

كِتَابُ الْفَلَاحَةِ الْأَنْدَلُسِيَّةِ

لِلأَبِي نَزَكَرِيَّا، يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَوَّامِ الْإِسْبِيلِيِّ
الْمُتَوَفَّى فِي نَهَايَةِ الْقَرْنِ (٦هـ) / (١٢م) تَقْرِيباً

التَّحْقِيقُ

الجزء الثاني

عَنِّي بِدِرَاسَتِهِ وَتَحْقِيقِهِ وَشَرْحِهِ نُجْبَةٌ مِنَ الْأَسَاتِذَةِ الْمُخْتَصِّينِ
بِتَكْلِيفٍ مِنْ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْأُمُرْدِي:

أ.د. أنور أبو سويلم أ.د. سمير الدروبي أ.د. علي إمرشيد محاسنة

منشورات مجمع اللغة العربية الأردني

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

كِتَابُ الْفَلَاحَةِ الْأَنْدَلُسِيَّةِ

لِأَبِي نَزَكَرَةَ؛ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَوَّامِ الْإِشْبِيلِيِّ

الْجُزْءُ الثَّانِي

الباب السادس

تدبير الغراسات

[الفصل الأول]

[كيفية غراسة الأشجار المطعمة والبقول المدركة]

في العمل في كيفية غراسة الأشجار المطعمة، والأبقال^(١) المدركة^(٢) بالبقول الجملي، وبعضه مفسر مشروح على حسب ما يوجبُه القول في ذلك... وفيه صفة العمل في إصلاح الأرض وعمارتها^(٣) قبل الغراسة فيها... وقلع النبات المضير لها... وقدر الحفر للغرؤس والمُلوخ، وصفة العمل في غراسة التوى، وتثقيل نُقلها^(٤)، وقدر الانفراج^(٥) بين الأشجار... وصفة المختار من الأشجار، والانتقال للغراسة، واختيار الهواء الموافق للغراسة، والتراكيب، والزراعة، والسقي بالماء، والتزليل، والكسح^(٦)... والوقت المختار لذلك كله.

وقد تقدّم ذكر وقت الغراسة، وأنّ الأحسن أن تُغرَسَ الأشجار المطعمة في الخريف.

(١) جمع البقل: بقول. وأبقال: جمع شاذ.

(٢) أدرك البقل: نضج.

(٣) عمارة الأرض: حرثها وتنقيتها من العشب والحجارة.

(٤) التّقلّة: الشجرة التي تنقل من أحواض التربية إلى مقرها النهائي.

(٥) يريد: الفرج والأبعاد بين السطور.

(٦) الكسح: التقليم والتشذيب وإزالة الأغصان الزائدة والمريضة وغير المرغوب فيها.

من كتاب ابن حجاج (رحمه الله): في كيفية الغرسة، وقدر الحفرة المتخذة لكل شجرة، وإصلاح الأرض لها، ومقادير الفرج^(١) بين الأشجار.

قال ابن حجاج (رحمه الله): قرأت في بعض كتب الفلاحين أنه ينبغي لمن أراد الغرسة أن يبدأ باعتماد الأرض التي يُزَمَعُ غراسُها بالحرث المعمق المضموم الخطوط ثلاث مرات أو أربع^(٢)، وكلما أكثر من عمارتها كان أفضل لها وأقوى.

وينبغي أن يُقَطَّعَ ما في هذه الأرض من الثيل^(٣) والشوك والقصب، وما أشبه ذلك من النبات المضر.

وتترك للهواء ليُلَطِّفَ أجزاءها ويَجَرِّها. وإن تركت عاماً كاملاً حتى تختلف عليها الرياح^(٤)، ويمرّ بها حرّ الشمس والقيظ كان أفضل كثيراً.

(١) المتحف ومدريد: الإفراج.

(٢) قال ابن حجاج: أفضل إبان قلب الأرض عند استواء الليل والنهار في آذار، فإذا قلبت الأرض فثنها وثلث، ولتكن سكة الفدان كبيرة لتقلب الأرض وتخرج شحمتها (المقنع، ص ١٤).

(٣) الثيل: كل عشب لا ساق له؛ كالنجيل والديس ويستدل به على وجود الماء في أعماق الأرض.

(٤) المقنع: لتصبيها الرياح والشمس والأمطار، فيطيب ترابها. الفلاحة الرومية: كي يصيبها الريح والحر.

قال كسينوس^(١):

ينبغي أن يُحْفَرَ للأشجار التي تُرَادُّ للغراسَةِ قبل الغراسَةِ بعام^(٢)؛
لتصلَّ الشمسُ والرياحُ والأمطارُ إلى أعماق الحُفْرِ؛ فيكون ذلك التراب
أحرى أن تَعْلَقَ العُرُوقُ به، وتُعْوصَ فيه.

وقال يוניوس نحو هذا، وهو قوله^(٣):

أجود الغروس هو الذي يكونُ في الحُفْرِ، والأجودُ أن تُحْفَرَ الحُفْرُ
قبل الغروس بسنة؛ فإنك إن فعلتَ ذلك تروى أرضها^(٤) من حرارة
الشمس، وسقوط الأمطار، واختلاف الرياح والهواء، وتكون سبباً لسرعة
طول^(٥) العُرس، وتحترقُ أيضاً بقايا العُشب القديم، وتَسْتَرْخي الأرضُ
استرخاءً أكيداً.

(١) هو كسينوس باسوس، وقوله في المقنع، ص ٥٣.

(٢) المقنع: تترك سنة مفتوحة لتصبيها الرياح والشمس والأمطار، فيطيب ترابها.

(٣) قول يוניوس في المقنع، ص ٩٦.

(٤) يمكن قراءة النص هكذا: تروى أرضها أو تروي أرضها من حرارة الشمس
(على سبيل المجاز).

(٥) هكذا في النسخ الخطية. وهذا النص يشبهه قول قسطوس في الفلاحة الرومية
(ص ٣١٢)، قال: تترك الحفر على حالها (سنة) كي يصيبها الريح والحر، فإن
ذلك أحرى أن يعلق له الزيتون وأسرع لنباته.

وقال في موضع آخر من كتابه^(١):

ينبغي أن تُحْفَرَ الأرضُ التي تُرَادُّ لِلْغِرَاسَةِ في أوقات الحر^(٢)، وتُقْلَعُ
أصول الثُّقُل^(٣) منها.

ويكون خلفَ الذين يحفرون قومٌ يلتقطون الثُّيْلَ^(٤)، ويسطُونُهُ من
فَوْق؛ ليجفَّ.

وينبغي أن يكونَ ذلك في تَمُوز، والشَّمْسُ في السَّرَطَان، والهِلالُ^(٥)
لست عَشْرَةَ ليلة، والقَمَرُ في الجَدِّي.

حتى إذا جَفَّ الثُّيْلُ ينبغي أن يُنْقَلَ من تلك المواضع؛ فإنَّ الثُّيْلَ إذا
أُخِذَ في هذه الأيام، لم يَبْقَ منه شيء يصيرُ له أصل^(٦).

(١) هذا القول ليونيوس، وقد أحل به كتاب المقنع.

(٢) الهواء الموافق لشجر الزيتون: الحار اليابس (المقنع، ص ٨٨).

(٣) النقلة: الشجرة تنقل من أحواض التربة إلى حيث تستقر نهائياً.

(٤) الثيل: كل عشب لا ساق له، ويقصد به الديس والنجيل.

(٥) ما زرع بعد نصف الشهر، وفي نقصان الهلال أو في محاقه خرج قليلاً ضعيفاً (المقنع،
ص ١٣).

وما تريد أن يطول عمره فاغرسه في زيادة الهلال (المقنع، ص ٣٥).

(٦) عقد صاحب الفلاحة النبطية فصلاً شرح فيه طرائق استئصال الحلفاء والثيل والقصب
والشوك والدغل والعليق والحشائش عامة، بعضها طرائق علمية، وبعضها طرائق سحرية.
الفلاحة النبطية، ص ٣٧٨ وما بعدها.

قال قسطنطوس^(١) في إذهاب الثَّيْل، وغير ذلك من النبات المَضِرّ بالحرث: إذا عُمِدَ إلى جَرَجِر رُومي^(٢)، ويُسمَّى ثُرْمَس، فزُرِعَ، فإذا نَبَتَ قُلِعَ بأصوله؛ فطُرِحَ على النبات المَضِرّ بالأرض والحرث، وأُقِرَّ على هيئته اثني عَشَرَ يوماً حتى يَغْفَنَ، ثم يُلْقَى عليه سِرْجِين^(٣)، ثم تُقَلَّبُ تلك الأرض، وتُزْرَع، يُسَلِّمها الله (تعالى) بذلك من النَّبَتِ المَضِرِّ. (انتهى قوله).

وقال ابن حجاج (رحمه الله)^(٤): كُلَّمَا أَكْثَرْتَ مِنَ الحَفْرِ والْحَرثِ للأرض التي تريدُ غِرَاسَتَها؛ فهو أَجْوَدُ، وأَبْقَى لِشَرَاها^(٥)، فإذا أَرَدْتَ تَقْلَ الغُرُوسِ، فلتَكُنْ الحُفْرَةُ^(٦) التي يُحْفَرُ لها إلى الوركِ، -إن كان المنقولُ من الأشجار- وإِنَّمَا ذَهَبُوا إلى التَّعميقِ للغُرُوسِ لثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ؛ أَوَّلُها: أَنْ لَا

(١) قول قسطنطوس في الفلاحة الرومية، ص ١٦٠-١٦١.

(٢) هو جرجر وجرجير وجرجار: يسمى بقلة عائشة، والباقلي الخضراء، وهو ترمس وحب نبطي وبقلاء مصري.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٣٧٨: يخلط الترمس ونبات الآس بأخشاء البقر.

(٤) معنى قوله في المقنع، ص ٩٣: قال: كان المتقدمون يحفرون حول الغروس في كل سبعة أيام مرة. وقوله (ص ١٤): تقلب الأرض عند استواء الليل والنهار بسكة كبيرة لتقلب الأرض وتخرج شحمتها.

(٥) المتحف: أبقى لثواها. مدريد: اتقى لبراها.

(٦) قال يُونيوس (ص ٩٢): كثير من الناس يصير الحفر التي تراد للغروس واسعة مربعة، ويصيرون كل غرس في زاوية، وقد تترك في موضعها وقد تحول.

يلحقها قَحْطُ الْقَيْظِ^(١)، وحرُّ الشمسِ الشَّدِيدِ، ولئلاَّ يَصِيرُ الْجَلِيدُ إِلَى عُرُوقِهَا فِي فَصْلِ الشِّتَاءِ، فَيَضُرُّ بِهَا؛ وَلئلاَّ تُخْلَجِلَهَا الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الْهَابَّةُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا مَا يُمْلَخُ مِنَ الْأَشْجَارِ فَيُغْرَسَ فِي "التَّرْمَدَانَاتِ"^(٢) حَتَّى إِذَا كَبُرَ نُقْلُ:

فإنه يُحْفَرُ لَهُ قَدْرُ الشِّبْرِ إِلَى الذَّرَاعِ، عَلَى قَدْرِ اخْتِلَافِ الْبِلَادِ فِي الْأَهْوِيَةِ، بَعْدَ أَنْ يُبَالِغَ فِي حَفْرِ أَرْضِهِ، وَيُتَدَارَكُ بِالْاعْتِمَارِ مَرَاراً، ثُمَّ مَا يَزَالُ يَنْعَمُ^(٣) بِالْحَفْرِ، وَالتَّنْقِشِ^(٤)، وَقَطْعِ الْعُشْبِ عَنْهُ؛ لِتَبْقَى النَّدَاوَةُ فِي حُفْرِ أَرْضِهِ، وَفِي الْقَيْظِ، مَخَافَةَ أَنْ يَجِفَّ لِقُرْبِ حَفِيرَتِهِ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ^(٥).

وكذلك ينبغي أَنْ يُزَادَ فِي اعْتِمَارِهِ وَالْإِحْتِفَارِ كَثِيراً عَلَى مَنْ يُعَمِّقُ لَهُ كَثِيراً.

(١) مدريد: القَيْض.

(٢) الترمدانات: كلمة يونانية تعني أحواض التربية.

(٣) نَعِمَ يَنْعَمُ نَعَمًا: نَضَرَ وَطَاب وَرَقَهُ وَلَانَ مَلْمَسَهُ.

المتحف: نعيم (تصحيف).

(٤) النقش والنشش والمشق سواء، المتحف (والنفس) تصحيف.

(٥) انظر: ابن بَصَّال، ص ٨٨.

قال: يكون طول الحفرة ثلاثة أشبار (وهي قرية من وجه الأرض).

وأما ما كان من النَّوى والحبوب المأكولة^(١)، فإنَّ الأحسنَ لها عند "سُولون" و"مَرْسِينال" الفلاحِي^(٢)، وَمَنْ قَفَا أَثَرَهُمَا أَنْ تُغْرَسَ فِي الْقُدُورِ الْكِبَارِ، وَالْأَجَاغِينَ^(٣) بعد أن تُمَلَأَ بِالزَّبَلِ الْقَدِيمِ الْمُتَعَفِّنِ الَّذِي قَدْ حَالَتْ الْأَعْوَامُ عَلَيْهِ؛ فَلَطُفَ، وَيُخَلَطُ مَعَهُ تَرَابُ وَجْهِ الْأَرْضِ، وَيُسْقَى بِالماءِ، حَتَّى يَنْبُتَ. وَيُنْقَشُ مَا حَوْلَهَا أَبَدًا، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ تَسْتَحَقَّ التَّحْوِيلَ.

قال ابن حجاج (رحمه الله)^(٤): إِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَى اخْتِيَارِ غَرَسِ النَّوَى فِي الْأَجَاغِينَ وَالْقُدُورِ احتياطاً عليه إِذَا نُقِلَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَانَ وَقْتُ تَحْوِيلِهِ، حُفِرَتِ الْحُفْرَةُ لَهُ، وَأُنْزِلَتِ الْقُدُورُ فِيهَا بِالنَّقْلَةِ الْمَغْرُوسَةِ فِي ثَرَابِهَا. فَإِذَا أُنْزِلَتْ كُسِرَتِ الْقِدْرُ؛ فَبَقِيَتِ النَّقْلَةُ فِي ثُرْبَتِهَا، وَقَدْ أَحَاطَتْ بِهَا كَأَنَّهَا (الْجَوْزَةُ) ثُمَّ صُبَّ التَّرَابُ عَلَيْهَا (كَمَا سَنَصِفُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا لَمْ تَبْطُلِ الْغُرُوسُ.

(١) غالباً ما يستخدم المؤلف مصطلح: المقتانة.

(٢) هو في المقنع وغيره: مرسينال الطنيسي.

(٣) الإحانة: إناء واسع الفم، يستعمل للعجن وغسل الثياب، وهو هنا (قدور) والحوض حول الشجرة على التشبيه.

ابن بصَّال (ص ٨٨): تغرس في القصارى (جمع قصرية) وعاء من فخار أو خزف واسع الفم.

(٤) قول ابن حجاج سقط من النسخة المنشورة من المقنع.

وَأَمَّا "سولون"^(١) فَإِنَّهُ قَالَ فِي التُّرْبَةِ الَّتِي تُطْرَحُ فِي هَذِهِ الْقُدُورِ الَّتِي يُغْرَسُ فِيهَا النَّوَى: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تَرَبَةُ الْقُدُورِ مُمْتَزِجَةً أَثَلَاثًا: ثُلُثٌ مِنْ تَرَابِ وَجْهِ الْأَرْضِ الطَّيِّبِ، وَثُلُثٌ مِنْ غُبَارِ الطُّرُقِ الْمَسْلُوكَةِ فِي الْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي تَبَاشَرُهَا الشَّمْسُ، وَلَا تُحْجَبُ عَنْهَا، وَثُلُثٌ مِنَ الزَّبَلِ الْقَدِيمِ الْمَتَعَفِّنِ الَّذِي ذَهَبَ نَبْتُهُ (انتهى قوله).

وَأَمَّا عَلَّةُ نَقْلِ غُرُوسِ الْمُلُوخِ، وَغُرُوسِ النَّوَى وَالْأَوْتَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ الْأَفْضَلُ^(٢) لَهَا، وَالْأَفْقَرُ^(٣) فِي أَمْكِنَتِهَا؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ النَّوَى وَالْأَوْتَادَ وَالْمُلُوخَ لَا تَعْلُقُ لَهَا لِقَصَرِهَا (وقد تقدّم قولنا في سِرِّ التعميق للأشجار بما يُغني عن الإعادة) وَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَنْقُلَهَا إِلَى الْحُفْرِ الَّتِي هِيَ أَعْمَقُ، لَمَّا ذَكَرْنَا أَيْضًا، فَإِنَّهُ مَعَ هَذَا يُتَّخَذُ لَهَا التُّرْبَةُ بِهَذَا الْفِعْلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا بَالُ الْأَوْتَادِ وَالْمُلُوخِ تُتَّخَذُ قِصَارًا فَيَتَكَلَّفُ تَحْوِيلُهَا، فَهَلَّا تُتَّخَذُ طَوَالًا فَتَتْرَكُ فِي أَمْكِنَتِهَا، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّعْنِي فِي نَقْلِهَا؟ قِيلَ لَهُ: قَدْ يَكُونُ بَعْضُ مَا ذَكَرْتُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ كَأَشْجَارِ

(١) قول سولون سقط من المقتنع ومن الفلاحة الرومية.

(٢) قال قسطوس: تحويل الغروس من موضع إلى موضع آخر يفعل أفعالاً صالحة فيه: يطيب شرايه ويكثر نزله (الفلاحة الرومية، ص ١٩٢).

وقال يونيوس: إذا حولت الغروس كانت أصح وأحكم في الإمساك والنبات (المقتنع، ص ٩٢).

(٣) الأفقر: الأقوى. أفقر ظهره: قوي. تفقرت الأرض: كثر فيها الحفر.

الأوتاد الطّوال من الزّيتون، والأغصان المغترسة منها في مواضع لا تُنْقَلُ منها؛ لأنّه قد يُعمّق لها تعمّقاً كبيراً في أمكنتها.

فأمّا الأعمّ المعلّوم المُلتزم في جميع الأشجار، فهو اتّخاذ المُلُوخ القِصار، والأوتاد القِصار^(١)، وعِلّة ذلك ما تَوَصَّل إليه أصحاب الفلاحة [من] أنّ العُصْنَ المُحدَث^(٢) الذي هو في السّنة الثانية هو الذي يَصْلُح لاتّخاذ المُلخ منه.

(هذا قول يוניوس).

(١) قال سيمانوس: أوتاد شجر الزيتون لا تتجاوز طول الذراع، وقد يقصدون الأغصان الغلاظ التي فيها العجز فيقطعونها على طول سبع أذرع وأقل فيطمرونها في حفر عماق فتعلق.

قال يוניوس: ينبغي أن تكون طول الغروس ذراعين (المقنع، ص ٨٩، ٩٢، ٩٧، ٩٨).

قال ابن حجاج: أن يكون معتدلة الغلظ.

وقال ابن بصّال: هي غلظ الذراع.

(٢) يختارون القضبان من شجرة لا فتية ولا هرمة.

قال ديمقراطيس: تقطع القضبان من كرم متوسط، لا قديم ولا حديث (المقنع، ص ١٩)، و(الفلاحة الرومية، ص ١٨٤).

قال يוניوس: مأخوذة من ساق محدثة، وقال ديمقراطيس أيضاً: أن تكون ملساً من ساق شابة (المقنع، ص ٩٧، والفلاحة الرومية، ص ٣١٢).

والْوَيْدُ ما كان لِسَتَيْنِ أو ثلاث^(١)؛ فَإِنَّهُ إِذَا وُضِعَ فِي الْأَرْضِ قَرِيباً
مِنْ وَجْهِهَا عَلِقَ سَرِيعاً لِلطُّفِّ الْمَادَّةَ الْمُتَحَدِّرَةَ إِلَى الْأَرْضِ مِنْهُ؛ فَيَصَادِفُ
الْجُزْءَ الْأَلْطَفَ مِنَ الْأَرْضِ: الدَّسِيمَ^(٢) الْحَارَّ^(٣).

وهذه الْعُصُونُ قَلِيلَةٌ الْوُجُودِ، وَالشُّحُّ فِي قَطْعِهَا مِنْ أَشْجَارِهَا شَدِيدٌ؛
فَإِذَا قُطِعَ الْوَاحِدُ مِنْهَا جُزْأَتُ^(٤) أَجْزَاءٍ كَثِيرَةٍ فَصُعُرَتْ لَذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ غَرْسٌ غِلَازٍ الْأَغْصَانِ وَطَوَالِهَا مَحْمُوداً فِي (التَّلْعُقِ) لِأَخَذْنَا
فِي غَراسَتِهَا كَامِلَةً، وَلَمَّا وَجَدْنَا مَنْ [لَا] تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِإِعْطَاءِ الْكَثِيرِ مِنْهَا.
فَإِنْ تَهَيَّأَ أَنْ يُوْخَذَ الْمُحْدَثُ كَامِلاً؛ فَلَا بَأْسَ بِالتَّعْمِيقِ لَهُ، وَإِقْرَارِهِ فِي
مَوْضِعِهِ. وَأَيْضاً وَصُولُ غِذَاءِ الْأَرْضِ إِلَى جِسْمٍ صَغِيرٍ، وَغُصْنٍ قَصِيرٍ
يُسْرِعُ بِذَلِكَ إِنْبَاتَهُ، وَنَشْوَهُ؛ لِأَنَّ الْغُصْنَ الْكَبِيرَ يَتَفَرَّقُ الْغِذَاءُ فِيهِ لَطَوْلِهِ،
فَلَا يَدْفَعُ دَفْعاً قَوِيّاً، كَمَا يَدْفَعُ الْآخَرُ. (وهذا قول سولون).

(١) لَا تَقْطَعُ مِنَ الْكَرْمِ الْعَتِيقِ وَلَا مِنَ النَّصَبِ الصَّغِيرِ، وَلَكِنْ اقْطَعْ مِنْ ابْنِ سِتِّ سَنِينَ (المقنع،
ص ١٩).

وَيَفْهَمُ مِنْ قَوْلِ قِسْطُوسَ (الفلاحة الرومية، ص ١٨٤-١٨٥) أَنَّ الْمَفْضَلَ اخْتِيَارَ الْقَضْبَانِ
مِنْ شَجَرَةٍ فَتِيَةٍ لَا يَزِيدُ عُمُرُهَا عَلَى سِتِّينَ.

(٢) الدَّسُومَةُ تَأْتِي مِنَ الزَّبُولِ وَالْهَوَاءِ وَالشَّمْسِ.

(٣) الْحَرَارَةُ تَأْتِي مِنَ الْقَرَبِ مِنَ الشَّمْسِ.

(٤) أَنْكَرَ قِسْطُوسَ وَغَيْرَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْفَلَاحَةِ مَنْ يَعْمَدُ إِلَى الْقَضْبِ الْوَاحِدِ فَيَقْطَعُهُ قِطْعاً
لِلْغَرَسِ. قَالُوا: لَا أَفْلَحُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ (الفلاحة الرومية، ص ١٨٩).

وقال سيداغوس^(١): ينبغي أن يُنَجَزَ بِجُهْدٍ مِنَّا أَلَا نَنْقُلَ مَا كَانَ مِنَ
الْمُلُوحِ وَالْقُضْبَانِ وَالنَّوَى وَالْأَوْتَادِ مَنْشُؤُهُ عَلَى السَّقْيِ وَالرُّطُوبَةِ الدَّائِمَةِ إِلَّا
إِلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ^(٢)؛ فَإِنَّا إِذَا حَوَّلْنَاهُ إِلَى تَرَبَةٍ لَا سَقْيَ لَهَا، إِلَّا بِمَاءِ
الْمَطَرِ، لَمْ يَنْشَأْ فِيهَا، وَلَمْ يَعْلَقْ بِهَا، هَذَا عَلَى الْأَعْمِّ، وَمَا نَقَلْنَا فَنَقَلْنَا إِلَى
السَّقْيِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَيَنْبَغِي — عَلَى هَذَا — أَنْ يُنْقَلَ السَّقْيُ إِلَى السَّقْيِ،
وَالْبَعْلُ إِلَى الْبَعْلِ مِمَّا يَصْلُحُ لَهُ. فَأَجْرٌ عَلَى هَذَا أَمْرًا. (انتهى قوله).

وَأَمَّا الْقُضْبُ فَإِنَّهُ يُضْجَعُ^(٣) فِي حُفْرَةٍ تُحْفَرُ لَهُ مُسْتَطِيلَةً، فَإِنْ كَانَ
مِنْ قُضْبَانِ الْكُرُومِ كَانَ عُمُقُ حَفِيرَتِهِ ذِرَاعَيْنِ^(٤)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقَرُّ فِي مَوْضِعِهِ،
وَلَا يُحَوَّلُ. وَأَمَّا سَائِرُ الْقُضْبَانِ الَّتِي تُحَوَّلُ مِنْ أَمَكِنَتِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ تَوْضَعَ
فِي عَمَقِ ذِرَاعٍ، وَيُصْنَعُ بِهَا مَا تَقْدَمُ إِلَى أَنْ تُنْقَلَ.

(١) فِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَقْنَعِ: سِيدَاغُوسُ الْإِسْبَانِي.

(٢) مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْمَقْنَعِ (ص ٣٦) وَفَلَا حَةَ أَبِي الْخَيْرِ الْإِسْبِيلِي (ص ٣٩) قَالَا: احْذَرِ أَنْ
تَحُولَ شَجَرَةٌ مِنْ مَوْضِعٍ جَيِّدٍ وَمَاءٍ عَذْبٍ إِلَى مَوْضِعٍ رَدِيءٍ وَأَرْضٍ قَحْلَةٍ وَمَاءٍ غَيْرِ
عَذْبٍ.

(٣) يُؤْخَذُ الْقُضْبُ وَيَمْدُ فِي قَاعِ الْحَفْرَةِ، وَيَرْقَدُ بِطَوْلِهَا، وَيَقَامُ فِي جِهَةِ الْحَفْرَةِ (طُولُ الْكَعْبِ)
إِلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَيَرْدُ عَلَيْهِ التَّرَابُ وَيَسْقَى مَرَّتَيْنِ (ابْنُ بَصَّالٍ، ص ٦٥)، وَالْمَقْنَعُ،
ص ١٠٧.

(٤) ابْنُ بَصَّالٍ (ص ٧٦): طُولُ الْحَفْرَةِ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ، وَعَمَقُهَا أَرْبَعَةٌ، وَعَرْضُهَا شِيرٌ.

وَالْمَقْنَعُ (ص ٩٦): عَمَقُ الْحَفْرَةِ فِي الْأَرْضِ الْعَالِيَةِ ذِرَاعَانِ، وَالْأَرْضُ السَّهْلَةُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.
الْمُتَحَفِّ وَمُدْرِيدُ: ذِرَاعٌ.

فأَمَّا الْمُخْتَارُ^(١) من القُضْبَانِ للغرسة، فيقال على التَّقْصِي والتَّامِّ في غير هذا الباب على ما يَحْضُرُنَا من ذلك، إن شاء الله (تعالى).
والحَفَائِرُ تختلفُ أعْمَاقُهَا على قَدَرِ الأَرْضِينَ واختلافها.

قال "يونوس"^(٢) في باب الحُفَرِ الَّتِي تُتَّخَذُ لغرس الكروم: أَمَّا
المواضعُ المُشْرِفَةُ والبقاعُ، فقد يُكْتَفَى بأن يكون عُمُقُ الحفيرة الَّتِي تُرَادُّ
للغرسِ ثلاثة أقدام^(٣). وأَمَّا في المواضعِ المستوية^(٤)، فينبغي أن يكون عُمُقُ
الحفيرة قَدَرُ أَرْبَعَةِ أقدامٍ، وذلك أَنَّا نريدُ أن يصيرَ العَرَسُ في عُمُقٍ تَصِلُ إليه
حرارة الشَّمْسِ، ويذكرُ القدماءُ أَنَّ حرارة الشمس لا تَنْزِلُ أَكْثَرَ من هذا
القَدَرِ إِلَّا أَن يكون في الأرض شُقُوقٌ^(٥)، وإنَّ أَنْتَ صَيَّرْتَ الغروسَ في
عمقٍ أَقلَّ قليلاً مما ذكرنا لا يُنْتَفَعُ بالكَرَمِ الذي يكون منها، وذلك لِأَنَّهَا

(١) المختار: أن تكون ملساً سليمة من العاهات من ساق شابة محدثة.

(٢) قول يونوس في المقنع، ص ٩٦.

(٣) المقنع عمق الحفيرة ذراعان.

(٤) المقنع: عمق الحفيرة في الأرض السهلة أكثر (من ذراعين)، وقال قسطوس: عمق حفرة
الأرض لأصل من أصل الكرَم في الأرض الجَلْدَة غير النديّة دون ذراعين، وفي الأرض
النديّة دون ذراع (الفلاحة الرومية، ص ١٩٠).

(٥) قال قسطوس: عمق ما يحفر للكرم في الأرض الجافة ضعف ما يحفر له في الأرض النديّة.
وفي الأرض الَّتِي تتشقق تشقيقاً عميقاً فيدخل حر الشمس من تلك الشقوق فيحفر لأصل
الغرس من ذراعين في الأرض الجافة وثلاثة أشبار في الأرض الوسطى، وذراع في الأرض
النديّة (الفلاحة الرومية، ص ١٩١).

لا تَعْتَذِي غِذاءً كَثِيراً مِنَ الْأَرْضِ، فَتَحْتَرِقَ فِي الصَّيْفِ، وَإِذَا كَانَتْ
الرُّطُوبَةُ -التي فِي الْعُمُقِ- لَا تَصِلُ إِلَيْهَا تَهْلِكُ سَرِيعاً.

قال "يُونْيُوس" ^(١) أيضاً، وَقَدْ ذَكَرَ الزَّيْتُون: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِظَمُ
كُلِّ حُفْرَةٍ عَلَى قَدَرِ طَبِيعَةِ الْأَرْضِ؛ أَمَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَعَالِيَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ عُمُقُ الْحَفِيرَةِ ذِرَاعَيْنِ وَفَتْراً ^(٢)، وَعَرَضُهَا مِثْلَ ذَلِكَ. وَأَمَّا فِي الْمَوَاضِعِ
السَّهْلِيَّةِ ^(٣) فَيَصِيرُ عُمُقُ الْحَفِيرَةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
عَرَضُهَا نَحْوَ ذَلِكَ. هَذَا قَوْلُ يُونْيُوسِ.

قال ابن حجاج (رحمه الله) ^(٤): لَمْ يُفَسِّرْ يُونْيُوسُ قَلَّةَ التَّعْمِيقِ فِي
الْأَرْضِ الْمُتَعَالِيَةِ، وَكِبَرَهُ فِي السَّهْلِيَّةِ، وَلَا اعْتِدَالَهُ.

وَأَمَّا اعْتَدَلَ "سَادْهُمُس" ^(٥) حَيْثُ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عُمُقُ
حُفْرَةِ الْعُرُوسِ فِي الْأَرْضِ السَّهْلَةِ أَكْثَرَ، وَفِي أَعَالِي الرُّبَى أَقَلٌّ، وَفِي
صَفْحَاتِ الْجِبَالِ الْمُعَلَّقَةِ أَقَلُّ الثَّلَاثَةِ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ التَّعْمِيقَ لِلْعُرُوسِ

(١) قول يُونْيُوسِ فِي الْمَقْنَعِ، ص ٩٦.

(٢) الْمَقْنَعُ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَقُ ذِرَاعَيْنِ (فَقَطْ).

(٣) الْمَقْنَعُ: السَّهْلَةُ.

(٤) قول ابن حجاج: سَقَطَ مِنْ كِتَابِ الْمَقْنَعِ.

(٥) الْفَلَاحَةُ الرُّومِيَّةُ (ص ٢٩١): سَادْهُمُسُ الْعَالِمُ. الْمَقْنَعُ (ص ١٢٣) سَادْهُمُوسُ.
وَقَوْلُهُ سَقَطَ مِنَ الْمَقْنَعِ وَمِنْ الْفَلَاحَةِ الرُّومِيَّةِ.

يُفَعِّلُ فِيهَا [ما لا] يَلْحَقُ أُصُولُهَا قَحْطَ الْهَوَاءِ، وَأَذْيَةَ الْقَيْظِ^(١)، وَالْجِبَالُ
أَبْرَدُ بِالطَّبْعِ مِنَ الْأَرْضِ السَّهْلَةِ، وَأَيْضاً فَإِنَّ وُلُوجَ الْمَاءِ فِي الْأَرْضِ السَّهْلَةِ
يَكُونُ أَكْثَرَ لِدَمَانَتِهَا^(٢)، وَفِي الْجَبَلِيَّةِ أَقَلٌّ لاسْتِحْصَافِهَا^(٣)، وَوُجُودَ الْمَاءِ فِي
الصَّفَحَاتِ^(٤) أَقَلٌّ فِي أَرْضِهَا لَانْخِدَارِهَا، وَانْسِجَالِ^(٥) الْمَاءِ سَرِيعاً عَنْهَا،
فَمَتَى عَمَّقَتْ لَهَا لَمْ تَرَوْا مِنَ الْأَمْطَارِ، وَإِنْ عَمَقْنَا -أَيْضاً- وَصَلْنَا إِلَى أَرْضٍ
هَزِيلَةٍ حَجَرِيَّةٍ، لَا تَلْقَى^(٦) الْعُرُوقُ غِذَاءً فِيهَا.

[وإن] قال قائل: هذه العُرُوس التي تُغْرَسُ فِي الصَّفَحَاتِ^(٧)، إِذَا لَمْ
يُعَمَّقْ لَهَا حَرَّتْ الْمِيَاهُ التُّرَابَ الْقَلِيلَ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى أَصُولِهَا، فَلَا تَلْبَثُ
أَنْ تَرَى الْعُرُوقَ بَارِزَةً، وَرَبَّمَا انْقَلَعَ الشَّجَرُ لَذَلِكَ.

(١) المتحف ومدريد: القَيْض (تصحيف).

(٢) دَمَنَ الْأَرْضَ يَدْمَنُ دَمْنًا (وَدَمَانَةً) أَصْلَحَهَا بِالسَّمَادِ وَالْذَّمْنَةِ: السَّمَادُ الْمَتْلَبُ،
وَمَا اخْتَلَطَ مِنَ الْبَعْرِ وَالطِّينِ، وَالرَّمَادُ الْأَسْوَدُ.

(٣) اسْتَحْصَفَتِ الْأَرْضَ وَالْجِبَالَ: اشْتَدَّ وَاسْتَحْكَمَ. وَحَصُفَ الشَّيْءُ يَحْصُفُ
حَصَافَةً: صَارَ مُحْكَمًا لَا خَلَلَ فِيهِ.

(٤) الْمَقْصُودُ بِالصَّفَحَاتِ: سَفُوحُ الْجِبَالِ وَمَنْحَدَرَاتِهَا.

(٥) انْسَجَلَ الْمَاءُ وَالدَّمْعُ: انْصَبَ.

(٦) المتحف ومدريد: لَا تَلْقَى.

(٧) أَجْمَعَ الْفَلَاحُونَ عَلَى أَنْ غَرَسَ الزَّيْتُونُ فِي الْجِبَالِ وَالرَّبْيِ الَّتِي لَا يَنْزِلُهَا السَّلْجُ
أَوْفَقَ لَهُ مِنَ الْأَرْضِ السَّبِيخَةُ وَالْمَشَقَّةُ وَالْحَارَةُ (المقنع، ص ٨٧).

قيل له: ينبغي أن يتعاهدَ صاحبُها إخلافَ الثَّرابِ المتجرّد عنها متى حدَرَتْهُ^(١) الأمطارُ، ووضَعَه على العُرُوقِ، ونَقَشَهُ^(٢)، ووضَعَ الخَشَبَ والحجارة تحتَه من الجِهَة التي ينصبُّ [المطر] منها، فيَمْنَعُهُ من الانحدار إلى أسفل^(٣). (انتهى قوله).

قال ابن حجاج (رحمه الله): وأما قَدَرُ (الانفراج) بين الأشجار في الغراسة؛ فعلى الحدّ الذي أنا ذاكرُهُ بَعْدُ (إن شاء الله تعالى) وهو مختلِفٌ على قدر الأشجار؛ لأنَّ منها ما له دَوْحَة كبيرة، ومنها ما له دَوْحَة صغيرة، وكذلك الأرض؛ فإنَّ المُخْتَارَة منها تعظُمُ أشجارها، والرقِيقَة لا تفلحُ فيها.

وسأذكرُ (الانفراج) فيها: في الأرض الطَّيِّبَة، والأرض الهزيلة (على حسب ما أَلْفَيْتُهُ في كُتُبِهِمْ، وما لم أَلْقَهُ؛ قِسْتُ على ما أصَلَّوه،) (وسياي ذكره في آخر هذا الكتاب) إن شاء الله (تعالى).

(١) المتحف ومدريد: أحدرته، يقال: حدر الشيء وأحدره: أنزله من علو إلى أسفل.

(٢) النقش: النيش والمشق: الحفر الخفيف.

(٣) قال ابن حجاج (ص ١٩): إياك أن تنصب في سفوح الجبال؛ لأن السيل والماء يكشف أصولها.

والسواحل موافقة للكروم لسخونتها ورطوبتها وبرد أندائها.

وقال (ص ٢٠) وإن كان الغرس في السفوح المائلة فاجعل عمق الحفرة ستة أشبار، ومياه السيول تزيل التراب وتكشف عروق الغروس فتفسد وتحرق الجفان.

وينبغي أن يُعْلَمَ أَنَّ الأشجار إذا صُفَّت فوق الأرض حدث من ذلك آفات^(١)؛ إحداهما:

أن الفروع تتقاربُ وتمنعُ الشمس من الوصول إلى المتداخلِ منها، ورُبَّما تكاثفتُ حتى يَمْنَعُها [التكاثف] من الوصول إلى خارج الأغصان؛ فيقلُّ عند ذلك حَمْلُها، [ويَمْنَعُ] الريحَ والهواءَ من التَّرويحِ عن أفنانها^(٢)، فتكون تلك الأغصان لَيِّنَةً سَبَّطَةً^(٣)، غير قائمة، تنعكسُ إلى الأرضِ ليلينها، وهذه علَّةُ عدم الإكثار.

وأما الآفة الأخرى^(٤): فتَقَارُبُ عُروِقِها، وتجاورها؛ فإنَّها على ذلك تُزَاحِمُ بعضها بعضاً فيما يُسْتَمَدُّ من الغِذاءِ المنجذبِ من الأرض.

(١) المتحف ومدريد: أفنان (تصحيف).

(٢) قال ابن حجاج: أذرع الدالية يعرض لها آفتان: القيام، والانعكاس (أن تميل حتى تلامس الأرض) وهذا يمنع حفر الجفنة ولا يستطيع الحفار أن يصل إلى أصلها، فيعرض لها العفن، وإذا كانت الأذرع قائمة اتصل بعضها ببعض فقبح منظرها وتضايقت (المقنع، ص ١٠٢).

(٣) مدريد: رطبة.

(٤) الآفة الأولى سماها ابن حجاج: الانعكاس (الميل إلى الأرض؛ لأنها طويلة الأذرع (الفروع أو القرون).

والآفة الثانية: القيام (أن تعلو القرون فوق الجفنة وتتشابك، وأصبح كسحها صعباً) وهاتان الآفتان من طيب الأرض وقوة الدفع. انظر: المقنع، ص ١٠٢، وسماها ابن حجاج في موضع آخر (ص ١٠٤): القرون المستعلية.

وآفة ثالثة أيضاً: وهي أن أرض هذه تُصَبِّحُ غليظة^(١) لا تُنْطَبِخُ بِحَرِّ الشَّمْسِ؛ لكثرة الظِّلِّ عليها، فلا تُنْحَلُّ أَجْزَاؤُهَا؛ بل تتكاثفُ وتُعْلَظُ، ويكثر البردُ فيها. فإن لم تُسَرِّجَنَّ^(٢) ازدادَ فسادُها.

وقال يוניوس: ينبغي أن يُعْلَمَ أَنَّ الرِّيحَ تَهَيِّجُ العُرُوسَ وجميعَ الثَّمَرِ، فكَمَا أَنَّ الرِّيحَ الشَّدِيدَةَ^(٣)، وكذلك الرياح المعتدلة المزاج التي تَهْبُّ بِرِفْقٍ توافِقُ أَكْثَرَ الأشجار، بل أقول: إنها موافقة لجميع العُرُوسِ، وبخاصة عُرُوس الزَّيْتُونِ؛ فينبغي أن تكون الفُرَجُ^(٤) التي فيما بين الغروس واسعة؛ ليسهل دُخُولُ الرياح فيها.

وقال في موضع آخر^(٥): ينبغي أن تكون الأبعاد التي بين الغروس متساوية من كل جهة لِيَسْلُسَ دُخُولُ الهواء إليها.

(١) المقنع (ص ١٠٢): تصبح غليظة لقلّة الفرج، وتكاثف القرون والأذرع وتشابكها، فلا تمكن لحافرها أن يعتمرها فلا تصل إليها حرارة الشمس، فتعفن وترطب.

(٢) أي: تزيل.

(٣) المقنع: ص ٨٨، قال يוניوس: الهواء الموافق لشجر الزيتون هو الحار اليابس كهواء سوس وبلاد الشام.

(٤) قال ابن حجاج: ينبغي أن تكون قرون الجفنة معتدلة الانفراج... والكسح للكرم يجعل الفرج على مقدار واحد... وينبغي تعديل الفرج بأن تكسح القرون كي تصبح معتدلة الطول (المقنع، ص ١٠١-١٠٣).

(٥) قال يוניوس (المقنع، ص ٩٠): ينبغي أن يعتني باستواء صفوف شجر الزيتون ومع الحسن وجودة الترتيب يصير الشجر خصباً وحمله كثيراً... وإذا كانت الصفوف على أبعاد متساوية يصير للريح الشرقية والجنوبية مداخل ومخارج سهلة، ويتربى الغرس بهبوبها.

وقال أيضاً: بعض المتقدمين كان يُدقق النظر في الغرسة، فبعضهم [يُدقق] بالغرس الذي يريد انتقاله من موضع إلى موضع آخر، فيصير وضعه على ما كان موضوعاً أولاً^(١).

أعني: أن تكون كل ناحية منها إلى الجهة التي كانت تُحاذيها تلك الريح، يريد أن تصير الناحية الشرقية إلى الشرق، والغربية إلى الغرب^(٢)، وكذلك الجهتان الباقيتان، فإنه أحرى بالعلوق.

قال يוניوس^(٣): وعقدة هذا تسهل إذا لُطخ جانب الغرس الذي من جهة الشرق بـ(مغرة)^(٤) قبل أن تُنتزع^(٥)، وإن كان بعض الناس لا يراعي ذلك... ولكن بنظام في ذلك على التقصي في الصناعة.

(١) هذا معنى قوله في التحويل، قال: تحول الشجرة بطينها مستمسكاً وبعروقها، ولا تحول من موضع جيد وماء عذب إلى موضع رديء وأرض قحطة وماء غير عذب (أبو الخير الإشبيلي، ص ٣٩، والمقنع، ص ٣٦).

وأضاف ابن العوام صفة أخرى هي جهات الشجرة قبل التحويل وبعده.

(٢) قال قسطوس: الفلاحة الرومية، ص ٢٦٤: ينبغي أن تجعل غصون الشجرة الشرقية قبل المشرق والغربية قبل المغرب.

(٣) بعض قول يוניوس في المقنع، ص ٢٧.

(٤) المغرة: الطين الأحمر يصبغ به. قال ديمقراطيس: يجعل على موضع صلة قضبان الدوالي طين حر مخلوط به أخشاء البقر. (المقنع، ص ٢٧)، وقال: يلطخ موضع القطع الذي يعلو الأرض بطين قد عُجنَ بتبن (المقنع، ص ٩٠).

(٥) يقصد: القرون والأذرع والأغصان (الأوتاد) لأن التلطيخ بالمغرة يحمي أصل الشجرة من أذى الريح والشمس.

قال ابن حجاج (رحمه الله)^(١): فَإِنْ زَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُوَثَّرُ

فِي الْعَرْسِ، وَلَا لَهُ مَعْنَى، احْتَجَجْنَا عَلَيْهِ فِيمَا نَشَاهِدُهُ فِي بَلَدِنَا فِي شَجَرِ
التَّيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرِّيحَ الْغَرْبِيَّةَ وَالنَّكْبَاءَ^(٢) الَّتِي تَدْفَعُ بِالْأَمْطَارِ مِنْ جِهَةِ
الْغَرْبِ وَالْجَنُوبِ، وَهُمَا نَهَايَةُ فِي الرُّطُوبَةِ وَاللَّدُونَةِ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى مَا يَقَابِلُ
هَذَيْنِ الرِّيحَيْنِ مِنْ شَجَرِ التَّيْنِ؛ فَنَرَاهُ قَدْ لَحِقَهُ الْعَفْنُ وَالتَّصَلُّبُ، وَلَا نَكَادُ
نَرَاهُ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ النَّاحِيَتَيْنِ مِنَ الشَّجَرِ.

قال ابن حجاج (رحمه الله): أَجْمَعَ الْفَلَاحُونَ كُلَّهُمْ عَلَى أَنَّ لَا يَلْقَى

فِي حَفِيرَةِ الْغَرْسِ إِلَّا مِنْ تَرَابٍ وَجْهَ الْأَرْضِ، دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْنَافِ
التَّرَابِ؛ لِطُفْهِ وَحَرِّهِ. ثُمَّ هُمْ مُخْتَلِفُونَ (بَعْدُ) فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهِ خَاصَّةً، أَوْ
خَلَطِهِ بِالزَّبْلِ، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى خَلَطَهُ بِالزَّبْلِ فَـ(قِسْطُوسُ)^(٣).

وَأَمَّا (سُولُونُ) فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ لَا يُخْلَطُ بِهِ زَبْلٌ، وَيُعْمَلُ بِهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ
الشَّجَرَةَ إِذَا قُلِعَتْ مِنْ مَكَانِهَا، وَحُوِّلَتْ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنَّهَا تَضْعُفُ
جَدًّا، فَإِذَا بَاشَرَتْ الْأَزْبَالَ عُرُوقُهَا رَبَّمَا أَذْبَلَتْهَا، وَاثَّرَتْ بِحَرِّهَا فِيهَا.

(١) قوله سقط من (المقنع).

(٢) النكباء: كل ريح انخرفت بين ريحين، ولا مطر فيها ولا خير.

قال قسطوس: الرياح ثمانية، وما لم نذكر لها أسماء تسميها العرب: النكباء
(الفلاحة الرومية، ص ١١٩).

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٣١٦، والمقنع، ص ٣٦.

وأما يُونيوس^(١) فيرى أن يجعل تراب وجه الأرض على العروق أولاً، فإذا تَغَطَّتْ أَلْقِيَ الزَّبْلُ الْقَدِيمُ الْمُتَعَفِّنُ فَأَرْسَلَ الْحَرَارَةَ وَالْدَّسَمَ بِاعْتِدَالٍ إِلَى الْعُرُوقِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ التَّرَابِ.

وهذا أعدلُ الأقوالِ عندي وأعجبُها؛ إِلَّا أَنْ قَسْطُوس^(٢) لَمْ يَذْهَبْ إِلَى خَلْطِ الزَّبْلِ الْمُخْتَلَطِ الْمُتَعَفِّنِ [بِالتَّرَابِ]^(٣).
وَأَمَّا (الْوَطْءُ) فَاخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضاً:

قال يُونيوس: وَيَنْبَغِي أَنْ يُخَفَّفُ [التَّرَابُ] عَنِ الْعُرُوقِ، كَيْ لَا يَتَكَلَّسُ^(٤)، وَيُعْطَى جِيداً، ذَلِكَ أَنَّهُ حِينَئِذٍ تَصِلُ إِلَيْهِ حَرَارَةُ الشَّمْسِ دَائِماً، فَيَكُونُ نَبَاتُهُ وَاسْتِمْسَاكُهُ أَجْوَدُ.

(١) قال يُونيوس (المقنع، ص ٩٤): لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْقَى السَّرَجِينَ عَلَى الْأَصُولِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْقَى بَعِيداً مِنَ السَّاقِ قَلِيلاً؛ لِيَخْتَلَطَ بِتَرَابِ الْأَرْضِ، فَيَرْسَلَ الْحَرَارَةَ قَلِيلاً قَلِيلاً إِلَى الْأَصُولِ.

(٢) قال قَسْطُوس (الفلاحة الرومية، ص ٣١٦): يَنْبَغِي أَنْ لَا يِيَالِغَ فِي تَقْرِيْبِ السَّمَادِ مِنْ أَصُولِ الشَّجَرِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَضُرُّ بِهِ. وَالزَّيْتُونُ إِذَا سَمِدَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ أَضَرَّ بِهِ وَأَهْلَكَهُ.

قال ابن حجاج: المِهْرَةُ مِنَ الْفَلَاحِينَ يَرُونَ طَرَحَ التَّرَابِ أَوَّلاً عَلَى الْأَصُولِ ثُمَّ طَرَحَ السَّرَجِينَ بَعْدَ، ثُمَّ طَرَحَ التَّرَابَ عَلَى السَّرَجِينَ (المقنع، ص ٩٤).
(٣) زِيَادَةُ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٤) يَرِيدُ صَلَابَةَ الْكَلْسِ وَهُوَ الْجَيْرُ الَّذِي يَطْلَى بِهِ الْبِنَاءُ، وَهُوَ صَلْبٌ جَدّاً.

قال: ولذلك ينبغي أن توضع الغروس في "الترمدانات" في قدرٍ قديمٍ وأقل، لتستمسك سريعاً للعلة التي قدّمنا ذكرها من حرارة الشمس، فهذا مذهب يونيوس^(١).

وأما قسطوس فإنه قال: ينبغي لأصل الغرس بعد أن يُحشَى^(٢) تراباً أن يوطأ بالأقدام وطأً شديداً، ثم يُمشَقُ أصله عند ذلك مشقاً^(٣) بقَدُومٍ^(٤).

قال ابن حجاج (رحمه الله): وقول قسطوس أعجب إليّ؛ وذلك إنّما قصّدتنا أن نبدأ التراب من الأصول لأنه هو غذاؤها، ونُلصِقُهُ بها

(١) مذهب يونيوس أن يرمى التراب في الحفرة ويزم التراب بالقدم على القضيبي حتى لا يكون له منفس.

وقال قسطوس: الشجر المثمر يسمد كل عام من غير أن ينال السمد أصله، ولكن قريباً من الأصل (الفلاحة الرومية، ص ٢٦٢).

(٢) قال قسطوس: يحشَى حتى يعود كهيئته (الفلاحة الرومية، ص ٢٠١).

وقال ينبغي للغرس أن يحتال كي ترسخ عروق الكرم، فيخلط التراب الطيب بسرجين جاف فيحشَى بها تلك الأصول، فإن التراب يشد الأرض والسرجين ويدفئها. (الفلاحة الرومية، ص ١٨٧، ص ٣١٤).

(٣) المشق: الحفر الخفيف لوجه الأرض، ومن درجاته: النبش والنقش.

(٤) المتحف ومدريد: يقدم (تصحيف).

وقد تُقرأ: مشقاً بقديم. وهو يريد الوطئ بالقدم، وهو عكس المشق؛ لأن المشق: نبش وحفر.

[لَصَقًا] شديداً. وأمّا أن يُجْعَلَ بينهما خللٌ فلا ينبغي أن يكون ذلك، وكيف يجب هذا، وقد فرّقنا بينها وبين الموضع الذي كان الاجتذاب منه، والاعتداء به، فأوهنّا ذلك، فهي بعدُ في حال ضَعْفٍ.

فينبغي أن تلتصق بها التُّربة، ويُحَال بينهما وبين ولُوج الحرِّ والهواء، لئلا يزيد في ضَعْفِها ووهْنِها.

ولا بدّ أن يَلِجَ إليها مع الوَطءِ لأَرْضِها من حرِّ الهواء في مَسَامِ الأرض ما يكفيها حتى تَعْلَقَ.

وأمّا قوله "فَيُمَشِّقُ أَعْلَاهُ بِقَدُومٍ"^(١) فقولٌ حَسَنٌ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ تَرَاباً بِالاعْتِمَارِ؛ لئلا يَقْحَطَ العَرْسُ.

وكلُّهم مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا حَشَوْا الحُفْرَةَ بِالتُّرَابِ أَنْ يَدْعُوا مِنْهَا فَضْلَةً فَلَا تَمْتَلِئُ، لِتَكُونَ نَاقِصَةً شَبِيهَ الْإِجَانَةِ^(٢)، فَيَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ، وَيَنْصَبُ إِلَيْهَا، وَكَلَّمَا وُسِّعَتِ الحُفْرَةُ كَانَ ذَلِكَ أَجْوَدَ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ الَّذِي يُحْشَى بِهَا (أَعْنِي تَرَابَ وَجْهِ الْأَرْضِ) مِنْ أَفْضَلِ التُّرَابِ، فَإِذَا كَانَ كَثِيراً وَأَرْسَلَ العَرْسُ العُرُوقَ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ وَأَبْعَدَ، لَمْ يَعدْ ذَلِكَ التُّرَابُ الْمُخْتَارَ.

(١) المتحف ومدريد: بقديم.

الفلاحة الرومية، ص ٣١٤: بقديم.

(٢) الإجانة: الحوض حول الشجرة على التشبيه بالإجانة، وهي إناء واسع الفم تغسل به الثياب، وتغرس فيه الورود والنباتات.

وكذلك قال منهاريس^(١): ينبغي إذا أردنا الغراسة لشجرة نُعْنَى بِهَا، وهيَّأنا أمرنا أن نحفر لها قَدْرَ قامةٍ في الأرض عُمَقاً، ولتكن الحفرة مستديرةً، قُطْرُهَا نحو أربعة أقدام إلى خمسة، ثم يُطْمَرُ نصفُها بالتراب الذي يكون من وَجْه الأرض المختارة الطيبة، وحينئذٍ نجعلُ الغرسَ فيها، ثم نَرْدُمُهَا كُلَّهَا من مثل ذلك التراب؛ فإنَّ هذه الشجرة إن أرسلت الأصولَ إلى أسفل، وانتشرت العروقُ في ناحية عادت رِخْوَةً^(٢) طَيِّبَةً لطيفة، ويصبح نشؤها سريعاً، وقرْنُهَا أطول^(٣) (انتهى قوله).

وهذا حين نأخذُ في مقادير من العُروس. أمَّا الزَّيتون فَبُعْدَ التَّفْرِيجِ بينها من خمس وعشرين^(٤) ذراعاً إلى خمس عشرة، وهي النهايةُ في التَّضْيِيقِ، وما كانَ أَقَلَّ من ذلك فليس بِمُخْتَارٍ لِلتَّينِ، ونحو ذلك الكَرَمِ^(٥)

(١) قول منهاريس سقط من كتاب المقنع، ص ١٢٣.

وأعماق الحفر متفاوت من شجرة إلى أخرى، ومن أرض إلى أرض، قالوا: ذراعين أو ثلاثة. وقالوا: ثلاثة أقدام أو أربعة. وقالوا: أربعة أشبار، وغير ذلك (المقنع، ص ٥٣، وص ٩٦، والفلاحة الرومية، ص ١٩٠-١٩١، وص ٣١٢، وابن بصَّال، ص ٦٠).

(٢) هي رخوة ورخوة ورخوة: هشة لينة.

(٣) المتحف ومدرید: غيرها والعبارة مضطربة في المتحف ومدرید، وهو يريد: وغيرها أبطأ نشأ أو نشوعاً. أو: غيرها أطول مدة في نشوئه. والصواب: قرنها أو قضبها.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ٣١٢: يكون التفريج بين أشجار الزيتون ثلاثين ذراعاً، ويزرع في الخلل شجر صغار.

(٥) النابلسي (ص ٣٣): يكون بين الكرمة والكرمة مقدار خمسة عشر قدماً فأكثر.

المُعَرَّش خمس عشرة ذراعاً إلى عشر أذرع، والكَرَم القصير من ثمانية أشبار إلى سِتَّة، والْكُمَثْرَى^(١) عشرون ذراعاً إلى خمس عشرة ذراع، والتَفَّاح اثنتا عشرة ذراعاً إلى ثماني أذرع، والإِجاص سبع أذرع إلى خمس، وهو النِّهاية. والجَوْز خمس وعشرون ذراعاً إلى خمس عشرة، واللُّوز^(٢) خمس عشرة ذراعاً إلى عشرة أذرع، والجَوْز خمس عشرة ذراعاً إلى عشر أذرع، والتُّوت عشرون ذراعاً إلى خمس عشرة.

والقراصيا^(٣): خمس وعشرون ذراعاً إلى خمس عشرة.

والأثرُج: عشر أذرع، وقد يغرس مثل غراسة الإِجاص، والأوّل أفضل.

والرُّمَّان^(٤): اثنتا عشرة ذراعاً إلى ثماني.

والشمش^(٥): عشرون ذراعاً إلى خمس عشرة.

والصَّنوبر: خمس عشرة ذراعاً إلى عشرين.

(١) النابلسي (ص ١٩): يوسع بين شجرة الكمثرى والأخرى خمس عشرة ذراعاً إلى عشرين.

(٢) يوسع بين أشجار اللوز من عشر إلى خمس عشرة ذراعاً. ابن بصّال (ص ٦٣)، يكون بين حفرة التين والأخرى أربعة وعشرون شبراً.

(٣) النابلسي (ص ١٩): يوسع بين أشجار القراصيا من عشر أذرع إلى خمس عشرة ذراعاً.

(٤) الرمان يوسع بين أشجاره دون خمس عشرة ذراعاً وكذلك التفاح (النابلسي، ص ١٩).

(٥) المشمش يوسع بين أشجاره من خمس عشرة إلى عشرين ذراعاً (النابلسي، ص ١٩).

والسَّفَرَجَلُ: ثماني أذرعٍ إلى سِتٍّ.

والنَّخْلُ^(١): سبع أذرعٍ إلى خمس أذرعٍ، والآس مثله.

والنَّبَق: عشرون ذراعاً إلى خمس عشرة ذراع.

والشاه بلوط: خمس وعشرون ذراعاً إلى عشرين ذراعاً، والبلوط

كذلك.

هذا هو الأعدَلُ في غراسة الجنَّات والبساتين، وهو أَحْمَدُ عاقبة.
وأما الذي يغرسُ من هذه الأشجار القليل في الحُقُول، فكلَّمَا أَفْسَحَ [له]
كان أجود؛ إلاَّ أنَّ بعضَ الفلاحين لا يرى الإفساحَ بين الأترج والرُّمَّان^(٢)
(وسياقي القول في ذلك، إن شاء الله تعالى).

ومن غيرِه، ومن كتاب ابن بصَّال^(٣)، وأبي الخير، وكتاب الحاج

الغرناطي، وغيرهم: يُختارُ من الأشجار للغراسة أكثرُها حملاً، وأطيبُها

(١) النابلسي (ص ١٩): النخل من خمس أذرعٍ إلى سبعة والآس مثله.

(٢) يرى كثير من الفلاحين أنَّ بين الرمان والأترج والآس مؤاخاة، ويفضلون التقريب
بين غروسيها. والأترج إذا نشب في الرمان احمر وحسن (المقنع، ص ٤٧).

(٣) قال ابن بصَّال (ص ١٠٦-١٠٧): يختار من القضبان أطفها وأرقها، معتدلة الغلظ،
متقاربة العقد. وقال أبو الخير وابن حجاج: تختار الشجرة المطاعمة لأنها أجود
وأكثر حملاً، وما صفا لحاؤها وتقاربت كعوبها، ولا يغرس الشجر الهرم العتيق،
وإنما يختار ما كثر حملها وما كانت أغصانها لينة صحيحة غير مشققة اللحاء،
والأغصان الجاسية لا خير فيها (المقنع، ص ١٩، ٨٨).

طَعْمًا، فَإِنَّ الْمُؤُونَةَ وَالنَّفَقَةَ فِي غِرَاسَةِ النَّوْعِ الْجَيِّدِ وَعِمَارَتِهِ، وَالرَّدْيَءِ سَوَاءً، فَغِرَاسَةُ الْجَيِّدِ أَوْلَى، وَلَا يُغْرَسُ مِنْهَا إِلَّا الْمَحْدَثُ، الْحَسَنُ الْإِنْبَاتُ، وَلَا يُغْرَسُ مَا شَرَفَ^(١) مِنْهَا أَوْ ضَعُفَ.

وَيُخْتَارُ مِنَ (الْأَنْقَالِ) الْيَانِعِ مِنْهَا، الْحَسَنُ النَّبَاتُ^(٢)، الْمَتَوَسِّطُ فِي الطُّوْلِ، الَّذِي هُوَ عَمُودٌ وَاحِدٌ.

وَأِنْ كَانَتِ الثَّقَلَةُ طَوِيلَةً رَطْبَةً، مِثْلَ شَجَرِ التَّيْنِ وَشَبِهَا، فَيُسْقَطُ أَسْفَلُهَا فِي أَسْفَلِ الْحُفْرَةِ^(٣)، وَلَتَكُنِ الْحُفْرَةُ قُبُورِيَّةً^(٤)، وَيَقَامُ أَعْلَى الثَّقَلَةِ مَعَ كَعْبِ الْحُفْرَةِ^(٥)، وَيَعْمَلُ فِي غِرَاسَتِهَا مَا تَقَدَّمَ.

وَكَذَلِكَ يُعْمَلُ بِقَضِيبِ الْعِنَبِ، وَأَمَّا الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ^(٦)، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ ذَاتَ أَغْصَانٍ، فَتُقَطَّعُ أَغْصَانُهَا، وَيَتْرَكُ مِنْهَا غُصْنٌ وَاحِدٌ، وَلِيَكُنْ أَقْوَمَهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَوِيَّةً فَيُتْرَكُ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ غُصْنٍ وَاحِدٍ، بِحَسَبِ قُوَّتِهَا؛ لَتَرْجِعَ مَادَّةُ مَا قُطِّعَ مِنْهَا إِلَى الْبَاقِي... وَتُقَطَّعُ أَغْصَانُهَا بِحَدِيدٍ قَاطِعٍ، وَإِنْ

(١) شرف: هرم. الشجرة الشارفة: العتيقة كبيرة العمر.

(٢) قال ابن بصَّال (ص ٦٥) يقصد إلى الشجر المستحسنة فيؤخذ من أنقالها.

(٣) ابن بصَّال: ص ٦٥: يرقد بطولها ويقام في جبهة الحفرة.

(٤) أي: على هيئة القبر (مستطيلة).

(٥) ابن بصَّال (ص ٦٥، ص ٨٨): كعب الحفرة هو جبهة الحفرة.

(٦) انظر: صفة غرس الدوالي الكبار (ابن بصَّال، ص ٧٦-٧٧).

أمكنَ أن يكون موضعُ القطْع في الحفرة التي تُغرسُ فيها، فذلك هو الأولى.

وأما شجرة الزيتون فتُقطَعُ أغصانها^(١) كلّها، ولا بُدَّ [من ذلك]. وإنْ غُرست بأغصانها وورقها نَخَرَتْ وبَطَلَتْ. لي: صحيحٌ مجرَّب.

وفي كتاب^(٢) الحاجّ الغرناطي وغيره: يُحْفَرُ للشجرة حُفْرَةٌ تَسَعُ فيها أصلُها وعُرُوقُها، وقَدَرُ شِبْرَيْنِ من ساقها وأكثر، ولتكن الحفرة واسعة؛ لِيَتِمَكَّنَ غارسها من دَرَسِ الترابِ بالقَدَمِ على عُرُوقِها، وتوضَعُ الشجرة في الحُفْرَةِ، وتُوقَفُ مستوية دون الخناء، ويُردُّ من تراب وجه الأرض على عروقها شيئاً، ويُدرَسُ بالقَدَمِ في خلال ذلك.

وتُوسَّعُ الحفرة من جميع جهاتها، يُفَعَّلُ ذلك بها إلى أن يصلَ الترابُ إلى نحو نصف الحفرة أو أكثر، فإن كانت في موضع سَقْيٍ، تُسَقَّى بالماء للوَقْتِ سَقِيَّةً رويّةً، وتُتْرَكُ أيّاماً، ثم تُسَقَّى مرةً ثانية، وتُتْرَكُ أيّاماً، ثم

(١) قال ابن حجاج (ص ٩٣) ينبغي أن ينزع باليد الفضل من الأغصان والأوراق وهي رخصة؛ لأن انتزاعها سهل.

وفي السنة الثالثة ينتزع بالحديد أكثر أغصانها بحيث يبقى منها خمسة أغصان أو ستة، من أكبرها وأجودها نباتاً.

(٢) كتاب الحاج الغرناطي: "زهر البستان ونزهة الأذهان" لا يزال مخطوطاً.

تُسْقَى مرّةً ثالثة، وبعد ذلك تُملأ الحُفْرة بالتراب البرّي^(١) الطيّب، ويُدرَسُ بالقَدَم نَعْمًا.

وإن كانت في البَعْل وإذا وَصَلَ التُّرابُ إلى نحوِ نَصْفِ عُمُقِ الحُفْرة، فَتُتْرَكْ كذلك حتى يَنْزِلَ المطرُ عليها مرّاتٍ، وتُرَوَّى نَعْمًا، ويُتْرَكْ تراها، ثم تُسَوَّى بالتُّراب البرّي، وليكن ذلك بعد غراستها بأشهر.

ولي: عملتُ بهذا؛ فرأيتُ بركةً، ولم أَحْتَجْ إلى سقيها في فصل الحرّ. وإن احتاجت إلى سَقْيٍ في فصل الحرّ، فلا يُصَبُّ الماءُ عند أصلِها، لكن يُصَبُّ على بُعْدٍ [منها]؛ لكي يصلَ إلى أصلِها من تحت التراب، فإنّها إنْ جُعِلَ الماءُ عند أصلِها، وغارَ الماءُ فيما بينها وبين ساقها دَخَلَ حرُّ الشمس من ذلك الخلل فأضرَّ بها.

وفي "الفلاحة النبطية" قال قوثامي^(٢): جرّنا أن الزَّيْلَ المُلْقَى في حفائر الغروس إنْ أُلْقِيَ وهو يابسٌ ثم يُنْقَع، وإنْ أُلْقِيَ وفيه نَدَاوَةٌ كثيرة نَفَعَ أَتَمَّ منفعة.

وهذا شيء لطيف في هذا المعنى.

(١) يريد: التراب الذي لم تزرع أرضه، ويختارون غالباً: تراب وجه الأرض؛ لأن الشمس قد طبخته.

(٢) في الفلاحة النبطية (ص ٣٦٥): يفضل الزبل إذا اسود وتتن، ثم ييسط حتى يضربه الهواء، ويقلب بعد بسطه حتى يجف.

وقال قسطنطوس^(١): وليُجعل عند أصل الشجرة جرتان كبيرتان من فخّار جديد، مملوءتان بماء عذب، وفي أسفل كلّ جرة منهما ثقب^(٢) لطيف يجري منه الماء إلى أصل الشجرة المغروسة جرياً لطيفاً دائماً، وليكن الثقب عن حائل^(٣) بينه وبين الأرض لثلا يسدّ الطين الثقب، وكلّما نقص ماؤهما ملئتتا، ويدوم ذلك نحو شهرين فربّما أطعمت تلك الشجرة من عامها؛ كإطعامها في موضعها، وتُعاهد بالسّقي مع غيرها من الشجر، ويصلح أن يُعمل هذا في تندية موضع التركيب^(٤) من الشجرة المركّبة بالماء العذب.

* * *

(١) قوله في الفلاحة الرومية، ص ٢٦٤، والنبلسي، ص ٢٢.

(٢) الفلاحة الرومية: حرق لطيف.

(٣) قال قسطنطوس: توضع الجرتان على قرطاس أو ليف لثلا يسد الطين خرقهما.

(٤) يريد أن توضع جرة مملوءة ماء فوق موضع التركيب لتنديته بالتنقيط من حرق أسفل الجرة.

[الـ]... فصل [الثاني]

[غرس الأثقال]

وَتُنْقَلُ جَمِيعُ الْأَشْجَارِ وَالْأَثْقَالِ بِعُرُوقِهَا كُلِّهَا إِنْ أُمِكنَ.
وَأَمَّا ذَوَاتُ الصُّمُوغِ^(١) مِنْهَا، فَتُحَفِّظُ^(٢) بِعُرُوقِهَا عِنْدَ قَلْعِهَا،
وَلَا سَيِّمًا الْعِرْقَ الْأَكْبَرَ مِنْهَا.
وَذَوَاتُ الْمِيَاهِ^(٣) لَا يَضُرُّهَا قَطْعُ بَعْضِ عُرُوقِهَا.
وَشَجَرَةُ الزَّيْتُونِ إِنْ قُطِعَتْ عُرُوقُهَا كُلُّهَا فَلَا بَأْسَ.
وَأَثْقَالُ ذَوَاتِ الْمِيَاهِ مِنَ الْأَشْجَارِ أَكْثَرُ نَجَابَةً، وَأَسْرَعُ تَعَلُّقًا إِذَا
غُرِسَتْ مِنْ غَيْرِهَا^(٤)، وَكَذَلِكَ مُلُوحُهَا وَأَوْتَادُهَا.

(١) أجناس الأشجار: ذوات الأدهان، وذوات الأصماغ (الصمغ) وذوات
الألبان، وذوات المياه، ويفضل أن يركب كل جنس منها في نوعه.

ابن بصّال، ص ٩٣-٩٤، والمقنع، ص ١١٠.

ومن ذوات الأصماغ: اللوز والبرقوق والخوخ وعيون البقر وما أشبهها.

(٢) المتحف وباريس: فتحفظ (تصحيف) التحفظ: الاحتياط.

(٣) ذوات المياه، مثل: التفاح والإجاص، والسفرجل، والعنب والرمان.

(٤) يقصد: إذا ركبت في غيرها.

ولا يُنْقَلُ شَجَرٌ^(١) من موضعٍ جيّدٍ وماءٍ عَذْبٍ إلى موضعٍ رديٍّ،
وماءٍ غير عَذْبٍ. وكلُّ شَجَرٍ تَعَوَّدَ أَنْ يُسْقَى بالماءِ الحلو فلا يُسْقَى عند
تنقيله بالماءِ الزُّعَاقِ^(٢)، ولا الماءِ المالح؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُفْسِدٌ لَهُ، غير مُصْلِحٍ.

ولا يُنْقَلُ شَجَرٌ من الأرضِ الطَّيِّبَةِ الْمُودِكَةِ^(٣) إلى الأرضِ الرَّمْلِيَّةِ
والضَّعِيفَةِ، ولا من الأرضِ الباردة إلى الأرضِ الحارَّةِ، ولا من الحُلُوَّةِ إلى
المالحة، ولا من السَّهْلِ إلى الجَبَلِ. وإن لم يكن بُدٌّ من ذلك في الأرضِ
الرَّمْلِيَّةِ الَّتِي تُمَسِّكُ النَّدَاوَةَ الكثيرة من ماءِ المَطَرِ وشَبَّهه، فُتَمَلَأُ الحُفْرَةُ من
ترابٍ طَيِّبٍ منقولٍ إليها.

لي: غَرَسْتُ نَقْلَاتِ زَيْتُونٍ بِالشَّرَفِ^(٤) في موضعٍ كثير الرَّمْلِ، وفيه
ندَاوَةٌ كثيرة من ماءِ المَطَرِ، بترابٍ آخر طَيِّبٍ منقولٍ إليها، فَتَجَبَّتْ^(٥)،

(١) هذا قول يוניوس (المقنع، ص ٣٦) قال: احذر أن تحول شجرة من موضع جيد وماء عذب، إلى موضع رديء، وأرض قحلة، وماء غير عذب ولا رواء.

(٢) الزعاق: المر المالح الغليظ الذي لا يطاق شربه.

(٣) المودكة: من وَدَكَ يَوْدُكُ وَدَكًا: سَمِنَ فَهُوَ وَدِكٌ، وَوَدُكُ يَوْدُكُ وَدَاكَةً: سَمِنَ فَهُوَ وَدِيكٌ وَهِيَ وَدِيكَةٌ.

(٤) جبل الشرف أشهر معالم مدينة إشبيلية طيب هواء، وكثرة أشجار. المسالك والممالك لأبي عبيد البكري، ج ٢، ص ٩٠٢-٩٠٣ (الدار العربية للكتاب، تونس).

(٥) تحدث ابن حجاج في المقنع (ص ٩١-٩٢) عن تجاربه في جبل الشرف بإشبيلية. قال: لم يخبرني أحد أنه عاين نقلة زيتون ثابتة من (نواه) في جبل الشرف عندنا بإشبيلية على شدة

وكان قد غُرِسَ قبلَ ذلك مرَّاتٍ في مواضع تلك الثَّقَل بأرض ذلك المَوْضِع نُقِلَ زيتون فلم تُنَجِبْ.

وفي الفلاحة النبطية^(١): إنْ غُرِسَ في الأرض المالحَة كَرَمٌ فينبغي أنْ تُطْمَرَ أَصُولُ العَرَسِ بالرَّمْلِ المَأخُوذِ مِنَ الأَثَارِ الجاريةِ بماءٍ عَذْبٍ، فهذا يزيلُ ضَرَرَ ملوحتها عنه.

وبعض الفلاحين يَرَى أنْ يَقْشُرَ^(٢) من ساق الثَّقَلَة إذا كان قِشْرُهَا قد خَشُنَ، نحو الثَّلْثَيْنِ مما تواريه الأرضُ منها، حتى يتوصَّلَ إلى القِشْرَةِ الرَّقِيقَةِ اللاصقةِ بعودها، وحينئذٍ يغرسها، ولاسيَّما إنْ كان في قِشْرِ الثَّقَلَة هناك خُشُونَة. ولا يتحرَّك شيء من التراب القريب من أصل الشجرة

اتصال زيتونه وكثرته وعظيم ما يقع في الأرض من نواه. وقال: وجدت شكل هذه الغرسة في جبل الشرف كثيراً عندنا.

(١) ذكر ينبوشاد عدة وسائل لإزالة الملوحة من التربة: أن يدخلوا مياه الأنهار إليها أيام زيادة الماء وفيضانه، ومتى حسر الماء عنها صارت أرضاً طيبة وجيدة، عذبة الطعم (الفلاحة النبطية، ص ٣٣٥).

الطريقة الثانية: أن يزرع فيها السلق والشعير والقرع والخطمي لأنها تلقط الملوحة من الأرض، وينفع أيضاً الحمص والنخل (الفلاحة النبطية، ص ٣٢٤).

والطريقة الثالثة: أن ينقل إليها تراب من أرض طيبة مجربة الطيب، وينصح بتراب الأرض الحمراء العلكة، وتراب المغرة وما في قيعان الأنهار (الفلاحة النبطية، ص ٣٢٨).

(٢) ينبغي أن تكون عروق النقلة وساقها: صحيحة سليمة لينة. قال ابن حجاج: يعني بقوله صحيحة: غير مشققة اللحاء. قال يُونْيُوس: ما كان من الغروس عتيقاً مشقق اللحاء فهو عسير النبات (المقنع، ص ٨٨-٨٩).

المغروسة لأن ذلك يؤذي عروقتها، لضعفها، ولاسيما نُقل شجر الزيتون، فإنَّ عُروقتها بمقربة من وجه الأرض إلى أن تسكن وتَقْوَى، وحينئذٍ تُعمَّم^(١)، ولا بُدَّ من قطع شيء من عُروقتها عند العمارة، ولاسيما نُقل الزيتون وشبهه، وكذلك لا يُبالغ في المشق ولا في الحفر عند عمارة نُقل الزيتون القريبة العهد بالغراسة لأجل عروقتها، حذراً من قطعها.

وقد رأيتُ ذلك عياناً وقد أضرب بها.

وقال ابن بصّال وغيره^(٢): تُنقل بعض الأنقال بجرزة^(٣) من تراها لاصقة بأصلها محتوية على عروقتها؛ وهي أنقال الأشجار التي لا تسقط أوراقها في فصل الشتاء؛ إلا الزيتون^(٤) فإنه لا يحتاج إلى ذلك، وتعرف هذه الأشجار بـ "ذوات المياه من الأنقال"^(٥) وصيغة العمل في ذلك: أن يُعمدَ إلى ما استحقَّ أن يُنقلَ من أنقال هذا النوع، ومن الشجرة المطعمة منه أيضاً، وذلك في فصل الخريف، وهو الفصل الذي يصلح لغراسة ذلك الشجر أيضاً؛ فيروى أصل الثقل، وما حولها من الأرض بالماء، فإذا نشفَ

(١) تعمم: يصبح نبتها عميماً، يريد: كثافة الأغصان والأوراق.

(٢) بعض قول ابن بصّال في كتاب الفلاحة، ص ٦٣ وما بعدها.

(٣) ابن بصّال: حرزة، حرزة، خزرة (كلها مصحفة) الصواب: جرزة: أي ضمة من العروق التي التصق بها التراب الرطب.

(٤) لأن الزيتون غالباً ما يزرع أوتاداً.

(٥) ذوات المياه؛ مثل: التفاح والسفرجل والإحاص والعنب والرمان.

وجهها قليلاً فليرز^(١) من حواليتها التراب، ويُضربُ عليها بعودٍ غليظٍ ثقيل، وشبه ذلك حتى يشتدَّ نَعْمًا، ثم يُحفرُ على بعد من ساقها، بحيث لا يُقطعُ في الحفرِ شيءٌ من عروقها، ويُحفرُ حواليتها، ويُعمَّق ذلك على قدر ذهاب عروقها في عمق الأرض، ولا يزال يُقَرَّب الحفرُ من تحتها، وتحت عروقها المنبسطة بقرب وجه الأرض حتى تصلَ إلى العرق الأكبر من عروقها الغائر في عمق الأرض، ويُتَلَطَّفُ في أمره حتى يُقلَّع برفقٍ، ويُضَمُّ إليه من التراب ما يستره، فإذا التصقت^(٢) الجُرْزَة بالعروق فيها من جميع الجهات، ومن أسفل، فتُخَرَّجُ من الحُفْرة برفقٍ لئلا يزول ذلك التراب عن عروقها. فإن كانت تُحْمَلُ إلى موضعٍ فيه بُعْدٌ؛ فيُخَفَّفُ من جُرْزَتها تلك بقدر ما يُصَارُ إلى حُمْلانها^(٣)، وتُحَاط بِحَصِيرَةٍ، وتُشدُّ بِجَالٍ لئلا يتناثر ترابها، فإذا جُعِلَتْ في حفرةٍ غراستها، تُزالَ تلك الحَصِيرَة في الحُفْرة عنها. ويُعْمَلُ في غراستها وتديرها مثلما تقدَّم.

وإن نُقِلَتْ أُنْقَالَ سائر الأشجار؛ مُطَعَّمُها وغير مُطَعَّمُها، بِجُرْزَة من ترابها، فذلك أحسن.

(١) المتحف وباريس: فليِنط (تصحيف). رَزَّ التراب: دَرَسَه بالأرَّجَل.

(٢) المتحف وباريس: الحادث الحزنة (تصحيف). ربَّما المقصود: اتَّحدت الجُرْزَة بالعروق.

(٣) الحملة: الارتحال من مكان إلى آخر. أما الحمالان فجمع الحَمَل، وهو الصغير من الضأن.

قال الحاجّ الغرناطي^(١): إِنَّهُ قَطَعَ شَجَرَةَ خَوْخٍ فِي غرناطة فِي شهر
(مايه)^(٢)، وفيها الْعَقْدُ^(٣)، فَأَمْسَكَ فِي قَلْعِهَا وَغَراسْتَهَا مِثْلًا ذَكَرَ قَبْلَ
هَذَا، وَتَعَاهَدَهَا بِالسَّقْيِ بِالماءِ، وَالتَّديِيرِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ هَذَا، فَلَمْ يَسْقُطْ
عَقْدُهَا، وَلَا وَرْقُهَا وَلَا حَمْلُ ثَمَرِهَا.

وَأَنَّهُ نَقَلَ كَذَلِكَ الْأَثْرُجَ وَالرَّيْحَانَ وَالْيَاسْمِينَ فِي شهرِ أَغْشَتْ^(٤) عَلَى
السَّقْيِ، وَامْتَثَلَ فِيهِ مِثْلَ الْعَمَلِ وَالتَّديِيرِ الْمَذْكُورِينَ، فَمَا اخْتَلَّ وَلَا اعْتَلَّ.

وقال: إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ فِي شَجَرَةِ مِثْمَرَةٍ، وَقَدْ تَوَرَّدَتْ وَامْتَثَلَ
فِيهَا مِثْلًا تَقَدَّمَ، فَأَثْمَرَتْ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، وَلَمْ تَنْحَيَّرْ^(٥)، وَلَا اعْتَرَتْهَا آفَةٌ.

قال ابن بصّال وغيره^(٦): وَيُزْرَعُ فِي أَرْضِ الْأَنْقَالِ قَبْلَ تَنْقِيلِ
الْغُرُوسِ السَّلْعِ^(٧) مِنَ الْبُقُولِ وَالْخَضَرِ، حَتَّى تَكْبُرُ الْأَنْقَالُ، وَتُظَلَّلَ

(١) الحاجّ الغرناطي صاحب كتاب "زهر البستان ونزهة الأذهان" ولا يزال مخطوطاً.
من أهل غرناطة، هاجر إلى أشبيلية وعرف ابن بصّال ونقل عنه، وروى تجاربه.

(٢) هو شهر أيار.

(٣) يريد: عقد الثمر.

(٤) أَغْشَتْ هو شهر آب، وهو ديماء بالفارسية، وأغسطس بالرومية.

(٥) تنحير: تنقص وتسود وتخب. حَارَ حَوْرًا: رجع ونقص وتردد. حَوْر: اسودّ.

(٦) قول ابن بصّال في كتاب الفلاحة، ص ٦٢، ص ٦٣.

(٧) السَّلْع: عود القَرْح، وهو شجر مُرّ، له ورقة صفراء، وشوك زغب.

أرضها^(١)، وكذلك بعد غراستها منقولة إنْ غُرِسَتْ في أرض السَّقْيِ، فإن كانت ممّا تحتاجُ إلى السَّقْيِ الكثير فتُعْرَس، ويُزْرَعُ معها السَّلْع، وما يحتاجُ إلى ماءٍ قليلٍ.

وأنْقَالُ الشجر البرّيّة إذا نُقِلَتْ إلى بُسْتَانٍ فيُجْعَلُ معها من ثراها الذي نَبَتَ فيه، وكذلك الزَّراريح البرّيّة تُنْقَلُ في الخريف، وفيها بقيّة من أربالها^(٢).

[وقد] نَقَلْتُ الكُمَثْرَى البرّيّة كذلك فَجَبَ، ونَقَلْتُه أوّل الربيع، وقد جَدَّدَ أعينه للفتح فلم يُنَجَبْ.

وقيل^(٣): إنْ حُمِلَ مع الأشجار البستانيّة ترابٌ كان في الموضع الذي كانت فيه، ومُزِجَتْ به [غُرُوسها] كان أنجَبَ لها.

* * *

(١) قال ابن بصّال: يوافق الأوتاد ما لم تطلع: الخضر مثل الباذنجان لأنه يشجر على الوتد ويصونه من الشمس، ويوافقه الماء الكثير، والوتد ما دام مكشوفاً يحتاج إلى الماء الكثير أيضاً.

(٢) المتحف وباريس: أوزالها (تصحيف).

(٣) قال ابن بصّال (ص ٦٥): إذا قلعت التكايس بجزها وما لصق فيها من التراب، ثم استوفت من الماء حقها، ولصق التراب بها، وجذبت الغذاء من الأرض، فقد نجبت.

[الـ]... فصل [الثالث]

[تدبير الغراسات]

أما تدبير الغراسات،

فقال الحاج الغرناطي^(١) وغيره: إذا غرست شجراً كان على السقي، فلا تجعله يعاني بالبُعد من أصله في البعل^(٢).

وفي السقي أرغده بالماء عند أصله، وعلى البعد منه، وعادة ما ينحل أصله ويلصق بساق النقلة، ولا يبقى بينهما خلل^(٣) يدخل منه الهواء إليها. وأبقه على حاله إلى نصف (مارس) وتنتقى حينئذ الأرض مما علق فيها، ولقح من عشب نبت فيها، واحفر أرضه^(٤) حفراً غير عميق، ويرمى حوله التراب.

وما غرس في الخريف يُحفر حول أصله وما علق منه، أربع مرّات، بين كل مرّتين نحو عشرين ليلة، عمق شبر في الأرض، وما غرس بعد

(١) زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ٥٠.

(٢) المتحف وباريس: العبارة مضطربة، جاءت على هذا النحو: إذا غرست شجراً فلا تعانيه، يعني عند السقي على بعد من أصله في البعل وفي السقي؛ المقصود ما قاله ابن حجاج من كلام يוניوس (المقنع، ص ٣٦) احذر أن تحول شجرة من موضع جيد وماء عذب إلى موضع رديء، وأرض قحلة، وماء غير عذب.

(٣) يقصد: الفرج. قال ابن حجاج في موضع آخر: يرز التراب ولا يجعل فيه منفس.

(٤) يقصد: أرض الغرس.

ذلك فلا يُحْفَرُ حَوْلَ أَصْلِهِ إِلَّا بعد أن يَعلَقَ وتنبَت عروقه، وليُتَحَفَّظَ من قَطْعِ شيءٍ منها عند حفرها؛ لأنَّها ضِعَافٌ، ولاسيَّما شجر الزيتون وشبهه ما تدبُّ عروقه قُرْبَ وَجْهِ الأرض.

ولتُعَمَّرَ هذه أبداً بالحرث وشبهه إلى أن تتقوى عروقه، وتؤمن أن [لا] تقطعها بالحديد^(١) عند حفرها، فحينئذ تُحْفَرُ بالمساحي^(٢)، ويُعمَّق حفرها.

وإذا تَرَقَّعَتْ^(٣) التَّقْلَةُ في عام غِراستها، فأنشُرْها في شهر (أغشت)^(٤) فوق وَجْهِ الأرض يسيراً، وإن كانت في حَمِي كثير^(٥)، فإنَّها تُلقَحُ في ذلك العام.

وإن تُرِكَتْ ولم يُفْعَلْ ذلك بها فربَّما لَقِحَتْ في العام الثاني في (إبريل) وما يقربُ منه.

(١) قال ابن بصَّال (ص ٦٤): إذا صارت النامية منه في غلظ الذراع فلا تمس بجديد عند التشمير.

(٢) المسحاة: أداة تنبش بها الأرض، وتنقش وتمشق.

(٣) ترقعت: أصلح خللها، يريد: سلمت من الآفات المهلكة، والأمراض العارضة، والعاهات المانعة لها من الرسوخ في الأرض واجتذاب الغذاء.

(٤) أغشت: هو شهر آب.

(٥) المتحف وباريس: خطير. الحَمِي: من الأرض المتطامنة التي تسطع فيها الشمس.

ولتُنَزَعَ [الأغصان] بالأيدي لا بالحديد^(١)، وما يَنْشَأُ في أَصُولِهَا،
وفي سَاقِهَا^(٢) من اللَّقْحِ، ويترك منه في أعلاها قَدْرُ ما تُصْلَحُ بها، لتَصِيرَ
قُوَّةَ ذلك أَجْمَعَ إلى الأعلى من فُرُوعِهَا.

ولا تُمَسَّ شجرة حُوِّلتَ^(٣) بحديدة إلاّ بعد عامين وأكثر؛ لأن ذلك
يضرّها ويخرّبها.

لي: رأيتُ ذلك عياناً في شَجَرِ الزيتون المُحَرَّمِ^(٤) فيما قُطِعَ منه
بالحديد قبلَ أَنْ يُطْعِمَ، فإنّه فَسَدَ وبَطَلَ، ولا سيّما ما نُقِلَ في أول عام من
قيامه ونباته (وقد تقدّم قبل هذا من هذا المعنى شبهه، فتأمّله).

* * *

(١) قال يُونُوس: ينزع الفضل من الأغصان بالأيدي وهي رخصة (المقنع، ص ٩٣)، وقال
ابن بَصَّال (ص ٦٢): لا تشمر الأغصان بحديد ولا غيره... وينبغي أن يترك دون تشمير.
وقال ابن حجاج: تنقى العروق الظاهرة وتنظف باليد لا بحديدة حتى تغلظ وتشتد
(المقنع، ص ٣٢).

(٢) المتحف وباريس: شرقها (تصحيف).

(٣) المتحف وباريس: جدبت (تصحيف).

قال ابن حجاج (ص ٦٥): تقطع فضول قضبان الغرس الذي أتى له (سنة) باليد لا
بالحديد؛ لأنه ينفي أصله (يفسده) وقال قسطا بن لوقا مثل ذلك (الفلاحة الرومية،
ص ٢٦٢).

(٤) جَرَمَ النخل والزيتون جَرَمًا وجَرَامًا: جنى ثمره.

[الـ]... فصل [الرابع]

[الهواء الموافق للغرسة والتركيب والزراعة والتزيبيل والكسح]

أما اختيار الهواء الموافق للغرسة والتركيب والزراعة والسقي بالماء والتزيبيل والكساح^(١)، والوقت المختار لذلك: فقد أجمع كثير من القدماء من الفلاحين^(٢) وغيرهم على أن لا يغرس غرس، ولا يُقْلَع، ولا يُرْكَب تركيب في يوم ريح شديدة، ولا سيما إن كانت باردة، أو ذات صر^(٣).

وكذلك لا يزرع حب ولا بذور ولا نوى، ولا يغرس شيء في الأيام الشديدة البرد، ولا عند هبوب الريح الشمالية^(٤)، فإنه لا يكاد يُنْجَب ما غرس أو زرع عند هبوب هذه الريح، ولا سيما شجر

(١) هو كسح وكساح، وأصل الكساح الاستئصال، وهو هنا مصطلح يعني تقليم الأشجار (تشميرها) واستئصال الأغصان الفاسدة واليابسة والمعوجة.

(٢) قال أبو الخير الإشبيلي (كتاب الفلاحة، ص ٩٨): لا يزرع زرع في يوم كثير البرد، ولا في يوم تهب فيه ريح الشمال. هذا قول سقراطيس وديمقراطيس.

وقال ابن حجاج: إذا وقع جليد على الكروم أو ريح صر أحرقت الفروع (المقنع، ص ٩٩)، وقال يוניوس: تغرس الغروس في الخريف أو الربيع، فإذا اشتد البرد فيمسك عن الغرس. وتجنب الأوقات التي تهب فيها رياح الشمال (المقنع، ص ٩٦).

(٣) الصر: شدة البرد.

(٤) المتحف وباريس: الجوفية.

الزيتون^(١)، فَإِنْ عَلِقَ (قريباً) جَفَّتْ الجهة الجَوْفِيَّةُ من جَسَدِ النقلة؛ وذلك لأن الرياحَ الباردةَ الصَّرَّ، تُنْشِفُ الرُّطوبةَ من أصولِ الشجر ومن الأرض عند هبوبها.

وَيُتَوَخَّى كذلك من هبوب الرِّيحِ القبليَّةِ في يومِ دِفْءٍ في صَدْرِ النَّهارِ، وكذلك الرِّيحِ الغربيَّةِ المارَّةِ على البَحَارِ في الجزء الغربي من الأندلس وشبهه. وما زُرِعَ أو غرس مع هبوب الرِّيحِ القبليَّةِ صَلَحَ وَجَادَ^(٢)، وإن اتَّفَقَ في حين الغراسة نزولَ رُوءَاءٍ أو طَلٍّ من المَطَرِ؛ فذلك موافق لغراسة نُقْلِ الزيتون، ولاسيَّما في البَعْلِ^(٣).

ولتُرْفَعِ اليَدُ عن الأشجار وغراستها إذا كان قد شُرِعَ فيها، وهَبَّتْ تلك الرياح غير الموافقة [لها]، أو تَغَيَّرَ الهَوَاءُ إلى البَرْدِ الشديد، فإن كان قد قُلِعَ منها شيءٌ؛ فَيُذْفَنُ في التراب^(٤) البرِّيَّ إلى أَنْ يَصْلُحَ الهَوَاءُ، ولا

(١) المقنع، ص ٩٦.

(٢) انظر تفصيلات أخرى في أثر الرياح في الغراسات، الفلاحة النبطية، ص ١٠٠٥ وما بعدها.

(٣) هذا قول يוניوس في المقنع، ص ٩٦.

(٤) قال أبو الخير (ص ١٣٠) ينبغي أن تركب الأشجار في يوم صحو لا برد فيه، ولا رياح عاصفة، وإذا هبت رياح أو صر، تستودع الأقلام الثرى حتى تغيب فيه.

وقال ابن حجاج (المقنع، ص ٢٠): إن أتيت بالغرس من مكان بعيد، وظننت أن الرياح قد أصابته، فانقعه في الماء يوماً ثم اغرسه.

يُجْعَلُ الشجر في الماء بوجهه إلا اليوم أو اليومين؛ إلا أن تطول مدة بقائها مدفونة في التراب، فتنتقع في الماء قليلاً ثم تُغرس.

ولا يُغرس غرس يوم الجمعة، ولا يوم الأحد، فقد كره ذلك من جهة التجربة^(١).

ويختار أيضاً للغرسة صُدُور الشهور العربية، وزيادة القمر في الضوء، والأيام الملائم من الشهر القمري^(٢).

قال بعضهم^(٣): القمر بارد رطب، وعند كماله، وانتهاء امتلائه يُسمّى بَدْرًا، وذلك ليلة أربع عشرة من الشهر القمري، ويظهر عند ذلك النمو في الزروع وفي البقول؛ مثل: القثاء، والبطيخ، والقرع، والبادنجان، واللّوبيا، والكِتان، وشبه ذلك، وفي زهر الرياحين، وفي الفواكه إذ يعظم

(١) قال النابلسي: جربت كراهية ذلك.

(٢) قال ابن حجاج (ص ٣٥) ما تريد أن يطول فاغرسه في زيادة الهلال.

وقالوا (المقنع، ص ٨) ينبغي أن يكون القمر زائداً في نوره مواجهاً للمشتري أو الزهرة.

وقال أبو الخير الإشبيلي (ص ٩٧): تحسن الزراعة عند زيادة القمر، بعد ثلاثة أيام من استهلاله إلى اليوم الرابع والعشرين منه.

(٣) سمى قوثامي ما يصيب الكروم من أمراض بـ "آفة النجوم" قال (الفلاحة النبطية، ص ١٠٢٧-١٠٢٨): كل ما يزرع في أول ليلة يهل فيها الهلال إلى أن يصير القمر في موضع يكون بينه وبين الشمس تسعين درجة، وهو التربيع الأول -ينبت ما نغرسه، ولا يكاد يطل منه شيء، ويستمسك استمسكاً جيداً. وإذا زبلنا الأشجار والخضر في زيادة ضوء القمر يتبين فيها القوة والمنفعة وزيادة النمو.

ثمرها، وتمتدّ أغصان ما ذُكِرَ وشبهه، وتنتقصُ في نقصانه وإمحاقه، وذلك بمشيئة الله (تعالى)؛ ولذلك استحبَّ قومٌ غراسة الكُروم وجميع الأشجار، والزراعة في زيادة القمر في الضَّوء. وقالوا^(١): إنّه يكون ما غُرسَ أو زُرِعَ في ذلك الوقت أزِينَ وأطيبَ ممّا زُرِعَ في سواه، وإنّه يُسرِعُ في علُوق الأشجار وإنباتها، وتطولُ وتغلظُ، وتُفرطُ في ذلك، ويكثرُ حملها إذا غرست في ذلك الوقت، وبالضدّ من ذلك فيما يُغرسُ أو يُزرعُ في نقصانه؛ لأنهم قالوا: إنّما يُغرسُ من الأشجار في زيادة القمر^(٢)، وكذلك الكتّان؛ لأنّه إن زُرِعَ في نقصان القمر لم يُنجب.

قال أبو الخير الإشيلي^(٣): جرّبناه في الكتّان، ورأيناه عياناً.

وقالوا^(٤): الوقتُ المحمودُ (عند بعضهم) اليوم الرابع^(٥) من الشهر القمري إلى آخر اليوم الرابع عشر منه.

(١) هذا قول قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ١٠٢٧. وقول يونيوس في المقنع، ص ٨، وص ٣٥.

(٢) قال ديمقراطيس: أفضل أوقات الزرايع في زيادة القمر بعد ثلاثة أيام من استهلاله إلى أربعة عشر. ولا يزرع شيء من الحبوب والخضر عند محاق القمر ووقت نقصانه، وعند شدة البرد (أبو الخير، ص ٩٧).

(٣) قول أبي الخير في الكتّان: زراعته وحصاده (كتاب الفلاحة، ص ١٣٩-١٤٣).

(٤) قولهم في فلاحه أبي الخير، ص ٩٧، والمقنع، ص ١٣، قال: يكون أزكى من غيره وأحسن وأطيب.

(٥) أبو الخير: بعد أربعة أيام من الشهر (ص ٢٣).

وقال بعضهم^(١): يوم أربعة وعشرين: يومٌ مبارك للغرسة على السَّقْيِ، من طُلُوع الشمس إلى الزَّوَالِ.

وكره بعضهم^(٢) الغرسة في (المُسْتَهْل) الذي يكون في شهر (مارس).

وفي "الفلاحة النبطية" قال قوثامي^(٣): أَمَرَ "دواناي"^(٤) سيّد البَشَر ألاّ يغرسَ أحدٌ غَرْساً، ولا يركّبَ شجراً، ولا يزرع زَرْعاً، ولا يُصْلَح شيئاً في النبات إلّا في وقت زيادة القمر في الضَّوْء.

وبَعْدَ أن يبتدئ في التَّقْصَان إلى خمس ليالٍ، فإن حُكْمَهُ فيها يكون حكم الزَّائِد، وبهذا أَمَرَ "آدم" عليه السلام.

قال قوثامي: جَرَّبْنَاهُ، وهو صحيحٌ.

وقال: اعلّموا أن اختيار الأرض لجميع الأعمال في الفلاحة؛ وترطيب النبات والشجر، وأن يرشّ عليه الماء، أو أن يعالج بالماء أو غيره

(١) المقنع، ص ٨٤-٨٥: قال المجربون: من أيام الرجس التي لا يزرع فيها بذر، ولا يغرس فيها غرس: يوم الرابع والعشرين من يناير وفبراير ومارس ودجنبر.

(٢) كرهوا الغرس في مستهل شهر يناير وفبراير (المقنع، ص ٨٤، وأبو الخير، ص ٩٥).

(٣) قال قوثامي (ص ١٠٣٠) أجمع القدماء أن أفضل أحوال القمر في بعده وقربه من الشمس إذا اجتمعا في دقيقة واحدة؛ لأنه يفرح باجتماعه مع الشمس، وهو بمنزلة العليل إذا صح من علته والمسافر الفرح بعد غيبته إلى وطنه.

(٤) الفلاحة النبطية: دواناي سيد البشر.

من الرُّطوبات، يكونُ والقمرُ زائد في الضوء، ويكون ذلك بعد الاجتماع [مع الشمس] والانفصال عن الشمس^(١)، وإلى ما بعد الاستقبال بأزید أيام، وآخرها السادس عشر، ثم لا یعملُ بعد ذلك شيءُ البتّة.

وقال قوثامي^(٢):

أما إذا غرسنا ما نريدُ غراسته من الشجر والنخل^(٣).

وكلّ ما یُغرس ویُزرع في أول ليلة من الهلال إلى أن یصیر القمرُ في موضع يكون بينه وبين الشمس تسعين درجة وهو "التربیع الأول" ینبتُ ما نغرسه، فلا یکادُ یطُلُ منه شيءُ البتّة، ویستمسک استمساکاً جيّداً، ویثمرُ ثمراً زائداً كثيراً أبداً.

وكذلك في التّزبیل إذا زبّلناها^(٤) والقمرُ ناقصٌ في الضّوء لم یظهرُ لنا فيها القوّة والانبساط ما یظهر لنا إذا كان ذلك في زیادة ضوء القمر.

(١) قال قوثامي (الفلاحة النبطية، ص ١٠٢٩) أولى حالات القمر في بعده عن الشمس بعد انفصاله عن الاجتماع معها إلى أن يبلغ التربیع الأول إلى وقت كماله في النور وهو وقت استقباله الشمس فإنه يكون أقوى على تحريك الرطوبات والحرارة، وفعله في انبساط النبات أظهر.

(٢) قول قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ١٠٢٧-١٠٢٨.

(٣) الفلاحة النبطية: من الكروم والشجر والنخل.

(٤) الفلاحة النبطية: إذا زبّلنا الكروم.

وليكن القَمَرُ^(١) في وقت العمل في أوتاد الطَّالع، وهي: البرج الثالث^(٢)، والرابع^(٣)، والعاشر^(٤).

وإن كان من البرُوج المائيَّة^(٥)، وهي: السَّرطان، والعقرب، والحوت، أو الهوائية، وهي: الجوزاء، والميزان، والدَّلو، فجيد جداً.

وإن كان من الأرضية فهو تالٍ لهذه في الجُودة.

ويُتَجَنَّبُ البرُوج النَّاريَّة؛ وهي: الحَمَل، والقوس، والأسد- أن تكون طالعةً، أو يكون القَمَرُ فيها، ويُنظَرُ القَمَرُ في أوقات إفلاح هذه

(١) انظر: أسماء بروج السماء ومنازلها، ودَرَاري النجوم في الفلاحة الرومية، ص ٩٣-١٢٧، وكتاب نثار الأزهار لابن منظور، ص ١٤٥، وقال: قسم الحكماء دور الفلك في هذه البروج إلى اثني عشرة منزلة سموها بروجاً من وقت اجتماع القمر بها إلى وقت الاجتماع الذي يتلوها، وهي مقدار المسافة التي تسيرها الشمس من الاجتماع إلى الاجتماع التالي.

(٢) البرج الثالث: التوأمان (الجوزاء).

(٣) البرج الرابع: السَّرطان.

(٤) البرج العاشر: الجدي (الفلاحة الرومية، ص ٩٣).

(٥) قال قوثامي: إذا ثارت الشمس في برج الجوزاء والسرطان والأسد فقد أُنْصِفَ الناس من ضرر الرياح المغربيَّة، وإذا كانت في برج الحمل والثور والسنبله ربما هبت هبوباً يقاوم حر الزمان ضررها، وإذا صارت الشمس في أول برج الميزان إلى آخر برج الحوت، وهي البروج الجنوبية المظلمة الليلية الشتوية كانت الريح مهلكة (الفلاحة النبطية، ص ١٠٠٦).

الأشياء إلى هذه [البروج] واتّصّاله بها، أو كَوْنَه في أَحَدِ سُنَنِهَا، وهو الجيّد المختار.

وبعض القدماء لم يعتبر بشيء من ذلك كلّه، وأَمَرَ بالغراسة والزّراعة من أول الشهر إلى آخره.

وكذلك رأى بعض القدماء أن تغرس الأشجار في أول يوم من الشّهْر^(١)، وفي آخر يوم منه. وكره ذلك غيرهم ونهَى عنه.

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): والأيّام الفارغة من الشهر القمري على هذا الترتيب: الخمسة أيام من الشهر فارغة، وبعدها خمسة أيام ملاءى، والأربعة أيّام بعد ذلك فارغة، وبعدها أربعة أيّام ملاءى^(٣)، ثم ثلاثة أيّام بَعْدَهَا فارغة، وتليها ثلاثة أيّام ملاءى، ثم يومان فارغان، وبعدهما يومان ملاّنان، ثم يوم [واحد] فارغ، وبعده آخر ملاّان.

(١) كرهوا أن يزرع بذر أو يغرس غرس في أول يوم من شهر يناير وفبراير (المقنع، ص ٨٤-٨٥).

(٢) قال أبو الخير: القمر يكون في الليلة الخامسة عشرة تحت الأرض منذ وقت طلوع الشمس إلى وقت غروبها، وهذه الليلة أجود الأعمال لغرس الشجر وسائر صنوف الإفلاح، فإنها تكون أنجب، ويتلو هذه الليلة في الجودة: قبلها وبعدها بثلاث ليالٍ. (الفلاحة، ص ١٨١).

(٣) يريد ملاءى من الضّوء، لأن القمر يكون (فوق الأرض) حسب تعبير أبي الخير الإشبيلي. أمّا الأيام الفارغة، فتخلو من ضوء القمر لاختفائه (تحت الأرض) في رأي الإشبيلي. انظر: كتاب الفلاحة، ص ١٧٩-١٨٢.

فالأَيَّامُ الفارغة لا يَنجَحُ فيها عَندَهم عَمَلٌ، وَيَنجَحُ في المُلَيِّ (مَشِيئةُ
الله تعالى).

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ القَدَمَاءِ^(١) الكُساَحَ وَقَطَعَ القَضبانَ، وَالإِنْشاَبَ،
وَالقِطافَ في نَقْصانِ القَمَرِ، خِيفَةَ الرُّطوبَةِ الفَرَضِيَّةِ الحادِثَةِ مِنْ زِياَدَتِهِ.
وَزَعَمُوا أَنَّ ما قُطِعَ مِنَ الخَشَبِ لِلسُّقُوفِ وَغَيرِها في نُقْصانِ القَمَرِ،
وَلَا سِما في إِمحاَقِهِ لا يَتَسَوَّسُ.

* * * * *

(١) ذَكَرَ هَذا القَوْلَ النابِلِسي، ص ١٨.

البابُ السَّابِعُ

الأشجار التي تغرس في الأندلس:

أنواعها، ووصفها، وكيفية غراستها، وما يصلح منها في

أنواع الأرضين، وفي السقي والسماذ وسائر التدابير

[الـ]... فصل [الأول]

[صفة العمل في غراسة الزيتون]

صفة العمل في غراسة الزيتون

وهو نوعان: برّي^(١) ينبت في الجبال بطبعه، ولا ينبت في شطوط الأنهار، ولا حيث تصل عروقه إلى الماء الكثير الدائم. والنوع الآخر: الأهلي؛ وهو أكثر حباً من البرّي، وأوفر دهنًا.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله) قال يוניوس^(٢): الأرض التي تصلح لشجر الزيتون جداً هي الأرض الرقيقة، ومن أجل ذلك صار شجر الزيتون يخصب في بلاد أطينا^(٣)؛ لأن أرضهم أرض رقيقة، وإذا غرس [الزيتون] فيها يخصب أكثر من خصبه في غيرها.

قال ابن حجاج^(٤): يريد بذلك خصب الزيت^(٥)؛ لا كثرة تنعم الأغصان.

(١) هو ما يُسمّى (قرطينون) المقنع، ص ٩١، وزبوج، وزيتون الكلبة، وصمغه يسمى: زيتون الحبش (معجم أسماء النبات، ص ١٢٧).

(٢) قول يוניوس ذكره ابن حجاج في المقنع، ص ٨٥.

(٣) أي أثينا (عاصمة اليونان).

(٤) قوله في المقنع، ص ٨٥.

(٥) المقنع: يريد كثرة الزيت، لا خصب تنعم الأغصان.

قال يוניوس^(١): والأرض البيضاء^(٢) أيضاً تصلح لغرس شجر الزيتون، لاسيما إن كانت لينة رطبة؛ فإن شجر الزيتون الذي يكون في مثل هذه الأرض يحمل ثمرة كبيرة لينة دسمة، كثيرة الزيت.

والأرض السوداء^(٣)، لاسيما التي فيها حجارة صغار، أو شيء كثير من الصخور، ومدرها إلى البياض.

والأرض الرملية إذا لم تكن مالحة تصلح لغرس الزيتون.

وأما الأرض العميقة^(٤) فينبغي أن تُجنَّب شجر الزيتون؛ لأنها [تشقق عند فرط الحر] وتُربِّي شجر الرُّمَّان، ويصير بها عظيماً.

(١) قول يוניوس في المقنع، ص ٨٥.

(٢) قال ابن حجاج (ص ٥٣): الزيتون يغرس في الأرض الطيبة الجرداء الجافة، والسوداء الرملية، ولا يصلح في الأرض المهزولة والمتطامنة.

وقال ابن بصَّال: يوافق الزيتون الأرض الخفيفة الحلوة المدمنة، وتجنب الأرض الخشنة والعلكة، والحرشاء والحجرة (كتاب الفلاحة، ص ٦٢).

(٣) المقنع، ص ٨٦.

(٤) المقنع، ص ٨٦.

وقال ابن بصَّال، ص ٤٢: الأرض الغليظة تفتح وتشقق عند إفراط الحر.

وقال: الأرض الغليظة يمكن الغرس فيها بعد إصلاحها وعمارتها وإخراج الشوائب المضرة منها.

وَأَمَّا ثَمَرَةُ الزَّيْتُونِ^(١) فَإِنَّهَا تَكُونُ فِيهَا قَلِيلَةُ الزَّيْتِ، كَثِيرَةُ الْمَاءِ،
وَيُطَيُّ نُضْجُهَا، وَيَكُونُ دَرْدِيهَا^(٢) أَكْثَرَ مِنْ زَيْتِهَا. وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ
اللزجة المكرة^(٣) جداً فَإِنَّهَا لَبَرْدُهَا غَيْرُ مُوَافِقَةٍ لِشَجَرِ الزَّيْتُونِ، وَلِأَنَّهَا حَارَّةٌ،
أَحْمَى مِنْ غَيْرِهَا فِي الصَّيْفِ، وَرَبَّمَا تَشَقَّقَتْ شُقُوقاً عِظَاماً، وَتَفْتَحَتْ
فَتَبْرُدُ فِي الشِّتَاءِ.

وَقَالَ دِيموقراطيس^(٤): يُعْرَسُ الزَّيْتُونُ فِي الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ الْجَرْدَاءِ^(٥)
الْجافَّةِ غَيْرِ النَّدِيَّةِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَغْرَسَ فِي الْأَرْضِ الْحَمْرَاءِ الْمُتَطَامِنَةِ، وَلَا فِي
الْأَرْضِ السَّبْخِيَّةِ^(٦)، وَهِيَ الْمَالِحَةُ، وَلَا فِي الْأَرْضِ الَّتِي تَبْرُدُ نَعَمًا فِي شِدَّةِ
الْبَرْدِ، وَتَسْخُنُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَلَا تَهْبُ رِيحُهَا.
وَلَا [يُعْرَسُ الزَّيْتُونُ] فِي الْأَرْضِ الْمُتَشَقِّقَةِ^(٧).

(١) هذا القول في المقنع، ص ٨٦.

(٢) الدردي: ما رسب من الزيت وكدره.

(٣) الأرض المكورة والمغرة: الطينية الحمراء.

(٤) قول ديمقراطيس في المقنع، ص ٨٦، وفلاحة أبي الخير، ص ٥٧.

(٥) المقنع: الجردة.

(٦) المقنع: السبخة.

(٧) المقنع: المشققة. وقال ابن حجاج في موضع آخر (ص ٥٣): وتجنب الأرض المهزولة
الرطبة ذات الحجارة الصغار، والسوداء الرملية، ولا يصلح في الأرض المتطامنة التي
يشتد فيها الحر.

وقال قسطنطوس^(١): أجودُ مواضعِ غَرْسِ الزيتونِ الأرضُ الصَّمَاءُ الجَرْدَاءُ^(٢)، والصَّمَاءُ: هي الأرضُ الجافَّةُ غيرُ النديَّةِ.

ولا ينبغي لشجر الزَّيْت أن يُغْرَسَ في الأرضِ السَّبخةِ، ولا في الأرضِ الحمراء ذاتِ العُمُقِ^(٣) التي تبرُّدُ في البرْدِ، ويشتدُّ الحرُّ فيها^(٤) [صيفاً] ولا في الأرضِ المُتَشَقِّقةِ.

وقد يُغْرَسُ أيضاً شجرُ الزَّيْت في الأرضِ الرقيقةِ الطَّيِّبةِ^(٥).

قال ابن حجاج (رحمه الله)^(٦): قد أوردتُ ما أُلْفِيتُ^(٧) للثلاثة المشاهير من أصحاب^(٨) الفلاحة في الأرضِ المختارة لغرس الزيتون، وآراؤهم مُتَّفِقةٌ، وغير مختلفة.

(١) قول قسطنطوس في الفلاحة الرومية، ص ٣١٢، والمقنع، ص ٨٦.

(٢) الفلاحة الرومية: الأرض الجرداء البيضاء الخوارة الجافة غير الندية.

(٣) الفلاحة الرومية: الأرض المتطامنة ذات العمق التي يدوم الحر فيها ولا تخرقها الرياح، ولا في الأرض المتشققة.

(٤) المقنع: ولا تهب ريحها. الفلاحة الرومية: ولا تخرقها الرياح.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ٣١٢، والمقنع، ص ٨٦.

(٦) قول ابن حجاج في المقنع، ص ٨٧.

(٧) المتحف ومدريد: ما لقيت.

(٨) قال ابن حجاج في موضع آخر: قد أثبتُ على أحسن ما ذكرته الفلاسفة في الفلاحة وعمارة الأرضين بأوجز قول، وأقربه من الصواب. المقنع، ص ٦٦.

وَجُمْلَةُ مَا تَخْلَصَ إِلَيَّ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَقْوَالِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ طَالَعْتُ
تَأْلِفَهُمْ^(١):

أَنَّهُمْ يَجْتَنِبُونَ الْأَرْضَ الطَّيِّبَةَ جَدًّا لِعَظِيمِ مَا تُحْدِثُهُ فِي حَبِّهِ مِنْ كَثَرَةِ
الْمَاءِ وَالذَّرْدِيِّ، فَيَقِلُّ عَلَى ذَلِكَ زَيْتُهُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ دُهْنَهُ يَكُونُ رَقِيقًا جَدًّا، سَرِيعَ الْاسْتِحَالَةِ إِلَى التَّغْيِيرِ، كَثِيرَ
الرُّطُوبَةِ وَالْمَائِيَّةِ، قَلِيلَ الْمُكْتِ.

وَهُوَ فِي الْأَرْضِ الْكَثِيرَةِ الْأَنْدَاءِ^(٢) أَشَدُّ كَثِيرًا مِمَّا وَصَفْتُ.

فَأَمَّا الْأَرْضُ الَّتِي ذَكَرُوا أَنَّهَا تَوَافَقُهُ تَرْبَتُهَا [فَرَأَيْتُهَا]^(٣) عَلَى الضَّدِّ
مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

وَأَمَّا عِظَمُ شَجَرِهِ، وَاكْتِمَالُ أَفْنَانِهِ فَهُوَ فِي الْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ النَّاعِمَةِ^(٤)
أَكْثَرُ.

(١) ابن حجاج: تأليفه.

(٢) المقنع، ص ٨٧.

(٣) الزيادة من المقنع، ص ٨٧.

(٤) المتحف ومدريد: القاعية أكثر.

ابن حجاج: الغاية أكثر.

وفي إحدى النسخ: الناعية أكثر.

وقد قال ذلك قسطنطوس، وهذا نصُّ قوله^(١): وشجرة الزيت إلى الأرض الصماء النديّة ألف، وهو فيها أسرع نباتاً، وأكثر إيناعاً^(٢) منه في غيرها.

ثم قال إثر ذلك^(٣): وأجود مواضع غرس الزيتون الأرض الصماء الجرداء.

وقد أجمع الفلاحون^(٤) على أنّ الرياح تُوافقه؛ فلذلك ينبغي أن يكون غرسه في الجبال والرُّبى التي ليست تنزلها الثلوج كثيراً؛ إلاّ أنّه لا يَهْوَى الجليد والهواء البارد، ولا الحرّ المفرط، لكنّ حظّه من الحرّ وافٍ^(٥). وفي البلاد التي فيها حرٌّ يسهل^(٦) استخراج دهنه، فأما في البلاد الباردة فيعسر ذلك، ولا يمكن إلاّ بالعناء الكثير^(٧)، وأما الزيتون نفسه فيوافقه الهواء الذي فيه شيء من البرد؛ ولذلك حصّوا على وضعه في

(١) المقنع، ص ٨٧، المتحف ومدريد: الصماء النهمة.

(٢) المقنع: أكثر زيادة منه في غيرها.

(٣) قوله أيضاً في المقنع، ص ٨٧.

(٤) قوله في المقنع، ص ٨٧.

(٥) ابن حجاج: وافر.

(٦) المتحف وباريس ومدريد: حرّستها (تصحيّف).

(٧) المتحف وباريس: الكبير.

الآنية التي تُتَّخَذُ في البيوت الشماليَّة؛ فإنَّ ذلك يُحَسِّنُ مذاقته^(١) ويُعَذِّبُ طَعْمَهُ، والشمسُ الحارَّةُ تفعلُ فيه ضدَّ هذه الحال. وهذا قول كسينوس^(٢).

* ومنه^(٣) في توقيت غراسة الزيتون، وذكر حفائره^(٤):

قال ابن حجاج (رحمه الله): قد تقدَّم فيما مضى توقيت الغراسة على [العموم]^(٥)، وكذلك أيضاً سَلَفَ قَدَرِ الحَفَائِرِ، ولكنني أُعِيدُ ذكر ذلك على التَّخْصِصِ لهذا التَّوَع، وإنَّ كان ما تقدَّم يُغْنِي عن ذلك.

قال يוניوس^(٦): ينبغي أن تُعْرَسَ غُرُوسَ الزَّيْتُونِ في أَحَدِ وَقَتَيْنِ: إمَّا الخريف، وإمَّا الربيع، والوقت الخريفيُّ هو أجودُّ من غيره للغُرُوس.

وينبغي أن تُعْرَسَ الغُرُوسُ في هذا الوقت حين تَقَعَ الأمطارُ إلى أن يشتدَّ البردُ، فيُمَسَّكُ عن العرس^(٧) إلى ابتداء الربيع، ثم يُبْدَأُ بالعرس أيضاً

(١) المتحف وباريس: مذاقه.

(٢) قول كسينوس في المقنع، ص ٨٧.

(٣) أي: من المقنع.

(٤) المقنع، ص ٩٥-٩٦.

(٥) المتحف وباريس: ال م (تصحييف وسقط) والتصويب من المقنع.

(٦) قول يוניوس في المقنع، ص ٩٦.

(٧) المقنع، ص ٩٦.

من أول الربيع في الأيام التي تهبُّ فيها [رياح الجنوب، وتُجْتَنَّبُ
الأوقات] ^(١) التي تهبُّ فيها الرياح الشمالية.

قال ^(٢): وأجودُ العرس هو الذي يكونُ في الحفرِ.

والأجودُ أن تُحْفَرَ الحُفْرُ قبل العرس بسنة (وقد مضى القولُ في
ذلك).

قال ^(٣): وينبغي أن يكونَ عِظْمُ كُلِّ حُفْرَةٍ على [قَدْر] طبيعة
الأرض، وقد تقدّم ذكرُ هذا.

وينبغي أن يكونَ عُمُقُ الحُفْرَةِ في الأرض المُعْتَلِيَةِ ^(٤) ذِرَاعَيْن،
وعَرْضُهَا كذلك، وفي [الأرض] السَّهْلَةِ أكثر.

قال يونيوس ^(٥):

ومن الناس من يَحْفُرُ الحُفْرَ للزَّيْتُونِ في الأرض السَّهْلَةِ كثيراً، وذلك
أن العُروس في هذه الأمكنة تَشِبُّ سريعاً، وَيَكْثُرُ ثَمَرُهَا من أجل الرُّطوبَةِ،
ويخافون أن تُسْقِطَهَا الرِّيحُ.

(١) سقط من المتحف وباريس. والزيادة من المقنع.

(٢) هذا قول يونيوس في المقنع، ص ٩٦.

(٣) قوله في المقنع، ص ٩٦.

(٤) المقنع: المتعالية.

(٥) المقنع، ص ٩٦.

قال ابن حجاج (رحمه الله) ^(١):

هذا يؤكّد ^(٢) قول قسطوس: إنّ الأرض الرّطبة يعظم شجر زيتونها.
وأما جودة زيت ^(٣) هذه الأرض فقد أمسكاً ^(٤) جميعاً عن ذكره.

* ومنه ^(٥): (أشكال ما يُغرس من الزيتون).

قال يוניوس ^(٦):

إنّ بعض الناس يشقُّ أصلَ شجرة الزيتون، فيأخذ ما شقَّ ^(٧)
ويغرسه.

ومنهم من يغرسُ غروساً بأصولها ^(٨)، ومنهم من يغرسُ أغصاناً
تنتزع من الشجر.

(١) المقنع، ص ٩٦.

(٢) المقنع: يؤيد.

(٣) المقنع: زيتون.

(٤) يريد: يוניوس وقسطوس.

(٥) يريد: من كتاب المقنع لابن حجاج.

(٦) قوله في المقنع، ص ٩٧.

(٧) المقنع: ما يشق.

(٨) المقنع: بأصولها مرباة.

وأما "آنون"^(١) الماهر في الفلاحة فإنه يستعمل هذا النوع من
الغراسة كثيراً. أعني أنه يأخذ قُضْبَاناً فيغرسها في المواضع التي تُرَبَّى فيها
الغُروس، ويحوّلها إذا استحكمت.

وينبغي أن تكون جميع الغُروس من أجْناسٍ جَيَادٍ^(٢)، وأن تكون
مُلساً، مأخوذة من ساقٍ مُحدثة، أي: من شجرة مُحدثة.

قال ديمقراطيس^(٣): وأما ما يُعْرَسُ من قُضْبَانِ الزَّيتون فيجب أن
تكون مُلساً مَسْتَوِيَاتٍ^(٤) من ساقٍ شَابَّة.

وقال سمانوس^(٥): إنَّ الزَّيتونَ يُعْرَسُ منه الثُّقُل^(٦) والأَوْتَاد
والعَجَز^(٧)؛ فالثُّقُل هي من الأَوْتَاد، والأَوْتَاد من شَجَرِ الزَّيتون؛ يُقَطَّعُ منه

(١) كتاب المقنع، ص ٩٧.

(٢) المقنع: أن تكون جميع الغروس جياداً.

(٣) قول ديمقراطيس في المقنع، ص ٩٧، والفلاحة الرومية، ص ٣١٢.

(٤) المتحف وباريس: أملس مسنونات (تصحيف).

والتصويب من المقنع. قال قسطوس: أن تكون مستويات ملساً (الفلاحة الرومية،
ص ٣١٢).

(٥) المقنع: نسمانوس (ص ٩٧، وتسمانوس (ص ١٢٣)، وسمانوس (ص ١٦١). المتحف
وباريس: شمايوس.

(٦) المقنع: الأثقال.

(٧) العجز: أصل الشجرة، وجمعها أعجاز، ومنها: (أعجاز نخل).

كُلُّ وَتِدٍ فِي طُولِ الذَّرَاعِ^(١)، وَغِلَظُ مِلْءِ الْكَفِّ.

وَأَمَّا الْعَجْزُ فَهِيَ شِبْهُ الْبَيْضِ تَكُونُ فِي [أَصُولِ] الشَّجَرِ مِنَ الزَّيْتُونِ الْكَبِيرِ الْمُطْعَمِ الْعَتِيقِ الْقَدِيمِ، وَيُقَطَّعُ ذَلِكَ الْعَجْزُ بِالْقَدْوَمِ، وَيُقْلَعُ مِنْ أَصْلِ الزَّيْتُونِ فَيُغْرَسُ.

وَرَبَّمَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْعَجْزِ خُلُوفٌ قُضْبَانٍ فَتَقْلَعُ مِنْهَا وَتُغْرَسُ، فَتَكُونُ أَجْوَدَ مِنَ الْأَوْتَادِ، وَأَسْرَعَ تَعَلُّقًا (انتهى قوله).

وَأَمَّا قُرُورِاطِيقُوس^(٢)؛ قَالَ: تُغْرَسُ أَوْتَادُ الزَّيْتُونِ مَبْسُوطَةً وَمَنْكُوسَةً وَمُسْتَقِيمَةً قَائِمَةً^(٣).

قَالَ ابْنُ حَجَّاجٍ^(٤) (رَحِمَهُ اللَّهُ):

قَدْ غَرَسْتُ قِطْعَةً مِنْ عُودِ الزَّيْتُونِ، فِيهَا عَجْزٌ، وَأَضَجَعْتُهَا فِي الْحُفْرَةِ، وَطَمَرْتُهَا بِالثَّرَابِ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا شَيْءٌ فَتَعَلَّقْتُ^(٥) أَحْسَنَ عُلُوقٍ، وَأَثْمَرَتْ؛ وَقَدْ عَائِنْتُ الْقُضْبَانَ مِنْهُ عَلَى رِقَّةِ الْخِنْصَرِ تُغْرَسُ فِي الْأَرْضِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْغَرَّاسَةِ، فَتَعَلَّقُ أَشَدَّ عُلُوقٍ.

(١) بعض قوله في الفلاحة الرومية أيضاً، ص ٣١٥.

(٢) قوله في المقنع، ص ٩٧. وهو في نسخة باريس: قُرُورِاطِيقُوس.

(٣) المتحف وباريس: ثابتة. والتصويب من المقنع.

(٤) قول ابن حجاج في المقنع، ص ٩٧.

(٥) المقنع: فعلقت.

وتلك القضبانُ التي عَايَنْتُهَا لَا عَجْزٌ^(١) فِيهَا، وَإِنَّمَا مَنَعَ النَّاسَ مِنْ
اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ [بُطْءُ نُمُو] هَذِهِ الشَّجَرَةِ، وَهُمْ يَقْصِدُونَ الْأَغْصَانَ
الْغِلَازَ^(٢) الَّتِي فِيهَا الْعَجْزُ فَيَقْطَعُونَهَا عَلَى طُولِ سَبْعِ أَذْرُعٍ وَأَكْثَرٍ وَأَقْلَ،
فَيَطْمِرُونَهَا فِي حُفَرٍ عِمَاقٍ، فَتَعْلَقُ، وَلَا تُثْقَلُ مِنْ أَمَكْنَتِهَا^(٣) لَكِنْ تَقَرُّ^(٤)
فِيهَا.

وَلَا يَرَاوُنَ فِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مُلْسَاءً، بَلْ قَدْ يَغْرِسُونَ الْأَحْرَشَ^(٥)
الْغَلِيظَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا غَرَضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْعَجْزُ الَّتِي تَشْبَهُ الْبَيْضَ
مَوْجُودَةً فِيهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُ^(٦) مِنْ هَذِهِ الْأَغْصَانِ الْجَافِيَةِ^(٧) مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَجْزٌ،
لَكِنْ انْقَلَعَ مِنْ آخِرِهَا لِحَاءٌ مِنْ سَاقِ الشَّجَرَةِ شَبَهَ النَّعْلِ، وَغُرِسَ فَعَلِقَ،

(١) المقنع: لا عجوزة فيها (وهي مصحفة).

(٢) قال قسطا بن لوقا (الفلاحة الرومية، ص ٣١٥): رب من يستحب في غرس
الزيتون أن يقطع غلاظ القضبان ذراعاً ذراعاً، ثم يدفن كل ذراع منها في
حفرة عمقها في الأرض معتدل حتى تواريه الأرض.

(٣) المتحف وباريس (أمسكها) تصحيف.

(٤) المقنع: تقار فيها.

(٥) الأحرش: المعقد الخشن.

(٦) صاحب هذه التجربة ابن حجاج؛ المقنع، ص ٩٨.

(٧) المقنع: الجافة.

وقد رأيتُ غُصْنَهَا وَغُصْنًا آخَرَ أَمْلَسَ مُحَدَّثًا قُطِعَ فِي آخِرِهِ قِطْعَةٌ مِنَ الْعُودِ
الْأَحْرَشِ ثُمَّ غُرِسَ فَعَلِقَ.

نرجعُ إلى قول يُونْيُوسَ، قال^(١):

وينبغي للذي يتولَّى العُرسَ أَنْ يَحْتَفِرَ الحُفْرَةَ، ويحرك^(٢) ترابها
الأسفلَ، والأجودُ أَنْ يَسْقِيَ المَوْضِعَ (أعني: الحُفْرَةَ) قبل ذلك مرّتين أو
ثلاثاً^(٣)، وأن يلقى^(٤) فيها من التُّراب الذي قد خُلِطَ بالسَّرَجِينِ قدر أربع
أصابع، وأن يُلَطِّخَ العُرسَ بِخُثْيِ^(٥) البقر.

قال ابن حجاج^(٦) (رحمه الله): قَدْ ذَكَرْتُ طَرَحَ الزَّبَلِ فِي حَفَائِرِ
الْعُرُوسِ [وَبَيَّنْتُ ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا، وَأَنَا لَا أَرَى مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الزَّبَلِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ]^(٧) الْمَعْرُوسُ لَا عُرُوقَ لَهُ، كَالْأَوْتَادِ الْجَافَّةِ، وَمَا شَاكَلَهَا، فَهُوَ
يَحْسُنُ عِنْدِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهَا الزَّبَلُ إِذَا كَانَتْ أَصْلَبَ مِنَ الْعُرُوقِ كَثِيرًا؛

(١) قول يُونْيُوسَ فِي المَقْنَعِ، ص ٩٨.

(٢) المتحف وباريس: ويحول.

(٣) المتحف وباريس: أو ثلاث.

(٤) المتحف وباريس: ييقي.

(٥) الخَثْيُ والخِثْيُ: روث البقرة والفيلة، والجمع: أَخْثَاءٌ وَخُثْيٌ.

(٦) قول ابن حجاج فِي المَقْنَعِ، ص ٨٨.

(٧) التَّمَّةُ سَقَطَتْ مِنَ النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ، وَهِيَ فِي المَقْنَعِ، ص ٨٨.

بل هو نافع لها ومُعِينٌ على نُشوء^(١) العُروق فيها، إن كَانَ هناك رُطوبة يُحَلُّ ذلك الزَّبَل من ماء السَّقْي أو من ماء السَّمَاء.

قال يُونيوس^(٢): ولا ينبغي أن تستعمل كثرة السَّقْي للزَّيتون؛ لأنَّ الإفراط في السَّقْي رديءٌ جدًّا لشجرة الزَّيتون.

وينبغي أن تُعْرَسَ حين تُنْتَزَع^(٣) من مواضعها، وأن تكون مقادير^(٤) العُروس التي تؤخذ من الأشجار قَدْر طول ساقين، وأن يُنْتَزَع معها شيء من ساق الشجرة [لأن العُروس التي فيها شيء من ساق الشجرة]^(٥) تُثْبِتُ أكثر.

وينبغي أن تكون العُروس لينةً صحيحة (يعني بقوله: صحيحة؛ غير مُشَقَّقة اللَّحاء) فإنَّ التي تؤخذ على هذا الحدِّ الذي قَدَّمنا ذِكرَهُ، تُعْظَم وتُشَبُّ سريعاً. وما كان منها ضَخْماً لِيناً فإنَّ نَشَأَتَهُ^(٦) وزيادته تكون على سبيل طبيعة الزَّيتون. وما [كان] منه رقيقاً فإنَّ نَشَأَهُ يكون على خلاف ذلك؛ أعني: بَطْء النِّشْءِ.

(١) المقنع: معين على نشر العروق.

(٢) قول يُونيوس في المقنع، ص ٨٨.

(٣) المقنع: تنزع.

(٤) المتحف وباريس: مواضع (تصحيف).

(٥) التتمة من المقنع، ص ٨٨.

(٦) المتحف وباريس: منشأه. المقنع: نشأه.

قال يוניوس^(١): وما كَانَ مِنَ الْغُرُوسِ عَتِيقًا مُشَقَّقَ اللَّحَاءِ؛ فَهُوَ عَسِرٌ^(٢) النَّبَاتِ.

قال ابن حجاج^(٣) (رحمه الله): يعني بقوله: (عَسِرِ النَّبَاتِ) يريد: ما لم يكن فيه (العَجْزُ) الذي قَدَّمْنَا ذكره، فَإِنْ كَانَ فِيهِ عِلَقٌ سَرِيعًا وَجَادًا.

قال يוניوس^(٤): وَينبغي أَنْ يَكُونَ طَوْلُ أَوْتَادِ الْعَرْسِ الَّتِي تُعْرَسُ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَعَالِيَةِ مَقْدَارَ ذِرَاعَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ طَوْلُ مَا يُعْرَسُ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُنْخَفِضَةِ مَقْدَارَ أَرْبَعٍ^(٥) أَذْرُعٍ وَفَتْرٍ.

وقال سولون^(٦): ينبغي أَنْ تُتَّخَذَ أَوْتَادُ الزَّيْتُونِ قِصَارًا فِي الْمَوَاضِعِ الْجَبَلِيَّةِ وَالرُّبَى الْعَالِيَةِ، وَأَنْ تُتَّخَذَ فِي السَّهْلِ أَكْبَرُ كَثِيرًا، وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَرْضَ الْمُتَعَالِيَةَ بِحَصَافَتِهَا^(٧) وَهَزَالَهَا تَجْتَذِبُ الْغُرُوسُ مِنْهَا مَادَّةً أَقَلَّ مِمَّا تَجْتَذِبُهُ مِنَ الْأَرْضِ السَّهْلَةِ؛ فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَصَلَ مَادَّتُهَا إِلَى أَجْسَامِ صِغَارِ

(١) قول يוניوس في المقنع، ص ٨٩.

(٢) المقنع: عسير.

(٣) قوله في المقنع، ص ٨٩.

(٤) قول يוניوس في المقنع، ص ٨٩.

(٥) المقنع: أربعة أذرع (الذراع مؤنثة).

(٦) قول سولون في المقنع، ص ٨٩.

(٧) الحصافة: شدة تماسك التربة فيها.

المتحف وباريس: بحصى فيها (تصحيف).

قَصَارٍ، لِقَلَّةِ المادَّةِ الغاذية، وتصلُّ في الأرض السَّهْلَةَ المُتَطامنة إلى الأجسام الطَّوَالِ المادة التي هي أكثر؛ إذ في قوَّة تلك الأرض تغذية ذلك.

ومثل هذا ما يَصْنَعُ الكَسَّاحون^(١)، فإنَّ الأرض الطيبة يتركون لِكْرَمِهَا^(٢) قروناً أكثر وأطول، وفي الأرض الهزيلة قروناً أقلَّ وأقصر.

(انتهى قول سولون).

ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى قَوْلِ يُونْيُوس^(٣): [قال]: وينبغي أن لا يكون غرسُ القضيبي على رأسه عند وضعه في الأرض؛ لأنَّ الغرسَ يفسدُ عند ذلك.

قال ابن حجاج (رحمه الله)^(٤): قد خالفَ في هذا القول مَذْهَبَ قُرُورَاطِيْقُوسٍ لأنهم قد حَظُّوا على تنكيس^(٥) قضيبي الرُّمَّان عند الغرسة، وأنَّوْا عليه.

(١) الكَسَّاحون: الذين يُشَمِّرُونَ الأغصان المريضة والزائدة من الأشجار، وينقونها من الأغصان الزائدة واليابسة والمريضة.

(٢) المقنع: يتركون لِكْرَمِتها قروناً. المتحف وباريس: بكرةً منها (تصحيف).

(٣) المقنع، ص ٨٩، قال: يحذر غرس القضيبي منكوساً على رأسه.

(٤) المقنع، ص ٨٩.

(٥) أخطأ محققا المقنع عندما أثبتا رأي قُرُورَاطِيْقُوسٍ، هكذا: يغرس الوتد مستقيماً (لا) منكوساً. بزيادة (لا) للنص، (والصواب: مستقيماً ومنكوساً). وهم قد حضوا على تنكيس الأوتاد عند غرسة الرمان، وأنَّوْا عليه.

وقد رأيتُ^(١) شجرة جيدة النَّشْءِ مُطَعَّمة من وِيدٍ منكُوسٍ^(٢).

قال يُونيوس^(٣): ومن النَّاس من يشير إلى أن يصيرَ مع غرس الزيتون حجارة، وينبغي إذا دَخَلَتْ معه الحِجَارَةُ أن تُدَّاسَ لَتَغْرَقَ مقدار ذراع، ثم يُطْرَحَ عليه تُرابٌ لَتَبْرُدَ الْأُصُولُ في الصَّيْفِ من بَرْدِ الحِجَارَةِ، فيَنْتَفِعَ بها، وتَسْخُنُ في الشتاء، وذلك لأنَّ الحِجَارَةَ تقبل الكَيْفِيَّتَيْنِ. وينبغي أن يُفْعَلَ هذا في الأرض الرَّمْلِيَّةَ أكثر من غيرها.

وقد يُتَبَدَأُ بطرح الحِجَارَةِ من أسفل الحُفْرَةِ.

قال^(٤): وينبغي أن يُطْمَر^(٥) في الأرض ثلاثة أَرْبَاعِ الْغَرْسِ^(٦)، ويُتْرَكَ الرَّبْعُ الباقي فوق الأرض، ويُطَّخَ موضع القَطْعِ الذي يعلو الأرض بطِينٍ قد عُجِنَ بِتَبْنٍ^(٧)، وأن يكون [الطِّينُ] من تربة بيضاء^(٨).

(١) هذا قول ابن حجاج، ص ٩٠.

(٢) المقنع: منكس.

(٣) المقنع، ص ٩٠، وابن بصَّال، ص ٦٠.

(٤) هذا قول يُونيوس في المقنع، ص ٩٠.

(٥) المقنع: أن يغمر.

(٦) قال قسطنطين لوقا (الفلاحة الرومية، ص ٣١٥): لا يغرس من الغرس إلا في أرض صحيحة، ليس فيها حرق ولا حجر.

(٧) الفلاحة الرومية (ص ٣١٥): تُطْلَى أصول غرس الزيتون التي تلي الأرض كلها برمادٍ وأخشاء البَقَرَةِ نصفين.

(٨) الفلاحة الرومية (ص ٣١٣): يطين بطين حر.

قال^(١): ينبغي للفلاح المجيد أن يعتني باستواء^(٢) صفوف الزيتون، وأنه -مع ما في ذلك من [الحسن]^(٣) وجودة الرتبة^(٤) - يصير الشجر أخصب، ويحمل ثمره؛ وذلك أن الرياح إذا تداخلت بين الصفوف على الترتيب، يصير أخصب، وأكثر ثمرًا.

وينبغي أن تصير الصفوف من ناحية المشرق إلى المغرب، وأيضاً من ناحية الجنوب إلى ناحية الشمال، على أبعاد متساوية، فإنها إذا غرست على هذه الصفة يصير للريح الشرقية، والريح الجنوبية مداخل ومخارج سهلة، ويتربى العرس بمبوها.

قال^(٥): ولا ينبغي أن تُزرع الأرض الرقيقة مع شجر الزيتون، فتضعف قوته.

قال^(٦): وينبغي أن تصير العروس -التي تكون في الأرض الرقيقة- أكثر تقارباً من غيرها، إذا كانت لا تزرع (كما قلنا).

(١) هذا قول يוניوس في المقنع، ص ٩٠.

(٢) المتحف وباريس: أن يقن نامبوا (تصحيف).

(٣) التتمة من المقنع.

(٤) المقنع: الترتيب.

(٥) المقنع، ص ٩٠.

(٦) المقنع، ص ٩٠.

قال ابن حجاج^(١) (رحمه الله): وعلة أخرى أيضاً؛ وذلك أن الأرض الرقيقة تصير غُروسُها أضيّقَ فُرْجاً؛ لأنّ زيتونها لا يَعْظُم، ولا يَتَدَوَّحُ^(٢).

قال يُونُوس^(٣): إنّ الغروس التي تُطَاعَمُ تكونُ أجودَ، وأكثرَ حملاً، ولهذا فمن الأجود أن تصير الغُروس من أشجار "قَرَطِينُون"^(٤)، يعني "الزَّبُوج"^(٥) لأنّها ترسلُ أصُولاً، وتنبُتُ أسرعَ، فتصير محتملةً للتطعيم في السنة الثالثة.

وانظرها^(٦) في السنة التي تتلوها، فإن هذه الغروس إذا طُعِّمَتْ مع خِصْبِها، وكثرة ثمرها (كما قلنا) يكونُ حملُها أسرعَ من حمل سائر أشجار الزيتون كثيراً.

(١) المقنع، ص ٩١.

(٢) المتحف وباريس: لا يتروح. المقنع: يتروح (تصحيف) والصواب: بالدال؛ لا يتدوح؛ أي يصبح دوحة وارفة الظلال.

(٣) المقنع، ص ٩١.

(٤) القَرَطِينُون: الزيتون البرّي، ويسمى: زيتون الكلبة والزَّبُوج، وهو ينبت من نوى الزيتون.

(٥) المتحف وباريس: الرّيسوخ (تصحيف) الزَّبُوج: الزيتون البرّي، وهو القَرَطِينُون أيضاً.

(٦) المقنع: وأبطأها (تصحيف).

قال^(١): وأما ثمرة كل شجرة تُزْرَعُ فسيأتي -أكثر ذلك- بثمره
مثلها، ما خلا شجرة الزيتون^(٢)، فإن صيرت في الأرض نوى الزيتون نبت
منه الزيتون الذي يُسمّى "قرطينون".

قال ابن حجاج (رحمه الله)^(٣): أرى هذا القول صحيحاً؛ لأنّ جبل
الشرف^(٤) عندنا بإشبيلية على شدة اتصال زيتونه وكثرته، وعظيم ما يقع
في الأرض من نواه لم أر قط فيه، ولا أخبرني أحد أنه عاين نقلة زيتون
ثابتة في أرضه، لكن يرى هناك من شجر "قرطينون" نابتاً كثيراً، ما بين
أشجار صغار، وأخرى مطعمة كبار؛ فدل ذلك على أنّ كثيراً منها من
نوى الزيتون. (والله أعلم).

ولست أقول إنّ كل ما هنالك من شجر "قرطينون" إلّا من
الزيتون، بل أقول: إنّهُ يَنْبُتُ في الأرض الجبلية كثيراً، وفي الأرض
الشعرّاوية^(٥)، كما تُنبت كثيراً من الأشجار، مثل: البلوط، والخروب، وما
شاكل ذلك، ويكون أيضاً -من نوى الزيتون (كما قال: يוניوس).

(١) هذا قول يוניوس؛ المقنع، ص ٩١.

(٢) يريد: أن نوى الزيتون إذا زرع نتج عنه نوع جديد من الثمر ومن الشجر.

(٣) المقنع، ص ٩١.

(٤) جبل الشرف أشهر معالم إشبيلية طيب هواء وكثرة أشجار. المسالك والممالك
للبيكري، ج ٢، ص ٩٠٢-٩٠٣.

(٥) المقنع: الشعرّاوية وهي الأرض كثيرة النبت والأشجار. المتحف وباريس: العسرة.

كما أنني لا أمانع أن ينبت الزيتون من نواه، فقد عاينت [هذا] في دار بعض أخواي بالحاضرة^(١).

على أنني أقول: أكثر ما يكون منه شجر "قرطينون" .

كما قال يونيوس.

ثم رجعنا إلى قوله^(٢): وكثير من الناس يصيرون الحفر -التي تتراد للغرس- واسعة مربعة كباراً، فيضعون فيها أربعة من الغروس، لما يعرض من كثرة خطأ الغرس، ويصيرون كل واحد من هذه الغروس الأربعة في زاوية على حدة، فإنها إن أمسكت كلها وتركت كان ذلك أجود، وإن أردنا أن نحول منها واحدة أو اثنتين أو ثلاثة أمكننا ذلك.

قال ابن حجاج (رحمه الله)^(٣):

وجدت شكل هذه الغرسة في جبل الشرف كثيراً عندنا، ولا سيما في الصيف^(٤) (بالإبجن)^(٥) وليست هذه الغرسة بالجيدة عندي.

(١) الحاضرة: هي مدينة قرطبة.

(٢) قول يونيوس، المقنع، ص ٩٢.

(٣) المقنع، ص ٩٢.

(٤) المقنع: في النصف.

(٥) الإبجن: موضع في جبل الشرف.

* منه أيضاً^(١): في تربية غروس الزيتون:

قال يוניوس^(٢): ينبغي أن تكون الأغصان التي تؤخذ وتُصير في المواضع التي تُربى فيها الغُروس من أشجار الزيتون الطيبة والطريّة، الكثيرة الحمل، ويكون غلظها معتدلاً^(٣).

ولا ينبغي أن تؤخذ الأغصان التي تنبت في ساق الشجرة، لكن ينبغي أن تؤخذ من أعلى الشجر، وأن تُنشر بمنشار^(٤) لئلا ينشق^(٥) القشر بالقطع.

وينبغي أن تُعرّس قصبة إلى جانب كل قضيب^(٦) ليعرفه الذي يحفر حوله (ويُعمل في غرسها على ما تقدّم).

(١) يريد: من كتاب المقنع.

(٢) قول يוניوس في المقنع، ص ٩٢.

(٣) الفلاحة الرومية (ص ٣١٢): أن تكون قضبان الزيتون مستويات ملساً، معتدلات، من شجرة تؤتي أكلها كل عام، في غلظ قضبان الكرم وسطاً مقدراً، ومنهم من يستحب في غرس الزيتون أن تقطع غلاظ القضبان ذراعاً ذراعاً. ابن بصّال (ص ٦٠) غلظه نحو الذراع أو أغلظ.

(٤) الفلاحة الرومية (ص ٣١٥): يقطع بمنشار أو منجل حديد مشحوذ - قطعاً أملس لا يضر بلحاءه.

(٥) المقنع: لئلا يتشقق.

(٦) الفلاحة الرومية: ينبغي لغارس الزيتون أن يعمد إلى قضيبين يغرزهما عند جنبي قضيب الزيتون غرزاً، ثم يشد غرس الزيتون بهما بقنب لئلا تقلعه الريح أو تميله.

وكان المتقدمون^(١) يحفرون حول الغُروس في كلّ سبعة أيّام مرّةً، إذا أمكنَ حفر الأرض، ولا تَمْتَنِعُ^(٢) بطينتها، وتُرَبِّي هذه الغُروس في هذه المواضع ثلاث سنين.

وينبغي أن يُكسَحَ في السّنة الرابعة ما كان فضلاً من الأغصان، ثمَّ تُحوَّلُ إلى الأرض التي يراد أن تغرسَ فيها.

وأن يؤخذَ معها شيءٌ من التُّراب الذي رُبِّيَتْ فيه، فإن غرسَ الزيتون الذي يكون بالقُضبان فهذا أجودٌ من غيره.

(هذا كلّهُ قولُ يُونيوس).

* ومنه^(٣) أيضاً في تعاھد غروس الزّيتون المنقولة، قال يُونيوس^(٤):

أن تُتعاھدَ غروس الزّيتون إن كانت قد وُضِعَتْ في الأرض التي يُراد أن تغرسَ فيها، فكانَ وُضْعُها في الخريف، فينبغي أن تُتْرَكَ، ولا تُحوَّلُ^(٥) شيئاً إلى وقت الربيع، فأقلُّ ما ينبغي أن يُحْفَرَ حَوْلَها بالمعاول أربع مرّات.

(١) المقنع، ص ٩٣.

(٢) المقنع: تمنع. يريد: التخلص والنبش لتصبح التربة هشة.

(٣) أي: من كتاب المقنع لابن حجاج.

(٤) المقنع، ص ٩٣.

(٥) المقنع: ولا تحرك بشيء.

وينبغي أن يُحْفَرَ حَوْلَهَا سَوَاقٌ؛ لِيُصَيَّرَ مِنْهَا مَاءُ الْمَطَرِ إِلَى أَصُولِ
الْغُرُوسِ سَرِيعاً، فَلَا يَتَبَدَّدُ فِي جَوَانِبِهَا.

وَأَمَّا الَّتِي تُغْرَسُ فِي الرَّبِيعِ^(١) فَيَنْبَغِي أَنْ يُبْدَأَ بِحْفَرٍ مَا حَوْلَهَا إِذَا ظَنَنْتَ
أَنَّهَا اسْتَمْسَكَتْ.

وَالْأَجْوَدُ أَنْ تُسْقَى فِي السَّنَةِ الْأُولَى^(٢) فِي الْقَيْظِ خَاصَّةً - إِنْ أَمَكُنَ
ذَلِكَ - وَيَنْبَغِي إِذَا لَحَقَتْ^(٣) وَأُثْبِتَتْ أَنْ يُنْزَعَ الْفَضْلُ مِنَ الْأَغْصَانِ
بِالْأَيْدِي، وَهِيَ رَخْصَةٌ؛ لِأَنَّ انْتِزَاعَهَا سَهْلٌ.

وَقَالَ^(٤): إِذَا كَانَتِ السَّنَةُ الثَّانِيَّةُ فِي فَصْلِ الْخَرِيفِ^(٥)، فَاحْتَفِرْ حَوْلَ
الْغُرُوسِ وَزَبِّلْهَا، وَاطْرَحْ تَرَاباً قَبْلَ السَّرْجِينَ لثَلَا يَمَسَّ السَّرْجِينَ الْعُرُوقُ
فَتَحْمُهَا^(٦) حَرَارَتُهُ.

(١) الفلاحة الرومية (ص ٣١١): الخريف والربيع في نهار لين غير بارد، يوافقان
غرس الزيتون.

ابن بصَّال (ص ٦٠) يغرس الزيتون في شهر أكتوبر ومارس.

(٢) قال قسطا بن لوقا (ص ٣١٦): لأن شجر الزيتون معطاش.

(٣) في بعض النسخ الخطية: لقحت.

(٤) المقنع، ص ٩٣-٩٤.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ٢٥٩، والمقنع، ص ٩٦، وعلم الملاحاة، ص ١٩.

(٦) الحم: الحرق.

وإن جاء مَطَرٌ قبل الانقلاب الشّتويّ فَحُفِرَ حول^(١) الغروس مرّةً أو مرّتين نَفَعَهَا نَفْعاً عَظِيماً، وصار^(٢) لتلك المياه سواقِي إلى العُرُوس، فإذا كانت السّنة الثالثة فانتزِع بالحديد أكثر أغصان رُؤُوسها؛ ليكون الذي يَبْقَى منها خَمْسَةَ أَغْصَانٍ أو سِتَّةَ، من أكبرها وأجودها نباتاً، ثم زَبَّلَها، وافعل ذلك أيضاً في السنة الرابعة.

* ومنه أيضاً^(٣): في السّرجين للزيتون؛

قال يُونيوس^(٤): إنَّ السّرجين^(٥) الموافق لشجر الزيتون، هو بعَر المَعَز^(٦)، والغَنَم، وسائر المواشي.

وسِرجين الحمير والخيل وسائر الدّواب.

وأما عَذِرَات^(٧) الناس فغير مُوَافِقٍ.

(١) المقنع: قبل الغروس.

(٢) المتحف وباريس والمقنع: وصير.

(٣) يريد: من كتاب المقنع لابن حجاج.

(٤) المقنع، ص ٩٤.

(٥) هو مَعَز ومَعَز.

(٦) هو سرجين وسرقين وزبل.

(٧) العذرة: الغائط. المقنع: أما سماء الناس فغير موافق. وقال قسطوس (الرومية، ص ٣١٦): كل روث ما عدا عذرات الإنسان نافع للزيتون.

ولا ينبغي أن يُلقَى السّرجين على الأُصول^(١)، بل بعيداً من السّاق قليلاً ليختلط بالأرض، فيرسِل الحرارة قليلاً قليلاً إلى الأُصول.

قال^(٢): وأمّا المَهَرَة بالفلاحة فإنّهم يروْنَ طَرَحَ الثُّرابِ أولاً على الأُصول، ثم طَرَحَ السّرجين بَعْدُ، ثم طَرَحَ الثُّراب على السّرجين.

قال^(٣): وينبغي أن يُزَبَّلَ في كُلِّ ثلاث سنين أو أربع، لاسيّما في وقت^(٤) السَّقِيّة، والمواضع الرّطبة ينبغي أن يُعْمَلَ فيها من السّرجين الأقل، وفي السنين الكثيرة. وأمّا المواضع التي يسرّع فيها النبات، والمواضع اليابسة فينبغي أن يُسْتَعْمَلَ فيها السّرجين أكثر.

وقال قسطنطوس^(٥): وكُلُّ الرّوث — ما خلا عَذِرَاتِ الناس — نافعٌ للزّيّتون، غير أن السّماد لا ينبغي أن يُدَنَى من أصله، ولا يُسَمَد إلا في كل عامين مرّة^(٦).

(١) المقنع، ص ٩٤، والفلاحة الرومية، ص ٣١٦، وص ٢٦٢.

(٢) هذا قول يוניوس: المقنع، ص ٩٤، والفلاحة الرومية، ص ٣١٦.

(٣) هذا قول يוניوس أيضاً: المقنع، ص ٩٤.

(٤) المقنع: في وقت تنقيته.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ٣١٦، والمقنع، ص ٩٤.

(٦) المقنع: في كل عام مرّة. (الفلاحة الرومية: في كل عام أو عامين مرّة واحدة، وإن سمّد في العام الواحد مرتين أضرب به وأهلكه).

قال ديمقراطيس وكسينوس^(١): كُُلُّ الأُزْبَالِ نَافِعَةٌ، وَلْيُسَمِّدْ بِهَا
شجر الزيتون — ما خلا عَذِرَاتِ النَّاسِ — وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَرَّجَنَّ إِلَّا فِي كُلِّ
ثَلَاثِ سَنِينَ مَرَّةً.

قال ابن حجاج (رحمه الله)^(٢): هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ حُذَّاقِ أَصْحَابِ
الْفَلَاحَةِ عَلَى كَرَاهَةِ عَذِرَاتِ^(٣) النَّاسِ، وَكَرَاهَةِ الْإِفْرَاطِ فِي الزَّبْلِ لَشَجَرِ
الزَّيْتُونِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ فِيهِ الْوَجْهَ وَتَقَصَّاهُ^(٤) مَرْغُوطِيسُ، قَالَ^(٥): الزَّبْلُ الْمُتَوَالِي
عَلَى شَجَرِ الزَّيْتُونِ يَنْتِجُ فِيهِ آفَتَيْنِ: كَثَرَةُ الْمَاءِ، وَالذَّرْدِيُّ^(٦) فِي ثَمَرِهِ،
ثُمَّ مَا يُحْدِثُهُ فِي فُرُوعِهِ مِنَ الرُّخُوصَةِ^(٧) الْمُحْلِقَةِ^(٨) لَهُ.

(١) قولهما في المقنع، ص ٩٥.

(٢) المقنع، ص ٩٥.

(٣) المقنع: سماء الناس.

(٤) المتحف وباريس: وتغطاه (تصحيف).

(٥) قول مرغوطيس في المقنع، ص ٩٥.

(٦) الدَّرْدِيُّ: عَكَرَ الزَّيْتَ وَرَوَّاسِبَهُ.

(٧) المتحف وباريس: الرُّطُوبَةُ. المقنع: الرُّخُوصَةُ الْمَفْرُطَةُ رَخُصَ رَخَاصَةً وَرُخُوصَةً
وَرُخْصَانًا: نَعَمَ وَلَانَ فَهُوَ رَخُصٌ: نَاعِمٌ لَيِّنٌ.

(٨) الْمُحْلِقَةُ: الْمُهْلِكَةُ. مِنْ حَلَقَتِ الْمَاشِيَةَ النَّبَاتُ: أَتَتْ عَلَيْهِ وَأَفْنَتْهُ. وَالسَّنَةُ الْحَالِقَةُ الَّتِي
ذَهَبَتْ بِالْأَخْضَرِ وَالْيَابَسِ.

وذلك أنَّ أغصانه مَدَّة^(١) يابسة، فإذا سُمِّدَتْ أصوله بالزَّبَلِ قَبِلَتْ رُطوبة كثيرة لِيُبْسِهَا، فَتَنْقَصِفَ بالرياح الهابَّةَ عليها.

وتتقطع أطرافه كثيراً بالخُشْبِ النافضة لها حتى لا يبقى منه إلا النَّزْرُ.

[وخصَّ بهاتين الآفتين سَمَادُ الناس؛ لإفراط حرِّه، ورُطوبته، وكثرة تنعيمه للنبات]^(٢).

ولم يَكْرَهِ الْمُتَقَدِّمُونَ غرس شَجَرِ الزَّيْتُونِ في الأرض النَّدِيَّةِ الرَّطْبَةِ الطَّيِّبَةِ إِلَّا لما قَدَّمْنَا آنفاً.

(انتهى قوله).

قال ابن حجاج (رحمه الله):

فأما تَنْقِيَةُ^(٣) الزَّيْتُونِ وكَسْحُهُ فقد أَرْجَأْتُ ذِكْرَهُ إلى أَنْ أُخَصِّصَهُ بعد هذا إن شاء الله.

(١) المتحف وباريس: مُرَّة.

والصواب مَدَّة، أي: ممتدة منبسطة.

(٢) هذه الفقرة سقطت من المتحف وباريس. وتمنا النص من المقنع.

(٣) التنقية والكسح سواء؛ وهما التقليل والتشذيب وإزالة الأغصان اليابسة والمريضة والمعوجة.

ومن كتاب "الفلاحة النبطية" في ذلك^(١):

إنَّ الذي يوافق شجرَ الزيتون من البُلْدَان: هي البُلْدَان القريبة من الاعتدال، المائلة عن ذلك إلى البرد^(٢)، التي تكون تُرْبُهَا عَلِكَة^(٣) شديدة، عَذْبَة، قليلة التَّحْلُحُل.

وإنَّ مالتَ عن الاعتدال إلى الحرِّ اليَسِير لم يَضُرَّها ذلك وأَفْلَحَتْ.

وَزَمَانُ غِرَاسَتِهِ^(٤): من وَقْتِ حُلُولِ الشَّمْسِ إلى النِّصْفِ الأخير من [برج] الحُوتِ إلى حُلُولِهَا في بُرْجِ الثَّور^(٥)، وذلك في الأيام التي يكونُ فيها القَمَرُ^(٦) زائد الضَّوء، فهي أوفق الأيام لذلك.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) قال قوثامي: أن يكون البرد عليها أغلب من الحر واليبس (ص ٢٥).

وقال ابن حجاج (ص ٨٨): يوافق شجر الزيتون الهواء الحار اليابس كهواء بلاد سوس وبلاد الشام.

(٣) يصلح الزيتون في الأرض الرقيقة واللينة الرطبة البيضاء، والأرض العميقة، والسوداء والرملية غير المالحة، واللزجة المكورة (المغرة) الحمراء الطينية.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٢٦.

(٥) الفلاحة النبطية: في النصف الأول من برج الثور.

(٦) الفلاحة النبطية: وليكن اليوم الذي يغرس فيه والقمر في أحد بيتي زحل، والأيام التي يكون فيها القمر زائداً في الضوء، وهي أوفق الأيام لذلك.

وليكن متولّي غراسِها أسود اللون^(١)، أو أسمر، وسنّه فوق الثلاثين سنة... وإلى الشيخوخة... ولا يقربها رجل نجس، وأشدّ من ذلك أن يكون مسّ ميتاً^(٢).

وقال طامثرى^(٣): يُصبُّ على أصل ما يُغرس من الزيتون مقدار أوقيتين من الزيت الجيّد، مخلوط بمثله من ماء عذب. فإنّ هذا التدبير يحميها^(٤)، ويدفع عنها الآفات^(٥).

ويرش عليها بعد دخولها في الحمل شيء من الزيت^(٦) مخلوط بماء يأخذه الإنسان في فيه، ويرشّه عليها [رشاً] كما تدور الشجرة^(٧)، فإنّ ذلك يُنمّيها، ويُعجل نشأها، ويزيد حملها، ويحسن فروعها، ويجوّد حملها فيما بعد.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٢٦.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٣٣. قال النابلسي (ص ٢٢): ولا يقرب الزيتون امرأة حائض ولا جنب ولا عقيم. ولا يتولى الغرس إلا رجل طاهر عفيف، متنزه عن الفحشاء.

(٣) هو طامثرى الكنعاني، وقوله في الفلاحة النبطية، ص ٢٦، و ص ٢٧.

(٤) الفلاحة النبطية: يحييها.

(٥) الفلاحة النبطية: فإنها تعيش وترجع إلى الحياة والطراوة والسلامة من العاهات.

(٦) الفلاحة النبطية، ص ٢٧.

(٧) في النسخ الخطية سقط واضح وتماه في الفلاحة النبطية (ص ٢٧)، قال: إن حفر إنسان في أصل الشجرة الكبيرة منها كهيفة الخندق مدوراً كما تدور الشجرة.

وَيُغْرَسُ مِنْهُ فُرُوعٌ مُلْسٌ^(١) عَلَى قَدَرٍ غِلَظِ السَّاقِ، وَيُنْشَرُ^(٢) فِي
مَوَاضِعٍ مَتَفَرِّقَةٍ، وَلَا تَجُورُ بِالنَّشْرِ، بَلْ يُنْشَرُ مِنْهُ قَدَرٌ ثَلَاثَ غِلَظِهِ، وَيَكُونُ
بَيْنَ النَّشْرِ وَالْآخِرِ نَحْوُ ذِرَاعٍ وَنِصْفٍ إِلَى ذِرَاعَيْنِ^(٣).

يُعْمَلُ لَهَا خُرُوقٌ فِي تَرَبَةِ الْأَرْضِ، وَيُبْسَطُ فِيهَا، وَتُعْطَى بِالتُّرَابِ^(٤)
بِقَدَرٍ طَوَّلِ الْإِصْبَعِ إِلَى نَحْوِ شِبْرِ، وَيُصْهَرَجُ حَوْلِهَا، وَتُسْقَى مَرَّةً فِي الْيَوْمِ،
فَإِنَّ اللَّقْحَ يَنْبُتُ فِي أَصْلِ النَّشْرِ.

إِذَا صَارَ ذَلِكَ فِي قَدَرِ الذَّرَاعِ يُزَالُ الضَّعِيفُ، وَيُتْرَكُ الْقَوِيُّ، وَيُنْقَلُ
إِذَا مَا اسْتَحَقَّ.

وَمِنْ غَيْرِهَا^(٥):

تَوَافِقُ الزَّيْتُونَ الْأَرْضُ الْجَافَّةُ الْمُرْتَفَعَةُ الْمُسْتَوِيَّةُ، غَيْرَ التَّدِيَّةِ نَدَاوَةٍ
كَثِيرَةٍ، وَإِنْ غُرِسَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلزَّرْعِ، غَيْرِ الْمَتَشَقِّقَةِ جَادَ وَأَيِّنَعَ
وَكَثُرَ حَمْلُهُ.

(١) الفلاحة الرومية، ص ٣١٢، والمقنع، ص ٨٨.

(٢) النَّشْرُ: هُوَ الْكَسْحُ أَوْ التَّقْلِيمُ.

(٣) المقنع، ص ٩٨-١٠١.

(٤) ابن بَصَّال، ص ٦٠، والفلاحة الرومية، ص ٣١٢.

(٥) هَذَا الْقَوْلُ لِقِسْطِ بْنِ لَوْقَا: الْفَلاحةُ الرُّومِيَّةُ، ص ٣١٢.

ويقلُّ زَيْتُهُ^(١)، ويتَغَيَّر طَعْمُهُ في مُدَّةٍ يسيرة، ولا يَنْجُبُ في الأرض
الرَّخْوَةَ والرَّمْلِيَّةَ والمُحَيَّرَةَ^(٢) والمُحَجَّرَةَ، كما يُنْجَبُ في غيرها.

قال أبو الخير الإشيلي وغيره^(٣): ذواتُ الأَدْهَانِ^(٤) تُنَافِرُ الأرض
الكثيرة الرُّطوبَة كمُنَافَرَةِ الدُّهْنِ للماء؛ فلا يُمَازَجُهُ.

وشجرة الزيت مباركة، وأنواعها كثيرة، وتُغْرَسُ نُقْلُهَا بعروق،
وغير عُرُوق. وتُغْرَسُ أَغْصَانُهَا بأي غِلَظٍ كانت^(٥).

ويُقَطَّعُ أَعْلَى نُقْلُهَا وَأَغْصَانُهَا، ولا يُتْرَكُ لَهَا أَغْصَانٌ ولا وَرَقٌ.
ويكون طولُ الأَنْقَالِ -إذا غرست في حَصِيرٍ يَمْنَعُهَا مِنَ الحَيَوَانَاتِ

(١) لا ينجب شجر الزيتون في الأرض السبخة والحمراء والمتطامنة والمتشقة (الفلاحة
الرومية، ص ٣١٢).

ولا ينجب في الأرض العميقة ويصبح قليل الزيت فيها، ويبطئ نضج ثمره. ولا
ينجب شجر الزيتون في الأرض اللزجة المكرة والحمراء المتطامنة والأرض المالحه
والمتشقة (المقنع، ص ٨٦).

(٢) المجيرة: ذات الجير، وهو الجص.

(٣) ابن بصّال: كتاب الفلاحة، ص ٩٤.

(٤) قسم العلماء الشجر إلى عدة أجناس: ذوات الأدهان وذوات الأصماغ، وذوات الألبان،
وذوات المياه. ابن بصّال، ص ٩٣.

ومن ذوات الأدهان: الزيتون والرند واللبان والضرو.

(٥) علماء الفلاحة يرون أن يكون غلظها معتدلاً، وقيل غلظ يد القدم، أو غلظ الذراع
(المقنع، ص ٩٧).

الداعسة لها- بقدر ما يظهر منها فوق الأرض وقدر ما تُدرك أعلى البهائم
الراعية لها؛ وذلك نحو قامّة الإنسان.

ويزرع أيضاً قطع من الأصول العاذية منه^(١)، وهي عُقد تُسمى
"العجز"^(٢).

ويذكر أنّ الزيتون يُقل من أفريقية إلى الأندلس بعد (القحط الكبير)
الذي جفت فيه غُروسها وأشجارها.

قال أبو الخير الإشبيلي^(٣): جربت هذا فحمدته، عندما يكون عمق
الحفرة التي يُغرس فيها غرس الزيتون على قدر كبر المغروس فيها^(٤)،
والثقل فيها نحو ستة أشبار وأقل من ذلك، وأكبر إن احتيج إلى ذلك.

وعلى كلّ حال فالحفرة الكبيرة العميقة الواسعة -لما يبقى في
موضعها من الأشجار كلها، ولا تُنقل منها- أحسن من الحفرة الصغرى.

(١) قال ابن حجاج (ص ٩٧): الزيتون يغرس منه الأوتاد والأنقال والعجز.

(٢) العجز: يشبه البيض ينبت في أصول شجر الزيتون، على مثال فسائل النخيل.

(٣) قوله سقط من كتابه المنشور.

(٤) عمق الحفرة في الأرض العالية ذراعان، وعرضها كذلك. وفي الأرض السهلة أكثر من ذلك.

قال يونس: يكون عظم كل حفرة على قدر طبيعة الأرض (المقنع، ص ٩٦).

وقال قسطنطين: عمق الحفرة ثلاث أذرع أو ذراعان (الرومية، ص ٣١٢).

ابن بصّال (ص ٦٠): عمق الحفرة أربعة أشبار.

فإن كان المَعْرُوس صغيراً، والحُفْرَة كبيرة عميقة، وكان الترابُ أسفلها رديئاً، فيجعلُ فيها من تراب وجه أرضٍ جيّدة، مخلوطٍ بزبلٍ طيّبٍ بال بقدر ما يصلحُ لذلك. وليكن قَدْرُ البُعدِ بينَ أشجار الزيتون على خطٍ مستقيمٍ من أربع وعشرين ذراعاً^(١) إلى أكثر من ذلك قليلاً.

(وذلك بقدر ما يكون منها في "المرجع" الذي من ثلاثين باعاً: أي تسعة أصول)^(٢).

والزيادة عن هذا القَدْر تعطيلٌ للأرض، كما أن تضيق الفرج يُضِرُّ بشجرها.

وفي الأرض السهليّة^(٣) يكون البُعد بينها من ذلك القَدْر إلى خمسين ذراعاً، وذلك ما يكون منها ستّة أصول^(٤) إلى أربعة أصول (في المرجع)^(٥) المذكور).

(١) قال قسطا بن لوقا: وليكن بين كل حفرتين منها مقدار ثلاثون ذراعاً. ويزرع في الخلل أشجار صغار لا يبلغ طولها طول شجرة الزيتون (الفلاحة الرومية، ص ٣١٢).

(٢) المتحف وباريس: العبارة غامضة لم نتبين لها معنى.

(٣) بعدها جملة "وتسمى الزرع" ولا معنى لها.

قال ابن حجاج (ص ٩١): الغروس في الأرض الرقيقة أكثر تقارباً والأرض الرقيقة تصير غروسها أضيق فرجاً لأن زيتونها لا يعظم ولا يتدوح، وأوتاد الزيتون تتخذ قصاراً في المواضع الجبلية والربى، وتتخذ في السهل أكبر كثيراً.

(٤) الأصول المشار إليها هنا قد تكون أوتاداً أو ملوخاً أو أنقالاً أو عجزاً.

(٥) يقصد بالمرجع: الحفرة التي تغرس فيها الأوتاد والأنقال.

قال ابن حجاج: بين كل حفرتين (ستة أذرع). المقنع، ص ٥٣.

وكذلك يكون البُعدُ بينها من الجهات الأربعة سواء، والخمسون ذارعاً هو مذهبُ أهل الشام^(١)، والقبط لا يزيدون عليها. وأقلُّ البُعدِ أربع عشرة ذراعاً.

والأولى أن يُنظرَ في ذلك إلى طيبِ الأرض، فإنَّ الأشجار في الأرض الطيبة تتدوّح^(٢)، فتتفسح^(٣) الفرَجُ بينها فيها. وفي الأرض الرقيقة^(٤) على الضدِّ من ذلك.

لي: قد تقدّم هذا، وما أوردته هنا زيادة فتأملهُ.

وأنا أرى أن تُعملَ الحُفرةُ لنقْلةِ الزيتون كبيرةً جداً، أكبر ممّا تقدّم ذكره؛ لأنَّ نقْلةِ الزيتون ينبغي ألاَّ يبالغَ في عمارتها بالحفر والكشف لئلاَّ يقطعَ عروقها الحديد؛ لضعفها، ولقربها من وجه الأرض، فإذا كانت حُفرةٌ غراستها كبيرة جداً لم نفتقرَ إلى عمارتها لذلك؛ لانحلال أرضها بكبيرِ الحُفرة.

وقد جرّبتُ ذلك فحمدتهُ.

(١) قال ابن بصّال: يجعل بين وتد وآخر عشرون ذراعاً، وهو مذهب أهل الشام (كتاب الفلاحة، ص ٦٠).

(٢) تتدوح: تكثر أغصانها وأوراقها، وتعلو في السماء.

(٣) انفسح المكان: اتسع.

(٤) قال ابن حجاج (ص ٩١): الأرض الرقيقة زيتونها لا يعظم ولا يتدوح.

قال قسطنطوس^(١): إِنَّ غُرْسَ شَجَرِ الزَيْتُونِ فِي [غَيْرِ]^(٢) فَصْلِ الرَّبِيعِ،
وَفِي غَيْرِ أَوَّانِ الْأَمْطَارِ، يُسْقَى فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى يَعلُقَ^(٣).

وقال^(٤): تُدْفَنُ قَضْبَانُ الْغَرْسِ بَعْدَ قَطْعِهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي أَرْضٍ
تَرْفَعُ^(٥)، ثُمَّ تُغْرَسُ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، وَلَا يُؤَخَّرُ عَنْ ذَلِكَ.

لي: غَرَسْتُ نَقْلَةَ زَيْتُونٍ بَعْدَ قَلْعِهَا بِنَحْوِ شَهْرَيْنِ فَلَمْ يَضُرَّهَا ذَلِكَ.
وَإِنْ غَرَسْتُ نُقْلَ الزَيْتُونِ وَأَوْتَادَهُ وَأَغْصَانَهُ فِي اسْتِقْبَالِ حَمْلِهَا فَذَلِكَ
أَحْسَنُ مِنْ أَنْ تُغْرَسَ فِي اسْتِقْبَالِ جَنْبِهَا.

* * *

(١) قول قسطنطوس في الفلاحة الرومية، ص ٣١٤، والمقنع، ص ٥٣.

(٢) الزيادة من الفلاحة الرومية، وقد سقطت من النسخ الخطية.

(٣) الفلاحة الرومية: حتى يعلق ويرسخ.

(٤) هذا قول قسطنطوس؛ الفلاحة الرومية، ص ٣١٤-٣١٥.

(٥) الفلاحة الرومية: أرض ندية.

الأرض الترفة: الطيبة النظرة كثيرة الماء.

[الـ]... فصل [الثاني]

[غرس نوى الزيتون]

وَيُغْرَسُ نَوَى الزَيْتُونِ فِي أَكْتُوبِر^(١)، وَيُعْمَلُ فِي غِرَاسْتِهِ مِثْلَمَا تَقْدَمُ.

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): لِيَكُنْ نَوَاهُ مِمَّا لَمْ [يَمَسَّهُ مَلْحٌ].

وقال ابن بصّال^(٣): وَيُطْعَمُ لِأَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ وَأَقْلَ، وَقِيلَ فِي غِرَاسَةِ نُقْلِ
الزيتون^(٤): يُطْلَى أَصْلُ النَّقْلَةِ عِنْدَ غِرَاسَتِهَا بِأَخْثَاءِ الْبَقَرِ الطَّرِيِّ، مَخْلُوطٌ مَعَ
رَمَادِ الْبَلُُّوطِ، مَحْلُولٌ بِالماءِ. وقيل^(٥): يُجْعَلُ فِي أَسْفَلِ الْحُفْرَةِ حِصَاةٌ نَدِيَّةٌ،
وَيُرَدُّ عَلَيْهَا تَرَابٌ وَجَهَ الْأَرْضِ فَيَنْفَعُهَا ذَلِكَ.

(١) هذا قول ابن بصّال، ص ٦١، والنابلسي، ص ٢٢، وقال أبو الخير (كتاب الفلاحة، ص ٥٧) يغرس الزيتون في شهر إبريل.

(٢) قول أبي الخير ذكره ابن بصّال، والزيادة من كتاب الفلاحة، ص ٦١.

(٣) قول ابن بصّال في كتاب الفلاحة، ص ٦١، قال: يطعم النوى إلى أربعة أعوام أو أقل، وقضييها في غلظ الإصبع.

(٤) هذا القول في كتاب أبي الخير الإشبيلي، ص ٥٨.

وذكره ابن حجاج في المقنع، ص ٥٤.

(٥) هذا قول يוניوس (المقنع، ص ٩٠)، قال: هناك من يشير أن يصير مع غرس الزيتون حجارة، توضع في الحفرة وتداس لتغرق.

وقال ابن بصّال: يجعل حول الأوتاد الجنادل، فيحرك برد الجنادل الحرارة الكامنة في الزبل والتراب (كتاب الفلاحة، ص ٦٠).

وقيل^(١): يُلقَى حول النَّقْلَةِ حَبٌّ من الباقلاء فيسرع نباتها. ولا تُزِيل نُقْلُ الزيتون إلا بعد عامين من غراستها.

وقيل^(٢): لا يتولَّى غراستها وعمارتها ومعالجتها إلا رجلٌ عفيف طاهر، متنزّه عن الفحشاء والفجور، فيكثر لذلك حُمْلُها ويزكو ثَمَرُها. وإن كان صاحبُها فَرِحاً بما في يديه منها يبارك الله له فيها.

ولا يَقْرَب شجرة الزيتون امرأة حائض، ولا رَجُلٌ جُنُب، ولا عقيم ولا فاجر^(٣)، فيقلّ ثمرها وحَمْلُها (بمشيئة الله تعالى) ولا سَيِّماً عند غراستها، والزَّيْتُ نَظِيفٌ لا يَقْرُبُهُ إلا نَظِيفٌ.

وشجر الزيتون لا يَضُرُّهُ عَدَمُ السَّقْيِ^(٤)، وإن سُقِيَ لم يَضُرَّهُ ذلك.

(١) قال ابن حجاج (ص ٥٤): إذا كان ثمر شجرة الزيتون صغيراً فالق عند أصلها تبن فول وورق بلوط.

وقال أبو الخير (ص ٥٨): ويخبط ورق البلوط ويسقى ويلقى في حفرة الزيتون فيكثر حملها.

(٢) هذا قول قوثامي في الفلاحة النبطية (ص ٣٣)، قال: هذه الشجرة لا يوافقها أن تمسها امرأة حائض، ولا نجسة ولا رجل نجس مس ميتاً من الحيوانات.

(٣) لا يقربها إلى رجل عفيف طاهر متنزّه عن الفحشاء. النابلسي، ص ٢٢.

(٤) قال يוניوس (المقنع، ص ٨٨): الإفراط في سقي الزيتون رديء جداً.

وقال ابن بصّال (ص ٦١): وتد الزيتون لا يقبل من لطيف غذاء الأرض إلا بواسطة الماء، لأنه يحل أجزاء التراب فيغتذي به الودد.

وَيُرَكَّبُ الزَيْتُونُ فِي أَنْوَاعِهِ، وَفِي (قَرَطِينُونَ)^(١) وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ أَيْضاً
(وَسَيَذْكَرُ فِي بَابِ التَّرْكِيبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

وَيُرَكَّبُ الزَيْتُونُ بِـ(الرُّقْعَةِ)^(٢) بَعْدَ أَنْ تَقْطَعَ أَغْصَانُ الشَّجَرَةِ الَّتِي
يُرَادُ تَرْكِيبُهَا فِي شَهْرِ يَنَايِرٍ. وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ، وَفِي الْقُضْبَانِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ
الْعَمَلِ فِي شَجَرَةِ التِّينِ. وَيُعْمَلُ فِي التَّرْكِيبِ بِهَا مِثْلَ الْعَمَلِ فِي تَرْكِيبِ شَجَرِ
[التِّينِ] بِالرُّقْعَةِ وَوَقْتُ ذَلِكَ شَهْرُ مَارَسٍ.

* * *

(١) الْقَرَطِينُونَ هُوَ الزَّبُّوجُ: الزَيْتُونُ الْبَرِّيُّ، وَيُسَمَّى زَيْتُونُ الْكَلْبَةِ.

(٢) هَذَا النِّصُّ مَقْتَبَسٌ مِنْ ابْنِ بَصَّالٍ (ص ١٠٠)، قَالَ: يَرْكَبُ الزَيْتُونُ بِالرُّقْعَةِ فِي
شَهْرِ يَنَايِرٍ مِثْلَمَا تَقْدُمُ فِي شَجَرَةِ التِّينِ.

[الـ]... فصل [الثالث]

[الزيتون المحترق]

وإن احترق أصل [شجرة] الزيتون، فيزال المحروق منه بالقطع بحديد قاطع، ويُزال عن أصلها التراب المحروق.

قال في (الفلاحة النبطية)^(١): التراب المحروق يُزِيلُ حِصْبَ الأشجار، وأما إن انكسر [القضيب] في أعلاه فيزاح نصفه، وإن انكسر بعضه فيسوى موضع الكسر بحديد قاطع ويُعدّل. فإذا لَقِحَ فَيُخَفَّفُ باليد من لَقِحِهِ الضَّعِيفِ [ويُتْرَك] القويُّ منه قَدَرُ الكِفَايَةِ.

ولا يُمَسَّ بحديدٍ إلّا بَعْدَ عامين أو أكثر، وإن انكسر أو قُطِعَ في أصله، فيُحَرَّقُ ما بقي منه بالنَّارِ، ثمَّ يُعْمَلُ به مثلما ذُكِرَ قبل هذا.

* * *

(١) قوله في الفلاحة النبطية (ص ١١٢١)، قال: والنار سر من أسرار الفلاحة يعالج بها ضرر البرد ونقصان الثمر ودفع الآفات، وصرف العاهات، وهو أبلغ من أفعال الأربال والأتبان، والإفلاح وضروبه (الفلاحة النبطية، ص ٩٨٦).

ومن الأشجار ما يحتاج النار على بعد، وآخر يحتاج مماسة النار لأصله أو أغصانه، ومنها ما يحتاج التلويح بالنار والمرايا للأشجار صغيرها وكبيرها، ضعيفها وقويها، وصالحها وفاسدها. فجربوه تحدوه عجيباً (النبطية، ص ٩٨٦-٩٨٧).

وتعالج بعض أمراض شجرة الزيتون بالأرمدة، وأن يوقد التراب في أصلها (النبطية، ص ٣٥-٣٦). وقد يدخن تحت الشجرة بقشور الجوز والحشخاش (ص ٢٨).

[الـ]... فصل [الرابع]

[جني الزيتون]

لا يُنْفَضُ^(١) حَبُّ الزيتون في يوم مَطَرٍ، فَإِنْ ذَلِكَ يَضُرُّ بِشَجَرِهِ،
وَوَقْتُ نَفْضِ مَا غُرِسَ مِنْهُ فِي الْجَبَلِ^(٢) شَهْرُ يَنَايرِ^(٣)، وَلَا سِيَّما الْكَثِيرُ الْحَمْلُ
مِنْهُ، وَعَلَامَةُ بُلُوغِهِ النُّضْجِ إِذَا احْمَرَّ^(٤) الْمَاءُ الَّذِي فِي دَاخِلِ الْحَبَّةِ.

وَيُنْفَضُ مَا غُرِسَ مِنْهُ فِي السَّهْلِ، وَلَا سِيَّما فِي أَرْضِ الزَّرْعِ إِذَا احْمَرَّ
حَبُّهُ، وَلَا يُتْرَكُ حَتَّى يَسْوَدَّ وَيَتَنَاهَى نُضْجُهُ.

وَفِي شَهْرِ يَنَايرِ يَتَكَامَلُ الدُّهْنُ فِي حَبِّ الزَّيْتُونِ الْجَبَلِيِّ، الصَّحِيحِ
مِنْهُ، الَّذِي لَمْ يَلْحَقْهُ مَوْتُ وَلَا يُبْسُ، وَيُنْفَضُ فِي (فبراير)^(٥)، وَقَدْ جَرَّبْتُ
ذَلِكَ فَصَحَّ.

قال ابن حزم (رحمه الله): الزَّيْتُونُ قُوْتُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لَا عِنْدَ
الرَّخَاءِ.

* * *

(١) نَفَضُوا الزيتون: استقصوا شجرته، ولم يدعوا على أغصانها حَبًّا. وأصله من الإلحاح
والاستقصاء.

والمقصود: جني الثمار.

(٢) يقصد جبل الشَّرَفِ بِإِشْبِيلِيَّةِ.

(٣) يَنَايرُ: هُوَ كَانُونُ الثَّانِي.

(٤) المَقْنَعُ (ص ٥٤) علامة النضج إذا بلغ السواد الحبة.

(٥) فبراير: شباط.

[الـ]... فصل [الخامس]

[غراسه شجر الرّند]

وأما غراسه شجر الرّند، ويُسمّى الغار^(١) والدّهْمَسْتُ^(٢) أيضاً
وفي كتاب الفلاحة لأبي الخير الإشبيلي^(٣): منه ذَكَرُ لا يُثْمِرُ،
وأنتى تثمر حبّاً ظاهره أسود^(٤)، ومنه كبير الورق، ومنه دقيق الورق^(٥).
وفي "الفلاحة النبطية"^(٦): هو شجرٌ يَنْبُتُ في المواضع الجبلية، ولا
توافقه الأرض المالحّة التّينة، ولا التي خالطَ ترابها الرّمْلُ الذي هو أكبر من
السحيق التراي.

(١) يسمى: الغار والرّيحان، والدُّفلى الرُّومي وهو من أصناف الزيتون.

(٢) هو دَهْمَسْتُ (بالفارسية) ودَهْمَسْتُ.

(٣) قول أبي الخير الإشبيلي في كتاب عمدة الطبيب في معرفة النبات، ص ٣٣٥.

(٤) عمدة الطبيب: له حب أسود مُدَخَّرَج على خِلْقَة حبّ الزيتون وفي قدره، وعليه
قشر رقيق كثير الدّسم، وداخل القشرة لب ينفلق كما ينفلق حب الباقلي.

(٥) عمدة الطبيب: منه ما له ورق دقيق قدر ورق الحناء، فيه ملاسة ومتانة، وزهره بين
الخضرة والصفرة طيب الرائحة. ومنه ما له ورق عريض طويل أكبر من كف الغلام
باطنه أغبر طعمه يلذع اللسان. وهو المعروف بـ(المندل).

(٦) قال قوثامي (الفلاحة النبطية، ص ١٤٨)، توافقه من الأرضين: الحمراء والسوداء
الرخوة، وربما وافقته العلكة لا الرخوة. ولا توافقه التي خالط ترابها الرمل وكثر
السحيق التراي فيها.

وفي (الفلاحة النبطية)^(١): هي شجرةٌ مليحةٌ في منظرها، ويُعجِبُها
القُرْبُ من أشجارٍ طيبةِ الرِّيح، ومن بعضِ الرِّياحين.

ومن خواصّها العجيبة هُرُوب ذوات السُّموم منها، فلا تدنو من
مَوْضِع^(٢) هي فيه.

وكذلك "الذَّراريح"^(٣) والحَيَّات تهرب من موضع تكون فيه، وإنْ
دُخِّنَ بشيء منه على النَّار حتى يَخْتَنِقَ المَوْضِعُ بِدُخَّانِهِ جَاءَتِ الحَيَّاتُ إليه
سِرَاعاً^(٤).

وإنْ أُحِذَ عودٌ من شَجَرِ الغَارِ وعُلِّقَ على موضعٍ فيه طِفْلٌ من
الصِّبْيَانِ يُفَزَعُ كثيراً، [وييكى] دائماً نَفَعَهُ منفعة عظيمة.

ومن غيرها^(٥): توافقُها الأرضُ الحرْشاءُ المُضَرَّسة، وتنَجِبُ في
الأرضِ الحريريَّة الرَّخوة، ولا تُنَجِبُ في السِّبَاخ.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٤٨.

(٢) الفلاحة النبطية: إلى موضع.

(٣) الذَّرَّاح: حشرة حمراء أعظم من الذبابة منقطة بسواد تطير، وهو من السموم
القاتلة. والجمع: الذراريح.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٥١.

(٥) أي من غير الفلاحة النبطية. انظر: ابن بَصَّال، ص ٩٤، وص ١٠٣، وابن
حجاج، ص ٣٤، ٨٣، ١١٠، والنايلسي، ص ٢٢.

ومن ابن بصال وأبي الخير الإشبيلي^(١):

يَتَّخِذُ غَرْسُهُ مِنْ قُضْبَانِهِ النَّابِتَةِ^(٢) فِي أَصُولِهِ، تُقْلَعُ بِعُرُوقِهَا كُلِّهَا،
وإن لم تكن كذلك لم تُنَجِب. وتُغْرَسُ فِي حُفْرِ قُبُورِيَّةٍ عَلَى أَمْهَاتِ
السَّوَاقي، وتُكَبَّسُ^(٣) قُضْبَانُهَا -أيضاً- فِي مَوَاضِعِهَا، ثُمَّ تُنْقَلُ.

وقيل:

تُغْرَسَ مُلَوَّخُهُ عَلَى أَمْهَاتِ السَّوَاقي (وَيُعْمَلُ فِيهِ مِثْلَمَا تَقْدَمُ).
وَيُزْرَعُ حَبُّهُ وَالْغُرُوسُ^(٤) فِي الْخَرِيفِ.

قيل:

فِي (فبراير) وَفِي (مارس) وتُغْرَسُ النَّقْلَةُ مِنْهُ فِي حُفْرَةٍ عَمِيقَةٍ نَحْوِ
ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ، يُجْعَلُ بَيْنَ نَقْلَةٍ وَأُخْرَى مِنْهُ نَحْوُ عَشْرِ أَذْرُعٍ (وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ
مِثْلَمَا تَقْدَمُ).

وَلَا يَقْرُبُهُ شَيْءٌ مِنَ الزَّبْلِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُهُ، وَهُوَ يُهْلِكُهُ سَرِيعاً،
وَلَا سَيِّمًا مَا لَهُ مِنْهُ نَتْنٌ قَبِيحٌ.

(١) سقط هذا النص من كتابيهما.

(٢) المتحف وباريس: الثابتة (تصحيف).

(٣) التكبيس والتغطيس: نوعان من الترقيد (سبق شرحهما).

(٤) يريد: فِي أَحْوَاضِ التَّرْبِيَةِ (الترمدانات).

والسَّقِي بالماء لا يَضُرُّه، ويركَّب في جنسِه؛ يركَّب فيه الزيتون^(١)
والْبَانُ والضَّرْوُ^(٢) والكَتَمُ^(٣) والبُطْمُ^(٤)، وهي كلها ذوات الأدهان. وقيل:
يركَّب فيه اللوز والسَّفَرَجَل.

قال أبو الخير^(٥): يُركَّبُ فيه التُّفَّاح. وإن جُعِلَ ورقُه مع الزيتون
المستعمل للأكل أحدث فائحة عطريَّة.

* * *

-
- (١) وصف ابن بصَّال طرائق تركيب الرند في الزيتون (كتاب الفلاحة، ص ١٠٣).
(٢) قال ابن حجاج (ص ١١٠): يركب الزيتون في نوعه وفي الرند والضرو.
وقال ابن بصَّال (ص ٩٤): يركب الزيتون في الرند واللبان والضرو.
والضرو: الحبة الخضراء، ومنه البطم وصمغه يسمى: علك الأنباط.
(٣) الكتم (فارسية: نبات له حمل أسود كالفلفل، يسمى فلفل القروذ).
(٤) البطم: نوع من الضرو، وهو شجر الحبة الخضراء (عمدة الطبيب، ص ١٠١).
(٥) سقط قوله من كتابيه المنشورين.

[الـ]... فصل [السادس]

[غراسة شجر الخروب]

وأما العملُ في غراسة شجر الخروب؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(١): هو أنواعٌ؛ منه الأندلسي^(٢)، وهو

نوعان:

ذكر لا يُثمر، والآخر يُثمر^(٣)، وثمره عريض إلى الطول. ومنه
الإمليسي^(٤)، ومنه ذنب الفأرة^(٥)، ومنه الشامي^(٦)؛ وثمره قصيرٌ مُدَوَّرٌ،
ومنه الخيار شَنَبَر^(٧).

(١) كتاب عمدة الطبيب، ٢٦٣.

(٢) قال أبو الخير هو أنواع: الخروب الشامي، ومنه طويل مهزول رقيق القشر يسمى نارحين.
ونوع آخر طويل عريض فيه عسل كثير ينبت بدانية (بالأندلس) يعرف بالصَّنَدَلِي، ونوع
ثالث، يسمى: الصَّيْنِي.

(٣) قال أبو الخير (ص ٢٦٤): منه ما يثمر، ومنه ما لا يثمر، وكلها من شجر الجبال.

(٤) ذكر أبو الخير (الإمليسي) في أنواع الرُّمَّان.

(٥) ذنب الفار، وذيل الفار: منه يصنع الصابون.

وقد يسمى ذنب البربوع، وهو الخركوش (عند الفرس).

(٦) الشامي المسمى (نارحين) مهزول رقيق القشر يقطر عسلاً.

وقد يسمى القريط والقراطيا (باليونانية) وبزره: عيون الديكة.

(٧) الخيار شَنَبَر: هو الخروب الهندي أو القثاء الهندي، يسمى بكُبر (عند الفرس).

والخروبُ جبلي^(١)، ويَتَمَيَّزُ له من أنواع الأرض في السَّهْلِ ما يُشَبِّه
الأرض الجبليَّة.

وينجبُ في الأرض الكريمة والسَّمينَة.

وَتُغْرَسُ نواميه مُعْتَلِقَةً بِعُرُوقِهَا، ومُثَبَّتَةً^(٢) في مواضعها حتى يصير لها
عُرُوقٌ، ثُمَّ يُنْقَلُ، وَيُغْرَسُ نواه في ترابِ جبليٍّ مخلوطٍ برملٍ وزَبَلٍ قديمٍ
أثلاثاً، وَيُعْطَى من ذلك بِقَدَرٍ غِلْظِ إصْبَعَيْنِ، وَيُسْقَى بالماء العَذْبِ، وَيُنْقَلُ
بَعْدَ عامين في (يناير) وفي (فبراير) أيضاً، وتُغْرَسُ نُقْله في حُفَرٍ عُمُقُها نحو
أربعة أشبار، وَيُجْعَلُ بين نُقْلةٍ منه، وبين أخرى نحو عشرين ذراعاً.
(والعَمَلُ في كله مثلما تقدَّم).

ولا تُنْجَبُ مُلُوحُهُ، وَيُرَكَّبُ في أنواعه، ولا يُرَكَّبُ في شيءٍ من
الأشجار سواها، ولتركيبه عَمَلٌ مختصٌّ به في باب التركيب (إن شاء الله
تعالى).

والبَقِيَّةُ لا يَقْرَبُ عودَ شجر الخروب^(٣).

(١) انظر: عمدة الطبيب، ص ٢٦٤، والفلاحة النبطية، ص ١٨٤، والمقنع، ص ٣٤،

٦٤، ٨٣، ١١١، والنايلسي، ص ٢٣.

(٢) المتحف وباريس: ومليسة (تصحيف).

وقد تقرأ: ملبثة.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٨٤، والنايلسي، ص ٢٣.

وفي الفلاحة النبطية: قد تَخْتَارُ من حَمَلِ الخَرْبُوبِ جُرْبَانَ^(١)؛ يُؤْخَذُ وهو رَطْبٌ أو يابسٌ، وَيُكَسَّرُ صَغَارًا، وَيُهَشُّ^(٢) نَعْمًا، وَيُطْحَنُ مع حَبِّهِ، وَيُخَلَطُ معه شيء من دقيق الشعير أو الحنطة، وَيُعْجَنُ دقيقه بِخَمِيرٍ من دقيقٍ، فإذا اخْتَمَرَ اخْتِمَارًا متوسِّطًا، يعني: بقي بقاءً متوسِّطًا في المدَّة بعد عَجْنِهِ، فَيُخَبَزَ على (الطَّابِقِ)^(٣) ثم يُؤْكَل بالَدَّسَمِ والأدْهَانِ، والحَلَاوَاتِ.

قال ابن خَزَم: الخَرْبُوبُ قوتٌ عند الضَّرورة.

* * *

(١) الجَرِب: مكيال قدر أربعة أقدرة، والجمع: أَجْرِبَة وجُرْبَان.

(٢) الهشيش: الهشيم. هَشَّ الشجرة: ضربها بالعصا ليتساقط ثمرها وورقها، وهَشَّ العود: تكسَّر، وفيه هُشُوشة: صار خَوَّارًا. والهَشُّ: ما يقبل الكسَر.

(٣) الطَّابِق: ظَرْف من آجرٍ كبير تتخذ منه الأفران ويُطَبَخ فيه.

[الـ]... فصل [السابع]

[غراسة الآس]

أما غراسة الرِّيحان^(١)، ويُسمَّى: الآس

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): هو جبليّ شَعْرَاويّ^(٣)، وهو نوعان: بَرِّي، وبُستانيّ^(٤).

وأنواع البستانيّ كثيرة؛ منها: الهاشميّ، وهو عريضُ الورق^(٥).
ومنها الرِّيحان اليوسُفيّ؛ وهو أدقُّ ورَقاً من الهاشمي، وأكثرُ لدونة،
وأعطرَ رائحة.

(١) الرِّيحان أنواع: الأحمر والسُّليماني والملكي والقُرْنفلي واليماني، والرِّيحان الأبيض.

ويسمى الشَّاهِسْفَرَم (بالفارسية) ومعناه: ريحان الملك.

وقد يسمى: الحبَّق الكرمانِي، والآس البرِّي.

(٢) كتاب الفلاحة، ص ١٥٧.

(٣) الأرض الشَّعْرَاويَّة: كثيرة النبت والأشجار (المقنع، ص ٩١).

(٤) قال أبو الخير (عمدة الطبيب، ص ٣٤٦) البستاني نوعان: الهاشمي والمشرقي.
والبري ثلاثة أنواع: المشرقي والهاشمي والجبلي.

(٥) الهاشمي: له ورق طويل شديد الخضرة، وله زهر دقيق أبيض طيب الرائحة.
ويسمى الشامِي، ومنه جلب إلى الأندلس.

والمشرقي^(١): وهو دقيق الورق جداً، والصَّعْتَرِي^(٢) ثلاثة أنواع:

منها عريض الورق أدهم، والمُرد^(٣): عريض الورق.

والمُرد: دقيق الورق، مثل المشرقي.

ولهذه الأنواع كلها وبر أبيض، يظهر في زمن الصيف في (مايو)

و(يونيو).

وقيل: إن من البستاني نوعاً يُسمَّى: الأحمر قاني^(٤)؛ وهو مستدير

الورق.

وفي الفلاحة النبطية^(٥): الآس سيّد الرياحين، وهو ثلاثة أشكال،

وثلاثة ألوان: أحدها الأخضر، وهو المعروف المشهور الكبير. وآخر

(١) في عمدة الطبيب: الريحان المشرقي المعروف والمشهور في الدور والبساتين ورقه دقيق جداً، يميل إلى الصفرة والرقّة، زهره أبيض فواح.

(٢) الصَّعْتَرِي هو الشَّاهِسْفَرَم أو الحَبَق الكرمانى (عمدة الطبيب، ص ٢٠٦).
نسخة مدريد: الشعري (تصحيف).

(٣) ریحانة المُرد، ويقال: الأُمرد؛ وهو المردقوش (عمدة الطبيب، ص ٣٤٧).

(٤) هو من أنواع الريحان البري دقيق الورق تمل أطراف ورقه إلى الحمرة قليلاً.
ويسمى ریحان سليمان والسليمانى والريحان الأحمر.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٤٢، وانظر مقامات السيوطي: ١/٤٦٢، و٤٦٦، شرح
وتحقيق: سمير الدروبي، والرمز في مقامات السيوطي، ص ١٧٢-١٧٦.

أَزْرَق^(١)، وهو كالمَعْدُوم^(٢)، وَيُسَمَّى بعضُ النَّاسِ "الرُّومِي" وهو مع زُرْقَتِهِ لطيف الورقة، مُشْرِقُ الزُّرْقَةِ، وآخرُ أَصْفَرُ اللَّوْنِ.

وَأَمَّا أَجْناسُهُ فَثَلَاثَةٌ: الرِّيحَانِي^(٣) الطَّيِّبُ الرَّائِحَةُ، وهو جَنْسَان: منه: الزَّرَنْب^(٤)، ومنه: الخُرَّاسَانِي^(٥)؛ وهو العريض الورق الكبار.

والثالث: هو الأَزْرَقُ الذي قلنا: إِنَّهُ رُومِيٌّ.

وَأَمَّا الْأَشْكَالُ^(٦): فَالدَّقِيقُ الْوَرَقُ، والعريضُ الْوَرَقُ، الكبير والطَّوِيلُ^(٧) وهو الرِّيحَانِي المشهور، فَأَمَّا الدَّقِيقُ فربما كان طويلاً، وَرَبَّمَا كان دقيقاً قصيراً.

(١) قال قوثامي: يُسَمَّى بعض طائفتنا (الآس الرومي) وأقول: إنه معدوم (أعني في إقليم بابل) يريد: أنه لا يزرع في بابل وغير موجود فيها.

(٢) أي: نادر جداً.

(٣) قال في الفلاحة النبطية، ص ١٤٢: هو مثل الماذريون.

(٤) الزَّرَنْب: هو الرِّيحَانِ التُّرَنْجَانِي، والرِّيحَانِ الْمَكِّيَّ أو رجل الجراد.

قيل: شجرة تعلو نحو قامة، ورقها كورق الخلاف، طيبة الرائحة (عمدة الطبيب، ص ٣٥٥).

(٥) الفلاحة النبطية: الخُسْرَوَانِي ذو الورق العريض الكبار.

(٦) الفلاحة النبطية، ص ١٤٣.

(٧) الفلاحة الرومية: الكبار والطوال.

والآس^(١) يَنْبْتُ في جميع الأَرْضِينَ إِلَّا الشَّدِيدَةَ الْمُلُوحَةَ، وهو يَصْبِرُ على الْعَطَشِ بَعْضَ الصَّبْرِ^(٢).

وفي كتاب ابن حجاج^(٣) (رحمه الله): الآس توافقه الأرض الرَّمْلِيَّةُ، وقد يَجُودُ في غيرها. وَيُغْرَسُ مَلْحُهُ^(٤) فيجُودُ، ويغرسُ وتَدُهُ.

ووقتُ غراسته^(٥) من (شباط) إلى (نصف نيسان).

وإذا نقلت مَلْحُهُ بعد عُلوِّقه من مكانٍ إلى مكانٍ، وكذلك وتَدُهُ كان أفضلَ (كما قَدِّمْتُ).

ووقتُ ثَوَّاره في بلدنا شهر (حزيران).

(١) قال أبو الخير الإشبيلي (عمدة الطبيب، ص ٣٤٥): الرِّيحان يقع على كل مشموم من النبات له ريح طيبة كالآس والرَّند.

والرِّيحان عند العرب: اسم علم للحنَّوة، وعند أهل الأندلس هو الآس، جمع آسة.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٤٣.

(٣) المقنع، ص ١٢٠.

(٤) المقنع: ملوخته.

(٥) المقنع: وقت غراسته شهر فبراير (ص ٦٤)، وكذلك إبريل وهو نيسان (ص ٦٥)، أبو الخير (ص ١٥٨) تكون غراسته في النصف من يناير وفي فبراير وفي النصف من مارس.

ومن غيره^(١): توافقه من الأرض السهلة وما يشبه الأرض الجبلية،
وذلك مثل الأرض المحصورة^(٢)، والمضرسة، والرملية.

ويجود في الأرض الطيبة؛ إلا أنه يسرع إليه فيها الآفات من البرد،
ويصان عن ذلك ويؤذيه الحر فيها أيضاً فيحرقه. وكثرة السقي بالماء
تنفعه.

ويتخذ [الشجر] من أوتاده وملحه ولواحيه وبذره^(٣).

وتقلع نقلته بعروقها وتراجمها، وتغرس في مواضع تصلح لها،
وتكبس^(٤) لواحيه وأغصانه الرطبة، وتستسلف^(٥) أيضاً من قضبان الرطبة
في الظروف، حتى تصير ثقلاً (كما تقدم في ذلك من صفة العمل فيه).

(١) من غير كتاب ابن حجاج. قال أبو الخير: توافقه الأرض السوداء والرملية والجزيرية
وشبهها (ص ١٥٨)، ابن بصال (ص ١٦٨)، توافق الأرض اللينة الرقيقة والبيضاء الحلوة.

(٢) الأرض المحصورة: المبطورة.

حصر فلان: احتبس، ولعل الأرض المحصورة التي تحبس الماء وتحصره. من الحصر:
البخيل الممسك.

(٣) انظر في ذلك كتاب أبي الخير الإشبيلي، ص ١٥٨، وكتاب ابن بصال، ص ١٦٨ -
١٦٩.

(٤) التكبس: أحد طرق تكثير الأشجار والنباتات، يسمى اليوم "الترفيد".

(٥) شرح ابن العوام (الاستسلاف) في الفصل الحادي عشر من الباب الخامس
من هذا الكتاب.

وَتُغْرَسُ أَوْ تَادُهُ فِي نَصَفِ (يَنَائِرِ) وَبَذْرُهُ يُزْرَعُ فِي الظُّرُوفِ.

وذلك بأن يؤخذ في شهر (نوفمبر) الأسود من حَبِّ النَّضِيجِ،
وَيُبَيِّسُ نَعْمًا، وَيُخَزَّنُ فِي ظَرْفٍ فَخَّارٍ جَدِيدٍ، فِي مَوْضِعٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ
نَدَاوَةٌ.

ثم يُزْرَعُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الظُّرُوفِ (عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ) وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ
(يَنَائِرِ) إِلَى مُتَنَصَفِ (إِبْرَيْلِ) فِي تُرَابٍ جَبَلِيٍّ مَخْلُوطٍ بِرَمْلٍ وَزَبْلٍ بَالٍ^(١).

قَالَ: وَيُخَلَطُ مَعَهُمَا رَمَادٌ.

وهو من الحبوب الضَّعَافِ، وَلَا يُعَدَّقُ الْمَزْرُوعُ مِنْ حَبِّهِ بِالْمَاءِ، وَإِذَا
نَبَتَ يُتَعَاهَدُ بِالسَّقْيِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي الْجُمُعَةِ^(٢).

وَيُنْقَلُ نُقْلُهُ مِنْهَا بِتُرَابِهِ، وَيُحَوَّلُ إِلَى الْأَحْوَاضِ، وَيُرَبَّى فِيهَا، وَذَلِكَ
بَعْدَ الْعَامِ وَنَحْوِهِ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ نَقْلَةٍ وَآخَرَى مِنْهَا نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ.

(١) يُؤْخَذُ مِنَ الزَّبْلِ الْبَالِي الرَّقِيقِ وَيُغْرَبَلُ، وَيَوْضَعُ فِي كُلِّ حَوْضٍ قُفَّتَانِ (كِتَابُ أَبِي
الْخَيْرِ، ص ١٥٧).

(٢) قَالَ أَبُو الْخَيْرِ (ص ١٥٨): يَؤَاطَبُ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ (ص ١٥٧) يَسْقَى سَقِيَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى يَنْبَتَ وَيَعْتَدِلُ، ثُمَّ يَعْطِشُ حَتَّى
يَبْدُو عَلَيْهِ الْقَحْلُ.

وَقَالَ ابْنُ بَصَّالٍ (ص ١٦٩) وَيَتَعَاهَدُ بِالسَّقْيِ مَرَّتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ حَتَّى يَطِيبَ
وَيَعْتَدِلُ.

ثم بعد ثلاثة أعوام أو أكثر تُنْقَلُ نُقْلُهُ بِجُرْزَةٍ^(١) من ترابٍ إلى الموضع الذي يَصْلُحُ لها، وتُغْرَسُ في حُفْرَةٍ بِقُدُورِهَا^(٢) من أوَّل (فبراير) إلى نصف (مارس).

وقيل^(٣): من نصف (فبراير) إلى نصف (أبريل).

وقيل: في (نوفمبر).

قال أبو الخير الإشبيلي^(٤): يُنْقَلُ في (يناير) خاصّة، ويُقَرَّبُ بعضها من بعض، فذلك أحسن؛ لأنّه يَتَشَعَّبُ، فإذا قَرُبَ بعضُهُ من بعض طَلَعَ صُعْدًا.

(والعملُ في ذلك كله مثلما تقدّم) وهو يَحْتَمِلُ الماء الكثير، ولا يُنْشَرُ الرِّيحَان بل يُتْرَكُ سَمَحًا؛ وهو جماله.
ولا يُكْثَرُ من لمس غَرْسِه بالأيدي، فإن ذلك يُقْحِطُهُ، وَيَمْنَعُ من إيناعه.

(١) الجُرْزَة: الضُّمّة من الجذور التي التصق بها التراب.

(٢) القُدُور: الطُّرُوف من فخار التي زرع النوى أو البذر فيها أولاً.

(٣) أبو الخير (ص ١٥٨) غراسه الريحان (الحبق) في النصف من يناير، وفي فبراير.

ابن بصّال: زراعته في شهر مايه، ووقت تنقيله شهر يونيه في آخره (ص ١٦٩).

(٤) قوله في كتاب الفلاحة، ص ١٥٧-١٥٨.

وفي (الفلاحة النبطية)^(١): ليسَ يحتاجُ في إفلاحيهِ وخدمته إلى أكثر من أن تكون أرضُهُ نقيّة من الدَّغل^(٢)، ومن الحشيش المُختَلِف المُعَيِّق لِما يجاورُهُ من النَّبات.

والآسُ يُتَبَرَّكُ به في المنازل، ويقال [إنَّه] يُطِيلُ العُمُرَ^(٣).

وحَبُّ الآسِ^(٤)، وهو الحَمَلُ الذي يَحْمِلُهُ يُعْمَلُ منه الجَرْدَقُ^(٥).

ويؤْخَذُ بَعْدَ أن ينضَجَ وَيَسْوَدَّ فَيُجَفَّفُ في الشمس جَدًّا ثم يُدَقُّ بالهَوَاوِين، ثم يُعاد إلى التَّجْفِيفِ بالشَّمْسِ يوماً، ثم يُطْحَنُ بِالرَّحَى، ثم يخبزُ خُبْزاً فيكون طيِّباً^(٦).

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٤٣.

(٢) الدَّغل: الشجر الملتف، والعشب الكثيف الذي يخفي الصيَّاد. والمراد: الأعشاب المضرة بالأرض كالديس والحلفاء والشوك. والجمع: أدغال ودِغال.

(٣) انظر استخدامه في الطب والسحر والوصفات الشعبية في كتاب الفلاحة النبطية، ص ١٤٤-١٤٧.

وفي النبطية، ص ١٤٤: يقال إنَّه يحفظ جثث الموتى من البلى أَلوف السنين. ومَنْ ابتلع منه زَنَّة درهمين في الأسبوع (أديم في مدة حياة الإنسان) يريد: طال عمره.

(٤) وصف الخبز المتخذ من حب الآس وصفه قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ٦٤٣.

(٥) الجَرْدَق: الغليظ من الخبز.

(٦) قال النابلسي (ص ٢٣) لا يكون اللجوء إليه إلا في أيام القحط (والعياذ بالله).

وينبغي أن يُسَلَقَ قبل تَجْفِيفِهِ، ثُمَّ يُهْرَقَ الماءُ عنه، ويُجَدَّدَ بماءٍ عَذْبٍ،
وَيُسَلَقَ بِهِ سَلَقَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْهُ، وَيُجَفَّفُ فِي الشَّمْسِ، ثُمَّ يُطْحَنُ
وَيُعْجَنُ بِخَمِيرِ حَنْطَةٍ، وَيُتْرَكُ سَاعَاتٍ، ثُمَّ يُخَبَزُ فِي الْفُرْنِ أَوْ عَلَى الطَّابِقِ^(١)؛
وهو أَجْوَدُ^(٢)، فَيَكُونُ مِنْهُ خَبِزٌ طَيِّبٌ يَغْدُو الْبَدَنَ إِذَا أَكِلَ مَعَ الْأَدِهَانَ
وَاللَّحْمَ السَّمِينَ، أَوْ السَّمْنَ وَالْحَلَاوَةَ الَّتِي فِيهَا النَّشَاءُ.

وَمِنْ خَوَاصِّهِ^(٣) أَنْ حَبَّهُ إِذَا زُرِعَ فِي الْأَرْضِ الْمُرَّةَ خَفَّفَ مَرَارَاتِهَا
بَلْقَطِهِ لَذَلِكَ، وَغُرُوقِهِ وَأَصُولِهِ رَبَّمَا أَفْسَدَتِ الْأَرْضُ؛ فَجَعَلَتْ طَعْمَهَا مُرًّا.
وَمَنْفَعَتُهُ لِلشَّعْرِ^(٤) مشهورة، وَذَلِكَ أَنْ يُدَقَّ رَطْبًا وَيُجَفَّفَ،
وَيُطْحَنَ، وَيُلُّ بِدُهْنٍ وَيُعْلَفُ^(٥) بِهِ الشَّعْرَ، فَإِنَّهُ يُحَسِّنُهُ^(٦)، وَيُسَوِّدُهُ،
وَيُطَوِّلُهُ، وَيَحْفَظُهُ مِنْ آفَاتِهِ كُلِّهَا، وَيَقْطَعُ عَنْهُ الْمَوَادُّ الْمُؤْذِيَةَ^(٧) الْمُضِرَّةَ بِهِ.

(١) الطابِق: ظرف يطبخ فيه، وقد يكون من الآجر الكبير تصنع منه الأفران.

(٢) الفلاحة النبطية: وهو أَحْوَط.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٣١٣، قال: إذا زرع الآس في الأرض المرة لقط المرة التي في
الأرض جميعاً حتى تصلح الأرض صلاحاً تاماً. النابلسي: امتص مرارها.

(٤) ذكر منافعه للشعر قوثامي (الفلاحة النبطية، ص ١٤٥-١٤٦).

(٥) المتحف وباريس: يعلق. النبطية: يغلف.

(٦) المتحف وباريس: يُحَسِّنُهُ.

(٧) الفلاحة النبطية: الرديئة.

وإن طُحِنَ ورقُه وأحرقَ خشبُه، وخُلِطَا بالسَّواء، وعُجِنَ وغُلِّفَ به
الشَّعر طَوَّله تطويلاً، أكثرُ هذا إذا بُلَّ بدُهْنٍ.

ويُعملُ منه دهنٌ بأنَّ يُدَقَّ ورقُه رطباً^(١)، ويُعتَصَرُ ماؤه ويُلقَى على
كل رطلٍ من الزَّيت^(٢)، رُبْعُ رطلٍ من عَصَاةِ رَقِّ الرِّيحَانِ^(٣)، ووزن
عشر دراهم من الأملج^(٤) [المسحوق]، ويوضعُ على نار جَمَرٍ لا لَهَبَ
لها، فَإِنَّه يجيئُ جيداً، ويُصَفَّى تصفيةً بليغةً، ثمَّ يُدَهَّنُ به الشَّعر؛ فيصْبِغُهُ
أَسْوَدَ، وَيُقَوِّيه، وَيُطَوِّلُهُ، وَيُحَسِّنُهُ.

وإنَّ رَبِّي الإِثْمِدُ بِمَائِهِ، وَاكْتَحَلَ به الأَزْرَقُ عدَّةَ مرارٍ كثيرةٍ رَدَّه
أَكْحَلَ^(٥).

وللآسِ عَمَلٌ في إزالةِ الشَّعرِ.

(١) الفلاحة النبطية: في هاون حجارة أو غيره، والحجارة أسلم وأجود.

(٢) الفلاحة النبطية: يلقى على زيت طيب رقيق.

(٣) من الآس المدقوق.

(٤) الأملج: ضرب من العقاقير، سَمِّيَ بذلك للونه الأسود. والأملج: نوى شجر
المُقل. وفي موضع آخر: الأملج المسحوق أو دُهْنُ الزَّئْبِقِ.

(٥) الإِثْمِدُ: بلورات هَشَّة سوداء يكتحلُّ بها.

ونسب مؤلف الفلاحة النبطية (ص ١٤٣) هذا القول إلى: رواهطا بن طوشان
الطبيب الجليل.

ومن غيره: ثَمَرَةُ الْآسِ إِذَا شُرِبَتْ بِشْرَابٍ نَفَعَتْ مِنْ لَدَغَةِ الْأَفْعَى
وَالْعَقْرَبِ.

قال الحاج الغرناطي: لَا يَغْرَسُ مِنَ [الرَّيْحَانِ] الْجَبَلِيِّ فِي دَارٍ، وَلَا
فِي بَسْتَانٍ، فَإِنَّ تِلْكَ الدَّارَ وَذَلِكَ الْبَسْتَانَ يَعْفُو^(١).

* * *

(١) زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٥٩، وقوله هذا فيمن يزرع الأترج.
يعفو: من العفاء وهو الأندراس والدثور والهلاك.

[الـ]... فصل [الثامن]

[غراسة الجناء الأحمر]

وأما صِفَةُ الْعَمَلِ فِي غِرَاسَةِ الْجَنَاءِ^(١) الْأَحْمَرِ^(٢)؛

وهو المَطْرُونِيَّةُ^(٣) (بالعجمية)، وهو القُطْلُبُ^(٤)، وثمرته تسمى "الجناء الأحمر" وَيُسَمَّى قَوْمٌ "قاتل أمه"^(٥).

وهو شجرٌ جبلي لا يسقط ورقه.

وفي الفلاحة النبطية^(٦): هو شجرٌ تُرْبُهُ [الأرض] البستانية.

(١) المتحف وباريس: الجناء.

(٢) الجناء الأحمر: من نوع الورق الآسي يشبه ورقه ورق الرند، ثمره مدحرج يصنع منه خلّ ثقيف، له ساق خشبية عليها قشر متقّل أحمر فيه خطوط بيض (عمدة الطبيب، ص ١٧٥).

(٣) المتحف وباريس: المطروفة (تصحيف) الصواب: مطرونية بعجمية الأندلس، ولا تزال تسمى كذلك إلى الآن (معجم أسماء النبات، ص ١٩)، وعمدة الطبيب، ص ١٧٥.

(٤) القُطْلُبُ: قاتل أبيه سمي بذلك لأن ورقه لا يجف حتى يطلع آخر، قيل: هو العفار والطلح وشجر الدب، والجناء الأحمر والقيّقب. وقيل: هو ذكر الجناء الأحمر (عمدة الطبيب، ص ١٧٦).

(٥) يسمّى قاتل أمه، وقاتل أبيه: لأن نبتة لا يسقط حتى يطلع غيره. (عمدة الطبيب، ص ١٧٦، والفلاحة النبطية، ص ١١٩٨).

(٦) الفلاحة النبطية، ص ١١٩٨. قال: هو شجرة برية بستانية.

وفي غيرها: يُوَفِّقُهُ مِنَ الْأَرْضِ السَّهْلَةِ، وَمَا يَشْبَهُ الْأَرْضَ الْجَبَلِيَّةَ،
الَّتِي تَنْبُتُ بِنَفْسِهَا فِيهَا.

وإنْ غُرِسَ فِي مَوْضِعٍ مُتَطَامِنٍ أَيْنَعَ وَاحْضَرَّتْ أَوْرَاقُهُ.

قال ابن بصّال^(١) وغيره: وَيَتَّخِذُ مِنْ بَذْرِ حَبِّهِ، وَيُزْرَعُ فِي ظُرُوفِ
الْفَخَّارِ فِي تَرَابِ جَبَلِيٍّ، وَيُنْقَلُ بَعْدَ عَامٍ إِلَى الْأَحْوَاضِ، وَيُرَبَّى فِيهَا، ثُمَّ
يُنْقَلُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ بَعْدَ عَامَيْنِ وَأَكْثَرُ بُحْرَزَةٍ^(٢) مِنْ تَرَابِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي
يَصْلُحُ لَهُ.

وَيُجْلَبُ أَيْضاً شَجَرُهُ الْحَدِيثُ السِّنُّ وَالنَّبَاتُ مِنَ الْجِبَالِ إِلَى الْبَسَاتِينِ؛
وَذَلِكَ بِأَنْ يُقْلَعَ بِتَرَابِهِ، وَيُحْتَاطُ عَلَى عُرْوَقِهِ، وَيُنْقَلُ مَعَهُ مِنَ التَّرَابِ الَّذِي
يَنْبُتُ فِيهِ، وَيُغْرَسُ بِهِ فِي حَفْرَةٍ عُمُقُهَا نَحْوُ أَرْبَعَةِ أَشْبَارٍ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ نَقْلَةٍ
وَأُخْرَى نَحْوُ سِتٍّ أَذْرُعٍ، وَوَقْتُ ذَلِكَ شَهْرُ (يَنَازِيرٍ) وَيُتَعَاهَدُ بِالسَّقْيِ حَتَّى
يَعْلَقَ.

وَكَذَلِكَ يُعْمَلُ بِسَائِرِ مَا يُنْقَلُ مِنَ التُّرْبَةِ مِنَ الْأَشْجَارِ وَالنَّبَاتِ.

وقيل: بَلِ الْأَوَّلَى وَالْأَحْوَاطُ أَنْ تُنْقَلَ فِي الْخَرِيفِ الْأَشْجَارُ الْبَرِّيَّةُ إِلَى
الْبُسْتَانِ، وَفِيهَا بَعْضُ أَوْرَاقِهَا. وَإِنْ قُلِّلَ سَقْيُ شَجَرِ الْجَنَى الْأَحْمَرِ لَمْ يَضُرَّهُ؛

(١) قول ابن بصّال سقط من كتابه المنشور بعنوان كتاب الفلاحة، وهو ملخص كتابه
المسمى "القصص والبيان".

(٢) الجرزة: الضمة من التراب المجتمع على العروق.

ذلك لأنه جبلي، ولا يتخذ منه تكايس^(١) ولا مُلُخ ولا أوتاد. والعَمَلُ في
زراعة بذره وتُقْلِه (مثلما تقدّم).

لي: مثلُ هذا يُعْمَلُ في أَنْقَالِ الضَّرَوِ^(٢) والكَتَمِ^(٣) والبُطْمِ، والريحان
الجبليّ، وشبه ذلك [ما ينقل] من الجبال إلى البُستان.

* * *

(١) التَّكَايسُ: الأغصان التي ترقّد للتكاثر.

(٢) الضَّرَوُ: الحبة الخضراء، وهو البُطم.

(٣) الكَتَمُ: فلفل القروود.

[الـ]... فصل [التاسع]

[غراسة القسطل]

وأما صفة العمل في غراسة شجر القسطل، وهو "الشَّاه بَلُوط"^(١)، وهو "القَسْطَرُون"^(٢).

قال أبو الخير الإشبيلي^(٣): هو أصناف، منه: المفَرطَح المعروف بـ "الإمليسي"^(٤) ومنه: الصغير المعروف بـ "البرجي".

ومنه ما يتقشَّر قَشْرُهُ الرقيق الملاصق للحمه دُونَ نارٍ.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله) في الشَّاه بَلُوط، قال يونيوس^(٥): يَصْلُحُ في الأرض الرَّقِيقَة^(٦) التي لها ارتفاعٌ.

(١) الشَّاهبُلُوط: معناه بَلُوط الملك، وهو أبو فَرَوَة.

وقيل: القَسْطَل: أنثى البلوط، وهو الكستناء.

(٢) القَسْطَرُون (باليونانية) ومعناه المغتذي بالبارد؛ لأنه ينبت في أماكن باردة.

(٣) قول أبي الخير الإشبيلي سقط من كتابه: الفلاحة وعمدة الطبيب.

(٤) الإمليسي والبرجي: من أصناف الرمان أيضاً.

قال النابلسي (ص ٢٥): هو أعذب من البلوط وأفضل، وأقل ييساً.

(٥) كتاب المقنع، ص ٤٣.

(٦) ابن حجاج: تصلح له الأرض القوية. والأرض المدمنة توافقه.

قال أبو الخير (ص ٤٥): الأرض الممدرة توافقه.

وإن احتجنا أن يُعْرَسَ في موضعٍ سهْلٍ، فالأجودُ أن يُعْرَسَ في موضعٍ رَمْلٍ، وشاطئِ النَّهرِ أَوْفَقَ له من غيره، وذلكَ أنَّه يُحِبُّ الهَوَاءَ البارد، ويُخَصِّبُ في الأرضِ التي تهبُّ فيها رِيحُ الشَّمالِ.

ويكون غرسُهُ من غروسٍ لها أصولٌ، ومن بذره^(١) أيضاً.

ويكون غرسُهُ في وقت الاعتدالِ الخريفيِّ إلى الاعتدالِ^(٢) الربيعيِّ.

وغُرُوسُهُ تَوْخَذُ مثلاً تَوْخَذُ غروسُ الزَّيتونِ؛ وذلكَ أنَّه يُعْرَسُ من فُرُوعٍ تُجَذَّبُ من الشَّجرِ، ومن قُضْبَانٍ لها أصولٌ^(٣).

قال:

ومن الناسَ مَنْ يرى أنَّ الثَّمَرَ التي في أوساطِ القُشُورِ، التي تُسَمَّى القَنَافِذَ^(٤) أجودُ من غيرها للغرَاسة.

وقال قوثامي (الفلاحة النبطية، ص ١١٨٣): ينبت لنفسه في البراري والجبال، وتناسبه الحجارة والأراضي الصلبة وغير الصلبة.

(١) الفلاحة لأبي الخير، ص ٤٥.

(٢) أبو الخير: الاستواء الربيعي.

(٣) أبو الخير: يغرس من القضبان ومن ثمره، وغرس القضيب أفضل، وينقل بعد سنتين.

(٤) القنفذ: دوية تحتمي بأشواك، تلتف وتصير كالكرة وعلى سبيل التشبيه سمي الشاهبلوط قنفذاً، والمكان الذي ينبت نباتاً ملتفاً.

وينبغي^(١) إذا غُرست أن تُغرسَ على عمق اثني عشرة إصبعاً،
وتصيرُ أذناؤها إلى فوق، وتُزرَعُ من وقت الخريف إلى وقت الاعتدال
الربيعي. (انتهى قوله).

وقال ديمقراطيس^(٢): يُغرسُ شاه بلوط من قُضْبَانِه وثَمَرِه، وتُحوَّلُ
نُقلُه بعد سنتين، ويُغرسُ^(٣) في (آذار) عند استواء الليل والنَّهار.

وقال قُسْطُوس^(٤): مِنْ أَمْثَلِ مواضع شاه بلوط: الْبَلَدُ النَّجْدُ
البارد^(٥)، وقد يغرس بذرَه وقُضْبَانِه جميعاً؛ فأما غرسُ قُضْبَانِه فإنها تُطْعَمُ
في عامين، ووقتُ بَذْرِ ما يُبْدَرُ منه الخريفُ إلى الرَّبيع؛ فإذا غُرستْ هذه
الشجرة من حَبِّها؛ فليجعلُ طرفُها المحدد في تلك الحفرة ممَّا يلي السَّمَاءَ،
كما يُغرسُ الجوز واللَّوز.

قال ابن حجاج^(٦) (رحمه الله): قد خالف قسطوس — كما ترى —
القول الأول في غراسة الجوز واللَّوز.

(١) قول يוניوس سقط من المقنع، وذكره النابلسي، ص ٢٥.

(٢) قول ديمقراطيس في المقنع دون نسبة (ص ٤٢)، وعند أبي الخير، ص ٤٥.

(٣) المقنع: يغرس وينقل في الاستواء الربيعي.

(٤) قول قسطوس سقط من الفلاحة الرومية ومن المقنع.

(٥) قال قوثامي: ينبت لنفسه، وينمو ويعظم في البراري والجبال وعلى الحجارة.

(٦) لأنه قال: يغرس حب الجوز منكساً (المقنع، ص ٤١).

وقال في اللوز: يجعل في كل حفرة ثلاث حبات ينصبها قائمة (المقنع، ص ٤٠).

ومن غيره^(١): القَسْطَلُ: شَجَرٌ جبليّ، يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ فِي الجبال التي فيها رُطُوبَةٌ من الماء، وَيُنْجِبُ فِي البلاد الباردة، فِي الأرض الجبليّة التي تَهْبُ عليها الرِّياح، وإن كان فيها حجارة، فلا بأس، ولا يَنْجِبُ فِي البلاد الحارّة.

وفي "الفلاحة النبطية"^(٢): هو شجر يَنْبُتُ لِنَفْسِهِ فِي البَراري^(٣)، وعلى الحِجارة.

وقيل: يُغْرَسُ^(٤) فِي الأرض الحَرشاء^(٥)، وفي التُّربة الحمراء، وَيُنَافِرُ الأرض البيضاء بالطَّبْع. وَيُؤْخَذُ من ثَمَرِهِ ونباتِهِ، وَغَرَسُهُ أَفْضَلُ، وَيُنْقَلُ من مَنَابِتِهِ فِي الجبال يُنْقَلُ منه وافرة العُرُوق بُتْرابه، وَيُقْصَدُ الحديث منه، وذلك فِي (نوفمبر).

ويغرسُ فِي حُفْرَةٍ عُمُقُهَا نحو أربعة أَشبار، ويجعل فِي أسفلها رَمْلٌ خليل^(٦) أو حَصَاة، وَيُخَلِّطُ ذلك بترابِ جبليّ من وَجْهِ الأرض، ويغرسُ ثَمْرُهُ وهو رَطْبٌ بعد تناهي نُضْجِهِ فِي ظُرُوفٍ من الفَخَّارِ الحديد، فِي رَمْلٍ

(١) هذا قول قوثامي فِي الفلاحة النبطية، ص ١١٨٣.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١١٨٣.

(٣) الفلاحة النبطية: فِي البراري والجبال.

(٤) المتحف وباريس: يغوص (تصحيف).

(٥) هو أَحْرَش، وهي حَرشاء: خشنة.

(٦) الخلّة: الرَّمْلَةُ اليتيمة المنفردة. وقد يقصد: الرَّمْلُ الذي فِيهِ خَلْخَلَةٌ: فُرْجٌ وهشاشة ورخاوة.

مَخْلُوطٍ بِتَرَابٍ جَبَلِيٍّ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ يَشْبَهُ أَرْضَهُ الَّتِي نَبَتَ فِيهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي (نوفمبر) وفي (يناير) أيضاً في زيادة القَمَرِ، وَيُجْعَلُ الطَّرْفُ الرقيق منها إلى أَسْفَلٍ، وقيل: إلى فَوْقٍ، مِمَّا يَلِي السَّمَاءَ، وَيُنْقَلُ بَعْدَ عَامٍ إِلَى أَحْوَاضِ التَّربِيَةِ^(١)، ثُمَّ يُنْقَلُ بَعْدَ عَامَيْنِ فِي أَوَّلِ (مارس) إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَصْلُحُ لَهَا، وَيُجْعَلُ بَيْنَ نَقْلَةٍ وَآخَرَى نَحْوَ عَشْرِينَ ذِرَاعاً وَأَكْثَرَ، لِأَنَّهُ يَتَدَوَّحُ^(٢) (وَالْعَمَلُ فِي غِرَاسَتِهِ مِثْلَمَا تَقْدَمُ).

وفي الفلاحة النبطية^(٣): سَبِيلُهُ فِي الْغَرَسِ وَالزَّرْعِ سَبِيلُ الْجَوْزِ وَاللُّوزِ^(٤).

قال الحاج الغرناطي^(٥): يُسْقَى شَجَرُهُ بِالْمَاءِ الْكَثِيرِ - إِنْ أَمَكْنَ - مِنْ أَوَّلِ (سبتمبر) إِلَى وَقْتِ اجْتِنَاءِ ثَمَرِهِ، وَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يُرْسَلَ الْمَاءُ عَلَى أَصُولِهِ لَيْلاً وَنَهَاراً فَإِنَّهُ يَعْظُمُ حَبُّهُ وَيَكْثُرُ لَحْمُهُ.

وقيل: إِنْ تَرَكَ دُونَ سَقْيٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ جَبَلِيٌّ. وَيُرَكَّبُ فِي نَوْعِهِ مَا دَامَ الْمُرَكَّبُ فِيهِ صَغِيراً، وَلَا يُرَكَّبُ فِي كَبِيرٍ مِنْ نَوْعِهِ.

(١) المسماة باليونانية: الترمذانات.

(٢) المتحف وباريس ومدريد: يتدرج (تصحيح).

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١١٨٣.

(٤) الفلاحة النبطية: سبيل الجوز والفسق واللوز.

(٥) قوله في كتابه المخطوط: زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٣٦.

وإن انتفع حبه في الماء^(١)، وأطيل فيه نواه رطباً ولذاً [ثم يجفف ويخلط] خلطاً محموداً [ثم يطحن ويخبز] فيصير غذاء صالحاً. ويصلح أن يؤكل المبرود بالعسل، والمحرور بالسكر^(٢).

وفي الفلاحة النبطية؛ قال "أنوحا"^(٣): إن أردتم عمل خبز من الشاه بلوط مفرداً، فليس يحتاج إلى إصلاح أكثر من أن يدق، ويجعل في الشمس يوماً، ويجعل معه شيء من الدخن^(٤)، ويطحنان، ثم يختبز منهما خبز، ويجعل فيه خمير من دقيق حنطة، فإنه يكون جيداً. قال غيره: خبز الشاه بلوط خير من خبز البلوط. وقال ابن حزم: القسطل قوت.

* * *

(١) هذه الفقرة في الفلاحة النبطية، ص ٦٤٠-٦٤١.

(٢) يقصد بالمبرود والمحرور: البارد والحرار.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٦٤١، قال أنوحا النبي...

(٤) الدخن: هو الجاورس (بالفارسية) وهو الذرة الحمراء أو الدعاع.

[الـ]... فصل [العاشر]

[غراسة البلوط]

وأما صفة العمل في غراسة شجر البلوط: وهو أنواع، منه: الطويل الثمر، ودون ذلك، ومنه الحلو، ومنه المر.

وهو جبلي، لا ينبت في المروج، ولا على شواطئ الأنهار الكبار.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله) قال ديمقراطيس^(١): يُغرسُ البلوط في (شباط) ويوافقه المكان المذكن^(٢) البارد، والأرض السمينة القويّة، ويُزبَل بزبل البقر، يُخلط فيه تُراب.

وقال آنون^(٣): الذي يُوافق البلوط التربة الشديدة التي لا رطوبة فيها، كثرة الجبال، وتربة الرمل.

وتوافقهُ التربة الحمراء [التي] إذا نبتت إثر المطر صلبت فأشبهت حبث الحديد^(٤).

(١) قول ديمقراطيس سقط من كتاب ابن حجاج (المقنع).

(٢) المذكن: المعتم من كثرة الشجر والدغل، فلا تسطع فيه الشمس. دكن دكناً ودكنة: مال إلى السواد.

(٣) هو آنون الماهر في الفلاحة (المقنع، ص ٩٧).

(٤) حبث الحديد: ما ينفيه الكير من الحديد عند إحماه وطرقه ونفثه.

وحبث البركان: ما يقذفه من حمم.

وقد يُتَّخَذُ الجَيِّدُ من أصنافه في البساتين.

ويسقى في القيظ بالماء، ويُسَرَّجَنُ بزبلِ البَقَرِ فيَجُودُ حُبُّهُ وَيَعُذَّبُ.

قال مَرْغُوطِيس^(١): ومن الناس مَنْ لم يَحْتَجِ إلى غِرَاسَةِ حَبِّ
الْبَلُوطِ، فَغَرَسَ أَثْقَالَه النَّابِتَةَ في الجبال، ثم ضَاعَفَهَا إذا شاء، فَأَضَافَ مِنْ
مُخْتَارِ [الْعُرُوسِ] فكان ذلك أسهل عليه وأقرب.

وفي "الفلاحة النبطية"^(٢): البلوط من الأشجار البرية الجبلية، النَّابِتَةُ
لنفسها على الجبال والحجارة، وفي الأراضي الصُّلْبَةِ وغير الصُّلْبَةِ.
وإذا عَلِقَ مِنْهُ أَصْلٌ بِأَرْضٍ نَمَا [فيها] وانتشر كثيراً^(٣).

وفي غيرها^(٤): البلوط توافقه من أنواع الأرض [الصُّلْبَةِ] في السَّهْلِ،
وما يشبه الأرض الجبلية، وينبت فيها لنفسه، ويُتَّخَذُ مِنْ نَوَامِيهِ، ومن ثَمَرِهِ
الرَّطْبُ الطَّيِّبُ بعد تناهي نُضْجِهِ.

(١) قول مَرْغُوطِيس سقط من كتاب المقنع، وبقي ذكر اسمه (ص ١٢٣).

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١١٨٢، وص ١١٨٣.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١١٨٣: ومن طبعه أنه إذا علق منه الأصل بأرض نما فيها،
وزاد نموه حتى ينتشر كثيراً.

(٤) بعضه في المقنع، ص ٤٢، وفلاحة أبي الخير، ص ٤٥. المقنع: توافقه الأرض
القوية والأرض المدمنة. أبو الخير: الأرض الممدرة توافقه. الفلاحة النبطية:
توافقه الأراضي الصلبة وغير الصلبة.

وَيُجْعَلُ فِي الظَّرْفِ الدَّقِيقُ مِنَ الحَبَّةِ إِلَى فَوْقِ.

وَتُكْسَرُ قِشْرَتُهَا بِرِفْقٍ.

وَتُنْقَلُ نُقْلُهُ أَيْضاً مِنَ البَرِّيَّةِ (وَالْعَمَلُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ مِثْلَ الْعَمَلِ فِيهَا تَقَدَّمَ).

وَهُوَ بَعْلِيٌّ، وَإِنْ سُقِيَ بِالْمَاءِ لَمْ يَضُرَّهُ.

وَفِي "الْفَلَاحَةِ النَبْطِيَّةِ":

قَالَ أَنْوَحَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ^(١): يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ حُبْزاً مِنَ البَلُّوطِ أَنْ يَلْقَطَهُ مِنَ الشَّجَرِ وَقْتَ اعْتِدَالِ بُلُوغِهِ، وَلَا يَتْرَكْهُ عَلَى شَجَرَتِهِ حَتَّى يَجْفَ، وَلَا يَأْخُذْهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، وَيَقْشُرُهُ مِنْ قِشْرَتِهِ لِرَطوبَتِهِ ^(٢)؛ إِمَّا بِالْأَيْدِي وَإِمَّا بِالْمَدَاقِ.

وَتَمُرُّ البَلُّوطُ قَابِضٌ، وَمَتَى أَكَلَهُ آكِلٌ وَقَبْضُهُ فِيهِ، أَضَرَّ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا ^(٣).

(١) قَالَ أَنْوَحَا فِي الْفَلَاحَةِ النَبْطِيَّةِ، ص ٦٤٠ وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) الْفَلَاحَةُ النَبْطِيَّةُ: وَيَفْتَتَهُ بِرَطوبَتِهِ.

(٣) الْفَلَاحَةُ النَبْطِيَّةُ، ص ٦٤٠، وَص ١١٨٢.

وَقَالَ: قَابِضٌ مُحَلَّلٌ مَعَا يَدِرُ الْبَوْلَ، فِيهِ قُوَّةٌ مَنْفَخَةٌ، شَدِيدُ الْقَبْضِ وَالْحَبْسِ وَالْإِمْسَاكِ، وَهُوَ نَافِعٌ مِنَ السَّمُومِ.

ولإصلاحه^(١) وعمل الخبز منه [ينبغي] أن يُطَبَّخَ بالماء العذب، بعد أن يُنْقَعَ فيه نحو أربع وعشرين ساعة، وليكن وحده دون ملح، ثم يُدَلَّ الماء، ويُطَبَّخ به على نار لينة نحو ست ساعات^(٢)، ويُدَلَّ الماء مرّة أخرى، ويُطَبَّخ به نحو تلك المدة.

ويُذَاقُ، فإن كان قد ذهبَ قَبْضُهُ فقد اكتفى، وإلا فليطبخ أربع ساعات بماء آخر^(٣)، فإنه يكفيه ذلك، ويصبُّ الماء عنه، ثم يُنْشَرُ في شيءٍ واسعٍ، في مكانٍ يَضْرِبُهُ فيه الهواء كثيراً، فإذا جَفَّ، فيؤخذ من الشَّاهِ بَلُّوطٌ، ويُقْشَرُ من قِشْرَتِهِ، ويُدَقُّ دَقًّا جيداً، ويُخَلَطُ منه مع البَلُّوطِ؛ إمّا مثل نصف البَلُّوطِ، أو مثل ثلثه، فهو دَوَاؤُهُ الذي ما وَجَدْنَا له دواءً أبلغ منه، ثم اطْحَنَهُمَا بعد ذلك بالرَّحَى حتى يصيرا دقيقاً، واخبرهما بعد أن تلقى على عَجِينِهِمَا خميراً من دقيق الحنطة، فإنه يكون جيّداً^(٤).

[ومن] البَلُّوطُ ما كان أبيضَ كثيراً، شديد الحلاوة، ولم يكن حديثاً رطباً، ولا عتيقاً جافاً.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٦٤٠.

(٢) الفلاحة النبطية: اثني عشرة ساعة.

(٣) الفلاحة النبطية: يطبخ أربع ساعات بماء آخر.

(٤) نقل عبد الغني النابلسي هذا الشرح حرفاً فحرفاً من كتاب ابن العوام (ص ٢٦).

ومنه ما يصلح بالطبخ بالماء، والمطبوخ منه بالماء يسرع بذلك هضمه. وما يدفع ضرره أن يتقاع بالماء الحار، بعد أن يقشر من قشرته، ويؤكل.

قال الرازي: خبز البلوط إذا أدمن [إنسان عليه] وخاصة من لم يعتده، لم يسلم من ضرره^(١) إلا بالكثير من أكل الدسم والحلو، والأشربة الحلوة^(٢).

وقال غيره^(٣): جرّبت البلوط [إذا هو] غليظ الجوهر، يابس، يميل إلى البرودة، يسد الكبد ويفسدها.

وقال ابن حزم: البلوط قوت عند الضرورة.

* * *

(١) قال النابلسي (ص ٢٦): خبز البلوط وحده مضر جداً فليتنّب، وجاء في الرازي: منافع الأغذية ودفع مضارها، ص ٧١: "وقد يتخذ البلوط في بعض الأحيان خبزاً، وهو عاقل للطبيعة جداً، وليس يسلم من مضرته إذا أدمن عليه، وخاصة من لم يعتده، إلا بالكثير من الدسم والحلواء والأشربة الحلوة.

(٢) الفلاحة النبطية: السكر يحلل قبض البلوط ويسهله في المعدة.

(٣) هذا قول قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ١١٨٣، قال: هو حار يابس فيه قبض.

[الـ]... فَصْلُ [الحادي عشر]

[غراسة الكُمَثْرَى]

وَأَمَّا صِفَةُ الْعَمَلِ فِي غِرَاسَةِ الْكُمَثْرَى، وَهُوَ الَّذِي يَسْمِيهِ الْعَامَّةُ^(١):
"الإِجَاصَ".

قَالَ أَبُو الْخَيْرِ الْإِشْبِيلِيُّ^(٢)، هُوَ نَوْعَانِ: جَبَلِيٌّ، وَبُسْتَانِيٌّ، وَهُوَ
أَنْوَاعٌ: مِنْهُ السُّكَّرِيُّ، وَالذَّكْرِيُّ، وَالْقَرْعِيُّ، وَالسَّرَاجِيُّ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو الْخَيْرِ الْإِشْبِيلِيُّ^(٣): مِنَ الْكُمَثْرَى حُلُوٌّ، وَمِنْهُ مُرٌّ، وَمِنْهُ
قَلِيلُ الْمَاءِ، وَكَثِيرُ الْمَاءِ، وَمِنْهُ كَبِيرٌ وَمَتَوَسِّطٌ وَصَغِيرٌ.

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ حَجَّاجٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ) قَالَ يُونْيُوسُ^(٤): الْكُمَثْرَى
يُحِبُّ الْمَوَاضِعَ الْبَارِدَةَ^(٥)، وَالكَثِيرَةَ الْمِيَاهِ الْمُخْصِصَةَ، وَلَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، وَيُغْرَسُ

(١) قَالَ أَبُو الْخَيْرِ الْإِشْبِيلِيُّ: أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ الْأَنْدَلُسِ يَعْنُونَ بِالْإِجَاصِ الْكُمَثْرَى، وَإِنَّمَا
الْإِجَاصُ عَيُونُ الْبَقَرِ (عَمْدَةُ الطَّبِيبِ، ص ٤٦).

وَقَالَ (ص ٤٢٨) الْإِجَاصُ هُوَ الْعَبْقَرُ، وَالصَّوَابُ: إِجْصَاصُ لُغَةٍ فِي الْكُمَثْرَى فَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ.
(٢) قَوْلُ أَبِي الْخَيْرِ فِي عَمْدَةِ الطَّبِيبِ، ص ٤٦، وَص ٤٢٨، قَالَ مِنْهُ بَرِّيٌّ وَمِنْهُ بُسْتَانِيٌّ وَهُوَ
أَلْوَانٌ: مِنْهُ السُّكَّرِيُّ وَالذَّكْرِيُّ وَالْقَرْعِيُّ وَالذَّنْقَالُ وَالْقَرْعِيُّ، وَالْبَكُوشُ وَالْأَرْسَالُ
وَهُوَ السَّرَاجِيُّ وَالْبَرْجِيُّ وَالصِّينِيُّ وَالْأَرْزِيُّ وَالْمُسْتَهَيَّ.

(٣) عَمْدَةُ الطَّبِيبِ، ص ٤٢٨، قَالَ: مِنْهُ مُرٌّ وَعَقْصٌ وَحُلُوٌّ وَتَفْه.

(٤) قَوْلُ يُونْيُوسٍ فِي الْمَقْنَعِ، ص ٤٢.

(٥) الْمَقْنَعُ: وَالْمَتَبَرِّحَةُ الرِّيحِ.

من فُنُون^(١) من فُرُوع تَنْتَزِعُ من الشجر. وَيُغْرَسُ أَيْضاً أَنْقَالاً تَنْشَأُ في مواضعه.

ويغرس أيضاً من وَتْدِهِ، وقد يمكنُ غرسُ حبِّ ثَمَرِهِ.

قال يُونْيُوس^(٢):

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُ فِعْلاً أَجْوَدَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُطْعَمُونَهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَغْرِسُونَهُ، فَيَحْوِلُونَ شَجَرَ الْكُمَثَرِيِّ الْبَرِّيِّ بِأَصُولِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْغَابَاتِ، وَيَغْرِسُونَهُ عَلَى مَا وَصَفْنَا، حَتَّى إِذَا اسْتَحْكَمَتْ هَذِهِ الْغُرُوسُ يُطْعَمُونَهَا بِالْأَجْناسِ الَّتِي يَرِيدُونَ.

وقال قُرُورَاطِيْقُوس^(٣): إِذَا غُرِسَتْ الْكُمَثَرِيُّ فِي الْبَعْلِ الَّذِي لَا سَقْيَ لَهُ؛ فَاغْرِسْهُ أَوَّلَ الْخَرِيفِ.

وَإِنْ غَرَسْتَهُ تَحْتَ سَقْيٍ، فَاغْرِسْهُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مَاضِيَةٍ مِنْ (شَبَاطٍ) إِلَى نِصْفِ (آذَارٍ)^(٤).

(١) يريد: أفنان أو أغصان.

(٢) بعض قول يُونْيُوس في المقنع، ص ٤٢.

(٣) قُرُورَاطِيْقُوس ذكره ابن حجاج في المقنع، ص ١٢٣. وقد سقط قوله هذا من كتابه.

(٤) قال ديمقراطيس (المقنع، ص ٤٣): يغرس في مارس. وقال أبو الخير (العمدة، ص ٤٧):

يغرس بأصوله في أول فبراير إلى أول يوم من إبريل. ولا يغرس قبل ذلك ولا بعده.

وقال قسطا بن لوقا (ص ٢٧٤): يغرس في السنة مرتين: الأولى في تشرين الأول بعد

استواء الليل والنهار، والثانية: في أوائل شهر آذار قبل استواء الليل والنهار.

ويجبُ شَجَرُهُ الأَمَكْنَةُ البَارِدَةُ الرُّطْبَةُ^(١)، وليس هو ممَّا يجبُ الأرضَ الصُّلْبَةَ^(٢).

ومن غيره: يوافقُ الكُمَثَرَى الأرض الطَّيِّبَةُ المُوَدِّكَةُ^(٣)، المُرْتَفَعَةُ البَارِدَةُ المَرَّخَةُ^(٤) بِرَمْلٍ يسيرٍ، وَيَصْلُحُ فِي الأرض السَّهْلَةَ، غيرَ النَّزْحَةِ^(٥)، وَلَا السَّبِيخَةَ^(٦). وَيُنَافِرُ الأرض السَّوْدَاءَ، والخَنَادِقَ.

وقيل^(٧): لَا توافقه الأرض الحرَّشَاءَ.

وقيل: بل توافقه.

(١) هذا قول ديمقراطيس في المقنع (ص ٤٣) وقول قسطا بن لوقا في الفلاحة الرومية (ص ٢٧٤).

(٢) الفلاحة الرومية: ولا يجب البلاد الحارة.

(٣) المودكة: السمينية.

(٤) المَرَّخَةُ: المَدَّهِنَةُ، مَرَّخَ جَسَدُهُ يَمَرِّخُهُ مَرَّخًا: دَهَنَهُ بِالْمَرُوحِ؛ وَهُوَ الدُّهْنُ.

وقد يمكن قراءتها: المَرَّغَةُ برمل؛ أي المختلطة.

(٥) نَزَحَ البئر نَزْحًا: قَلَّ مَآؤُهَا وَنَفِدَ، وَالبئر النَّزَحُ: الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا. يريد أرضاً يذهب مآؤها ولا تحفظه.

(٦) أرض سبيخة: ذات سباح وهي سَبِيخَةٌ وَسَبِيخَةٌ: ذات ملح لا تنبت شيئاً.

(٧) هذا قول ابن بصال، ص ٦٧.

قال: في الأرض الحمومة الحرشاء يأتي رديئاً.

وقال ديمقراطيس^(١): تُنْقَى الحُفْرَةُ التي يَغْرُسُ فيها من الحَصَا والأشياء الجاسية^(٢).

وَيُوضَعُ العَرَسُ فيها، وَيُلْقَى عليه تُرَابٌ قد غُرِبَ^(٣)، وَيُسْقَى بالماء.

وقالوا^(٤):

وَيَتَّخِذُ من القُضْبَانِ النابتة في أَصُولِهِ وفي عُرُوقِهِ أيضاً، تُقْتَلَعُ [الشجرة] بعُرُوقِهَا، وتُكَبَسُ^(٥) بمواضعها.

ومن حَبٍّ ثَمَرِهِ أيضاً، ومن أَوْتَادِهِ، وليكن طول الوَتِدِ منه نحو ثلاثة أشبار.

ومن مُلُوحِهِ، يَغْرُسُ ذلك في (يناير) وفي (فبراير) على أُمَمَّاتِ السَّوَاقي، وفي الأرض سواها [ينبغي] ألا تَخْلُو منها رطوبة السقي بالماء. ولا بدّ ألا يُغْفَلَ عن سقيها، وإن استمرَّ جَرِيُّ الماء عليها دائماً، من غير أن تبقى في أرضِها، فذلك أجودُّ لها.

(١) قوله في المقنع، ص ٤٣. وفي الفلاحة لأبي الخير، ص ٤٦، وكتاب النابلسي، ص ٢٧.

(٢) المقنع: والمدر الصغار والأشياء الجاسية: أي الصلبة الغليظة الخشنة.

(٣) المقنع: قد نُخِّلَ.

(٤) هذا قول ابن بصّال، ص ٦٧.

(٥) التكيس والتغطيس: سبق شرحهما، وهما بمعنى الترقيد (حالياً).

وَيُزْرَعُ حَبُّ ثَمَرِهِ فِي الظُّرُوفِ، وَهُوَ حِينَئِذٍ مِنَ الزَّرَارِيحِ الضَّعَافِ،
وَتَغْرَسُ نُقْلَهُ فِي حَفْرَةٍ عَمَقَهَا نَحْوُ أَرْبَعَةِ أَشْبَارٍ وَأَزِيدَ، عَلَى كِبَرِ قَدْرِ الثَّقَلَةِ.

وقيل:

يُجْعَلُ فِي الْحَفْرَةِ عِنْدَ غِرَاسَةِ الثَّقَلَةِ نِدَاوَةٌ، ثُمَّ تَطْمَرُ غِرْسُهَا بِتَرَابٍ
وَجَهِ الْأَرْضِ.

وَوَقْتُ غِرَاسَةِ النُّوعِ الْبِسْتَانِيِّ مِنْهُ، مِنْ (أَكْتُوبَر) إِلَى (يَنَايِر) وَالْبَرِّيِّ
فِي الْخَرِيفِ.

وقيل^(١):

إِنَّ مِمَّا جُرِّبَ فِي غِرَاسَةِ نُقْلِ الْبِسْتَانِيِّ أَنْ يُغْرَسَ مِنْ أَوَّلِ (فَبْرَايِر) إِلَى
أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ (أَبْرِيل) فَإِنَّهُ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى النَّجَابَةِ وَالْعُلُوقِ.

وقال الحاجُّ الْغُرْنَاتِي^(٢):

إِنَّ غِرْسَ الْكُمَثْرِ لثَلَاثِ خَلَوْنَ مِنَ الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ أَثْمَرَ لثَلَاثَةِ
أَعْوَامٍ.

وَإِنْ غُرِسَ لْخَمْسِ خَلَوْنَ مِنْهُ أَثْمَرَ لْخَمْسَةِ أَعْوَامٍ. وَإِنْ غُرِسَ لْعَشْرِ
خَلَوْنَ مِنْهُ أَثْمَرَ لْعَشْرَةِ أَعْوَامٍ.

(١) هذا قول أبي الخير الإشبيلي: كتاب الفلاحة، ص ٤٧.

(٢) قول الحاج الغرناطي في كتابه المخطوط: زهر البستان ونزهة الأذهان، وقد
ذكره النابلسي في علم الملاحه، ص ٢٧.

وإنْ غُرِسَ لعشرين منه أَطْعَمَ لعشرينَ سنة. وكذلك إلى ثلاثين،
فلتَحَرَ غراسته في ثلاثِ خَلَوْنَ من الشَّهْرِ، ويُقْصَدُ ذلك، ولا يُغْرَسُ بعد
ذلك فَيَبْطِئُ إِطْعَامُهُ.

وقال غيره:

هو بطيء الإدراك والإطعام، وتَقَرُّبُ فائدته إنْ رُكِّبَ في البرِّي من
نوعه.

ويركَّبُ أيضاً من نُقْلِهِ المائِية^(١)، ومن حَبِّهِ في المَطْعَمِ منه فتَعَجَّلَ
فائدته.

وهو يَقْبَلُ التركيب، وَيُرَكَّبُ في السَّفَرِ جِلِّ والتُّفَّاحِ^(٢) أيضاً.

وقيل^(٣): إنْ قُطِعَ غُصْنٌ من جُمْلَةِ أَغْصَانِهِ، وَرُكِّبَ بِهِ في ذلك
الْغُصْنِ كُمَثْرَى نَجَبَ ولم يَنْطَلِ التركيب.

وَيُتَعَاهَدُ شَجَرُ الْكُمَثْرَى بالسَّقْيِ وبالزَّبْلِ، ولا يُقَصَّرُ بِهِ في ذلك؛
لأنَّه جَبَلِيٌّ تَنْجُبُ نُقْلُهُ إِذَا غُرِسَتْ ما دَامَتْ قِشْرُتُهَا مَلْسَاءً، فَإِذَا خَشِنَتْ
لم تُنْجَبِ.

(١) المزروعة في الماء (أحواض الماء).

(٢) الفلاحة الرومية (ص ٢٧٤): يركب في التفاح والسفرجل والرمال والفرصاد، واللوز
والحبة الخضراء، وأجودها التفاح والسفرجل.

(٣) هذا قول قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ١٢١، والناقلي، ص ٢٧.

وقد جَرَّبْتُهُ.

وفي "الفلاحة النبطية"^(١): الكُمَثْرَى من الشجر الذي يقبل التركيب بسرعة، ويُنجَبُ كُلُّ مَا يُرَكَّبُ عَلَيْهِ، وقد يُعْمَلُ من ثمر الكُمَثْرَى خَبِزٌ^(٢)، وذلك بأنْ يُؤْخَذَ جُمْلَةُ النَّضِيجِ منه والفَجَّ^(٣) أَيْضاً فَيُخَلَطَانِ وَيُقَطَّعَانِ بالسَّكَاكِينِ، وَيُجَفَّفُ فِي الشَّمْسِ بعد تَنْقِيتِهِ من حَبِّهِ، وما حَوْلَهُ من القُشُورِ، وَيُطْحَنُ وَحْدَهُ أو مع حَبِّهِ إِذَا جَفَّ، وهذا ليس بِحَاجٍ إِلَى سَلْقٍ فِي الْمَاءِ، وَلَا إِلَى أَنْ يُنْقَعَ فِيهِ.

وينبغي أَنْ يُعْجَنَ دَقِيقُهُ بِمَاءٍ حَارٍّ، قد خُلِطَ بِهِ دُهْنٌ سِمْسِمٍ وَخَمِيرٍ، وَيُتْرَكَ حَتَّى يَخْتَمِرَ جَيِّداً بعد أَنْ يُلْقَى عَلَيْهِ شَيْءٌ يُجَفِّفُهُ من دَقِيقِ حَنْطَةٍ، أو دَقِيقِ شَعِيرٍ، وَيُخَبَزُ وَيؤْكَلُ — إِنْ شَاءَ اللَّهُ —.

* * *

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٢١١.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٦٤٢-٦٤٣.

(٣) المتحف وباريس ومدريد: الفج (تصحيف) والتصويب من الفلاحة النبطية.

[الـ]... فصل [الثاني عشر]

[غراسة العُنب]

وَأَمَّا وَجْهُ الْعَمَلِ فِي غِرَاسَةِ الْعُنَابِ^(١)؛ وَهُوَ النَّبَقُ، وَهُوَ الرَّفِيزَفُ.

قال في الفلاحة النبطية^(٢): العُنب والنَّبَق شجرتان.

وَقَالَ أَبُو الْخَيْرِ الْإِشِيلِي^(٣): هُوَ أَنْوَاعٌ، مِنْهُ: مَا لَهُ ثَمَرٌ كَبِيرٌ، شَدِيدُ الْحُمْرَةِ، وَنَوْعٌ آخَرُ لَهُ ثَمَرٌ قَدَرُ حَبِّ الْأَبْهَلِ^(٤)، وَنَوْعٌ آخَرُ لَهُ ثَمَرٌ أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وفي الفلاحة النبطية^(٥): النَّبَقُ أَصْنَافٌ؛ صِنْفٌ حُبُّهُ أَحْمَرٌ كَبَارٌ مُسْتَطِيلٌ قَلِيلًا، شَدِيدٌ الْحَلَاوَةِ.

(١) قِيلَ الْغُبِرَاءُ شَجَرَةُ الْعُنَابِ، وَقِيلَ: الْغُبِرَاءُ ثَمَرَتُهُ، وَقِيلَ: هُوَ ظِمَّخٌ وَزِيزْفُونٌ، وَقِيلَ: الْغُبِرَاءُ الشَّجَرَةُ الَّتِي لَا تَتَمَرُّ مِنَ الْعُنَابِ.

وَالْعُنَابُ الْبَرِّيُّ: هُوَ شَجَرُ النَّبَقِ وَالسِّدْرِ وَالْعُبْرِيِّ وَالذَّوْمِ وَالرَّفِيزَفِ.

(٢) الْفَلَاحَةُ النُّبَطِيَّةُ، ص ١١٩١، وَص ١١٩٤.

(٣) عَمْدَةُ الطَّبِيبِ، ص ٥٧٤، قَالَ: أَنْوَاعُهُ: بَرِّيٌّ وَبُسْتَانِيٌّ وَأَبْيَضٌ وَأَحْمَرٌ. الْأَبْيَضُ هُوَ الْأَزَادِرْخَتُ، وَالْأَحْمَرُ: الْإِمْلِيسِيُّ وَالشَّوْطِيُّ وَالْبُرْجِينُ وَالسِّدْرُ وَالْجَلْبَلِيُّ.

(٤) الْأَبْهَلُ هُوَ اللَّزَابُ. وَقِيلَ: هُوَ صِنْفٌ مِنَ الْعَرَعَرِ. وَقِيلَ: هُوَ الضَّبَرُ أَوْ شَجَرَةُ الْجِنِّ، وَتَسْمَى فِي الْهِنْدِ: شَجَرَةُ اللَّهِ، وَعِنْدَ الْفُرسِ: دِيوْدَارُ.

(٥) الْفَلَاحَةُ النُّبَطِيَّةُ، ص ١١٩٤، وَمَا بَعْدَهَا.

وشجر النبق يُطعمُ جدًّا، وهو برِّي وبُسْتَانِيٌّ، وقد يَنْبُتُ لنفسه على الجبال، وفي البراري، والأراضي الصُّلْبَةِ. وهو من ذوات الشَّوكِ، وهو طويل العُمر، توافقه الأرضُ الجبليَّةُ، والأراضي الصُّلْبَةُ.

وبقاؤه قريبٌ من بقاء شجر الزيتون^(١).

وعُرْوَقُه تَبْلُغُ إلى الماء، وتَجُوزُهُ، وليس يحتاجُ في البساتين إلى تزييل. وإن زُبِلَتْ أشجاره بَعَرَ الغنم وذَرَقَ الحَمَامُ نَفْعَهَا، وَعَجَّلَ نُشْوءَهَا. ويعيش أصلها ويُطعمُ بالتراب الغريب، ويُسَقَى بالماء بعد ذلك.

وقيل^(٢): ما قَطَعَ أحدٌ شجرة نبق إلاّ انقطعت حياته بعدها بأيّام قلائل.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله): قال سمانوس^(٣): العُتَابُ يُعْرَسُ من خُلُوفه؛ وهي الأنفال التي تَتَشَقَّقُ على قُرْبٍ من شجرته.

(١) قال قوثامي: ومنه كبار لونه أصفر، ومنه مر الطعم.

قال قوثامي: هو باق طويل العمر، بقاؤه قريب من بقاء شجرة الزيتون.

(الفلاحة النبطية، ص ١١٩٤).

(٢) هذا قول قوثامي في الفلاحة النبطية، وساق قصة طويلة تدعم قوله (ص ١١٩٦)، ونقل هذه القصة عنه النابلسي، ص ٢٧.

(٣) المقنع: نسمانوس، وفي بعض النسخ: شمايوس.

وفي الفلاحة الرومية، ص ٤٥٥: اسبانوس.

وقد ذكر قوله النابلسي، ص ٢٦.

وهو يحبُّ الأرضَ الرطبة التي فيها ندَاوة.

وقال ديمقراطيس^(١): أمّا العنّاب فإنّك تأخذُ قضيباً من شجرةٍ منه كثيرة الحمل، وتغرسه فإنّه يعلّق.

وقيل:

لا يتخذُ العنّابُ من نَوَاه، فإنّه إن انبعثَ منه لا يُثمرُ شجرُهُ إلاّ ثمرةً مثل "الرّيباج"^(٢) في الدقّة، كبيرة العظم، قليلة اللحم.

وإنّ أجودَهُ ما اتخَذَ من نبات شجرِهِ، تخرج منه شجرة طيبة تُؤثّي أكلها كل عامٍ، ويُعرّس في كل يوم خميس في نقصان الهلال في حفرة من نحو ثلاثة أشبار، ويردُّ الترابُ عليها دون زبلٍ، ويُسقى بالماء كلّ ثمانية أيّام، وذلك من أوّل شهر (نوفمبر) إلى أوّل شهر (مارس).

وقيل^(٣):

يُزرعُ نَوَاه في الطُّرُوف^(٤) في (سبتمبر) وفي (يناير) في تربة خصبة، ويصدّعُ نَوَاه قبل ذلك، ويُعطى بالترابِ بقدر غلظِ إصبعين أو ثلاثة، ويُسقى بالماء حتى يَنْبُت، ويُنقلُ بعدَ عامين.

(١) قوله في المقنع، ص ٤٦، والفلاحة الرومية، ص ٢٨١.

(٢) الرّيباج والرّيواج والرّيباس والرّيواس: عنب الثعلب.

(٣) ذكر هذا القول النابلسي، ص ٢٦.

(٤) النابلسي: في الفخار.

وقيل: تغرس نُقْلُهُ ولو اَحِقُّهُ ونَوَاهُ في (يناير) وفي (فبراير) وفي (مارس) ووَثِدُهُ في (مارس) وفي (مايو) وَيُجْعَلُ بين نُقْلَةٍ وأُخْرَى منه من عشرين ذراعاً إلى خمس عشرة ذراعاً. والعَمَلُ في غراسته مثلما تقدّم. ولا يُرَكَّبُ في جَنْسِهِ^(١)، ولا في غَيْرِهِ^(٢)، ولا يُرَكَّبُ منه ولا فيه لِقِلَّةِ مادَّتِهِ.

وهو أَوَّلُ شَجَرٍ يسقط ورقُّهُ، وآخر الشجر في الإنبات واللّقح. وهو يحتملُ الماءَ الكثير، وإن لم يُسَقَّ لم يضرَّهُ ذلك؛ لأنَّه جبليٌّ. وقيل: توافقه الأرض الحرشاء والمُضْرَّسة.

والسِّدْرُ^(٣) يُعْمَلُ في غراسته مثل غِرَاسَةِ العُنَّابِ سواء بسواء.

* * *

(١) في جنسه: يقصد ذوات الأدهان.

(٢) غيره: يقصد أجناس: ذوات المياه، وذوات الألبان، وذوات الأصماغ.

(٣) المتحف ومدريد: السرو.

[الـ]... فصل [الثالث عشر]

[غراسة الفُسْتُق]

وأما غراسة الفُسْتُق؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(١):

هو دَقِيقٌ وجَلِيلٌ والعَمَلُ في إفلاحيهما سواء.

ومنه ذَكَرٌ ومنه أُنْثَى^(٢).

ومن كتاب ابن حجّاج (رحمه الله) قال يُونيوس^(٣):

تؤخذ ثَمَرَةُ الفُسْتُق غير مقشورة.

أعني: أن تكون فيها قِشْرَتُها صحيحة، لم تُصِبْها آفةٌ، وتُزرع على ما يُزرع سائر ما ذكرنا من الفاكهة اليابسة في مثل ذلك الوقت من الزّمان.

(١) قول أبي الخير في العمدة، ص ٦٤٢.

(٢) قال أبو الخير: رأيت منه بالأندلس نوعين: ذَكَراً لا يثمر، وأُنْثَى تثمر ورقهما في الشكل واحد، يشبهان ورق البطم.

(٣) قول ابن حجّاج سقط من المقتنع.

قال قسطنطوس^(١): يُعَمَدُ إِلَى الْفُسْتَقَةِ الْعَظِيمَةِ^(٢)، فَتَلَفُ فِي صُوفَةٍ
مَنْفُوشَةٍ رَقِيقَةٍ؛ لَكِي تَسْلَمَ مِنَ الْهَوَامِّ، وَيُجْعَلَ تَشْقِيقُهَا^(٣) مِمَّا يَلِي السَّمَاءَ.

وقال سادهمس العالم^(٤): إِنَّ الْفُسْتَقَ قَدْ يَأْلَفُ الْجَوَزَ وَاللَّوْزَ إِذَا
أُضِفَا إِلَيْهِ.

قال^(٥): وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَجَاوَرَ الْفُسْتَقُ [وَاللَّوْزَ] وَالْجَوَزَ فِي مَوْضِعٍ
غَرَسَهُمَا.

وقال سولون^(٦): يَنْبَغِي إِذَا مَا غُرِسَ الْفُسْتَقُ أَنْ تُلَفَّ الْحَبَّةُ بِصُوفَةٍ
مَنْفُوشَةٍ لئَلَّا يَضُرَّ بِهِ الْهَوَامُّ، وَذَلِكَ إِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ بِذَرَّةِ الصُّلْبِ
مُنْفَصِلًا بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، فَيُظْهِرُ الْمَطْعَمَ الَّذِي فِي جَوْفِهِ، فَإِذَا لُفَّ فِي
الصُّوفِ مَنَعَ تِلْكَ الْهَوَامُّ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ.
وَالْتُّرْبَةُ الْحَمْرَاءُ الْجَبَلِيَّةُ^(٧) تَوَافَقُ الْفُسْتَقَ.

(١) قول قسطنطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٩١.

(٢) الفلاحة الرومية: العظيمة المثقفة.

(٣) الفلاحة الرومية: شقها.

(٤) قول سادهمس في الفلاحة الرومية، ص ٢٩١.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ٢٩١.

(٦) قول سولون يشبه قول قسطنطوس، وقد سقط من المقنع.

(٧) قال ابن بصال (ص ٨٣): يوافق الفستق الأرض الجذبة المحسومة التي لا رطوبة فيها بوجهه.
والفستق لا يحب العمارة ولا الخدمة ولا الزبل ولا الماء الكثير. وهو مخالف لجميع الثمار.

قال مرسينال^(١):

وإذا غرس الفستق في المواضع اليابسة - وإن لم ينعَم - كان طعمُهُ
أطيب.

وقال غيره^(٢):

وقد يصلح في الرمال، وغير الرمال أفضل له وأليق.

وفي الفلاحة النبطية^(٣):

الفُسْتُقُ يشاكلُ البُنْدُقَ في نباته في الجبال، والأراضي الصُّلْبَةِ
المُسْتَحْصِفَةِ، حتى إنه يَنْقُبُ بعروقه الحجارة، وقد اتَّخَذَهُ الناسُ في البساتين
فأَفْلَحَ.

وهو مِمَّا يُزْرَعُ زَرْعاً من حَبِّه، وَيُحوَّلُ أصولاً بعروقها ومعها قطعة
من التُّراب التي هي فيه. وتحويلُهُ أَصْلَحُ من زَرْعِهِ من حَبِّه، وكذلك هي
ذوات القُشُور كُلِّها؛ لأنه يَنْطَوُّ نباتها من حَبِّها^(٤).

والفُسْتُقُ والجَوْزُ واللَّوْزُ يتأخَّرُ حَمْلُها من وقت زَرْعها أو غرسها.

(١) قول مرسينال الطنيسي ذكره النابلسي، ص ٢٣.

(٢) هذا قول أبي الخير في العمدة، ص ٦٤٢.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١١٨١.

(٤) عبارة قوثامي: قد يبطئ ويتأخر وقت حملها من وقت غرسها أو زرعها.

ووقتُ زرعِ الفُسْتُقِ وغَرْسه^(١): من أوّل (آذار) إلى أوّل (نيسان)
وكذلك البُنْدُق^(٢).

وشجرته مليحة الصُّورَة [وعزيرة في طبعها]^(٣).

من غيره^(٤): يَتَّخِذُ الفُسْتُقُ من نَوَاهِ^(٥) ومن أَوْتَادِهِ وَنَبَاتِهِ. وَيُزْرَعُ في
الظُّرُوفِ، في ترابٍ جَبَلِيٍّ أبيضَ مَخْلُوطٍ بزبلٍ قديمٍ^(٦) أو بالتراب الأحمر
البرِّي، أو في أَحْوَاضٍ مثل التُّراب المذكور بَعْدَ أَنْ يُنْقَعَ نَوَاهِ^(٧) في الماء
يومين وليلتين، وَيُجْعَلُ في الأحْوَاضِ، ويكون بين حَبَّةٍ وأخرى نحو ثلاثة
أشبار^(٨)، وَيُعْطَى بالزَّبَلِ الرَّقِيقِ بقدر غَلْظِ ثلاثِ أَصَابِعِ^(٩) مَضْمُومَةٍ،
وَيُجْعَلُ في كُلِّ حُفْرَةٍ تُعْمَلُ فيها الأحْوَاضُ أو في الظُّرُوفِ من نَوَاهِ أربع

(١) الفلاحة النبطية، ص ١١٨١.

(٢) ابن بَصَّال (ص ٨٣): يغرس الفستق في نصف فبراير وينبت في نصف مارس.

(٣) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٤) هذا القول ذكر أكثره ابن بَصَّال، ص ٨٣.

(٥) قال قسطنطوس: الفستق يغرس حبه، وتغرس اللواحق التي تنبت في أصله.

(٦) ابن بَصَّال: يوضع عليه من الزبل حفنة لا أكثر.

(٧) النابلسي: ينقع نواه في فخار يومين وليلتين.

(٨) ابن بَصَّال: أربعة أشبار. وبين حفرة وأخرى ثلاثة أشبار.

(٩) ابن بَصَّال: بقدر نصف إصبع.

المتحف وباريس: بالرمال الرقيق... ثلاث أصابع.

حَبَّاتٍ^(١). الاثنتان منهما طرفاهما المَحْدَدَانِ إلى فوق، والاثنتان طرفاهما المَحْدَدَانِ إلى أسفل.

وَتُسْقَى بالماء إثر غراستها؛ فما غُرِسَ منها منكوساً طَرَفُهُ المَحْدَدُ إلى أسفل، فالنابت منه هو الذَّكَرُ^(٢)، وهو ذُكَارُهُ، ولا يحمل شيئاً. والتي تُغْرَسُ منها قائمة طرفها المَحْدَدُ إلى فوق، فالشجرة النابتة منها هي الإناث التي تَحْمِلُ.

وقيل^(٣):

إِنَّ الذَّكَرَ يَنْبُتُ مِنَ الحَبَّةِ التي يُوضَع طَرَفُهَا المَحْدَدُ إلى فوق. وهو شجرٌ يقبل التَّذْكِيرَ.

وقيل:

إِنَّ الْأُنْثَى لَا تُطْعَم حَتَّى يُجَاوِرَهَا الذَّكَرُ، أَوْ يَكُونَ عَلَى قُرْبٍ مِنْهَا بحيث تصل رائحته إليها مع هبوب الرياح، وهي في ذلك مثل النَّخْلِ.

(١) المقنع (ص ٤٢): ثلاث حبات منكسات في حوض، وثلاث قائمات في حوض، والحب الذي يغرس منكوساً هو الذكور، والذي يغرس قائماً هو الإناث (المقنع، ص ٦٢، والفلاحة لأبي الخير، ص ٤٦).

(٢) قال ابن بصَّال (ص ٨٣): إذا وقع طرف النواة المحدد منها إلى فوق خرج ذكراً، وإذا وقع إلى أسفل خرج أنثى (وهذا معاكس لقول ابن العوام).

(٣) هذا قول ابن بصَّال (ص ٨٣).

وقومٌ يُسمُّون الذَّكر منها "العزوقان"^(١)، ووقت زراعة حَبِّه شهر
(فبراير)، والنَّصف الأول من (مارس)^(٢)، والعملُ في اتِّخاذه من نباته وهي
لواحقه، ومن أوتاده فمثلما تقدَّم.

وقيل^(٣): ليس يؤخذُ منه نباتٌ؛ لأنَّه ليس يَظهرُ له ذلك إلاَّ أنْ
يَنكسر، أو أنْ تُقَطَّع شجرته من أصلها، فإنَّه يَنبتُ لها خُلوْف.
ويؤخذُ منه تكابيس^(٤) من أعلاه في الظُّروف على ما ذكر في فصل
(الاستِسلاف)^(٥).

وتَنقَلُ نُقله —بأيِّ وجه اتُّخذت— بعد عامين^(٦) أو ثلاثة أعوام
بظُروفها أو بجرزتها^(٧) من تراها، ويُغرسُ في حُفرة عمقها نحو ثلاثة أشبار

(١) المتحف وباريس ومدريد: البرقان (تصحيح). والصحيح: العزوقان: وهو الفستق الذي لا
لب له.

(٢) ابن بصَّال: يزرع في نصف فبراير، وينبت في نصف مارس.

(٣) قال قسطنطوس: الفستق يغرس من حبه، ولواحقه التي تنبت في أصله، والمختار غرس حبه
(الرومية، ص ٢٩١).

(٤) سبق شرح التكبيس والتغطيس.

(٥) هو الفصل الحادي عشر من الباب الخامس من هذا الكتاب.

(٦) ابن بصَّال، ص ٨٣: تقلع النقلة بعد عامين بجرزتها.

(٧) هذه الكلمة جاءت مصحفة في كتاب ابن بصَّال، هكذا خرزة وحرزة وجزرة وجزرة.
والصواب: جزرة (وهي الحزمة من القت ونحوه) واستخدمت هنا للحزمة من الجذور التي
لصق بها التراب.

أو أربعة^(١)، وذلك على قدر ما تحتاج النقلة بحسب كبرها وصغرها.
ولا يُقَطَّعُ شيء من عُروقتها عند قلعها، ويُجَعَلُ بين نقلة وأخرى
عشرون ذراعاً، وتُسَقَى بالماء إثر غراستها (ويعمل في ذلك مثلما تقدم)
وكذلك العمل في القراصيا والبندق.

وقيل^(٢):

لا يَنْجُبُ منها وَتْدٌ ولا مَلْحٌ [إلا أن] يركب الذكر منها في الأنثى،
والأنثى في الذكر.

وقيل: يركب في البطم^(٣)؛ وهو فحل الفستق.

وقيل: يركب في الضرو^(٤)، وفي القروان^(٥).

ويركب في اللوز.

(١) ابن بصّال: أربعة أشبار، وبين نقلة وأخرى عشرون ذراعاً.

(٢) هذا القول ذكره النابلسي، ص ٢٣.

(٣) البطم: نوع من الضرو، وهو شجر الحبة الخضراء (عمدة الطبيب، ص ١٠١).

(٤) الضرو أربعة أصناف: الضرو البستاني وهو البطم أو الحبة الخضراء. والنوع
الثاني: المصطكى، والثالث: الضرو الأسود، والرابع: الريحان المشرقي.

وقيل: هي أنواع مختلفة (عمدة الطبيب، ص ٥٤٧).

(٥) القروان: هو العرشق والحاج والخمس. ولعلها مصحفة من العزوقان؛ وهو
ذكر الفستق الذي لا لب له.

قال ابن بصّال^(١): جَرَبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ صَحِيحاً.

وقيل^(٢): يَغْرَسُ فِي الْأَرْضِ الْمَهْزُولَةِ الْحَرْشَاءَ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْأَمَاكِنُ النَّدِيَّةُ.

وقيل: تَوَافَقُهُ الْأَرْضُ الْحَمْرَاءُ الْجَبَلِيَّةُ^(٣)، وَيُخْتَارُ لَهُ مِنْهَا الْمَوَاضِعُ الْقَوِيَّةُ النَّدِيَّةُ.

وقيل^(٤): لَا تَوَافَقُهُ الْعِمَارَةُ الْكَثِيرَةُ، وَلَا السَّقْيُ الْكَثِيرُ بِالْمَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَبْطُلُهُ.

وقيل: إِنَّ أَكْثَرَ عَلَيْهَا الْمَاءُ تَعَفَّتْ عُرُوقُهَا.

* * *

(١) قال ابن بصّال: يَتَخَلَّقُ الْفَسْتَقُ مِنْ غَيْرِ نَوَارٍ، وَلَا تَتَّخِذُ مِنْهُ تَكَابِيِسُ وَلَا نَقْلٌ إِلَّا أَنَّهُ يَتَرَكَّبُ فِي اللَّوْزِ.

وقد جربناه فوجدنا صحيحاً (كتاب الفلاحة، ص ٨٣).

(٢) هذا قول ابن بصّال (ص ٨٣).

(٣) بعض هذا القول لقوثامي في الفلاحة النبطية، ص ١١٨١.

قال: نباته الجبال والأراضي الصلبة.

(٤) هذا قول ابن بصّال (ص ٨٣): إِذَا كَثُرَ الْمَاءُ عَلَى أَنْقَالِهَا هَلَكَتْ، وَهِيَ شَجَرَةٌ لَا تَحِبُّ الْخِدْمَةَ وَالزَّبِيلَ وَالْمَاءَ الْكَثِيرَ.

[الـ]... فصل [الرابع عشر]

[غراسة القراسيا]

زراعة القراسيا^(١)، وهو حبُّ الملوك

وهو نَوْعَان^(٢): أَسْوَدُ وَأَحْمَرُ. ومنه بُسْتَانِيٌّ وَجَبَلِيٌّ.

وقيل^(٣): إِنَّ حبَّ الملوك هو حبُّ الصَّنَوْبَرِ الكبار.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله تعالى) قال يُونْيُوس^(٤): إِنَّ القَرَّاسِيَا توافقه المواضع الباردة جداً، وَيَعْظُمُ ثمره ويزكو إذا طُوْعِمَ^(٥).

وقال سادهمس^(٦): يغرس القراسيا في كانون الأخير وفي شباط، وهو مَّا يَصْلُحُ في الجبال والمواضع الباردة جداً.

(١) قراسيا (كلمة يونانية) وقراسيا، وقراسية، وجراسيا، وهو الكرز أو حب الملوك. وقد تسمى كلاشييه بالرومية.

(٢) عمدة الطبيب (ص ٦٦٢): منه حلو ومر وحامض وشربي. وأحمر وأسود، وهو بالشام كثير.

(٣) قال أبو الخير: حب الملوك يقع على ثلاثة أشياء: على ثمر الفستق وعلى ثمر الصنوبر، وعلى القراسيا؛ وهو الأشهر به (عمدة الطبيب، ص ١٩٣).

(٤) قول يُونْيُوس في المقنع، ص ٤٥.

(٥) المقنع: يطعم بدالية سوداء فيأتي ثمره أسود.

(٦) قول سادهمس سقط من المقنع، وذكره النابلسي، ص ٢٨.

وَتُغْرَسُ الْخُلُوفُ مِنْهُ، وَتُغْرَسُ أَيْضاً مُلُوحُهُ، وَقَدْ يُنَجَّبُ إِنْ غُرِسَ
نَوَاهُ.

وَمِنْ غَيْرِهِ^(١):

الْقَرَّاسِيَا يَنْبُتُ فِي الْجِبَالِ الْبَارِدَةِ فِي الْمَوَاضِعِ السَّهْلَةِ الرُّطْبَةِ بِالمَاءِ مِنْهَا،
وَفِي الْأَرْضِ الرَّمْلِيَّةِ وَالْحَجَرِيَّةِ وَالْحَمْرَاءِ السَّمِينَةِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُرْتَفَعَةِ الصُّلْبَةِ.
وَلَا تَوَافِقُهُ الْأَرْضُ السُّودَاءُ الْمُحْتَرَقَةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَطْبَةً رُطُوبَةً كَثِيرَةً.
وَيَتَّخِذُ مِنْ نَوَاهُ وَمِنْ مُلُوحِهِ.

وَنَبَاتُهُ لَا يَنْبُتُ مِنْ أَسْفَلِهِ بَلْ عَلَى بُعْدٍ مِنْ سَاقِهِ.

وَيُكَبَّسُ^(٢) ثُمَّ يُنْقَلُ.

وَتُنْقَلُ خُلُوفُهُ مِنَ الْجِبَالِ فِي شَهْرِ^(٣) (يَنَازِير) وَفِي (نُوفَمِير) وَيُتَحَفَّظُ
بِهَا عِنْدَ قَلْعِهَا حَتَّى لَا يُقَطَّعَ شَيْءٌ مِنْ عُرُوقِهَا.

(١) قَالَ قُوثَامِي: أَصْلُ نَبَاتِهِ كَانَ عَلَى نَهْرِ الْأُرْدُنِّ، وَمِنْ هُنَاكَ تَفَرَّقَ فِي الْبِلَادِ
(الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ، ص ١١٩٩).

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ مَنَابِتَ الْأَرْضِ الْمُنْتَظَمَةِ وَلَيْسَ الْجِبَالُ الْبَارِدَةُ.

(٢) سَبَقَ شَرْحُ التَّكْبِيسِ وَالتَّغْطِيسِ فِي مَوْضِعٍ سَابِقٍ.

(٣) ابْنُ بَصَّالٍ: غُرِسَ حَبُّ الْمُلُوكِ فِي شَهْرِ يُونِيَّةٍ وَيَتَأَخَّرُ نَبَاتُهُ إِلَى أَوَّلِ مَارَسٍ
(ص ٦٨).

قال^(١): وكذلك نُقْلُ كُلِّ مَا لَهُ صَمْعٌ مِنَ الْأَشْجَارِ يُتَحَفَّظُ مِنْ قِطْعِ شَيْءٍ مِنْ عُرُوقِهَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا قُطِعَ شَيْءٌ مِنْ عُرُوقِهَا لَمْ تَنْبُتْ. وَيُغْرَسُ فِي الْبَسَاتِينِ.

قالوا^(٢): نَخْتَارُ مِنْ أَفْضَلِهَا: الْقُضْبَانِ الْحُمْرِ الْمُلْسِ الْحَسَنَةِ الْإِنْبَعَاثِ، مِمَّا طُولُهُ نَحْوُ سِتَّةِ أَشْبَارٍ، وَيُمْلَخُ وَيُغْرَسُ فِي حُفَرٍ قُبُورِيَّةٍ عُمُقُهَا نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ نَقْلَةٍ وَآخَرَى نَحْوَ خَمْسِ عَشْرَةَ ذِرَاعًا. وَأَمَّا نَوَاهُ^(٣) فَيُغْرَسُ فِي ظُرُوفِ الْفَخَّارِ الْجَدِيدَةِ الْكِبَارِ، مِنْ (يُونِيهِ) وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يُوَكَّلُ فِيهِ طَعْمُهُ إِلَى أَوَّلِ (يَنَايِرِ) بَعْدَ أَنْ يُنْتَفَعَ نَوَاهُ فِي الْمَاءِ نَحْوَ عَشْرِينَ يَوْمًا.

وإنْ غُرِسَتْ بَعْدَ مِضِيِّ شَهْرِ (يُونِيهِ) [لَا يَنْجِبُ] وَإِنْ تَكُنْ غَرَاثَتُهُ فِي الْخَرِيفِ أَوْ الشِّتَاءِ يَنْبُتُ فِي (مَارَسِ) وَرَبَّمَا تَأَخَّرَ نَبَاتُهَا إِلَى أَنْ تَنْبُتَ فِي قَابِلٍ، وَيُنْقَلُ بَعْدَ عَامَيْنِ (وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ).

(١) هذا قول ابن بصَّال (ص ٦٨).

قال: كل ما له صمغ ينبغي أن يتحفظ به، وليس هذا مثل التفاح والإجاص وما أشبهها من ذوات المياه، فإن هذه تنبت أنقالها وإن مضى نصفها، وليس كذلك ذوات الأصماغ.

(٢) قولهم ذكره النابلسي، ص ٢٨.

(٣) هذا القول لابن بصَّال في كتابه، ص ٦٨، وقد أخلت النشرة المطبوعة من أغلبه.

قال الحاج الغرناطي^(١): ولا يُسْرِفُ - في المُلُوخ والنُّقْل والنَّوَى -
بالماء، بل تُسْقَى في كلِّ ثمانية أيام مرّة.

ويوافقها إذا استَحَقَّت كثرة الماء، ولا يوافقها الزُّبل؛ ومتى قَارَبَهَا
فَسَدَتْ، وإنْ أَفْرِطَ عليه بالدِّمْنِ^(٢) جَفَّ.

وَمَنْ ظَفِرَ مِنْهُ بِجَنْسٍ غَرِيبٍ فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ تَكَايِسَ^(٣) مِنْ أَعْلَاهُ فِي
الظُّرُوفِ (على صفة ما تقدّم) فِي شَهْرِ أَكْتُوبَر. وَلَا يُنْقَلُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ
أَعْوَامٍ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ (نُوفَمِبِر) وَيَرْكَبُ
بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، وَفِي الْعَنْقَرِ^(٤)، وَفِي الْخَوْخِ تَرْكَبُ فِيهِ هَذِهِ، وَقِيلَ^(٥): إِنَّهُ
يَرْكَبُ فِي اللَّوْزِ وَفِي الْعُبَيْرَاءِ.

والذي يَنْقَلُ مِنْهُ مِنَ الْجِبَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى (الِاخْتِيَارِ) فَيَرْكَبُ بَعْدَ
عَامَيْنِ أَوْ نَحْوَهُمَا، إِذَا ظَهَرَتْ قُوَّتُهُ وَنَجَابَتُهُ.

(١) صاحب زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٩٥.

(٢) الدمن: الزبل، وما سود الناس، وما اختلط من روث الحيوانات بالطين.

(٣) أغصان طويلة تغرس وهي متصلة بأصل الشجرة، ومتى نبتت وصار لها عروق
وفروع واستقلت، فصلت عن أمها.

(٤) العنقر: المردقوش، وقيل: هو حبّ الفناء، والسُّمُسُق، وقيل: هو اللزّاب.

(٥) هذا قول ابن حجاج في المقنع، ص ١١١، قال: يركب القراصيا في الإحاص
وفي اللوز وينعكس.

ومن أَحَبَّ تعجيل إطعام المُنْتَحِذ من نَوَاه^(١)، فِيرَكَّبُ نُقْلَهُ الَّتِي تَنْبُتُ
منه بعد أن يَأْتِي عليه عامٌ فَأَكْثَرُ فِي المَطْعَمِ من جنسه، فَيَطْعَمُ بعد عامٍ من
تركيبه (إن شاء الله تعالى).

* * *

(١) ابن بَصَّال، ص ٦٧.

[الـ]... فصل [الخامس عشر]

[غراسة المشتهى]

وأما غراسة شجر المشتهى^(١)

قال الحاج الغرناطي^(٢): هو الزعرور^(٣).

وقال أيضاً:

هو عندنا نَوْعَان، أحدهما يطيبُ في العُنْصُرَة^(٤) ولا يحتمل الادِّخار.

(١) المشتهى: نوع من الشجر؛ وهو بستاني وجبلي، والجبلي يشبه الكمثرى ورقاً وثماراً، والحلو منه أصفر، والمر أحمر.

والبستاني أعظم شجراً وأكثر ثمرأً، يشبه اللوز.

وهناك نوع من البقل يسمى المشتهى، ويطلق على البقلة الحمقاء ولسان الفرس، ونوع من الفجل (وهو غير مقصود هنا).

(٢) قال أبو الخير (عمدة الطبيب، ص ٣٦٠): الزعرور نوع من العوسج، وهو بري وبستاني، وذكر ابن وافد أنه المشتهى بعينه، وهذا غلط منه، لكن أهل سرقسطة يسمون المشتهى زعروراً.

(٣) الزعرور أنواع، ومنه: التفاح البري والكمثرى البري والعوسج، وعليق الكلب، وشجرة الدب. انظر: عمدة الطبيب، ص ٣٦٠، والفلاحة النبطية، ص ١٦٥.

(٤) العُنْصُرَة: لفظة عبرانية، وتعني عيد الحصاد، أو عيد الباكورة عندما يتم حصاد الشعير ويَتَدَيَّ حصاد القمح، وتطلق أيضاً على عيد الخمسين اليهودي والمسيحي، وفيه حلُّ الروح القدس على المجتمعين في عليّة صهيون، وصار يسمى (عيد العنصرة) أو عيد البندكوست (خروج ٣٤: ١٢) و(خروج ٢٣: ١٦).

والنوع الآخر: لا يطيبُ بوجهٍ إلا في الشتاء؛ يُجْتَنَى في شهر
أكتوبر وهو حَصْرٌ، ويُعلَق [بالشمس] فيطيبُ منه الشيء بعد الشيء.
وهو من الفواكه الحسنة الطيبة.

وبعضُ الناس يُزَبِّب^(١) الصَّنْف العنصريّ، وذلك بأن يُعْمَلَ منه
سرايح ويدخرونها.

والشجرُ العنصريُّ منه ما يتفرَّعُ فروعاً كثيرة، وشجرُ المشتَهى لا
يتفرَّعُ، وإنما يقومُ على ساقٍ واحدة ويُجتنى من أعلاه مثل الصنوبر.
وتوافقه الأرضُ الجبلية والرمليّة، والأرض الرّخوة والحريّة أيضاً،
إلا أنّه يشتعلُ فيها بالإيناع عن الإثمار.

ويُتَّخَذُ من بذره، ومن نباته، ومن مُلُوخه الحُمُر، ويكونُ طولها نحو
ستّة أشبار

ووقت غراسه نباته وملوخه شهر (يناير) و(فبراير) وأوتاده كذلك.
ويخلط بذره بتراب طيب مع الزّبل البالي، والرّماد، والرّمْل.
وتغرَسُ نُقله في (ينير) في حفرة عمقها نحو ثلاثة أشبار، ويُجْعَلُ
بين نُقلَة وبين أخرى خمس عشرة ذراعاً. (والعمل في ذلك كلّهُ مثلما
تقدّم).

(١) أي: يتخذون منه زيبياً.

وَيُغْرَسُ عِنْدَ الصَّهَارِيجِ لِحَمَالِهِ^(١)، وَهُوَ بَطِيءُ الْإِثْمَارِ، وَلَا يَكْثُرُ ثَمَرُهُ إِلَّا بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً مِنْ غِرَاسَتِهِ.

وقيل^(٢): لَا يُؤْكَلُ ثَمَرُهُ حَتَّى يَعْفَنَ فِي الْأَزْيَارِ^(٣).

وهذه الشجرة بغرناطة وجهاتها^(٤).

وَلَا يُرَكَّبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْجَارِ، وَلَا يَرَكَّبُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَشْجَارِ^(٥).

* * *

(١) قال قوثامي: يتخذه أهل إقليمنا في بساتينهم لحسنه وحسن حمله ومنافعه.
(الفلاحة النبطية، ص ١٦٥).

والصهاريج: أحواض كبيرة مطلية بالصاروج تتخذ قرب البئر، ومنها توزع المياه إلى الأشجار كلها.

(٢) هذا قول أبي الخير في عمدة الطبيب، ص ٤٨٢، قال: وثمر هذا الشجر لا يؤكل حتى يعفن في الأزيار.

(٣) المتحف وباريس ومدريد: الأديار - الأدبار.

والصواب: الزير؛ وهو الحبُّ يوضع فيه الماء، والجمع: أزوار وأزيار وزيرة.

(٤) قال أبو الخير الإشبيلي: هو كثير بناحية سرقسطة ودانية.

(٥) المقنع (ص ١١١): يركب الكمثرى في الزعرور.

[الـ]... فَصْل [السادس عشر]

[غُرَاسَةُ الْمُصْعِ]

وَأَمَّا غُرَاسَةُ الْمُصْعِ^(١)؛ وَهُوَ شَجَرٌ جَبَلِيٌّ يُشَبِّهُ الْعَوْسَجَ^(٢)، لَهُ حَبٌّ أَحْمَرٌ نَاصِعُ الْحُمْرَةِ عَلَى قَدَرِ حَبِّ الْحِمَصِ^(٣) الْكِبَارِ، حَلَوٌ طَيِّبٌ يُؤْكَلُ، وَفِي جَوْفِ الْحَبَّةِ مِنْهُ حَبٌّ مِثْلَ مَا فِي جَوْفِ عِنَبِ الثَّعْلَبِ^(٤). وَهَذَا الشَّمْرُ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ أَشَدُّ حُمْرَةً مِنَ الْمُصْعَةِ.

وَيَتَّخِذُ مِنْ أَوْتَادِهِ وَنُقُلِهِ وَحَبِّ ثَمَرِهِ، وَيَغْرَسُ فِي (سَبْتَمِير) فِي تَرَابٍ مَخْلُوطٍ بِزَبِيلٍ بَالٍ وَرَمَادٍ، فَإِنْ تَأَخَّرَتْ زِرَاعَةُ حَبِّهِ عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ فَيَنْتَفِعُ ذَلِكَ الْحَبُّ فِي الْمَاءِ الْعَذْبِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَحِينَئِذٍ يُزْرَعُ، وَيُنْقَلُ بَعْدَ عَامٍ (وَالْعَمَلُ فِيهِ مِثْلُ الْعَمَلِ فِي الْمُسْتَهَيِّ) وَلَا يَجُودُ، وَلَا يَكْثُرُ ثَمَرُهُ حَتَّى يُرَكَّبَ^(٥).

(١) الْمُصْعُ: ضَرْبٌ مِنَ الزُّعْرُورِ، وَقِيلَ: هُوَ ثَمَرُ الْعَوْسَجِ، وَمِنْهُ الْجَلْهَمُ وَالْعُلَيْقُ وَالتُّوتُ الشُّوكِي وَالْقَصْدُ.

(٢) عَمْدَةُ الطَّبِيبِ، ص ٤٩١.

(٣) عَمْدَةُ الطَّبِيبِ: لَهُ حَبٌّ مَدُورٌ فِي قَدَرِ حَبِّ الْعِنَابِ، يَتَّخِذُ فِي الْمَسَاكِنِ.

(٤) عِنَبُ الثَّعْلَبِ: هُوَ حَبُّ الْفَنَّا أَوْ الْعَنَمِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمُصْعُ ثَمَرُ الْعَوْسَجِ، وَمِنْهُ أَحْمَرٌ وَأَسْوَدٌ، وَحَلَوٌ وَمَرٌّ، وَلَا يُؤْكَلُ.

(٥) قَالَ أَبُو الْخَيْرِ: هَذَا الشَّجَرُ لَا يَثْمُرُ حَتَّى يُرَكَّبَ فِي الشَّجَرِ الْمَعْرُوفِ بِـ"الرِّيُولِ" وَلَا يَنْبَتُ مِنْ نَوَاهِ، وَلَا تَنْجُبُ مِلْخُهُ إِذَا غَرَسْتَ. (عَمْدَةُ الطَّبِيبِ، ص ٤٩١).

ولا يُؤْكَلُ ثَمْرُهُ إِلَّا بَعْدَ التَّعْفِينِ فِي الْأَزْيَارِ^(١).
وهو شَجَرٌ جَبَلِيٌّ لَا يَحْتَمِلُ كَثْرَةَ الْمَاءِ.

* * *

(١) قال أبو الخير: لا ينضج حتى يعفن إما بالدفن في الشعير، أو يجعل في أزيار مغطاة حتى ينضج، وحيثئذٍ يؤكل. (عمدة الطبيب، ص ٤٩١).

[الـ] ... (فصل) [السابع عشر]

[غراسة الرُّمان]

وأما غراسة شجر الرمان؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(١):

هو أنواع؛ منه: السَّفْرِي^(٢)، والإمليسي، والسَّحِّي؛ وهو الدَّوَّاري،
ويقال له: الدَّلُّوي^(٣) أيضاً.

ومنه:

الفَطِينِسِي^(٤) والعَدَسِي والمَقْدِسِي والمرْسِي، والخَزَائِنِي والبُرْجِين^(٥)،
وهذه كُلُّها حلوة الطَّعم.

ومنه:

المَرْوِينِي^(٦)؛ وجَرْمُهُ كبير، ولحمُهُ غليظ، ولونه أَحْمَرُ قَانٍ.

(١) قوله في عمدة الطبيب، ص ٣٣٢ وما بعدها.

(٢) المتحف وباريس ومدرید: الشعري (تصحيف).

(٣) المتحف وباريس ومدرید: الدلري (تصحيف).

(٤) المتحف وباريس ومدرید: القسطنطيني (تصحيف).

(٥) المتحف وباريس ومدرید: الترجين (تصحيف).

(٦) المتحف وباريس ومدرید: المروني.

ومنه الحامض، ومنه الرُّمَّانُ الذَّكَرُ^(١)؛ وهو الجُلُنَّارُ^(٢).

قال الحاجُّ الغرناطي^(٣): يروون أن الرُّمَّانَ السَّفْرِيَّ أهدته أختٌ لعبد الرحمن الداخل إليه في جملة هديَّة بعثت بها إليه من بغداد إلى الأندلس.

وقيل: أهدته إليه من المدينة [المنورة]. وإنَّه ممَّا غرسه النبيّ (ﷺ) بيده بها، وسُمِّيَ سَفْرِيًّا لذلك.

وقيل: بل كان اسمُ الرَّجُلِ الذي فَلَحه بَقْرُطْبَة سَفْرًا أو مُسَافَرًا، فسُمِّيَ سَفْرِيًّا لذلك.

وقال: العَمَلُ فيها كُلُّها سواء.

(١) الرمان البري، وهو الذكر، وهو الجُلُنَّارُ؛ أي: ورد الرمان (بالفارسية) ومن الجُلُنَّارِ نوع آخر بري هو: الشِّمْلَال (عمدة الطبيب، ص ٣٣٣).

(٢) قال أبو الخير: أردأ أنواع الرمان القَمَحِي فالبرجين. وقال قوثامي (الفلاحة النبطية، ص ١١٦٨): ومن أنواعه: المزمز (الدريني) والمليسي والبرزي.

(٣) زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١١٢، وسَمَّاه: الرمان الجَعْفِي.

قال أبو الخير (كتاب الفلاحة، ص ٢٣): إذا أردت أن تجعل الرمان الحَسُومَ المعروف بالأندلس بالبرجين سفريًّا، فاحفر في أصله في يناير، واحشه رمادًا، واسقه ثلاثين يومًا.

وبعده في القيمة الإمليسي ولا عجم له ونوره الجُلُنَّار (معجم أسماء النبات، ص ١٥١).

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله) قال يוניوس^(١): الرُّمَّان يحبُّ الأرض البيضاء.

وقال قسطنطوس^(٢): أجودُ مواضع غرس الرُّمَّان^(٣) الجافّ السليم من الندى.

وقال سولون^(٤): خيرُ مواضع غرس الرُّمَّان الأرض الجبلية، وسائر الأرضين الجافة، لكنه يهوى السقي في [الأرض] الغليظة، ويجود على ذلك، ومتى لم يسق تشقق قشره^(٥).

وقال بروانطيوس^(٦): القيعان الرطبة يعظم [فيها] شجر الرُّمَّان، والأرض الجافة الجبلية^(٧) وإذا غرس فيها، وسقي كثيراً كان أحلى لثمره، وأمرأاً لطعمه.

(١) قول يוניوس في المقنع، ص ٨٦، قال: الأرض البيضاء تربي شجر الرمان وتصبيره عظيمًا.

(٢) قول قسطنطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٨٢.

(٣) الرومية: الدفيء منها الجاف السليم من الندى. المقنع: اغرسه في مكان دفيء قليل الماء.

(٤) قول سولون سقط من المقنع ومن الفلاحة الرومية.

(٥) إذا غرست شجرة الرمان وجفف ما حولها عند أصلها بحجارة أو غرست قضبانها منكسة

لم يتشقق الرمان (الفلاحة الرومية، ص ٢٨٢-٢٨٣).

(٦) المتحف وباريس ومدريد: لانطيوس.

الفلاحة الرومية: أبريطوس — صاربطيوس.

وقد سقط قوله من كتاب المقنع المنشور.

(٧) ابن بصّال (ص ٦٢): يتجنب في غرسه الأرض الحرشاء والغليظة التي لا رطوبة فيها؛ لأنه يتحسم فيها ويدق حبه.

وقال سيداغوس^(١): الثُّرْبَةُ الْجَبَلِيَّةُ أَوْفَقُ لِلرُّمَّانِ الْحُلُوِّ [إذا] أَكْثَرُ مِنْ سَقْيِهِ.

والقيعان والمُروِج أَوْفَقُ لِلْحَامِضِ؛ لِأَنَّ حَمَضَهُ يَقِلُّ وَيَقْرُبُ مِنَ الْحَلَاوَةِ.

وقال غيره^(٢): الرُّمَّانُ الْحُلُوُّ يَجُودُ إِذَا رُوِيَ بِالْمَاءِ.

وذكر جماعة من أصحاب الفلاحة منهم قسطنطوس ويونيوس^(٣): أَنَّ غُرُوسَ جَمِيعِ الْأَشْجَارِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُنْقَلَ إِلَى مَوَاضِعَ غَرْسِهَا إِلَّا قَبْلَ انْفِتَاحِ أَعْيُنِهَا عَنِ الْأَوْرَاقِ، إِلَّا الرُّمَّانَ فَإِنَّهُ يَغْرَسُ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَإِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ خَاصَّةً طَبِيعِيَّةً.

وقال ببردون^(٤): يَغْرَسُ مِنَ الرُّمَّانِ أَوْتَادُهُ، وَيُغْرَسُ أَيْضاً مُلْحُهُ، كُلُّ هَذَا فِي شَهْرِ شَبَاطٍ، وَفِي آذَارٍ^(٥).

(١) قول سيداغوس سقط من المتن. وقال ابن بصّال (ص ٦٢): يوافق الرمان الأرض الرملية الحلوة، والأرض الرخوة، وهي اللينة. وقال ابن بصّال (ص ٦٢): يوافقه ما مال من الأرض إلى الحلاوة والرطوبة، ويجود في الأرض القوية إذا صحبها الماء الكثير.

(٢) هذا قول ابن بصّال، قال: ينبغي أن يكثر عليه الماء عند السقي، فهو مما يوافقه؛ لأنه يغلظ به حبه ويعظم ويأتي حسناً جميل اللون، وكلما قربت أرضه من الماء كان أحسن له.

(٣) هذا القول في الفلاحة الرومية، ص ٢٨٥.

(٤) ببردون: ورد ذكره في المتن، ص ١٢٣.

(٥) ابن بصّال (ص ٦١): تغرس أوتاد الرمان في شهر فبراير، وبذوره في شهر يناير.

وقد يُغرسُ أيضاً عَجْمُ حَبِّهِ فَيَنْبُتُ.

وكان سادهمس^(١) يَرَى غَرْسَ وَتْدِهِ فِي آذَارٍ، ثُمَّ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْهُ؛ لِقِلَّةِ رُطُوبَةِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الشَّجَرِ، فَلِذَلِكَ رَأَى تَأْخِيرَ غَرْسِهِ لِكَيْ يَكُونَ الْمَطَرُ كَثِيراً فَتَدْخُلُ تِلْكَ الرُّطُوبَةُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَكُونُ فِيهَا الْعُرُوقَ.

وقال ديمقراطيس^(٢): إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْرَسَ الرُّمَانَ، فَاغْرَسِ الْقَضِيبَ مِنْ أَعْلَى الشَّجَرَةِ؛ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِحَمْلِهِ، وَيُعَمِّقُ غَرْسُهُ فِي الْأَرْضِ.

وقال أيضاً^(٣): الرُّمَانُ وَالْأَسُّ بَيْنَهُمَا مَوْاخَاةٌ، فَإِذَا غَرَسْتَهُمَا مَعاً كَثُرَ نَزْلُهُمَا^(٤)، وَاتَّصَلَتْ عُرُوقُهُمَا.

وقال ابن حجاج (المقنع، ص ٦٥): شهر إبريل وهو نيسان يغرس فيه الزيتون والرمان والاس.

(١) سقط قول سادهمس من المقنع.

(٢) قول ديمقراطيس في المقنع، ص ٣٩، قال متى غرس قضيب الرمان مقلوباً (منكوساً) لم ينشق قشره أبداً وإن غرست من أعلى الشجر فإنه أسرع لحملها، وعمق غرسه في الأرض ذراعاً.

(٣) قول ديمقراطيس هذا أيضاً في المقنع، ص ٣٩، والفلاحة الرومية، ص ٢٨٢، وص ٢٨٥. قال قسطوس: قد يعلق الرمان بالأس إذا أضيف إليه لما ذكر من تحاب الرمان والاس وإلف كل واحد منهما صاحبه. وقال ديمقراطيس العالم: الرمان والاس متحابان فإذا تجاورا وتقارب موضعاهما كثر لذلك نزلهما، واختلطت عروقهما وإن لم يقارب بينهما.

(٤) المقنع: كثر حملهما... الرومية: كثر نزلهما. النابلسي: كثر حملها.

وقال مرغوطيس^(١):

ربما أرادوا أن تكون غُرُوس الرُّمَّان مُتَضَامَّة^(٢)؛ ليكون ثمرها في ظلٍّ،
ذلك إنه إذا بَاشَرَ الشَّمْسُ أصاب قَشْرُهُ الاحتراق، وصار حُبُّهُ أبيض^(٣)
حلواً فيه مَرَارَةً.

وفي الفلاحة النبطية^(٤): يُزْرَعُ حُبُّ الرُّمَّان في حَفَائِرٍ لَطَافٍ في
(فبراير) وَيُجْعَلُ في كل حفيرة منها: مِنْ سَبْعِ حَبَّاتٍ إلى أربع عشرة حَبَّةً
(وما بَيْنَ ذلك) وَيُسْقَى بالماء وَيُزَبَّلُ على قَدَرٍ شَبِيرٍ بَعَرِ الغَنَمِ، وذَرَقَ
الحَمَامِ، وترابٍ سحقٍ أَثْلَثًا، وَيُتَعَاهَدُ بالسَّقْيِ اليسير بالماء، فإذا صار إلى
نحو شَبْرَيْنِ يُزَادُ بالسَّقْيِ على ترتيب^(٥).

ثم يُحَوَّلَ بَعْدَ ذلك بأصُولِهِ وعُرُوقِهِ بالطِّينِ الذي حَوْلَ كُلِّ أَصْلٍ
منه، وَيُجْعَلُ في حَفَائِرِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّبَلِ المذكور، ويغرسُ على رُطُوبَةٍ
وَنَدَاوَةٍ.

(١) قول مرغوطيس في فلاحه ابن بصَّال، ص ٦٢. قال: ينبغي أن يكون غرسه
متقارباً بعضه من بعض حتى لا تدخله الشمس ومتى دخلته طبخته، والمظلل
ترق بشرته ويلين نواره.

(٢) المتحف وباريس: متضايقة (تصحيف).

(٣) قال ابن بصَّال: في الأرض الحرشاء يتحسم الرمان ويبيض.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١١٦٥. ومثل قوله في كتاب ابن بصَّال، ص ٦٢.

(٥) الفلاحة النبطية: إلى أن يقوم في أصله الماء زماناً.

وأشار صَغْرِيث^(١) أن تُرْطَبَ هذه الحفائر بأبوال الناس أو الجِمَال أو البَقَر، فإن هذا أنفع لَعَرَس الرُّمَان من السَّرَجِين.

وقال^(٢): إنَّ حياة شَجَر الرُّمَان ونَشْؤُهُ إِنَّمَا يكونُ بكثرة السَّقْي بالماء؛ فَيُسْتَقَى في كلِّ يوم سَقِيَّةً منذُ يُعْرَس، وَبَعْدَ أنْ يَنْبُتَ، وإلى أنْ يَحْمِلَ، وَبَعْدَ حَمْلِهِ أَيْضاً فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إلى ذلك. وَيُعْرَسُ من حَبِّهِ في الحفيرة الواحدة من الستِّ إلى التَّسْع، ثم إلى اثنتي عشرة لا أزيد من ذلك، وَيُفْصَلُ بينها بالتَّراب، وَيُسْتَقَى بالماء عَقِيبَ عَرْسِهِ، ولا يكثر عليه [الماء] أوَّلَ عَرْسِهِ.

وقال يَنْبُوشَاد^(٣): يُمَضَّغُ طَرَفُ القَضِيبِ الذي يُعْرَسُ منه قبل عَرْسِهِ؛ فيَحْمِلُ مثل حَمْلِهِ الأَصْلِيِّ^(٤).

وقال^(٥): ومَّا يَزِيدُ في قَدَرِهِ أنْ يُجْعَلَ مع قُضْبَانِهِ إذا غُرِسَتْ وَحَبُّهُ إذا زُرِعَ من الباقلاء المدقوق بقُشُورِهِ قَدَرٌ كَفٌّ.

أو يؤخذ حَبُّ الحِمَصِ فَيُدَقُّ، وَيُيَلَّ باللَّبَنِ الحَلِيبِ، ثم يُجْعَلُ في الحفرة مع حَبِّهِ أو مع أَغْصَانِهِ المَعْرُوسَةِ.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١١٦٦.

(٢) قوله في الفلاحة النبطية أيضاً، ص ١١٦٦.

(٣) قوله في الفلاحة النبطية، ص ١١٦٧، والنبلسي، ص ٢٩.

(٤) قال: لأن ريق الإنسان يقويه على تأدية حمله الأصلي.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١١٦٨. وفي الفلاحة الرومية طرائق أخرى، ص ٢٨٢-٢٨٥.

وإنَّ طُلِيَّ من أسافل القُضبان التي تُغرس مقدار أربع أصابع بالعسل الجيّد، ويُصبُّ على الحبِّ المغروس عَسَلٌ، فإنَّ الرُّمان يخرجُ حلواً بلا نَوَى^(١).

وقال أيضاً^(٢): إنَّ بين شجر الرُّمان وبين الحيات والأفاعي معاداة بالطَّبع مانعة للحيات من المُقام في أصول شجر الرُّمان، وخاصة الأفاعي السَّود، والشُّجاع^(٣)، والأرقم^(٤)؛ فإنَّنا نراها عياناً تكرهُ الرُّمان. ونرى الأفاعي وغيرها من أصناف الحيات يهرَّبون من التَّقرُّب من الرُّمان.

ودُخان خشبه وقشوره وأغصانه يطردُّها.

ومن خواص^(٥) الرُّمان الحلو أنَّه يُخرِجُ طَعْم الدُّخان من الطَّبِيخ فإذا تَدَخَّنَتْ قِدْرَةٌ مَطْبُوخَةٌ دُخَاناً غَيْرَ طَعْمِهَا، فتؤخِّدُ رمانة حلوة، فيُلْقَى حَبُّها في القِدْرَةِ، ويَتَّبَعُ بقليل من شحم البَقَر، فإنَّ الدُّخان يزولُ طَعْمُهُ عنها، ويزول أيضاً بهذا عن القِدْرَةِ كلَّ طَعْمٍ كريه.

(١) قال قوثامي: هذه الحيلة في الرُّمان البرزّي أمّا الدَّريني فلا أعلم نتائجَه.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١١٧٢.

(٣) الشُّجاع: الحية.

(٤) الأرقم: ذكر الحيات أو أحبَّثها، والجمع: أراقم.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١١٧١.

ومن غيرها^(١): يوافق الرُّمَّان من أنواع الأرض ما هو منها مائل إلى الحلاوة^(٢)، والأرض الحمراء الرِّخوة، والرَّقيقة الرُّطبة، والرمليّة الحلوة توافقه أيضاً.

ويُجود في الأرض الرِّخوة والمدمنة، والمواضع الرُّطبة. ويسْتَقِلُّ بالإيناع^(٣) في الأرض الطَّيِّبة الكريمة، ويقلّ حَمْلُهُ فيها.

وقيل^(٤): إنّ التجارب أعلّمت أنّ الرُّمَّان والزَّيتون يَصْلُحان في المواضع اليابسة.

وقيل: تُغرس ثُقل الرُّمَّان، وتُقلّ الجُلنار في الأرض الجافّة، وتسقى نقلهما في عشية اليوم الثاني من غراستها بما قد نُقِعَ به من رماد الحمّامات^(٥)، ويُتخذ من مُلُوخه وأوتاده ونباته مُقْتَلَعَة بعُرُوقها، ومُكَبَّسَة

(١) هذا قول ابن بصّال، كتاب الفلاحة، ص ٦٢. قال: توافقه الأرض الرملية الحلوة، والأرض الرخوة، وهي اللينة. ويجود في الأرض القوية إذا صحبها الماء الكثير.

(٢) ابن بصّال: يوافقه ما مال إلى الحلاوة والرطوبة وكان وذماً.

(٣) أي: يقلّ إيناعه. قال ابن بصّال: يجتنب له الأرض الحرشاء والغليظة التي لا رطوبة فيها، لأنه يتحسم ويدق حبه.

(٤) بعض هذا القول في المقنع، ص ٥٣، قال: الزيتون يغرس في الأرض البيضاء الجرداء الجافة غير الندية. وقال: الأرض العميقة لا تصلح للزيتون وتربي شجر الرمان.

(٥) المقنع، ص ٣٩.

من التي بمقربة من أصلها، ومُتَّخَذَه من أعلاها بالعمَل المسمَّى
"الاستسلاف"^(١) وبغيره ممَّا تقدم في ذلك.

ويُتَّخَذُ أيضاً من حَبِّه، أمَّا أوتاده^(٢) فتُغْرَس في (يناير) ويجعلُ منها
ثلاثة^(٣) وأكثر في موضعٍ واحدٍ، إن كانت تُسْقَى في موضعها. وإن كانت
للتنقيط فتغرس متفرقة، وكذلك مُلَوَّخها.

وقال ابن بصَّال^(٤): تغرس أوتاد الرُّمان في شهر (مارس) وتغرس
مُلَحُّه في (فبراير) ويكبَّس في (ديسمبر) ولا يُعمَّق لها أكثر من شبرين.
وأمَّا نوى حَبِّه فتؤخذ رُمَّانة ناضجة من أحسن أنواعها، ويُنثرُ حَبُّها،
ويُعَصَّر، ويُؤخذ النَّوى، ويُغسلُ بالماء، ويُجفَّفُ نعماً، ويرفع في آنيةٍ
جديدة. وهو من الزَّراريح الضَّعاف، ويزرع في شهر (يناير) في الظُّروف
الجدُّد في ترابٍ طيِّب من وَجْه الأرض، مخلوط بزبل قديم، ورملي، ورماد.
ويُنْقَلُ بعد ثلاثة أعوام أو نحوها إلى المواضع التي تصلح له.

وتغرس نقله في حفرة عمقها نحو ثلاثة أشبار؛ لأنَّها من الأشجار
التي تدبُّ عُروقها بقرب وَجْه الأرض، ويُخلط مع التراب الذي تغرس فيه

(١) شرح ابن العوام الاستسلاف في الفصل الحادي عشر من الباب الخامس.

(٢) ابن بصَّال، ص ٦١.

(٣) ابن بصَّال: حكم غرس وتد الرمان خاصة أن تكون ثلاثة مجتمعة في موضع واحد غير
متفرقة.

(٤) ابن بصَّال: ص ٦١-٦٢. قال: أوتاده تغرس في فبراير، وزريعته (بذوره) في شهر يناير.

رماد، ويُجَعَل بين نقلة وأخرى ست^(١) أذرع إلى ثماني أذرع، يُقَرَّبُ بينها، لِيَقِلَّ حَمْلُهَا، لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا "مرغوطيس"^(٢) قبل هذا.

وإن نُقِلَتْ نَقْلَةً بِجُرْزَةٍ مِنْ تَرَاهَا كَانَ أَجْوَدَ.

وَتُرَبَّلُ نُقْلُهُ بَعْدَ عَامٍ مِنْ وَقْتِ غِرَاسَتِهِ بِزَبَلٍ بَالٍ دَقِيقٍ مَخْلُوطٍ بِرَمَادِ الْحَمَامَاتِ^(٣) وَالزَّبَلِ (وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ).

وَتُغْرَسُ أَوْتَادُهُ مُتَكَمِّية^(٤)، وَمُلَوَّحَةٌ مَقْلُوبَةٌ [وَيُزْرَعُ حَوْلَ شَجَرَةِ الرُّمَّانِ عُصْلٌ]^(٥)

وقيل: إنَّ مَا غُرِسَ كَذَلِكَ لَا يَتَشَقَّقُ قَشْرُ حَبِّهَا^(٦).

وقيل: إنه إذا غُرِسَ كَذَلِكَ لَا يُمَسِكُ شَيْءٌ مِنْ حَمْلِهِ، وَيَتَسَاقَطُ، وَلَا يَنْجَعُ فِيهِ عِلَاجٌ.

(١) ابن بصَّال (ص ٦٢): ست أذرع كي تنغلق أرضه ويتصل ثمره، ولا تدخله الشمس فتطبخه، والمظلل ترق بشرته ويصغر نواره ويلين.

(٢) قال مرغوطيس: أرادوا أن تكون غروس الرُّمَّانِ مُتَضَامَّةً لِيَكُونَ ثَمَرُهَا فِي ظِلٍّ حَتَّى لَا يَحْتَرِقَ قَشْرُهَا وَيَصِيرَ حَبُّهَا أَبْيَضَ حُلُوءاً فِيهِ مَرَارَةٌ.

(٣) المقنع، ص ٣٩.

(٤) المتحف وباريس: متكَمِّية: متجمعة. وفي بعض النسخ: منكسة.

(٥) الزيادة من المقنع (ص ٣٩).

(٦) الفلاحة الرومية، ص ٢٨٣، والمقنع، ص ٣٩.

قال ابن حجاج (رحمه الله)^(١): رأيتُ شجرة رَمَّانَ جيِّدة النَّشْرِ
مُطَعَّمة من وتدٍ مَنكُوسٍ.

وَتُشْمِرُ نُقْلُهُ وهو صغير، فإذا أَثْمَرَ وَحَمَلَ حَمَلًا جيِّدًا فلا يُشْمَرُ^(٢)،
لأنَّه لا يصلح، إلاَّ أَنْ يُرْفَعَ في الهواء.

وَيُغْرَسُ على أوتاده ما دامت لم تطلع بَقْلُ الباذنجان^(٣)، فإنه يوافقه.
ويوافقُ شجر الرُّمَّانِ العِمارة الكثيرة، والسَّقِّي الكثير بالماء، يجبُ
ذلك ويصلح عليه، وإنْ قُلِّل سقيه لم يَضُرَّه.
وقد [تفسُد] الثَّقُل إذا بُوْلَغ في عمارته.

واستحبُّوا أَنْ يُسَقَّى من آخر يونيه كُلَّ حَمِيسٍ، إلى آخر (سبتمبر)
وَيُجْمَعُ حَبُّهُ في النِّصْف من (أكتوبر) ولا يوافقه كثرة الزَّبل.

وروي عن النبي (ﷺ) أَنَّهُ قال:

"عليكم بالرُّمَّانِ فكلُّوه، فإنه يَذْهَبُ بِالْغِلِّ والحسد".

(١) سقط قوله من المنشور من كتاب المقنع.

(٢) التشمير: التقليم.

قال ابن بصَّال (ص ٦٢): ولا ينبغي أَنْ يشمر بحديد ولا بغيره، وتترك أغصانه
شعثة كما هي؛ لأنَّه يراد ارتفاعها في الهواء.

(٣) ابن بصَّال، ص ٦٢، وص ٦٣: قال: لأنَّه يَشْجُرُ على الوتد، ويصونه من
الشمس.

وروي عن علي بن أبي طالب عن النبي (ﷺ) أنه قال^(١): "عليكم بالرمّان فكلّوه بعجمه، فإنّه دبّاغٌ للمعدة، وما من حبة تقَعُ في جوف رجلٍ إلّا أنارت قلبه، وحرزته من الشيطان أربعين صباحاً".

وعن الحارث، قال^(٢): رأيت علياً (ﷺ) يأكلُ رُمّاناً وقد بسطَ حجره، فسألته عن ذلك، فقال: يا حارث، ما مِنْ رُمّانة إلّا وفيها حبة من الجنة، فمن أكلها شبع، فأحببتُ ألاّ تفوتني.

وروي عن ابن عباس^(٣) (ﷺ) أنه وجدَ حبةَ رُمّان فأكلها، ف قيل له: يا ابن عباس، تجدُ الحبةَ من الرّمّان فتأكلها؟ فقال: ليس رُمّانة إلّا وهي تُلَقّحُ بحبة من الجنة، فعسى أن تكونَ هي.

(١) الحديث في تسهيل المنافع لإبراهيم الأزرق، ص ١٩، قال النبي (ﷺ): "من أكل رُمّانة حتى يستتمّها نور الله قلبه أربعين يوماً وليلة"، وفي معناه حديث في الزيت، قال النبي (ﷺ) يا عليّ، كل الزيت وادّهن به، فإنّ مَنْ ادّهن به لم يعتره الشيطان أربعين ليلة. اللآلى المصنوعة للسيوطي: ٤٦٢/٢، وكتر العمال: ٤٦٥/٩، والموضوعات لابن الجوزي: ٢٨٩+٢، والمطالب العالية: ٧٦٣/٢٠.

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي: ٩٨/٤، والفوائد المجموعة للشوكاني: ١٥٩/١، ومجمع الزوائد للهيتمي: ٥٨/٥، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني: ٢٨٥/٦.

(٣) شعب الإيمان للبيهقي: ٤٤٣/١٢، والمعجم الكبير للطبراني: ٢٦٣/١٠، وحلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني: ٣٢٣/١، وقال: ليس من رمانة إلّا وفيها قطرة من الجنة تُخرج الداء الذي يوسوس في القلب أربعين يوماً (تسهيل المنافع لابن الأزرق، ص ١٩، مكتبة الخافقين، دمشق، ١٣٩٩هـ).

وعن أبي عبد الله، أنه قال^(١): ليس رُمَّانة إلا وفيها حبة من الجنة،
وما أريد أن أشارك في أكلها أحداً.

* * *

(١) تنزيه الشريعة: ٢٤٢/٢، والآلئ: ٢٠٩/٢، والموضوعات: ٣٤٣/٣،
وكامل ابن عدي: ٢٨٧/٦.

[الـ]... فصل [الثامن عشر]

[غراسة الجُلنار]

وأما غراسة الجُلنار، قال أبو الخير الإشيلي^(١):

هو من أصناف الرُّمان؛ وهو الرُّمان الذَّكَر. منه بُسْتَانِيٌّ، ومنه جَبَلِيٌّ^(٢)، وهو أكْمَلُ ورقاً، وأَبْهَى زَهْراً، وأَغْلَظُ نُوراً من الرُّمان^(٣). وزَهْرُهُ أَحْمَرُ، ومنه مُورَدٌ^(٤)، ومنه أبيضُ.

وقيل: إِنَّهُ يُذَكَّرُ به الرُّمان، ويُتَّخَذُ غرسُهُ من أجزائه (على حسب ما تقدَّم في الرمان من العمل) وليس له حبٌّ^(٥).

وقال^(٦): مَنْ أَحَبَّ قَلْبَ الرُّمان إلى الجُلنار، فيغرس أوتاد الرُّمان، غير محدَّدة الأطراف، مُنْكَسَّة في شهر (نوفمبر) وبعد عام يقلعها، ويقطعُ لواحقها بحديد قاطع، ويغرسها منْكَسَّة أيضاً. يفعل بها أربع مرَّات في

(١) عمدة الطبيب، ص ٣٣٣.

(٢) عمدة الطبيب: معنى الجُلنار: ورد الرمان (بالفارسية) منه بستانِي، ومنه بري.

(٣) قال أبو الخير: الجُلنار كشجر الرمان سواء لا فرق بينهما، إلا أن شجر الرمان شاك، حاد الشوك، وينور ويثمر، وشجر الجُلنار لا شوك عليه، وينور ولا يثمر، ونوره كنور الورد المضعف، وهو شديد الحمرة. (عمدة الطبيب، ص ٣٣٣).

(٤) أي له نور كنور الورد.

(٥) أي: لا ثمر له.

(٦) قول أبي الخير ليس في كتبه المنشورة.

أربع أعوامٍ ثم يريحها في الخامس؛ فإنّها تنور أنواراً أكثر من نوار الرُّمّان،
ولا يَعْقِدُ بوجّه.

ولُيَسْتَكْثَرُ من الأوتاد؛ فإنّها من كثرة تكرار القلّع والغِرَاسَة لها يفسدُ
بعضها.

* * *

[الـ]... فصل [التاسع عشر]

[غراسة اللوز]

وأما غراسة اللوز؛ فقال أبو الخير الإشبيلي^(١):

منه جليلٌ حُلُوٌّ^(٢) ودقيقٌ في قَدَرِ الفُسْتُقِ [ومنهُ مُرٌّ، وصغير
وكبير]^(٣) والعَمَلُ فيها كُلُّها سواء.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله) قال يוניوس: إن شجر اللُّوز
يحبُّ الأرض الرِّخوة.

وقال قسطوس: خير مواضع اللوز الجزائر.

وقال سمانوس^(٤): يغرسُ اللُّوزُ في الجبال؛ لأنه يحبُّ البرودة والأرض
الرِّخوة يَعْظُمُ الشَّجَرُ فيها، وتكثرُ فروعه.

(١) عمدة الطبيب، ص ٤٦٢.

(٢) قال أبو الخير الإشبيلي: هو من جنس الشجر، منه حلو ومُرٌّ، وصغير وكبير
مُدْحَرَج.

وفي الفلاحة النبطية: هو نوعان: كبار حلو، وصغار مر.

(٣) الزيادة من عمدة الطبيب، ص ٤٦٢.

(٤) سقط قوله من المقنع، وقال ابن بَصَّال (ص ٧١): توافقه الأرض المحجَّرة
والرملية والخشنة، والسهلية، والوعرة والينة. وقال أنطربليوس (المقنع، ص ٤٠)
اللوز توافقه الأرض الرقيقة.

وقال يוניوس^(١): يُنْقَعُ حَبُّ اللُّوزِ عِنْدَ غَرْسِهِ فِي سِرْجَيْنِ مَبْلُولِ
كثير الماء، قَدْرَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ يُخْرَجُ فَيُوضَعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُ فِي الْحَفْرَةِ^(٢)
بَعْدَ أَنْ يَوْضَعَ فِي أَسْفَلِهَا مِنْ تَرَابٍ وَجْهَ الْأَرْضِ.

وَيَنْبَغِي [أَنْ يُفْصَلَ] فِيمَا بَيْنَ كُلِّ وَاحِدَةٍ، وَبَيْنَ صَاحِبَتِهَا بِفُرْجَةٍ
قَلِيلَةٍ.

وَتَصِيرُ أَذْنَابُهَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، لَا عَلَى أَسْفَلِ الْحَفْرَةِ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَيْهَا
الزَّبْلُ الْمَخْلُوطُ بِالتَّرَابِ.

وَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعُمُقُ أَكْثَرَ مِنْ شِبْرِ. وَ[يَنْصَبُ] قَرِيباً مِنْهَا
دَعَامَةٌ قَائِمَةٌ، لِتَكُونَ عَلَيْهَا؛ فَتَصْعَدُ^(٣).

وقال يוניوس^(٤): وَيَزْرَعُ أَيْضاً شَجَرُ اللُّوزِ مِنْ أَغْصَانٍ تَوْخِذُ مِنْ
وَسَطِ الشَّجَرَةِ.

(١) قول يוניوس منسوب في المقنع (ص ٤٠) إلى أنطوليوس.

(٢) المقنع: ينصبها قائمة.

(٣) المقنع: عصا ملساء.

والوصف المشار إليه ذكره أبو الخير في كتاب الفلاحة، ص ٤٣، وقسطوس في
الفلاحة الرومية، ص ٢٨٨، قال قسطوس: يغرس اللوز بقشره وينقع في روث وماء
وعسل ثلاثة أيام، ويغرس معتدلاً ويجعل طرف اللوزة الحدد مما يلي السماء.

(٤) قوله في المقنع، ص ٤٠، قال: يغرس منه الفسيل الصغير من أصله لا من أطرافه. وإن
غرس من أطرافه صلح أيضاً.

قال قسطوس^(١):

قد يُخْتَلَفُ فِي غَرْسِ اللَّوْزِ: [فُرْبٌ]^(٢) مَنْ يَغْرِسُهُ بِقَشْرِهِ وَلُبَّابِهِ^(٣)،
وَرَبٌّ مَنْ يَغْرِسُ قُضْبَانَهُ، وَيَنْتَزِعُهَا^(٤) بِيَدِهِ جَذْبًا، وَرَبٌّ مَنْ يَجْعَلُ غَرْسَ
اللَّوْزِ^(٥) مِنْ فُرُوعِهِ وَقُضْبَانِهِ الْعُلْيَا، وَيَسْتَحِبُّ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ.

قال غيره:

تَغْرِسُ الْخُلُوفِ النَّابِتَةُ مِنْهُ عَنْ قَرَبٍ، وَتُحَوَّلُ بِأَصُولِهَا، وَتَغْرِسُ تُقْلُ
اللَّوْزِ فِي الْخَرِيفِ^(٦) لَا فِي الرَّبِيعِ؛ لِأَنَّهُ فِي الرَّبِيعِ قَدْ تَفْتَحَ أَوْرَاقُهُ.
وَأَمَّا حُبُّهُ فَإِنَّهُ يَغْرِسُ فِي وَقْتَيْنِ مِنَ الرَّبِيعِ وَالْخَرِيفِ^(٧).

(١) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٨٨.

(٢) الزيادة من الفلاحة الرومية.

(٣) المتحف وباريس ومدريد: ونباته.

(٤) الفلاحة الرومية: فيكسرهما كسرًا أو ينتزعها بيده جذبًا وانتزاعًا.

(٥) الفلاحة الرومية: ورب من يقلعه من موضعه بعد سنة ويحوله إلى موضع آخر،

ورب من يجعل غرس اللوز من فروع...

(٦) المقنع، ص ٤٠.

(٧) قال ابن حجاج: في أكتوبر وهو تشرين الثاني يُنْصَبُ الزيتون واللَّوْز.

وقال ابن بصَّال: يغرس نوى اللوز في شهر شتنبر، وتنقيه في شهر يناير (كتاب

الفلاحة، ص ٧١).

قال ديمقراطيس^(١): يُجْتَنَى اللُّوزُ إِذَا أَخَذَتْ قُشُورُهُ الْخَارِجِيَّةَ فِي التَّفَلُّقِ، وَيُلْقَى عَلَيْهِ مَاءٌ مَالِحٌ، وَيَوْضَعُ فِي الشَّمْسِ، ثُمَّ يُيَبِّسُ، فَإِنَّهُ يَبْيَضُ لَذَلِكَ.

وَتُغْرَسُ نُقْلُهُ^(٢) فِي نِصْفِ تَشْرِينَ الْآخِرِ.

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ بَصَّالٍ، قَالَ^(٣): إِنْ طُمِرَ نَوَى اللُّوزِ تَحْتَ الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ لَا يَنْبَتُ.

وَفِي "الْفَلَاحَةِ النَّبْطِيَّةِ"^(٤): اللُّوزُ أَوَّلُ شَجَرَةٍ تُورَدُ قَبْلَ تَوْرِيدِ الْأَشْجَارِ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى التَّزْيِيلِ بِزَبْلِ الْبَقَرِ، مَخْلُوطَ بَوَرَقِ اللُّوزِ، وَشَيْءٍ مِنْ أَغْصَانِهِ مُعَفَّنِينَ، وَتَرَابٍ سَحِيقٍ، وَشَيْءٍ مِنْ عَذِرَاتِ النَّاسِ، وَذَرَقٍ

(١) قول ديمقراطيس في المقنع، ص ٤١، وكتاب أبي الخير، ص ٤٤، والفلاحة الرومية، ص ٢٨٨.

(٢) أبو الخير، ص ٤٣: في النصف الأول من نوفمبر.

الفلاحة الرومية: في ذي ماه (أيلول).

الفلاحة النبطية: في كانون الثاني أو الأول، وأول شباط.

ابن بصّال: أنقاله تغرس في يناير.

(٣) قال ابن بصّال (ص ٧١): يغطى بالتراب تغطية لطيفة، يكون التراب عليها مقدار ثلاثة أصابع.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١١٧٨.

الحمام، وبعض الطَّيْرِ^(١)، فإنْ أَعْوَزَ ذلك، فليُجْمَعَ أخْتَاءُ البَقَرِ مع قَشُورِ اللُّوزِ وورقه في حفيرة، ويَبُولُ عليه الأَكْرَةَ حَتَّى يَعْفَنَ وَيَسْوَدَّ، ثُمَّ يُحَفَّفُ، وَيُخَلِّطُ بالتراب السَّحِيقِ، وتُنْزَلُ شجرة اللُّوز به بِالطَّمِّ في أصوله لا بالتَّعْبِيرِ.

وليكن ذلك في (دجنبر). وهذا الْعَمَلُ لِلْحُلُوِّ مِنْهُ. وَأَمَّا الْمُرُّ فَإِنَّهُ يَزْبَلُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِهَذَا الزَّبَلِ وَنَحْوِهِ.

وَيُعْمَلُ مِنْ حَمَلِهِ خُبْزٌ^(٢)؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يُخَلِّطَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحُبُوبِ الْمُقْتَاتَةِ، وَيُطْحَنُ، وَيَخْبَزُ مِنْهُ حَتَّى يَجِيءَ طَيِّبًا.

وَمِنْ غَيْرِهَا^(٣): وَمَنَابِتُ اللُّوزِ أَعَالِي الْجِبَالِ الْمُرْتَفَعَةِ الْبَارِدَةِ، وَصَفَحَاتُهَا الْقَبْلِيَّةُ.

وَيَصْلُحُ لَهُ "أَرْضُ السَّقْيِ"^(٤) مَا يَشْبَهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا السَّوْدَاءَ.

(١) الفلاحة النبطية: وشيء من أزبال الطيور غير الحمام، وأختاء البقر وبول الأكرة حتى يعفن ويسود.

(٢) قال قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ٦٤٤: حمل شجرة اللوز الحلو قد يخلط به شيء من الحبوب المقتاة ويخبز منه خبز، فيجيء طيباً.

(٣) هذا القول في المقنع، ص ٤٠، وفلاحة أبي الخير، ص ٤٣.

(٤) يريد: أي أرض تسقى. وهذا قول ابن بصَّال عندما قال: توافقه الأرض المحجرة والرملة والخشنة والسهلة، والوعرة واللينة (ص ٧١).

وَيَتَّخِذُ مِنْ حَبِّهِ، وَمِنْ نَبَاتِهِ مُقْتَلَعَةً بَعْرُوقَهَا وَمُكَبَّسَةً مَبْسُوطَةً فِي حُفْرَةٍ قُبُورِيَّةٍ، وَيُجْعَلُ فَوْقَهَا وَتَحْتَهَا تَرَابٌ وَرَمْلٌ بِشَطْرَيْنِ، وَتُسْقَى فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ (نوفمبر).

وَتُغْرَسُ أَوْتَاذٌ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى أَمَّهَاتِ السَّوَاقي^(١)، أَوْ عَلَى مَجَارِي الْمَاءِ. وَإِنْ نُقِعَ حَبُّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ غِرَاسَتِهِ فِي مَاءٍ وَعَسَلٍ حَلَا طَعْمِهِ^(٢).

وقال غيره^(٣): يَغْرَسُ حَبُّهُ فِي الظُّرُوفِ وَفِي الْأَحْوَاضِ أَيْضاً، وَيَجْعَلُ طَرَفَ الْحَبَّةِ الدَّقِيقِ الْمَحْدَّدِ مِمَّا يَلِي السَّمَاءَ، وَأَسْفَلَهَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ.

وقال أنطربليوس الأفريقي^(٤): يُجْعَلُ فِي كُلِّ حُفْرَةٍ مِنْ حَبِّهِ ثَلَاثُ حَبَّاتٍ، يُنْصَبْنَ قَائِمَاتٍ.

وقال غيره: تُنْقَلُ نُقْلُهُ بَعْدَ عَامٍ فِي (نوفمبر) وَقِيلَ^(٥): فِي (يناير) مِنَ الظُّرُوفِ إِلَى الْأَحْوَاضِ يُرَبَّى فِيهَا، ثُمَّ يُنْقَلُ مِنْهَا بَعْدَ عَامَيْنِ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَصْلَحُ لَهُ.

(١) النابلسي، ص ٢٤.

(٢) هذا القول في المقنع، ص ٤٠، وكتاب أبي الخير، ص ٤٣، والنابلسي، ص ٢٤، وقد ذكر قسطا بن لوقا وجهاً آخر في جعل اللوز المر حلواً (الفلاحة الرومية، ص ٢٨٨-٢٨٩).

(٣) بعض قوله ذكره ابن بصَّال.

(٤) قول أنطربليوس في المقنع، ص ٤٠، وكتاب أبي الخير، ص ٤٣، والفلاحة الرومية، ص ٢٨٨.

(٥) ابن بصَّال، ص ٧١.

ولا يُقَطَّع -عند قَلْعِهَا- من عروقها شيءٌ، ويُتَحَفَّظُ ألاَّ يَمْسَها
حديدٌ، وتُغْرَسُ في حفرة تصلحُ لها على قدر كبرها وصِغَرُها. ويجعل بين
نقلة منها وأخرى نحو اثني عشرة ذراعاً. وقيل^(١): إن لم تُنْقَلْ فذلك
أَحْسَنُ.

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): رأيتُ حبةً لوز غُرِسَتْ ولم تُنْقَلْ،
فكانت شجرتها قليلة الحمل.

واللَّوْز لا يَحْتَمِلُ التَّشْمِيرَ^(٣) والتَّغْلِيمَ، ولا الماء الكثير؛ لأنَّه جبليٌّ،
وليس يحتاج إلى عِمارة كثيرة (والعمل فيه مثلما تقدّم).

وِيرْكَبُ^(٤) في فصل الخريف من لواحيه، ويركَّب في القَراسيا وفي
المشمش والخوخ وعيون البقر، وفي ذوات الصُّمُوغ كُلِّها، وفي الكمثرى؛
يركَّب فيها اللَّوْز فيكثر ورْدُها ويجود [ثمرها] ويعْظُم.

* * *

(١) ابن بصَّال، ص ٧١.

(٢) قول أبي الخير سقط من كتابيه المنشورين.

(٣) التشمير: تشذيب الأغصان اليابسة والمعوجة والمريضة والطويلة.

(٤) المقنع، ص ١١١-١١٢.

وقال ابن بصَّال (ص ٧١): يركب اللوز في البرقوق والخوخ والحب، وعيون البقر، وما
جرى مجراها.

[الـ]... فصل [العشرون]

[غراسة الصنوبر]

وأما غراسة الصَّنَوْبَر؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(١): هو ثلاثة أنواع:

منه: الصَّنَوْبَرُ الجبلي^(٢)، وهو الأنثى، وهو الذي له ثَمَرٌ جليلٌ.

ونوعٌ آخرُ:

لا يُثْمَرُ^(٣)، يسمَّى الذَّكَرُ، ويسمى الأرز.

ونوع آخر:

وهو قَضْمٌ قُرَيْشٍ^(٤)، ويشبه السَّرَّو، والعَمَلُ فيها كُلُّها سواء.

(١) قول أبي الخير الإشبيلي في عمدة الطبيب، ص ٥٣٤.

(٢) عمدة الطبيب: وهو أدسم أنواع الصنوبر، وخشبه يستصبح به كما يستصبح بالشمع، وثمره قدر ثمر الأترج.

(٣) عمدة الطبيب (ص ٥٣٥): له ثمر يشبه جوز السَّرَّو شكلاً وقَدَرًا، وهو ذكر الصنوبر.

(٤) عمدة الطبيب: وهو الشربين، له ورق صُلْبٌ طويل، أطرافه كأطراف المسال، ويثمر جماجم لا حَمْلٌ فيها.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله) قال ديمقراطيس^(١):

يُنْقَعُ الصَّنَوْبَرُ فِي الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَغْرَسُ، وَذَلِكَ فِي النَّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ آذَارِ^(٢)، ثُمَّ يَنْقَلُ بَعْدَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ، وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِي الصَّحَارَى.

وقال سولون^(٣): يوافق الصَّنَوْبَرُ الرَّمَالَ، وَهُوَ مِنْ نَبَاتِ السَّوَاخِلِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْبَسَاتِينِ، غَيْرَ أَنْ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَعْهُودُ.

وقال مرسينال^(٤): الصَّنَوْبَرُ يَصْلُحُ فِي السَّوَاخِلِ وَالْفُحُوصِ^(٥).

وقال يוניوس^(٦): الصَّنَوْبَرُ يَغْرَسُ كَمَا يَغْرَسُ الْبُنْدُقُ، وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يَغْرَسُ فِيهِ.

ومن غيره^(٧): الصَّنَوْبَرُ جَبَلِيٌّ رَمْلِيٌّ، تَوَافَقَهُ الْأَرْضُ الرَّمْلِيَّةُ وَالْجَبَلِيَّةُ وَالْحَرَشَاءُ، وَلَيْسَ لَهُ نَوَّارٌ، وَإِنَّمَا لَهُ سَنَابِلٌ يَظْهَرُ إِثْرُهَا الصَّنَوْبَرُ.

(١) المقنع، ص ٤٢.

(٢) المقنع: يغرس منه ثلاث حباتٍ في حفرة واحدة مُنْكَسَةً وَذَلِكَ فِي (مايه).

(٣) بعض قول سولون في المقنع، ص ٤١. قال: انصبه في رملٍ في فبراير.

(٤) هو مرسينال الطنيسي، وقد سبق ذكره.

(٥) الْفَحْصَةُ: الْحُفْرَةُ وَالْتُقْرَةُ. مِنْ فَحَصَ الْأَرْضَ: حَفَرَهَا. يَرِيدُ: الْأَرْضَ الْحَفُورَةَ.

(٦) قول يוניوس ذكره النابلسي، ص ٢٤.

(٧) هذا قول ابن بصَّال (ص ٨٤)، قال: توافقه الأرض الجبلية، والحرشاء، والرَّمْلة.

وَيَتَّخِذُ مِنْ حَبِّهِ، وَتُجَلَّبُ نُقْلُهُ مِنَ الْجِبَالِ، وَلَا يَنْجُبُ مِنْهُ مَلَخٌ وَلَا عَيْنٌ وَلَا وَتَدٌ^(١).

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): وَأَمَّا صِفَةُ اتِّخَاذِهِ مِنْ حَبِّهِ: يُخْرِجُ حَبَّهُ مِنَ الْجَمَاحِمِ^(٣) بِالْدَّقِّ بِحَجَرٍ أَوْ بِمِنْجَمٍ^(٤) أَوْ شَبْهِهِ، وَلَا تَمْسُهُ نَارٌ، وَيُغْرَسُ فِي الظُّرُوفِ الْجُدُدِ الْكِبَارِ مِنَ الْفَخَّارِ، فِي تَرَابٍ وَجْهَ الْأَرْضِ مَخْلُوطٍ مَعَ الزَّبْلِ.

وَيُعْطَى الْحَبُّ الْمَغْرُوسُ فِيهِ بِقَدَرٍ غَلْظِ إِصْبَعَيْنِ^(٥) مِنَ الزَّبْلِ، وَيُسْقَى بِالْمَاءِ، وَوَقْتُ ذَلِكَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ (يَنَائِرٍ) وَ(فَبْرَايِرٍ) أَيْضًا.

وقال غيره^(٦): وَقْتُ ذَلِكَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ (فَبْرَايِرٍ) لَا يَتَعَدَّى ذَلِكَ. قَالَ: فَإِنْ فَاتَ، فَفِي أَوَّلِ (مَارَسٍ) وَيَنْبِتُ فِي الزَّبْلِ^(٧).

(١) النابلسي، ص ٢٤.

(٢) سقط قول أبي الخير من كتابيه المنشورين.

(٣) الجماحم: هي أوعية الصنوبر، وهي أغلفة من الخشب المتراكب تحتوي على ثمرته.

(٤) المِنْجَم: ما يُدَقُّ به الوند من حديد أو خشب.

(٥) ابن بصَّال: غلظ إصبع.

(٦) هذا قول ابن بصَّال في كتاب الفلاحة، ص ٨٤.

(٧) ابن بصَّال: يخلط التراب الموافق له بشيء من الزبل. وتجلس كل حبة في مكانها، ويطرح عليها بعد ذلك من الرمل شيء يسير نحو غلظ الإصبع (ولعل الرمل تصحيف).

وقال ديمقراطيس الرومي^(١): يُنَقَّعُ حُبُّهُ فِي الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُغْرَسُ مِنْهُ ثَلَاثَ حَبَّاتٍ فِي حُفْرَةٍ، وَتُجْعَلُ الْوَاحِدَةُ مِنْهَا مَنْكَسَةً طَرَفُهَا الدَّقِيقُ إِلَى أَسْفَلٍ.

وقيل: يُجْعَلُ الطَّرَفُ الدَّقِيقُ مِنْ حَبِّ الصَّنَوْبَرِ عِنْدَ غِرَاسَتِهَا إِلَى فَوْقٍ.

وقيل^(٢): يُنَقَّعُ الْحَبُّ فِي أَبْوَالِ الصَّبَّيَّانِ^(٣) عَشْرَةَ أَيَّامٍ — وَقِيلَ: خَمْسَةَ أَيَّامٍ — قَبْلَ غِرَاسَتِهِ، وَيُنْقَلُ بَعْدَ عَامٍ مِنَ الظُّرُوفِ بِتَرَايَا إِلَى أَحْوَاضِ التَّرِييَةِ، ثُمَّ يُنْقَلُ بَعْدَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ بُحْرَزَةٍ مِنْ تَرَابِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَصْلُحُ. وَتُجَلَّبُ نُقْلُهُ مِنَ الْجِبَالِ فِي (يَنَايِرِ)^(٤)، يُقْلَعُ وَافِرُ الْعُرُوقِ، وَيُرْفَقُ بِنَقْلِهِ، وَلَا يُقَطَّعُ شَيْءٌ مِنْ عُرُوقِهِ، وَيُغْرَسُ فِي حُفْرَةٍ عَمَقُهَا نَحْوُ عَشْرَةِ أَشْبَارٍ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ نَقْلِهِ مِنْهَا وَأُخْرَى نَحْوَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ ذِرَاعًا، وَأَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، لِيَرْتَفَعَ عُلوًّا.

(١) قول ديمقراطيس في المقنع، ص ٤٢، وفلاحة أبي الخير، ص ٤٥، والنابلسي، ص ٢٤.

(٢) هذا قول ابن حجاج في المقنع، ص ٤١، والفلاحة لأبي الخير، ص ٤٥، والنابلسي، ص ٢٥.

(٣) عندئذٍ يرق قشره.

(٤) المقنع: في فبراير. ابن بصَّال: في النصف من فبراير؛ فإن فات فأول مارس.

قال الحاج الغرناطي^(١):

ويؤالى سقيه بعد غرسه بالماء أياماً ثمانية، ثم يُسقى غباً؛ يوماً، ويترك يوماً آخر، مدّة ثمانية أيام، ثم بعد شهر يُسقى بعد ثامن يوم.

ولا تُزبّل الأحواض التي فيها؛ فإنّ الزبّل يُفسدُها، فإذا ابّعث فلْتَقَلَمْ أغصانه في كلّ عام في زمن الربيع، حتى يرتفع أعلاه إلى جهة صفاً^(٢)؛ فإنّ بهذا التدبير يكثر شجرها ويعظم.

ويُسقى^(٣) [الصنوبر] بالماء في الغبّ، ولا يكثر عليه منه.

وقيل^(٤):

إن نُثِرَ حبُّ شَعِيرٍ مع حَبِّه أو أصول نُقِلَه عند غراسه أسرع نباتُهُ وإطعامه وطال في سَنَةٍ ما لا يَطُولُ غيرُهُ بغير شَعِيرٍ في ثلاث سنين.

(١) قول الحاج الغرناطي ربما يكون مضمناً في كتابه المخطوط: (زهر البستان ونزهة الأذهان).

وقول الغرناطي في كتاب النابلسي، ص ٢٤.

(٢) النابلسي: حتى ينمو ويشند.

(٣) هذا قول ابن بصّال، ص ٨٤.

(٤) هذا القول ذكره ابن حجاج في المقنع، ص ٤٢.

وأبو الخير الإشبيلي: كتاب الفلاحة، ص ٤٥.

وقيل^(١): يُجْعَلُ فِي الْحُفْرَةِ الَّتِي يَغْرَسُ فِيهَا زَبْلٌ.

و"قَضْمٌ قَرِيشٌ"^(٢) هُوَ الَّذِي يَشْبَهُ الصَّنَوْبَرَ، وَيُثْمِرُ ثَمَرًا صَغِيرًا يَشْبَهُ ثَمَرِ الصَّنَوْبَرِ، فِيهِ حَبٌّ دَقِيقٌ.

وَيَعْمَلُ فِي غَراسَتِهِ مِثْلَ الْعَمَلِ فِي غَراسَةِ الصَّنَوْبَرِ سِوَاءً.

* * *

(١) ابن بَصَّال، ص ٨٤.

(٢) قَالَ أَبُو الْخَيْرِ الْإِشْبِيلِيُّ (عَمْدَةُ الطَّبِيبِ، ص ٥٣٥): قَضْمٌ قَرِيشٌ، وَهُوَ الشَّرَّيْنِ، لَهُ وَرَقٌ صَلْبٌ طَوِيلٌ، أَطْرَافُهُ كَالْمَسَالِّ، وَيُثْمِرُ جَمَاجِمَ لَا حَمْلَ فِيهَا. وَقَدْ يُسَمَّى: قَمْلٌ قَرِيشٌ لَصَغَرِ حَبِّهِ.

[الـ]... فصل [الحادي والعشرون]

[غراسة الأرز المسمى السَّرو]

وَأَمَّا غِرَاسَةُ الْأَرَزِ^(١)، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى السَّرَوُ^(٢)، قَالَ أَبُو الْخَيْرِ
الْإِشْبِيلِيُّ^(٣): هُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا يَشْبَهُ الطَّرْفَاءَ، وَالْآخَرُ يُشَبِّهُ الْعَرَعَرَ،
وَهَذَا النَّوْعُ يُعْرَفُ بِالصَّيْنِيِّ.

وهو شجر معروف، وقيل: إِنَّهُ يُسَمَّى بِالشَّامِ "شَجَرُ الْأَرَزِ".

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ حَجَّاجٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، قَالَ قِسْطُوسُ^(٤): يُنْذَرُ بِذُرِّ
السَّرَوِ ثُمَّ يُزْرَعُ عَلَيْهِ شَعِيرٌ، ثُمَّ يَنْقَلُ إِذَا اسْتَحَقَّ، وَيَغْرَسُ حَبًّا وَيَنْبَغِي أَنْ لَا
يَغْرَسَ [أَوْ تَادًا وَلَا مُلُوحًا].

وَقَالَ ابْنُ حَجَّاجٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ): قَرَأْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفَلَاحَةِ أَنَّ
الْعَلَّةَ فِي زِرَاعَةِ الشَّعِيرِ مَعَهُ؛ أَنَّ الشَّعِيرَ يَغْتَذِي مِنَ الْأَرْضِ بِالْحَرِّ الرَّطْبِ
اللُّعَابِيِّ؛ فَأَرَادُوا اجْتِنَابَهُ مِنْهَا بِالشَّعِيرِ؛ لِيَتَخَلَّصَ السَّرَوُ مِنَ الْأَرْضِ الْعَفْصَةِ
الْقَحْلَةِ الْقَلِيلَةِ الرُّطُوبَةِ اللَّعَابِيَّةِ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لَهُ، وَالْمَشَاكِلُ لَطَبْعِهِ.

(١) الأرز: ذكر الصنوبر، وهو الشربين، وشجرة القطران. وقيل: الأرز هو التنوب؛
ويسمى قضم قريش، وهو الصنوبر الصغير، وبالفارسية يسمى كِرْكِر.

(٢) السَّرو: شجرة الحيات؛ لأنها تأوي إليها، وهي الشَّرين.

(٣) عمدة الطبيب، ص ٧١٨؛ قال أبو الخير: هو نوع من الأثل، وجنس من العرعر والطرفاء.

(٤) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٣٠١، والمقنع، ص ٤٢.

ومن غيره: السَّرْو يوافقُه التراب الأحرش الرمل، ولاسيما إذا اتَّخذ من بذره.

وهو يُتَّخَذُ من بذره^(١) لا من وَتْدِه، وليس له نبات في أصله، ولا فيما يَقْرُبُ منه؛ لكنَّهُ تُكَبَّسُ أغصانُه المندفعة من أسفله التي يمكن أن يصل أعلاها إلى الأرض؛ وذلك بأن يُدْفَنَ في خُرُوقٍ^(٢) تُعْمَلُ له، عميقها نحو شبرين أو أكثر، وليكن ذلك في شهر (أكتوبر).

وتُكَبَّسُ أيضاً بعض أغصانه في الظُرُوف بِالْعَمَلِ الْمَسْمَى "الاستِسْلاف"^(٣). وأما بذره فيؤخذ جَوْزُه الأخضر النَّاضِج من شجرته في العَشرِ الأواخر من (فبراير) ويُستخرج منه حُبُّه، ويُزَرَعُ حُبُّه في التُّراب الأَحْمَر الأحرش الرمل، وفي الرَّمْل، كما يُزَرَعُ الحَبَقُ^(٤)، ويُعطى بقَدَر غِلَظ الثَّوْب من الرَّمْل، يُعْرَبَلُ عليه.

وهو من البذور الضَّعَاف ويعمل به مثلما تقدَّم في زراعة حبِّ الرِّيحان وشبهه وتُجْعَلُ تلك الظُرُوف في مواضع تأخذها فيها الشمس.

(١) النابلسي، ص ٢٤.

(٢) المتحف وباريس: خزوق.

(٣) سبق شرح الاستسلاف أكثر من مرة.

(٤) الحبق أصناف منه الشاهسفرم، والريحان الترنجاني والصنوبري والصعترى وغيرها.

وقال أبو الخير الإشبيلي^(١): وَيُتَحَفَّظُ أَلَّا يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْمَطَرُ قَبْلَ أَنْ يَنْبُتَ، وَيُسْقَى بِالْمَاءِ الْعَذْبِ مَرَّتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ.

وقال قسطوس^(٢):

يزرع مع حبِّه حبَّ الشعير، فيطلع السَّرو، ويُقْلَع عند إدْرَاك الشعير، ثم تُنْقَل نُقْلُهُ بعد عامٍ إلى الْأَحْوَاضِ، يُرْمَى فِيهَا، ثُمَّ يُنْقَلُ مِنْهَا إِذَا اسْتَحَقَّ.

وقال^(٣): وَيُغْرَسُ حَيْثُ يَنْبَغِي لَهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ عَامَيْنِ بِجُرْزَةٍ مِنْ تَرَابِهِ، وَتُلَوَّى عُرُوقُهُ حَوْلَ أَصْلِهِ، وَيَغْرَسُ فِي هَذِهِ عَلَى قَدَرِهِ، وَيَكُونُ بَيْنَ نَقْلَةٍ وَبَيْنَ أُخْرَى مِنْ سِتِّ أَذْرُعٍ إِلَى ثَمَانِي أَذْرُعٍ.

وَيَتَوَلَّى سَقِيَهُ كُلَّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، حَتَّى يَبْدُو اللَّقْحُ الْجَدِيدُ، فَيُبْتَدَأُ بِسَقِيهِ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً.

وَيُتَعَاهَدُ بِالْعِمَارَةِ حَتَّى يَكْمَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (تعالى)، وقيل: بَعْدَ عَامٍ يُكْشَفُ عَنْ أَصُولِ نُقْلِهِ فِي الْخَرِيفِ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهَا الزَّبْلُ الْآدَمِي الْيَابِسَ الْمَدْقُوقَ، وَيُسْقَى بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ.

(١) قول أبي الخير الإشبيلي ذكره النابلسي، ص ٣٤.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٣٠١.

(٣) هذا القول يشبهه شروح ابن بَصَّال في غراسة الأشجار، وقد سقط من كتابه المنشور.

وقيل: يجعل عند أصلها تراب مُدَمَّن مُودِك^(١)، ويُتَعَاهَد بالعمارة،
ويعمل في أعمالها كلها، وفي تدبيرها مثلما تقدّم.

وَيُشَمَّر^(٢) ما يقرب من الأرض من أغصانها قَدَر ذِرَاعٍ؛ لأن جمالها
مَعزُو بها.

* * *

والأبْهَلُ^(٣) يُعْمَلُ فيه مثلما تقدّم، وكذلك العَرَعَرُ، وهما ذكر
السَّرو.

وقيل^(٤): إنَّ العَرَعَرَ هو السَّرو الجبليّ، ومنه كبير، ومنه صغير.

وقيل^(٥): إن بُخِرَ البَقُّ بالسَّرو، وكذلك الفَسْفَس طَرَدَهما.

* * *

(١) المودك: السمين. ودك يودك ودكاً: سمن فهو ودك.

وودك يودك وداكة: سمن، فهو وديك وودوك.

(٢) التشمير: التقليم.

(٣) الأبهل: صنف من العرعر. وقيل: هو العرعر الكبير، وقيل: هو ذكر العرعر،
وقد يسمى الضَّبر.

(٤) عمدة الطبيب، ص ٧١٨، والفلاحة النبطية، ص ١٢٢٨، وص ١٢٣٠.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٠٩٢، وص ١٠٩٣.

[الـ]... فصل [الثاني والعشرون]

[غراسة الفرصاد وهو التوت]

وَأَمَّا غِرَاسَةُ شَجَرِ الْفِرْصَادِ، وهو التُّوتُ^(١).

ويقال له: التُّوتُ الْعَرَبِيُّ، وهو توتُ الْحَرِيرِ^(٢).

من كتاب ابن حجاج (رحمه الله) قال قسطوس:

إِنَّ غُرْسَ الْفِرْصَادِ فِي أَوَّلِ الرَّبِيعِ، وَفِي الْخَرِيفِ، فَأَمَّا مَا غُرِسَ مِنْهُ فِي الْخَرِيفِ فَبَعْدَ قِطَافِ الْكُرُومِ.

قال:

وَقَدْ يُغْرَسُ الْفِرْصَادُ مِنْ حَبِّهِ، فَيَعْمَلُ وَيُطْعَمُ.

وقال ديمقراطيس^(٣):

يُؤْخَذُ مِنَ الْفِرْصَادِ وَتَدَاً بَغْلَظِ الْمِرَاوَةِ، فَتَغْرُسُهُ فِي شَبَاطِ^(٤).

(١) الفرصاد: هو التوت الوحشي شبه ثمر العليق.

وقيل: هو التوت البستاني (عمدة الطبيب، ص ٦٢٨).

(٢) التوت العربي منه بستاني وبري، وهو توت الحرير البستاني منه. أما البري فالتوت الوحشي أو العليق.

(٣) قول ديمقراطيس في المقنع، ص ٤٥.

(٤) المقنع: في آذار وهو مارس، وفي فبراير.

وقال قروراطيقوس^(١):

يُغْرَسُ مِنْهُ الْمَلْحُ مِنْ قُضْبَانِهِ الْجَيِّدَةِ الْغِلَاطِ، مِنْ الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنْ شِبَاطٍ، إِلَى آخِرِ آذَارٍ، وَقَدْ يُغْرَسُ مِنْهُ فِي (فَبْرَايِر) أَيْضاً.
وَتَوَافِقُهُ الْأَرْضُ الرَّمْلِيَّةُ وَالْمُدْمِنَةُ وَالْمُسْتَرْخِيَّةُ الرُّطْبَةُ.
وَيَصْلُحُ أَيْضاً فِي الْأَرْضِ الْغَلِيظَةِ^(٢) إِذَا صَحِبَهُ الْمَاءُ الْكَثِيرُ.
وَهُوَ يَحِبُّ السَّقْيَ بِطَبْعِهِ^(٣).

وفي "الفلاحة النبطية"^(٤):

مِنْ الثُّوتِ نَوْعٌ أَيْضٌ، مَتَوَسِّطٌ فِي الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ، وَمِنْهُ أَسْوَدٌ وَأَصْفَرٌ وَأَزْرَقٌ [وَأَيْضٌ]^(٥) وَأَعْبَرٌ، وَتَخْتَلِفُ طُعُومُهُ؛ لِأَنَّ مِنْهُ الْحُلُوَّ، وَالْمُرُّ وَالتَّفَهُ.

وَيُؤَافِقُ شَجَرَ الثُّوتِ الزَّيْلَ مُوَافِقَةً جَيِّدَةً^(٦)، وَلَيْسَ زَيْلٌ يَخْتَصُّ بِهِ، بَلْ جَمِيعُ الْأَزْبَالِ عَلَى اخْتِلَافِهَا تَوَافِقُهُ وَيَنْمَى عَلَيْهَا وَيَحْسُنُ.

(١) قوله في زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٤٠، والمقنع، ص ٤٥.

(٢) المقنع (ص ٤٥): توافقه الأرض اليابسة، القليلة الرياح.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٢٢١.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٢٢١-١٢٢٢.

(٥) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٦) الفلاحة النبطية: جميع الأزبال على اختلافها موافقة له، ينمى عليها ويحسن.

وأَجُودُ ما يَنْبُتُ مِنْهُ حُبُّهُ^(١) إِذَا أَكَلَ بَعْضُ الطُّيُورِ الْيَانِعِ مِنْهُ فِي نَهَايَةِ
الْبُلُوغِ، وَذَرَقَهُ عَلَى شُطُوطِ الْأَنْهَارِ، بِحَيْثُ تَجِيءُ بِهِ الْأَمْطَارُ، فَيَنْبُتُ مِنْ
ذَلِكَ نَبَاتًا جَيِّدًا، لِأَنَّ زَبْلَهُ مَعَهُ، فَهُوَ يَنْبُتُ بِسُرْعَةٍ نَبَاتًا جَيِّدًا؛ وَلِأَجْلِ تِلْكَ
النَّدَاوَةِ الَّتِي تَكْتَسِبُهَا تِلْكَ الْأَرْضُ مِنْ قُرْبِ الْمَاءِ.

وَقَدْ يَنْبُتُ فِي الْبَرَارِيِّ لِنَفْسِهِ^(٢)، وَيَعْظُمُ فِيهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا نَبَتَ بِقَرَبِ
الْمِيَاهِ، وَأَطْرَافِ الْأَنْهَارِ كَانَ عَظْمُهُ أَكْبَرَ، وَانْتِشَارُهُ أَكْثَرَ وَأَجُودَ.
وَالثُّوتُ يَقْبَلُ التَّرْكِيبَ^(٣) عَلَى مَا يُشَبِّهُهُ وَيُشَاكِكِلُهُ^(٤).

قال يَبُوشَاد^(٥):

الثُّوتُ أَخُو الْكُمَثَرِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُشَاكِكِلُهُ فِي النِّبَاتِ مِنْ وَجْهِهِ كَثِيرَةٍ.

وفي الفلاحة النبطية أيضاً^(٦):

وَيَتَّخِذُ مِنْ ثَمَرِ الثُّوتِ حُبْرًا، وَسَبِيلَهُ أَنْ يُخَلَطَ النَّضِيجُ مِنْهُ

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٢٢١.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٢٢١.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٢٢٢، والنابلسي، ص ٣٠.

(٤) قال يَبُوشَادُ بَعْدَ ذَلِكَ: وَيَغْرَسُ أَصُولًا بِعُرُوقِهَا وَقَضْبَانًا.

(٥) قول يَبُوشَادُ فِي الْفَلَاحَةِ النُّبَطِيَّةِ، ص ١٢٢٢.

(٦) الفلاحة النبطية، ص ٦٤٤. قال: يَجْمَعُ الْبَالِغُ مِنْهُ وَالْفَج.

بِالْفَجِّ^(١)، وَيُعْمَلُ بِهِمَا كَنْحُو مَا وَصَفْنَا مِمَّا يُشَبَّهُهُ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

وَمِنْ غَيْرِهَا؛ قَالَ الْحَاجُّ الْغُرْنَاطِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢):

التُّوتُ تَوَافِقُهُ الْأَرْضُ الْيَابِسَةُ، الْقَلِيلَةُ الرُّطُوبَةِ، الْقَلِيلَةُ هُبُوبِ الرِّيحِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ ذَاهِبٌ فِي الْأَرْضِ، عَلَى حَسَبِ جَرْمِهِ، وَالرِّيحُ رُبَّمَا طَرَحَتْهُ.

وَتَوَافِقُهُ كُلُّ أَرْضٍ إِلَّا الْأَرْضَ السَّوْدَاءَ، وَيَنْجُبُ فِي الْأَرْضِ الرُّطْبَةَ الْكَثِيرَةَ الْمَاءِ.

وَالدَّمْنُ الْكَثِيرُ يَوَافِقُهُ، وَيَحْتَمِلُ الْمَاءُ الْكَثِيرَ.

وَيُحْتَمَلُ غِرَاسَتُهُ مِنْ لَوَاحِقِهِ^(٣) وَمُلُوحُهُ الْحُمْرُ الْمُلَسُّ بِطُولِ أَرْبَعَةِ أَشْبَارٍ، وَمِنْ أَوْتَادِهِ أَيْضاً وَيَكُونُ بَغْلَظُ الذَّرَاعِ إِلَى غِلَظِ الْهَرَاوَةِ^(٤)، وَبَغْلَظُ نَصَابِ الْقَدُومِ إِلَى نَحْوِ غِلَظِ السَّاقِ.

وَيَتَّخِذُ أَيْضاً مِنْ حَبِّهِ الَّذِي طَابَ طَعْمُهُ [وَيَنْضَجَ].

وَتُرْتَّبُ أَوْتَادُهُ وَمُلُوحُهُ صُفُوفاً عَلَى السَّوَاقِي.

(١) المتحف وباريس: بالقمح (تصنيف).

(٢) قوله في المقنع، ص ٤٥، وفلاحة أبي الخير، ص ٤٨.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٢٦١.

(٤) قال ابن حجاج (ص ٤٥): تغرس منه أوتاد بغلظ الهراوة، طولها ذراع.

وقال أبو الخير الإشبيلي^(١): وَأَمَّا أَغْصَانُهُ الْغِلَازُ فَتُقَطَّعُ قِطْعًا كُلُّ قِطْعَةٍ مِنْهَا نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ، وَيُشَقُّ مَا غَلِظَ مِنْهَا، وَتَغْرَسُ فِي الْأَحْوَاضِ فِي شَهْرِ (مَآيَه) وَيُرَدُّ عَلَيْهَا مِنَ الثَّرَابِ قَدْرُ شَبْرٍ، وَيَوَاطِبُ [عَلَيْهَا] بِالسَّقْيِ، وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ مِثْلًا تَقَدَّمَ فِي الزَّيْتُونِ وَأَشْبَاهِهِ.

ووقت غراسته على ما ذكر^(٢): من أول (نوفمبر) إلى منتصف (إبريل).

وقيل: في (نوفمبر) وفي النصف الأول من (مارس).

وقال أبو الخير الإشبيلي:

وَأَمَّا حَبُّهُ فَمِنَ الْحُبُوبِ الضَّعَافِ، وَيُعْمَلُ فِي زِرَاعَتِهِ مِثْلًا تَقَدَّمَ فِي شَبِّهِهِ.

وقيل^(٣): تَأْخُذُ ثَمَرُهُ إِذَا نَضَجَتْ نُضْجًا، وَتُغْسَلُ بِالْمَاءِ، وَتُمْرَسُ فِيهِ وَتُعْصَرُ، وَيُؤْخَذُ الْحَبُّ وَيُجَفَّفُ فِي الظِّلِّ، وَيَرْفَعُ إِلَى وَقْتِ زِرَاعَتِهِ، وَيَزْرَعُ فِي الظُّرُوفِ، ثُمَّ يُنْقَلُ مِنْهَا بَعْدَ عَامٍ بِتَرَابِهِ إِلَى الْأَحْوَاضِ، وَيَنْمَى فِيهَا. ثُمَّ تُنْقَلُ نُقْلُهُ بَعْدَ عَامَيْنِ مِنَ الْأَحْوَاضِ بِحُرْزَةٍ^(٤) مِنْ تَرَابِهِ، وَتُنْقَلُ

(١) سقط قول أبي الخير الإشبيلي من كتابيه المنشورين.

(٢) المقنع: تغرس منه أوتاد في آذار، وفي فبراير.

(٣) هذا قول ابن بصّال، وقد سقط من كتابه المنشور.

(٤) الجرزة: الضمة. ابن بصّال (ص ٨٠): الجرزة (تصحيف).

لواحقه بعُروُقها أو بعد تكبِيسها^(١)، ويُتَلَطَّف في قَلْعِها؛ لتكون وافرة العُروُق، وذلك في (يناير)، وتُعرَسُ في حُفَرٍ على قَدْرِها، ويُجَعَلُ بين نَقَلَةٍ وأخرى نحو عشرين ذراعاً وأكثر، لأنَّه يُتَدَوَّح^(٢).

ويُوالى سقيها بالماء حتى تَعْلَق، وبعد ذلك تُسَقَى بالماء كلَّ ثمانية أيَّام مرَّةً.

وقال الحاج الغرناطي^(٣): يُجْمَع ورَقُهُ في العام الثاني من غراسته
لدُود الحرير، ولا يَجْمَع ورَقُ العُيُون بوجِه من الوجُوه. وأنْفَاؤُها^(٤) دون
جميع ورقها مُضِرٌّ بها.

ومن إصْلاح الثُّوتِ التَّنْقِيَةِ^(٥) في كلِّ عام، ويُنَزَعُ ما تَعَقَّدَ من
أغصانه، وما عُمِيَ^(٦) مِنْها، ويُفَرَّق بينها، وإذا هَرِمَتْ شجرته يُقَطَّعُ
أعلاها في (يناير) على قَدَرِ قامة الإنسان، ويُطَيَّن موضع القطع بطين

(١) التكبيس: الترقيد.

(٢) يتدوح: يصبح دوحة وارفة الظلال.

(٣) قول الحاج الغرناطي ورد في كتابه المخطوط: زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٤٠.

(٤) لَنَفْيُ: التَّنْفِيَةُ، وهو الورق الساقط من الشجرة، وما تنفيه الرياح وتطيره منها.

(٥) التنقية والتشمير والتقليم سواء.

(٦) الغصن الأعمى: الذي لا يعرف اتجاهه.

أبيض حُلُو فإذا لَقِحَتْ يَزَالُ الضَّعِيفُ مِنْ لَقْحِهَا، وَيَتْرَكَ مِنْهُ أَقْوَاهُ
وَأَحْسَنَهُ. وَيُتَعَاهَدُ بِالْعِمَارَةِ^(١) فَيَرْجِعُ فِيهِ.

وَمِنْ خَوَاصِّ شَجَرَةِ الثُّوتِ^(٢) أَنَّهُ قَلَّمَا سَقَطَ أَحَدٌ مِنْهَا وَيَسْلُكُ مِنَ
الْمَوْتِ أَوْ الْكَسْرِ أَوْ الْفَكِّ^(٣). هَذَا عَلَى الْأَغْلَبِ مِنْ أَمْرِهِ، وَالسُّقُوطِ مِنْ
شَجَرَةِ الزَّيْتُونِ بِخِلَافِهِ.

* * *

(١) العمارة: الحرث وإزالة الأعشاب والأشواك والحجارة.

(٢) هذا القول ذكره النابلسي، ص ٣١.

(٣) النابلسي: أو الخلع.

[الـ]... فصل [الثالث والعشرون]

[غراسة الجوز]

وأما صفة العمل في غراسة شجر الجوز:

قال أبو الخير الإشبيلي^(١): هو أنواع^(٢)؛ منه: الإمليسي الكبير
الحب، الرقيق القشر، والبرجيل؛ وهو الرقيق الحب، الصلب القشر.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله): قال يونس^(٣): الجوز يحب
المواضع التي تمل إليها المياه، ويحب الأرض التديّة الباردة، ولا [يحب]
الحارة.

قال سادهمس: وقد يوافق الجوز الجبال إذا كان فيها مياه تستمد
أصوله منها.

(١) قول أبي الخير في عمدة الطبيب، ص ١٨٠.

(٢) ذكر أبو الخير من أنواعه: الإمليسي والمضرس والبرجيل والقندي،
والصنوبري. (عمدة الطبيب، ص ١٨٠).

والجوز كلمة من أصل فارسي، وعند العرب اسمه الضبر والخسف، وكثير من
الأشجار لها جوزة، من مثل: جوز الأبهل، وجوز السرو وجوز الرعيان، وجوز
الهند، وجوز المرج، وجوز الطيب. (معجم أسماء النبات، ص ١٤).

(٣) قول يونس ساقط من كتاب المقنع، وقال ابن بصّال (ص ٧٢): يوافق الجوز
الأرض الرخوة اللينة، والأرض الرملية، ولا يجود في البلاد الباردة المفرطة البرد،
وبالبلاد الحارة لا يطول مكثه فيها، وتوافقه الأرض الرخوة والمفلحة والمضرسة.

قال سوديون^(١): الجَوْزُ يَتَوَقُّ إِلَى الْأَرْضِ الصُّرُودِ^(٢).

وقال ديمقراطيس: اغرس نُقْلَ الجَوْزِ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ بِبَارِدٍ وَلَا حَارٍّ^(٣)، والجَوْزُ يَغْرَسُ حُبَّهُ فِي شَبَاطٍ، وَفِي الْخَرِيفِ^(٤)، ثُمَّ يُنْقَلُ إِذَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ.

وقال يוניوس: قَدْ يَغْرَسُ الجَوْزُ مِنْ أَغْصَانِهِ، وَيُنْتَزَعُ مِنَ الشَّجَرِ مِنْ قَضْبَانٍ تُدَبَّرُ حَتَّى يَكُونَ لَهَا أُصُولٌ.

وقال مرسينال [الطَّنِيسِي] ^(٥):

يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ عِنْدَ الْغَرَاةِ مَوْضِعَ انْطِبَاقِ الجَوْزَةِ أَسْفَلَ وَفَوْقًا، لَا يَمِينًا وَلَا شِمَالًا.

(١) قول سوديون في الفلاحة الرومية، ص ٢٨٩، قال: أفضّل أماكنه التي يغرس فيها المواضع الباردة القوية.

(٢) الصُّرْدُ: شدة البرد، والجمع صُرُود.

وَأَرْضٌ مِصْرَادٌ: مجذبة من شدة البرد.

والصُّرَادُ: الريح الباردة تخالطها رطوبة.

(٣) قال ابن بصّال: الجوز لا يجود إلا في المواضع المفرطة البرد، ولا يجود في المفرطة الحر.

(٤) الفلاحة الرومية: يغرس الجوز في الخريف في أول الشتاء.

المقنع: ينقل الجوز في فبراير.

ابن بصّال: يغرس الجوز في شتنبر وأول نوفمبر.

(٥) قول مرسينال في المقنع (ص ٤١)، قال: يغرس حب الجوز منكسًا.

وقال قسطوس^(١): كان قروراطيقوس العالم يعمد إلى الجوز
فيكسره كسراً رقيقاً، ويُخرج لبابه صحيحاً سليماً، ثم يلفُّ عليه صوفة
منفوشة^(٢) كي يسلم من الهوام، ثم يغرسه في موضعه فيعلق ويُطعم،
وكذلك كان يفعل بكل ذي قشر^(٣) من الثمار والجوز تُغرس نُقله قبل
الربيع، وقبل أن يتفتح، ويغرس أيضاً في الخريف.

قال ديمقراطيس^(٤): اغرس الجوز في شباط. [والجوز تغرس نُقله]
كما يُغرس حبه.

(١) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٩١.

(٢) الرومية: أو ورقة من ورق الكرم.

(٣) المتحف: كل ذي قشرين من الثمار. النابلسي: كل ذي لب له قشران من
الثمار.

الرومية: كل ذي قشر من الثمار.

أبو الخير (ص ٤٤): يلف اللباب بورق دالية أو صوفة لثلا يصل إليه الدود أو
النمل.

(٤) قال ابن حجاج (ص ٦٦): في شهر اكتوبر، وهو تشرين الأول ينصب الزيتون
واللوز والجوز.

وقال (ص ٤١): وينقل الجوز في فبراير.

وقال ابن بصّال: تغرس نوامي الجوز في شهر يناير، ويغرس حبه في شهر شتنبر
وأول نوفمبر (ص ٧٢).

[وقال قوثامي]^(١): الجَوْزُ من الأشجار الجبلية البرية^(٢)، يَنْبُتُ

بنفسه فيها، وَيَتَّخِذُ فِي الضِّياعِ، وَيَتَّخِذُ حَبًّا، وَيُحَوَّلُ نُقْلًا، وَيُزْرَعُ مِنْ جَوَزَتَيْنِ إِلَى خَمْسِ جَوَزَاتٍ فِي حُفْرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ النَّدِيَّةِ، وَلَتَكُنْ أَرْضًا صُلْبَةً نَقِيَّةً سَالِمَةً مِنَ الطُّعُومِ الرَّدِيئَةِ.

وَيُطَمُّ الثَّرَابُ [عليها] وَيُسْقَى بِالْمَاءِ قَلِيلًا، فَإِنَّهُ يَنْبُتُ، وَوَقْتُ زِرَاعَتِهِ فِي آذَارٍ إِلَى أَوَّلِ نَيْسَانَ، وَكَذَلِكَ غَرَسَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

وشجرة الجَوْزِ طويلة، طَيِّبَةُ الرِّيحِ، إِنْ نَامَ إِنْسَانٌ تَحْتَهَا نَوَمَتُهُ نَوْمًا طَيِّبًا^(٣).

وشجر الجَوْزِ^(٤) لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَرْبِيلِ أَلْبَتَّةِ، وَالْأَزْبَالُ كُلُّهَا مُضِرَّةٌ بِهِ، بَلْ يَحْتَاجُ إِنْ أُتْخِذَ فِي الْبَسَاتِينِ أَنْ يُنَبَّشَ أَصْلُهُ، وَيَتْرَكَ مَبْثُوشًا يَوْمِينَ، ثُمَّ يُطَمَّرَ تَرَابُهُ (كَمَا كَانَ).

(١) الفلاحة النبطية، ص ١١٧٣.

(٢) الفلاحة النبطية (ص ١١٧٤): وأكثر نباتها في الجبال العارية والبراري الخالية، لذلك سماها ينبوشاد: الشجرة الوحشية، وهي شجرة قوية شديدة.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١١٧٧. قال قوثامي: هي ظليلة طيبة الريح، يجلب ريحها النوم، وثمرتها تسهر.

(٤) هذه الفقرة في الفلاحة النبطية، ص ١١٧٦.

وقال ابن بصَّال (ص ٧٢) وكثرة الماء أيضاً تضره؛ لأنه لا يحب الماء الكثير، وكثرته تهلكه أكان صغيراً أو كبيراً؛ لأن طبعه الحرارة واليبوسة، وهو طبع النار، والأشجار

وأكل الجَوْز^(١) يُزِيلُ أَكْثَرَ الرِّوَاتِحِ الكَرِيهَةِ مِنَ الفَمِّ، وَإِنْ كَانَ
البُّخَارُ فِي الرَّأْسِ أَزَالَهُ بِسُرْعَةٍ. وَلَهُ خَاصِيَّةٌ فِي دَفْعِ ضَرَرِ سُمُومِ^(٢) ذَوَاتِ
اللَّدَغِ.

وَإِذَا أُكِلَ رَطْبًا كَانَ أَقْلَ إِسْخَانًا^(٣).

وَيُلَيِّنُ الطَّبِيعَةَ بِالدُّسُومَةِ الَّتِي فِيهِ، وَإِنْ نُقِعَ الْيَابِسُ مِنْهُ فِي مَاءٍ مَائِلٍ
إِلَى الْفُتُورَةِ فَإِنَّهُ يَلَيِّنُ، وَيَقُومُ مَقَامَ الطَّرِيِّ.

وَإِذَا أُلْقِيَ الْجَوْزُ مَعَ اللَّحْمِ فِي الْقِدْرِ^(٤) أَذْهَبَ سُهُوكَتُهُ^(٥) كُلُّهَا، وَإِنْ
أُلْقِيَ فِي الطَّبِيخِ مِلْحٌ فَأَفْسَدَ طَعْمَ ذَلِكَ الطَّعَامِ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْ لُبِّ الْجَوْزِ شَيْءٌ
فَيُدَقُّ، وَيُخْلَطُ مَعَ عَسَلٍ، وَيُلْقَى فِي الْقِدْرِ، فَإِنَّ الْمُلُوحَةَ يَذْهَبُ أَكْثَرُهَا.

التي تغرس قريباً منه يقتلها ويهلكها؛ لأن للجوز أنفاساً حارة؛ فلا يصطحت من
الأشجار شيئاً، ولا يوافقها إلا التين بعض الموافقة.

(١) النص التالي من الفلاحة النبطية، ص ١١٧٦.

(٢) الفلاحة النبطية: له خاصية دفع ضرر السموم المخالطة للأطعمة وسموم ذوات
اللدغ.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١١٧٥.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١١٧٦.

(٥) سَهَكَ سَهَكًا: صار له رائحة كريهة وهو لحم سَهَكٌ.
وسَهَكَتِ الرِّيحُ سُهُوكًا: عصفت واضطربت.

ومن غيرها: الجَوْزُ منابِتُهُ الأرضُ القرييةُ من المياه، و[الأرض]
الجريدة^(١) القَحْلَةُ في البلاد الباردة.

وتوافقه أيضاً الأرضُ الحمرَاءُ الحرْشاءُ، والمُحَجَّرَةُ والرَّمْلَةُ بالقرب
من المياه.

وقيل^(٢): يغرسُ في الأرضِ النَّدِيَّةُ الباردة، ولا توافقه الأرضُ
السَّوداءُ، ويُطَيُّ نباتُهُ في الأرضِ الرَّمْلَةِ، وإنْ غُرِسَ فيها حَبُّهُ لَا يُنْقَلُ.
وأفضَلُ أماكنه الأرضُ الباردة والقَحْلَةُ، ويُنجِبُ في الأرضِ اللَّيْنَةِ
الرَّخْوَةَ الحَدِيدِيَّةَ.

[ويزرعُ] من حَبِّهِ، وإنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَبَاتٌ؛ فإذا انكسرَ أو
قُطِعَ من أصلِهِ؛ فَيَعْمَلُ فيه مثلما تَقَدَّمَ في غيرها.

قال أبو الخير الإشبيلي^(٣) وغيره^(٤): يُخْتَارُ من حَبِّهِ أَفْضَلُ أنواع
الحَبِّ الكبير السَّالِمِ، الرقيق القِشْرُ، الأبيض اللَّوْنُ، الطَّيِّب الطَّعْمُ،

(١) أرض جَرْدَةٍ وجرءاء وجريدة: قحطة قحلة.

(٢) بعض هذه الأقوال في فلاحه ابن بصَّال، ص ٧٢، قال: يجود الجوز في الأرض الرخوة
اللينة، والأرض الرملية للبرودة فيها، ولا يجود إلا في البلاد الباردة المفرطة البرد، وتوافقه
الأرض المفلحة والرخوة.

(٣) قول أبي الخير في كتاب الفلاحة، ص ٤٤.

(٤) قول أبي الخير هو قول ابن حجاج في المنقع، ص ٤١، وقولهما في الفلاحة الرومية،
ص ٢٩٠.

الحديث، ويُتَقَع في أبوال الغلمان الذين لم يَحتَمِلُوا، أو في تراب طيّب و[زَبَلٍ] بال خمسة أَيامٍ أو نحوها، ثم يُعْرَسُ، فَيَرِقَّ قَشْرُ حَبِّه النَّابِت في شجره، ويُفَعَلُ مثل ذلك باللَّوْز.

وقيل^(١):

إِنْ نُقِعَ قَبْلَ غِرَاسَتِهِ فِي مَاءٍ وَعَسَلٍ حَلَا وَطَابَ مَطْعَمُهُ.
ويغرسُ بعد ذلك في الظُّرُوفِ الكبار، وفي الأَحْوَاضِ، في ترابٍ طَيِّبٍ مَخْلُوطٍ بِزَبَلٍ قَدِيمٍ^(٢)، وَتُعْطَى الحَبَّةُ بِقَدَرِ أَرْبَعِ أَصَابِعِ^(٣) مِنَ التُّرَابِ.
وَيُجْعَلُ طَرَفُهَا الْمُحَدَّدُ عِنْدَ غِرَاسَتِهَا إِلَى نَاحِيَةِ الْجَوْفِ وَإِحْدَى شَكْوَتَيْ^(٤) الْجَوْزَةِ إِلَى أَسْفَلِ، وَالْأُخْرَى إِلَى فَوْقِ.
وَيُجْعَلُ عِنْدَ طَرَفِهَا الْمُحَدَّدِ جُحْرٌ وَاسِعٌ، أَوْ سَقْفٌ عَرِيضٌ^(٥)، لَتُعْلَمَ شَجَرَتُهَا.

(١) ابن بَصَّال، ص ٧٣-٧٤، والنايلسي، ص ٢٥.

(٢) ابن بَصَّال: يَطْيَبُ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّبَلِ الرَّقِيقِ الْبَالِي.

(٣) ابن بَصَّال: ثَلَاثُ أَصَابِعِ.

(٤) الشَّكْوَةُ: وَعَاءٌ صَغِيرٌ لِلْمَاءِ أَوْ اللَّبَنِ، يَتَّخِذُ مِنْ جِلْدٍ، يَسْتَعْمَلُ لِتَبْرِيدِ الْمَاءِ.

والمَرَادُ هُنَا: وَعَاءٌ لِبِ الْجَوْزَةِ الْيَابِسِ الَّذِي يُحْفَظُ اللَّبَابُ فِي دَاخِلِهِ، وَهُوَ مِنْ جَزَائِنَ؛ لِذَلِكَ قَالَ: إِحْدَى شَكْوَتَيْ الْجَوْزَةِ.

(٥) يَرِيدُ عِلَامَاتٍ عَلَى مَوَاقِعِهَا كَالْجُحُورِ أَوْ السَّقْفِ.

وإنْ غُرِسَ حُبُّهُ فِي مَوْضِعٍ يَعْظُمُ^(١)، وَلَا يَنْقَلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُجْعَلُ فِي كُلِّ حُفْرَةٍ جَوْزَتَانِ أَوْ ثَلَاثُ^(٢)، لَكِي إِنْ خَابَتْ وَاحِدَةٌ بَقِيَ غَيْرُهَا، وَيُعْلَمُ عَلَى مَوَاضِعِهَا حَتَّى تَنْبُتَ، وَتُسْقَى بِالْمَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا، وَلَا يُكْثَرُ عَلَيْهَا مِنْهُ حَتَّى تَنْبُتَ.

وَأَفْضَلُ الْأَوْقَاتِ^(٣) لِذَلِكَ شَهْرُ (سُتَنْبَر) فَإِنْ فَاتَ فَشَهْرُ (تَوْت)^(٤) وَذَلِكَ وَقْتُ جَمْعِ ثَمَرِهِ.

وَيَنْبُتُ فِي شَهْرِ (مَارِس) وَيُغْرَسُ بَعْضُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي شَبَاطٍ، وَفِي الْخَرِيفِ.

ثُمَّ تُنْقَلُ نُقْلُهُ إِذَا اسْتَحَقَّتْ، وَذَلِكَ بَعْدَ عَامَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَذَلِكَ فِي (يَنَازِير) وَتُغْرَسُ نُقْلُهُ فِي حُفْرَةٍ عَمِيقًا نَحْوَ أَرْبَعَةِ أَشْبَارٍ^(٥)، لَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ؛ بَعْدَ أَنْ يَنْقَضِيَ قَلْعُهَا بِجَمِيعِ عُرُوقِهَا، وَلَا يُنَحَّى عِرْقُهَا مِنْهَا، فَبِذَلِكَ صَلَاحُهَا.

(١) يريد: إن ترك حبه في موضعه كان أحسن له؛ لأن النقل يوهنه ويضره ويدخله ما بين قلعه وغرسه الريح والبرودة واختلاف الأهوية، لذلك كان تركه دون تحويل أحسن له (ابن بصّال، ص ٧٢).

(٢) ابن بصّال، ص ٧٣.

(٣) هذا قول ابن بصّال، ص ٧٢.

(٤) توت: شهر قبضي، وهو آب، وسُتَنْبَر: هو سبتمبر.

(٥) ابن بصّال: ثلاثة أشبار.

وَيُجْعَلُ بَيْنَ نَقْلَةٍ وَأُخْرَى مِنْهَا نَحْوُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً^(١)، وَقِيلَ:
تُنْقَلُ نُقْلُهُ بِتَرَابِهَا، وَيُكْثَرُ مِنْ سَقِيهِ بِالْمَاءِ وَعِمَارَتِهِ حَتَّى يَعْلَقَ، وَإِنْ كُشِفَ
التُّرَابُ عَنْ عُرُوقِهِ، وَخُلِطَ بِتُرَابِهِ شَيْءٌ مِنَ الرَّمَادِ، وَيُرَدُّ عَلَى عُرُوقِهِ
التُّرَابُ مَعَ ذَلِكَ الرَّمَادِ نَفَعَهُ ذَلِكَ وَأَيَّنَ^(٢).

قال قسطنطوس^(٣): وَيُنْثَرُ الرَّمَادُ عَلَى أَغْصَانِهِ فَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ.

وقيل^(٤): إِنْ كَسَرْتَ ثَمَرَةَ الْجَوْزِ بِرَفْقٍ كَيْ تُخْرِجَهَا صَحِيحَةً،
وَلَفَفْتَ اللَّبَّ فِي صُوفَةٍ أَوْ وَرَقَةٍ كَرَمٍ، وَغَرَسْتَهَا فِي أَوَّلِ (مَارَس) فِي ثُرْبَةٍ
مُخَلَّطَةٍ بِزَبَلٍ قَدِيمٍ فَإِنَّ، تَدَوَّحَتِ الشَّجَرَةُ الَّتِي نَبَتَتْ مِنْهَا، [وَصَارَ قِشْرُ
ثَمَرِهَا] رَقِيقًا.

وكَذَلِكَ يُعْمَلُ بِاللَّوْزِ وَالصَّنَوْبَرِ سَوَاءً. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُشَبَّهُ هَذَا.

وقيل^(٥): إِنْ نُقِلَ الْجَوْزُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بَعْدَ أَنْ
يَقِيمَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا حَوْلًا، حَسُنَ بِذَلِكَ نَبَاتُهُ، وَجَادَ وَكَثُرَ حَمْلُهُ.

(١) ابن بصَّال: نحو عشرين ذراعاً.

(٢) قال قسطنطوس: عروق الجوز إذا حشيت كل عام رماداً، ونثر الرماد على غصونه اسرع في
نباثها وإطعامها (الفلاحة الرومية، ص ٢٩٠).

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٠.

(٤) هذا قول قسطنطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٩١، وذكره ابن حجاج في المقنع، ص ٤١،
وأبو الخير في الفلاحة، ص ٤٤.

(٥) هذا قول قسطنطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٩٠، وذكره النابلسي، ص ٢٥.

وقال ابن بصّال^(١): السَّقْيُ بالماء يهلك [شجرة الجوز] صغيرة كانت أو كبيرة، وَيَقْطَعُهَا، ولو سُقِيَتْ في العام أربع مرّات أو خمس مرّات لَوَافَقَهَا ذلك.

وشجرة الجوز لا تحتل أن تُشَمَّرَ^(٢) أو تُقْلَمَ، ولا تمس بحديد. وشجرة الجوز تُنَافِرُهَا جميع الأشجار^(٣) إذا غُرِسَتْ بِقُرْبِهَا إِلَّا شجرة التَّيْنِ فتُوافِقُهَا بعض الموافقة.

ولا يركبُ فيه، ولا يُركَّبُ منه^(٤).

وتُعمَّرُ شجرة الجوز نحو مائتي عام.

قال الحاجّ الغرناطي^(٥): وتُقَشَّرُ عُروقه إذا استَحَقَّ فَيُصْلِحُهُ [ذلك] فإنْ غَفِلَ عن ذلك فَسَدَ ثَمَرُهُ واسْوَدَّ وسَوَسَ؛ هذا إذا كان الجوزُ في

(١) قول ابن بصّال في كتاب الفلاحة، ص ٧٢.

(٢) قال ابن بصّال: يتحفظ بها وقت تشميرها.

النايلسي: لا يقلم الجوز ولا يمس بحديد.

(٣) قال ابن بصّال (ص ٧٢): لأن الجوز أنفاسه حارة فلا يصحبه شيء من الأشجار، والستين يوافقه بعض الموافقة.

(٤) ابن بصّال، ص ٧٣. وقال قسطوس العالم (الفلاحة الرومية، ص ٢٩٠): الجوز لا يَأْلَفُ غيره من الشجر إذا أضيف إليه، ولا يَأْلَفُه غيره من الأشجار.

وقال قسطوس: بلوت هذا فلم أجده صحيحاً.

(٥) قول الحاج الغرناطي ذكره النايلسي، ص ٢٥.

الأراضي الحارّة، الخالصة التُّربة؛ لا يَشُوبُها حَجَرٌ ولا رَمْلٌ^(١). وأمّا في الأراضي الحَجَرِيَّة، والمواقع الحَرَشَاء الرَّمْلِيَّة، فلا بأسَ بتركه بغير تقشير الزَّمان الطويل.

وصِفَةُ تَقْشِيرِهِ^(٢) أن تُقَطَعَ العُرُوق التي في ساقِ الشجرة، ولا يَبْقَى من العُرُوق شيءٌ؛ لأنَّ ذلك الباقي يَفْسُدُ من أجله ثَمَرُ الجَوْز، وإذا انْقَضَى قَطْعُهُ انْبَعَثَ انْبِعَاثًا حَسَنًا، فإن قُشِرَتْ بعد ذلك بستة أعوامٍ أو ثمانية أعوام من ذلك الوقت؛ خَرَجَ منها قُشْرٌ كثيرٌ؛ لأنَّ ذلك العِرْقُ تَخْلُفُهُ عُرُوقٌ كثيرةٌ جيّادٌ، فإذا قُشِرَتْ يُرَدُّ عليها التُّرابُ، وتُسَوَّى، وتُسَقَى في الحَيْن، ولا سِيَّما إن كان في فصل الصَّيْف، فإن استَوْصِلَتْ عُرُوقُ شجرةِ الجَوْزِ بالقَطْع، ولم يُتْرَكْ منها شيءٌ، فتُقَطَّع جميع أغصان تلك الشجرة كلها، فإن لم يُفْعَلْ ذلك فيه، قَلَعَهَا الرِّيحُ من ساعتها، فلا تغفلَ عن ذلك.

وأما صِفَةُ العَمَلِ في تَبْيِيسِ قَشْرِهَا المذكور، فَيُفْتَح، ويُعَلَّقُ في ظِلِّ البيوت، حيث تأخُذُه الرِّيح، ويُصَانُ من الرِّيحِ الغَرِيَّة؛ فَإِنَّهَا تُسَوِّدُهُ إذا تَمَادَتْ عليه.

(١) النابلسي: ولا زبل (تصحيف).

(٢) فائدة التقشير شرحها قوثامي، قال: يعتمد الناس إلى عروق شجرة الجوز، فيشربون منها غلاظ عروقها ويضعونها في آنية ويحكمون شد رؤوسها، فيرشح من عروق الشجرة ماء عروق الجوز، فيدهن به الشعر فإنه يسود سواداً باقياً مدة طويلة لا ينسلخ. (الفلاحه النبطية، ص ١١٧٦).

وأوفقها له ريح الصبا.

وأفضل الشجر ما قشِرَ في الخريف، وفي أول الربيع، وما قشِرَ منه
في فصل الشتاء فإنه يَسْوَدُّ ويفسد.

* * *

[أ-]... فصل [الرابع والعشرون]

[غراسة التين]

وَأَمَّا غِرَاسَةُ شَجَرِ التِّينِ:

التَّيْنُ أَلْوَنُ، وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ^(١)، وَالْعَمَلُ فِيهَا كُلُّهَا سِوَاءٍ.

مِنْ كِتَابِ ابْنِ حَجَّاجٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ) قَالَ قِسْطُوسُ^(٢):

التَّيْنُ يَغْرَسُ فِي الْخَرِيفِ، وَفِي الرَّبِيعِ. وَأَحَقُّ مَا غُرِسَ فِيهِ التَّيْنُ الْمَوَاضِعُ الرَّقِيقَةُ مِنَ الْأَرْضِ الْقَوِيَّةِ، غَيْرِ النَّدْيَةِ، الظَّاهِرَةِ الْمَاءِ، وَإِنْ كَثُرَ الْمَاءُ وَالنَّدَى يَضُرُّ بِشَجَرِ التِّينِ وَثَمَرِهِ.

وكَذَلِكَ الْإِفْرَاطُ فِي زَيْلِهِ يُرْخِي ثَمَرَهُ وَيُحِلُّهُ، وَتَوَافَقَهُ الرَّمَالُ فَيَحْلُو ثَمَرُهُ فِيهَا.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠١.

وَمِنْ أَنْوَاعِهِ: التَّيْنُ الْأَحْمَرُ، وَتَيْنُ الْأَرْضِ، وَالْجَمِيزُ، وَالتَّيْنُ الْجَبَلِيُّ وَالشُّوْكِيُّ وَالْهِنْدِيُّ وَتَيْنُ الْفِيلِ.

قَالَ أَبُو الْخَيْرِ فِي عَمْدَةِ الطَّبِيبِ (ص ١٤٧): التَّيْنُ: رِيفِي وَجَبَلِي وَسَهْلِي وَبَرِّي.

وَمِنْ أَنْوَاعِهِ: الْمَلَاخِيُّ وَالصَّدْيُ وَالسُّعْدَى وَالْبَرْجِينُ وَالْقُرْطِيُّ وَالْمَلْجِيُّ: الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ، وَالْجُلْدَاسِيُّ، وَالْقَلَاظِيُّ وَالطَّبَّارُ، وَالْأَحْمَرُ وَهُوَ الْجَمِيزُ.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٥.

وقال بعضهم^(١): تُوافقُ الرَّمْلُ شَجَرَ التَّيْنِ بسببِ البَرْدِ الذي يكون فيها في الصَّيْفِ، فَإِنْ هَجَمَ إِفْرَاطُ الحَرِّ لم يَنْلِ منه، وسَرَتْ بُرُودَةُ الرَّمْلِ من أَسْفَلِ العُرُوقِ إلى أعلاها؛ لأنَّ الرَّمْلَ تحت الأرضِ إِذْكَ بارِدٌ جداً، وأعْظَمُ ما تكونُ الأشجارُ في الأرضِ الطَّيِّبَةِ، وقد يُتَّخَذُ في الأرضِ البِيضَاءِ، والأرضِ الحَمْرَاءِ الرَّقِيقَتَيْنِ، ولا يَعْظَمُ شَجَرُهُ جداً، ولكن يَحْلُو ثَمْرُهُ.

وَيُتَّخَذُ غَرْسُ التَّيْنِ^(٢) من مُلُوحٍ تُمَلَّحُ من الأشجارِ، ويُفَعَّلُ بها ما تَقَدَّمَ، وقد يَوْضَعُ في الأرضِ الحَبُّ الدَّقِيقُ^(٣) الذي يكون في ثَمَرِهِ فَيَنْبُتُ، ويكون منه شَجَرٌ يُنْقَلُ وَيُغْرَسُ.

وفي "الفلاحة النبطية"^(٤): يوافقُ شَجَرَ التَّيْنِ الأرضُ الرَّخْوَةَ، والأرضُ المُجْتَمِعَةُ^(٥) التي ليست بِصُلْبَةٍ.

(١) قال قوثامي: يفلح التين في الأرضين الرخوة والمستجمعة التي ليست بصلبة (النبطية، ص ١٢٠٣)، وقال ابن بصَّال (ص ٦٦) يوافقه الأرض الهزيلة الرملية والمدكنة والمدمنة، ولا توافقه الأرض الكريمة، وقد توافقه الصخور والجبال والأماكن الحُرْشَةُ واليابسة.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٢، وابن بصَّال، ص ٦٤.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٢، وابن بصَّال، ص ٦٦، والمقنع، ص ٣٧.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٣.

(٥) الفلاحة النبطية: المستجمعة.

وقد يُتَّخَذُ مِنْ بَذَرِهِ^(١)، وذلك أَنْ تَخْتَارَ النَّوْعَ الطَّيِّبَ الَّذِي تَرِيدُ مِنَ التِّينِ، وَمَا قَدْ نَضَجَ عَلَى شَجَرَتِهِ^(٢) وَيَسِ عَلَيْهَا، وَلَتَكُنْ الشَّجَرَةُ فَتِيَّةً أَوْ مَتَوَسِّطَةً، وَتَنْقَعُهُ فِي لَبَنٍ حَلِيبٍ مِنْ شَاةٍ فَتِيَّةٍ، أَوْ فِي لَبَنٍ امْرَأَةٍ، فَهُوَ أَجْوَدُ إِلَى أَنْ يَحْمَضَ اللَّبَنُ وَيَتَغَيَّرَ.

وَيُزْرَعُ ذَلِكَ التِّينُ فِي حَفَائِرَ، فِي كُلِّ حُفْرَةٍ ثَلَاثُ، وَيُعْطَى بَتْرَابٌ قَلِيلٌ، وَلَا يُكْثَرُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَذَلِكَ فِي الْعُشْرِ الْأَوْسَطِ^(٣) مِنْ (فَبْرَايِر) وَفِي (مَارَس) إِلَى عَشْرِ خَلَوْنَ مِنْ نَسِيَانٍ.

وَيُسْقَى مِنَ الْمَاءِ قَلِيلاً إِلَى أَنْ يَنْبُتَ، فَإِذَا صَارَ ذَلِكَ قَدْرَ ذِرَاعٍ طُولاً، فَيُحَوَّلُ، وَلَا يُتْرَكُ، وَيُفْلَحُ كَسَائِرِ الْغُرُوسِ، وَيُزَبَّلُ بِلَا تَغْيِيرٍ عَلَيْهِ، بَلْ تُنْبَشُ أَصُولُهُ وَتُطْمَرُ بِأَخْتَاءِ الْبَقَرِ مُخْلَطاً بِرَمَادِ شَجَرِ الثُّوتِ، وَخَشَبِ الْوَرْدِ، وَيُعْطَى بَتْرَابُ الْبُقْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِنَّهُ بِهَذَا التَّدْبِيرِ يَنْمَى وَيَجُودُ وَيَحْسُنُ.

وقد يَزْرَعُ بَعْضُ النَّاسِ^(٤) بَذَرَهُ دُونَ أَنْ يُنْقَعَ فِي اللَّبَنِ، وَيُزَبَّلُونَهُ بِأَخْتَاءِ الْبَقَرِ مَخْلُوطاً بِوَرَقِ الْقَرْعِ مُعَفَّنِينَ فَيَنْمَى وَيَصْلُحُ.

(١) الفلاحة النبطية: (زرعاً وغرساً) ويقصد بالزرع: البذر.

(٢) الفلاحة النبطية: يترك التين السمين حتى ينضج ويبلغ وييس.

(٣) الفلاحة النبطية: في العشر الأوسط من شباط.

(٤) الفلاحة النبطية: هم أهل باجرما (ص ١٢٠٢).

ويتعاهدونه^(١) بعد تحويله بالسقي والتزيبيل في أصوله دائماً، ويكونُ غرسُ نُقله وقضبانهِ أيضاً في الوقت الذي رسمناه في زرعهِ.

وقال صغريث^(٢):

وَجَدْتُ نَبْشَ أَصُولِ شَجَرِ التِّينِ مِنْ أَنْفَعِ شَيْءٍ لِلتِّينِ؛ وَذَلِكَ أَنْ يُبَدَّلَ لَهُ التُّرَابُ الَّذِي فِي أَصُولِهِ، وَذَلِكَ بَأَنْ تُحْفَرَ أَصُولُهُ، وَيُحَوَّلَ ذَلِكَ التُّرَابُ الَّذِي فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ [وَيُجْعَلُ] غَيْرَ ذَلِكَ التُّرَابِ الَّذِي كَانَ فِي أَصْلِهِ.

ومثله أيضاً^(٣):

وَيُؤَافِقُ شَجَرَ التِّينِ كَثْرَةُ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَإِذَا عَتَقَ فَإِنْ كَثُرَتْهُ تَضُرُّهُ.

ويحتاجُ إلى الكسح^(٤) وقتَ كسحِ الشَّجَرِ.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٣.

(٢) قول صغريث في الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٣.

(٣) الفلاحة النبطية: ص ١٢٠٣.

(٤) الفلاحة النبطية: يحتاج إلى التسبيخ وقت تسبيخ الشجر.

التسبيخ: التزيبيل.

الكسح هو التشمير أو التقليم.

ومنه^(١):

ولا يُؤْكَلُ مِنَ التَّيْنِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ إِلَّا النَّضِيجُ الْبَالِغُ فِي شَجَرَتِهِ، خُصُوصاً التَّيْنُ؛ فَإِنَّ الْبَالِغَ مِنْهُ تَزُولُ أَكْثَرُ حَرَافَتِهِ^(٢) عَنْهُ، وَلِيُقَشَّرَ مِنْ قَشْرِهِ؛ لِأَنَّهُ عَسِرُ الْإِهْضَامِ^(٣) فِي قَشْرِهِ.

وَالْقَشْرُ^(٤) مِنَ الْمُلَيْنَاتِ لِلطَّبْعِ وَالْمُسَهَّلَاتِ.

وَلِيَحْذَرَ أَكْلَهُ مَنْ عَزَمَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُمَا إِذَا اجْتَمَعَا فِي جَوْفِ إِنْسَانٍ أَمْرَضَاهُ^(٥).

وَعِيدَانُهُ جَافَّةٌ أَوْ رَطْبَةٌ^(٦)، إِنْ أُلْقِيَ مِنْهَا فِي قِدْرٍ فِيهِ لَحْمٌ يُطَبَخُ أَسْرَعَ نُضْجُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ أُلْقِيَ فِي قِدْرٍ ثَلَاثَ [حَبَّاتٍ] مِنَ التَّيْنِ النَّضِيجِ، أَنْضَجَ مَا فِيهِ.

(١) من قول صغريث في الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٤.

(٢) الحرافة: حدة في الطعم تحرق اللسان والفم.

والحريف: الذي فيه حرافة.

(٣) الفلاحة النبطية: عسر الهضم.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٠٢٥: التين من الملينات للطبع والمسهلة.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٤.

(٦) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٣.

وإن نُقِعَتْ ثلاث تيناتٍ في زَيْتٍ يَوْمًا وَليلةً، ثم جُعِلَتْ في قِدرٍ
لَحْمٍ^(١) يُحْتَاجُ إلى سرعةٍ إنْضَاجِهِ أَنْضَجُهُ سريعاً.

وَيَعْقِدُ التينُ لَبَنَ الحليبِ^(٢): بأنْ يُدْفَعَ على النَّارِ^(٣)، ويُحَرَّكَ بَعُودٍ من
شَجَرِ التينِ تحريكاً دائماً، فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ.

وكذلك إنْ أَخَذْتَ تينَةً يابسةً قد جَفَّتْ على شَجَرِهَا^(٤)، فَسُحِقَتْ
حتى تصيرَ كالذَّرُورِ وَالطَّفِ (ما أمكن)، وتُذَرُّ على لَبَنِ الحليبِ، ويترك
في موضعٍ يناله فيه الهَوَاءُ الدَّافِئُ، فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ عَقْدًا جَيِّدًا.

وَرَمَادُ شَجَرِ التينِ إذا استنَّ به جَلا الأَسنانَ، وأزال عنها الصُّفْرَةَ
والسَّوَادَ.

وكذلك إنْ خُلِطَ به اللَّؤلؤُ المائلُ إلى الصُّفْرَةِ أو الكُمَّةِ^(٥) أزالَ ذلك
عنه، وصَيَّرَهُ أبيضَ لامعاً.

(١) الفلاحة النبطية: في قدر لحم له سهوكة، التقط سهوكته ورائحتها منها.
(اللحم السَّهْلُ: ذو الرائحة الكريهة).

(٢) قال أبو الخير الإشبيلي في عمدة الطبيب، ص ١٤٨: لبن التين يجمد اللبن،
ويذيب الجامد مثلما يصنع الخل.

(٣) الفلاحة النبطية: نار لينة.

(٤) الفلاحة النبطية: ص ١٢٠٣.

(٥) المتحف وباريس ومدريد: الكمدة.

وقد يُعْمَلُ من حَمَلِ التين خُبْزٌ يُؤْكَلُ في الجماعة^(١)، وذلك بأنْ يُلْقَطَ حَمْلُهُ أَوَّلَ اصْفِرَّارِهِ، وهو قويٌّ^(٢)، فيصْنَعُ به كما وَصَفْنَا في البَلُّوطِ وشَبْهِهِ، مِنْ طَبْخِهِ بالماءِ العَذْبِ بَعْدَ انْتِقَاعِهِ فِيهِ، ثُمَّ يُجَفَّفُ وَيُطْحَنُ وَيُخَبَزُ، لَأَنَّ فِي التينِ الفَجَّ مع حلاوته حَرَاةً وَحِدَّةً، فيزول ذلك عنه بما ذكرناه (إن شاء الله تعالى).

قال الرَّازِي: لا يُكَبَّبُ، ولا يُشَوَّى لَحْمٌ على جَمْرٍ حَطَبِ التين، ولا حَطَبِ الدَّفْلَى، ولا الحِرْوَعِ وشَبْهِهَا. ولا يُسَجَّرُ التَّنُّورُ بمثل هذه.

ومن غيرها^(٣): التَّيْنُ يَنْبِتُ في الجبالِ في الحِجَارَةِ لِنَفْسِهِ، وَيَتَّخِذُ في السَّهْلِ، وَيَعْظُمُ شَجَرُهُ في الأَرْضِ الرُّطْبَةِ، وَكَلَّمَا زَادَتْ رُطُوبَتُهَا بالماءِ زَادَتْ الشَّجَرَةُ فِيهَا إِينَاعاً وَإِنْعَاماً^(٤)، إِلَّا أَنَّ تَغْيِيرَ الهَوَاءِ يَضُرُّهَا. ولا تقصدُ لغراستها الأَرْضَ الكَرِيمَةَ لِأَنَّهَا تَنْعَمُ فِيهَا، ويدخلُ عَلَيْهَا فَصْلُ البَرْدِ وهي كذلك فيحرقها^(٥)، وَيُنْقَصُ عُمرُهَا فِيهَا.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٦٤٤.

(٢) الفلاحة النبطية: وهو قوي قبل أن يلين وينضج نضجاً تاماً.

(٣) هذا قول ابن بصَّال في كتاب الفلاحة، ص ٦٥، وص ٦٦، قال: تجود شجرة التين في الصخور والجبال، والأماكن الحارشة اليابسة، وقلما تجدها في الأرض الكريمة وعلى الأودية إلا في النادر.

(٤) نَعِمَ يَنْعَمُ نَعْمًا وَنَعْمَةً وَنَعِيمًا: لأن ملمسه ونضْر وطاب ورقه ونَعْمَ نعومة كذلك. الإنعام: العطية والعطاء، يريد النِّعْمَةَ والمتناعم.

(٥) ابن بصَّال: إذا دخل عليه البرد المفرط أحرقه وأهلكه سريعاً لفراط رخصته وتنعمه.

ويوافقها الأرض الحُورانية^(١) [والصخرية]^(٢)؛ وإن غرس^(٣) التين في البقاع، فيباعدُ بعضُهُ عن بعض.

وقال ابن بصّال^(٤):

ويُتَّخَذُ التين من بذره ومُلُوحه وعيونه، ومن الأوتاد المتَّخَذَة منه، ومن القُضبان النابتة في أصول شجره مُقْتَلَعَة بعُروقها أو مُكَبَّسَة قبل ذلك في مواضعها، حتى يكون لها عُروق على ما تقدم مما يشبهها.

وشجر التين يغرسُ في البعل، وعلى السَّقْيِ أيضاً، وتغرسُ مُلُوحه وعُيُونُهُ إذا جرى الماء فيها، وامتلات منه، وذلك في (يناير) في حُفَرِ قبورية، وبالوتد أيضاً في الأحواض وعلى السَّوَاقي.

ويُغْرَسُ على صفاتٍ: قائمة ومبسُوطَة ومُنْكَسَة أعلاها إلى أسفل، فتُنْجَبُ على أيِّ وَجْهِ غَرِسَتْ من هذه الوجوه.

(١) المقنع، ص ٣٧. الحُورانية: الأرض البيضاء التي يغلب عليها الحُور.

ابن بصّال (ص ٦٦) توافقه الأرض الهزلة الرملية والمكدنة والمدمنة، ولا يقصد به الأرض الكريمة.

(٢) الزيادة من المقنع.

(٣) المقنع: إن نُصِبَ.

(٤) ابن بصّال، ص ٦٥-٦٦، والمقنع، ص ٣٦.

وقيل^(١): تُرَقَّد^(٢) قُضْبُ التين في أسفل الأرض منها، ويُتْرَك من مُلُوحها وأعينها فوق الأرض نحو ثُلثي شبر لا أكثر.

وَيُعْمَلُ في وتده كذلك، ويُنْقَلُ بعد عامين فأكثر.

وقيل: يُشَقُّ بعضُ ما يتوارى في الأرض من المُلُوح، ويُخَرَجُ العَظْمُ، ويُتْرَك القِشْرُ فَيَنْجُبُ ناعماً.

وَأَمَّا نُقْلُهُ فَيُغْرَسُ من أوَّل (يناير)^(٣) إلى نصف (مارس) وتُغْرَسُ عَيْنُونُهُ في أشهر الصيف على السَّقْيِ، ويجبُ أَنْ تُغْرَسَ لواحقه بعد أَنْ يُقْطَعَ ما يَنْبُتُ منها، ويردُّ إلى عين واحدة، وَيُكْرَرُ بغراسه الأشجار المَطْعَمَةُ منه من أول (نوفمبر) إلى منتصف يناير، بعد أَنْ يُقْطَعَ أكثر أغصانها، ويترك منها العمود.

وتُغْرَسُ مُلُوحه وأَعْيُنُهُ ونُقْلُهُ وشَجَرُهُ^(٤)، كل شيءٍ منها بِحُفْرَةٍ تَصْلُحُ لها، وليكنْ عُمُقُ الحفيرة أكثر من أربعة أشبار^(٥) إلى نحو ذلك، وَيُجْعَلُ

(١) ابن بصَّال، ص ٦٥.

(٢) ابن بصَّال: توقَّر قُضْبُ التين.

(٣) ابن بصَّال (ص ٦٤): تغرس النقل في شهر نوفمبر.

(٤) ابن بصَّال، ص ٦٤-٦٥.

(٥) ابن بصَّال: يكون طول كل حفرة منها أربعة أشبار، وعرضها شبر، وعمق الحفرة ثلاثة أشبار.

بين نقلة وأخرى نحو [خمس]^(١) عشرة ذراعاً، ويُزَادُ على ذلك في الأرض الطَّيِّبة؛ لأنَّ أشجار [التين] تَتَدَوَّحُ^(٢).

وَتُزْرَعُ زُرِّيْعَتُهُ في (مارس) في الظُّرُوفِ وفي تراب وَجْهِ الأرض الطَّيِّبة مخلوطاً بزبلٍ قَدِيمٍ^(٣).

وصِفَةُ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ^(٤): أَنْ يُؤْخَذَ التَّيْنُ الْمُخْتَارُ الْيَابِسُ الْمُسْتَحَبُّ، وَيُنْقَعَ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَرْتَبَّ ثُمَّ يَخْلَطُ بِرَوْتِ الْبَقَرِ وَيُحَكُّ بِحَبْلِ غَلِيظٍ^(٥) حَتَّى تَعْلُقَ بِهِ الزَّرِّيْعَةُ^(٦).

وَيُقَطَّعُ عَلَى قَدَرِ عُمُقِ الظُّرُوفِ الَّتِي تُعْرَسُ فِيهَا، وَيُخْلَطُ لَذَلِكَ التُّرَابُ الَّذِي فِي الظُّرُوفِ أَوْ فِي الْأَحْوَاضِ، وَيُمَدُّ فِيهَا قِطْعٌ مِنْ ذَلِكَ الْحَبْلِ، وَيُعْطَى بِالتُّرَابِ الْمَذْكُورِ نَحْوَ غَلْظِ نَصْفِ شَبْرٍ، وَيُتَعَاهَدُ بِالسَّقْيِ حَتَّى يَنْبُتَ، وَيُعْمَلُ فِيهِ مِثْلُ الْعَمَلِ فِي سَائِرِ الزَّرَارِيْعِ الضَّعَافِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهٌ آخَرٌ فِي الْعَمَلِ فِي زَرَاعَتِهَا.

(١) الزيادة من ابن بصَّال.

(٢) ابن بصَّال: لأنَّ شجر التين يدرج (تصحيف).

(٣) ابن بصَّال: مخلوطاً بزبلٍ معفن طيب رطب.

(٤) ابن بصَّال، ص ٦٦.

(٥) ابن حجاج، ص ٣٧: يعرك بحبل ليف. الفلاحة الرومية، ص ٢٧٥، يطلى بذلك حبل بردي ويدفن.

(٦) الزريعة: بذر التين.

وقيل^(١): إِنَّهُ يَتَخَلَّقُ مِنْ زُرِّيعة التَّيْنَةِ الواحدة ألوانٌ مختلفة وذُكَّار^(٢) أيضاً [إذا ما أخذتَ من كل لون قضيياً وجمعتها في ساق واحدة]^(٣).

وقيل^(٤): لا يُسَرَفُ على نُقْلِ التين بالسَّقْيِ لئلا تَعْفَنَ أَصُولُهَا، وإنما تُسَقَّى سَقِيَتَيْنِ أو ثلاثاً إلى أن تُغْذِيَهَا أمطار الشتاء، ثم تُسَقَّى بعد ذلك، من أول فصل الربيع إلى أول فصل الخريف، فإن سُقِيَ في فصل الخريف ولحقه البردُ أحرَقَه وأهلكه، لذلك فليقلل سقيه.

قال قسطوس^(٥): كثرة السَّقْيِ بالماء، وكثرة النَّدى يضرُّ بشجر التين وثمره أيضاً.

وقيل^(٦): إنَّ مُلُوخ التين وأوتاده وعُيُونَه وُثْقَلَه إذا غُرِسَتْ منكَّسة أعلاها إلى أسفل فإنَّ حَمْلَهَا يَكْثُرُ جدًّا، ولا تَطُولُ شجرُهَا، وكذلك سائر الأشجار لا تطولُ إنْ غُرِسَتْ منكَّسة.

(١) ابن حجاج، المقنع، ص ٣٧.

(٢) الذُّكَّار: التين الذَّكَرُ البري، سمي بذلك؛ لأنه تُذَكَّرُ به البساتين. وأما الجبلي فهو الجميز (عمدة الطبيب، ص ١٤٨).

(٣) الزيادة من ابن حجاج.

(٤) ابن بصَّال، ص ٦٥، و ص ٦٦.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٥، والمقنع، ص ٣٦.

(٦) ابن حجاج، المقنع، ص ٣٦، وقسطا بن لوقا: الفلاحة الرومية، ص ٢٧٦.

وقيل: يُجْعَلُ في أسفل الحُفْرَةِ التي يَغْرُسُ فيها شجر التَّين حَصَاةٌ
ندِيَّةٌ مختلطة بترابٍ أبيض، وزَبَلٍ قديم.

وقيل: إنَّ رَوْتَ الحمير^(١) إذا جُعِلَ مع غَرْسِ شجر التين أسرع
انبعاثُهُ.

وقيل^(٢): إنَّ طُلَيْتِ أَصُولَهُ بِذَرَقِ الحَمَامِ مخلوطاً بالماء أَسْرَعَ نباته،
وإنَّ جُعِلَ عند أَصُولِهِ رَمَادٌ^(٣) نَفَعَهُ. وإنَّ غَرْسَ مَعَهُ عُنْصُلٍ^(٤) نَفَعَهُ أيضاً.
وأكثرُ ما يكونُ حملُ شجر التَّين إذا تقادَمَ عهدهُ.

وقال أبو الخير الإشبيلي^(٥): التَّين -إذا بَرَدَ الهواء- يتأخَّرُ نُضْجُهُ.
وكذلك إذا بَكَرَ نزولُ الغيث توقَّفَ التين ولم ينضج، ولاسيَّما
الزَّنَقَالُ^(٦).

(١) ابن حجاج: بزبل حمام أو فلفل ودهن، أو ينقع بماء وأخشاء البقر، وينقع غرسه بماء وملح
فيجود. الفلاحة الرومية: يخلط بأخشاء البقر الرطب.

(٢) كل هذه الأقوال ذكرها ابن حجاج في المقنع، ص ٣٦-٣٧.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٦: رماد جوز.

(٤) العُنْصُلُ والعُنْصُلَاءُ والعُنْصُلَانُ؛ وهو إشقيط: بصل الفأر، وبصل الخنزير، ويسمى بصل
فرعون أيضاً.

من الفصيلة الزنبقية، ورقه كورق الكراث، له بصلة كبيرة.

(٥) قال أبو الخير: من التين ما ينضج سريعاً، ومنه ما يبطئ إنضاجه (عمدة الطبيب، ص ١٤٨).

(٦) الزنقال: نوع من أنواع التين البستاني (عمدة الطبيب، ص ١٤٨).

وَجَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ^(١) جَعَلَ الزَّيْبُ فِي أَسْفَلِ مَاءِ التَّيْنَةِ الَّذِي هُوَ فَمُهَا؛ فَيَنْضَحُهَا ذَلِكَ سَرِيعًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ أَثَرُ الزَّيْتِ وَطَعْمُهُ.
وَإِنْ جُعِلَ الْعَسَلُ عِوَضًا مِنَ الزَّيْتِ، وَفُعِلَ بِهِ مِثْلَمَا يُفَعَلُ بِالزَّيْبِ أَنْضَحَهُ سَرِيعًا.

وَإِنْ أَخَذْتَ شَوْكَ الْعَوْسَجِ، وَدَسَسْتَ مِنْهَا وَاحِدَةً فِي أَسْفَلِ كُلِّ تَيْنَةٍ، لَمْ تَبْقَ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَتَنْضَجَ.
قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: التَّيْنُ قُوْتُ.

وَفِي "الْفَلَاحَةِ النَّبْطِيَّةِ"^(٢): الْجُمَيْزُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّيْنِ؛ وَهُمَا نَوْعَانِ^(٣)، وَهُوَ أَشَدُّ حَرَارَةً مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّيْنِ وَأَحْرَفُ.
وَسَبِيلُهُ فِي الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ وَجَمِيعِ الْإِفْلَاحِ سَبِيلُ التَّيْنِ.
وَشَجَرَتُهُ تَعْظُمُ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ شَجَرِ التَّيْنِ.
وَهُوَ رَدِيءٌ لِلْمَعِدَةِ، وَمُغِثٌ، وَسَرِيعُ الْإِنْقِلَابِ إِلَى خِلَاطِ مَرَارَةٍ^(٤).

(١) قَالَ أَبُو الْخَيْرِ: ثَمَرُ الْجُمَيْزِ فَجٌّ لَا يَنْضَجُ حَتَّى يَطْعَنَ بِمَحْدِيدَةٍ أَوْ يَمَسَّ بِزَيْتٍ فِي فَمِ التَّيْنَةِ (عَمْدَةُ الطَّبِيبِ، ص ١٧١).

(٢) الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ، ص ١٢٠٥.

(٣) النُّوعَانِ الْمَشَارُ إِلَيْهِمَا هُنَا: الْجُمَيْزُ؛ وَهُوَ التَّيْنُ الْأَحْمَرُ وَهُوَ الْجَبَلِيُّ. وَالنُّوعُ الثَّانِي: التَّيْنُ الْبَرِّيُّ؛ وَهُوَ الذُّكَّارُ (انْظُرْ أَيْضًا: عَمْدَةُ الطَّبِيبِ، ص ١٤٨، وَص ١٧٠).

(٤) الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ: خِلَاطُ مَرَارِي.

وَأَمَّا شَجَرُ الذُّكَّارِ^(١) فَالْعَمَلُ فِي غِرَاسَتِهِ مِثْلُ الْعَمَلِ فِي شَجَرِ التِّينِ
سِوَاهُ؛ إِلَّا أَنَّ الذُّكَّارَ لَيْسَ لَهُ زَرْيْعَةٌ^(٢) يَتَّخِذُ مِنْهَا.

وَيُرَكَّبُ التِّينُ فِي أَنْوَاعِهِ كُلِّهَا، وَيُرَكَّبُ فِي الذُّكَّارِ، وَيُرَكَّبُ الذُّكَّارُ
فِي شَجَرِ التِّينِ.

* * *

(١) الذُّكَّارُ: التِّينُ الْبَرِّي (عمدة الطبيب، ص ١٤٨).

(٢) الزَرْيْعَةُ: الْبَذُورُ.

[الـ] فصل [الخامس والعشرون]

[غراسة الورد]

وأما غراسة الورد:

قال أبو الخير الإشيلي^(١): ألوان الورد كثيرة؛ منها أحمر^(٢)، وأبيض^(٣) وأصفر ولازورد^(٤).

ومنها ما هو ظاهر الورد لآزورد^(٥)، وباطنها أصفر.

وأنواعه أيضاً كثيرة^(٦): منه الجبلي، والأحمر المضعف، والأبيض المضعف، والصيني.

وأما الجبلي منه، فهو أبيض ساطع لا تشوبه حمرة بوجه.

ومنه أحمر يُعرف بـ"الجوسي"^(٧) وهو ورد المشرق في الغور^(٨) وبلاد الشام؛ في الورد منه خمس ورقات.

(١) أبو الخير: عمدة الطبيب، ص ٨٢٥.

(٢) أبو الخير: أحمر قاني.

(٣) أبو الخير: أبيض كافوري، وأصفر الزهر وأكحل.

(٤) أبو الخير: بري جبلي وبستاني. ومن أنواع الورد: الورد الجوري والصيني والزواني والفارسي والنصبي وورد النيل، وورد الزينة، والورد الذكر، وورد الحمام، والورد الحبشي والصحري، والرشال والنيلوفر...

(٥) وقيل: الفارسي، وقيل: هو الورد البستاني منه ما زهره أبيض، وما زهره أحمر قان، وهو كثير في بلاد الصقالبة وأرض الجوس.

(٦) الغور: لعله غور الأردن. معجم البلدان (غور).

والوردُ المُضَاعَفُ هو أعلى أنواع الوردِ يَتَفَتَّت ولا يُسْتَكْمَلُ فَتَحُهُ، وهو أبيضُ مَشُوبٌ بِحُمْرَةٍ فوق حُمْرَةِ الجَبَلِيِّ، وتحتوي الوردةُ منه على خمسين ورقة، وأربعين في القليل. وهو لا تُصَيِّهُه الأَضْرَارُ بوجهه، وهو أَصْدَقُ أنواع الوردِ في (المأورد)^(١) إلا أن الوردَ منه أطيب فائحةً.

وقضيبُ المُضَاعَفِ أغلظُ من سائر قُضْبَانِ الوردِ إلا الجَبَلِيَّ^(٢) فإنه إذا غُرسَ في أرضٍ سَمِينَةٍ يَغْلُظُ قُضْبِيهِ فيها.

وبالمَشْرِقِ وَرْدٌ أَصْفَرُ، ووردٌ لازورديٌّ يكونُ وَجْهَ الورقةِ منه أَحْمَرُ، والباطنُ لازورديَّ^(٣)، وآخر يكونُ وَجْهَ الورقةِ لازورديًّا، وباطنها أَصْفَرُ.

وهذا الورد يتعاهد بطرابلس الشام. والوردُ الأصْفَرُ يُوجَدُ بِجَهَةِ الإسكندرية.

والعَمَلُ فيها كُلُّها متقاربٌ.

(١) المأورد: عصارة الورد وخلاصته.

(٢) الجبلي: نباته كنبات البستاني، وزهره كالشقائق أحمر إلى البياض، وهو كثير بقرطبة ومرسية، عطر الرائحة، يسمى الورد المجوسي والعرب يسمونه (العبال). عمدة الطبيب، ص ٨٢٦.

(٣) اللازوردي: هو أحد أصناف ورد الزينة، وهو بستاني وبري، والبستاني ثلاثة أنواع: ما زهره أحمر قانٍ، والثاني أبيض كافوري، والثالث: غمامي لازوردي. (عمدة الطبيب، ص ٨٢٧-٨٢٨).

ومن كتاب ابن بصّال^(١): الوردُ أصنافُهُ أربعة، منه أبيضُ كافوريّ جميل، وهو الذي يُعرَفُ بـ "المُضَعَّف" يُنْتَرُ من وردةٍ واحدةٍ أزيدُ من مائة ورَقَةٍ.

ومنه أصفرُ في لون النرجس الأصفر.

ومنه أسودُ بلون البنفسج^(٢)، ومنه الأحمرُ؛ وهو المعروفُ عند الناس، والأبيضُ والأحمرُ منه أطيبُ وأذكى فائحة من الأصفر والأسود، وأكثر ماءً.

وجميع أصناف الورد يحتاج إلى العِمارة والسَّقْي^(٣).

ومن كتاب ابن حجّاج (رحمه الله)^(٤): الوردُ توافقه القيحان من الأرض؛ لأنّه شبيهٌ بالعليق^(٥)، وقد توافقه الرّمال؛ فيكون أذكى وأعطر.

(١) ذكر ابن بصّال الورد في الباب الخامس عشر، المسمى: زراعة الرياحين ذوات الزهور، وما شاكلها من الأحباق (كتاب الفلاحة، ص ١٦٣-١٦٥). والنص المستشهد به هنا سقط من كتاب ابن بصّال المنشور.

(٢) قال أبو الخير: زعم بعض الرواة أن بالعراق وصقلية ومصر ورداً أكحل عطر الرائحة، عظيم الزهر في لون البنفسج سواء وبهذه المواضع ورد أصفر يشبه زهر الماميثا (عمدة الطبيب، ص ٨٢٦).

(٣) هذا قول ابن بصّال، ص ١٦٤.

(٤) المقنع، ص ١٢٠ (حرفاً فحرفاً).

(٥) قال أبو الخير (العمدة، ص ٨٢٥): الورد البستاني من جنس الكُفوف، ومن نوع العليق، وورقه كورق العليق. وهم يعدون شجر العليق من أنواع الورد.

وهو يُغرسُ بأصوله، وقد تُغرسُ قُضْبَانُهُ فَتَعْلَقُ.

وينبغي إذا طَالَ في أمكنته جداً أَنْ يُخَصَّدَ، وبعضُهُمْ يَحْرِقُهُ.

وينبغي أَنْ يُحْفَرَ [حَوْلَهُ] حَفْراً رَقِيقاً؛ فَإِنَّهُ يَجُودُ عَلَى ذَلِكَ. ومعظم نُوَّارِهِ في نِيسان.

وقال قوثامي في الفلاحة النبطية^(١) وغيره: الْوَرْدُ يُنْجَبُ فِي السَّهْلِ، وَفِي الْجَبَلِ^(٢)، وَفِي الْأَرْضِ الْمُطْمَنَّةِ الطَّيِّبَةِ الرُّطْبَةِ غَيْرِ النَّزَّةِ، وَعَلَى السَّقِيِّ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

وَيَجُودُ فِي الْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ، وَفِي الْبَقَاعِ النَّدِيَّةِ، وَفِي الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ الْبَارِدَةِ.

وقال ابن بصَّال^(٣): وَيَتَّخَذُ الْوَرْدُ مِنْ بَذَرِهِ، وَمِنْ مُلُوحِهِ صِحَاحاً وَمُقَطَّعَةً، وَمِنْ حَصِيدِ أَغْلَاهِ^(٤)، وَمِنْ نُقْلِهِ بَعْرُوقَهُ، وَتَكْبَسُ قُضْبَانُهُ فَيَصِيرُ لَهَا عُرُوقٌ، وَيُنْقَلُ وَيُكَبَّسُ وَيُمَدَّدُ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعَدَّةِ لَهُ.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٢٥.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٢٥: وَيَجُودُ فِي الْأَرْضِ الْمُعْتَدِلَةِ فِي الطَّعْمِ وَالطَّبْعِ، وَفِي الصَّلَابَةِ وَالرَّخَاوَةِ، نَقِيَّةً مِنَ الرَّمْلِ.

(٣) ابن بصَّال، ص ١٦٣-١٦٤.

(٤) قال ابن بصَّال: غرس حصيده، ووجه العمل أَنْ يَحْصِدَ الْوَرْدَ فِي شَهْرِ أَكْتُوبَرٍ، وَيَسْطِطُ فِي الْمَكَانِ الْمُرَادِ غَرْسَهُ فِيهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ التُّرَابَ بَغْلَظِ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ، ثُمَّ يَسْقَى بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فِي الْأَسْبُوعِ.

ووقتُ غِرَاسَتِهِ في مُتَّسَعٍ؛ يَغْرَسُ الكَبِيرُ مِنْهُ بِعُرْوَقِهِ في أَوَّلِ فَصْلِ
الْخَرِيفِ، في أَكْتُوبَرٍ، وفي نَوْفَمَبْرِ بَعْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ، وَأَخْذِ الْأَرْضِ رِيَّهَا
مِنْهُ، وَذَلِكَ في الْبَعْلِ، وفي السَّقْيِ أَيْضاً.

وَيُورَدُ في ذَلِكَ الْعَامِ، وَيَكْثُرُ تَوْرِيدُهُ^(١)، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عِنْدَ غِرَاسَتِهِ
بَعْضُ وَرَقِهِ فَلَا بَأْسَ.

وآخرُ مُدَّةِ غِرَاسَتِهِ أَوَّلُ الرَّبِيعِ إِذَا هَمَّ بِاللَّقْحِ.

وقيل: إِنَّ آخِرَ مُدَّةِ غِرَاسَتِهِ شَهْرُ يَنَازِيرٍ، وَوَقْتُ غِرَاسَةِ حَصِيدِهِ شَهْرُ
أَكْتُوبَرٍ وَنَوْفَمَبْرِ، وَلَا يُؤَخَّرُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يُحْصَدُ في يَنَازِيرٍ^(٢)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ
يَضُرُّهُ.

وَمَا يَغْرَسُ مِنْهُ في يَنَازِيرٍ وفي فَبْرَايِرٍ قَدْ يَضُرُّهُ.

وَيُزْرَعُ بَذْرُهُ عَلَى السَّقْيِ في (أَغْشَتِ)^(٣).

وقال ابنُ بَصَّالٍ^(٤) وَغَيْرُهُ: وَيُزْرَعُ في يَنَازِيرٍ في الظُّرُوفِ مِثْلَمَا تَقْدَمُ
في زِرَاعَةِ الْبُدُورِ الضَّعَافِ.

(١) المتحف وباريس ومدرید: توالده — يوله (تصحيف).

(٢) قال ابنُ بَصَّالٍ (ص ١٦٤): لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَحْصَدَ في شَهْرِ يَنَازِيرٍ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ
يَجْرِي فِيهِ.

(٣) أَغْشَتِ: هُوَ شَهْرُ آبَ.

(٤) ابنُ بَصَّالٍ، ص ١٦٣.

وقال^(١): وَيُزْرَعُ كَمَا يُزْرَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ، وَيُعْطَى بِقَدَرِ غِلَظِ
إِصْبَعٍ مِنَ الزَّبَلِ^(٢)، يُعْرَبَلُ عَلَيْهِ، وَيُسْقَى بِالماءِ فِي اليَوْمِ، ثُمَّ يُسْقَى مَرَّتَيْنِ فِي
الْجُمُعَةِ حَتَّى يَلْحَقَ فَصْلَ الْخَرِيفِ فَيُسْتَعْنَى عَنِ الْمَاءِ؛ فَإِذَا قَوِيَ وَشَبَّ يُنْقَلُ
مِنَ الظُّرُوفِ إِلَى الْأَحْوَاضِ، وَإِنْ زُرِعَ فِي الْأَحْوَاضِ يَبْقَى فِي مَوْضِعِهِ،
وَيُنْقَلُ أَيْضاً لِمَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ، وَيُورَدُ فِي الْعَامِ الثَّالِثِ^(٣).

وَيُحْصَدُ الْوَرْدُ فِي أَكْتُوبَرٍ، وَفِي نَوْفَمِبْرِ^(٤)، وَيُغْرَسُ ذَلِكَ الْحَصِيدُ
مَبْسُوطاً فِي أَرْضٍ مَعْمُورَةٍ^(٥)، وَيُتَعَاهَدُ بِالسَّقْيِ، فَإِنَّهُ يَنْبَتُ أَحْسَنَ نَبَاتٍ.
وَتُقَطَّعُ أَيْضاً قُضْبَانُهُ قِطْعاً؛ طَوْلُ الْقِطْعَةِ مِنْهَا نَحْوُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ
وَأَزِيدَ.

وَتُغْرَسُ قَائِمَةً فِي حُفْرٍ أَوْ خُطُوطٍ عَلَى قَدَرِهَا، ثُمَّ تُسْقَى، وَتَصْلَحُ
مِنْهُ أَيْضاً مُلُوخٌ تَقَطَّعَ وَتُغْرَسَ وَتُسْقَى.
وَإِذَا غَرَسَتْ نُقِلَ وَمُلُوخُهُ وَقُضْبَانُهُ فَتُخْرَجُ أَطْرَافُهَا عَلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ مِنْ طَوْلِ إِصْبَعٍ إِلَى نَحْوِ الشُّبْرِ.

(١) ابن بصَّال، ص ١٦٣.

(٢) ابن بصَّال: الرمل.

(٣) ابن بصَّال، ص ١٦٣.

(٤) ابن بصَّال، ص ١٦٤.

(٥) ابن بصَّال: ويسط في المكان الذي يراد غرسه فيه.

وَيُغْرَسُ جَمِيعُ مَا ذَكَرَ فِي أَحْوَاضٍ فِي أَرْضٍ مَعْمُورَةٍ أَوْ فِي صَفَائِفٍ^(١)
بِأَهْدَافٍ^(٢) فِي حُفَرٍ قَبُورِيَّةٍ^(٣) عَمَقَ شِبْرِ لِمَا طَالَ مِنْهُ، وَأَقْلَّ مِنْ ذَلِكَ
لِلْقَصِيرِ مِنْهُ.

أَوْ فِي خُطُوطٍ كَذَلِكَ، وَيَكُونُ بَيْنَ خُطٍّ وَآخَرَ نَحْوَ بَاعِينَ فِي الْأَرْضِ
الطَّيِّبَةِ، وَأَقْلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا، وَبَيْنَ حُفْرَةٍ وَآخَرَى قَدْرَ ذِرَاعٍ.
وَقَدْ يُنْقَلُ مِنْ قُضْبَانِ الْوَرْدِ وَنُقْلُهُ قَبْضَاتٌ؛ فِي كُلِّ قَبْضَةٍ مِنْهَا، مِنْ
ثَلَاثَةِ قُضْبَانٍ إِلَى سِتَّةٍ وَأَكْثَرَ (إِنْ أَمَكْنَ) وَتُغْرَسُ الطُّوَالُ مِنْهَا مَبْسُوطَةً،
وَالْقِصَارُ قَائِمَةً، وَيُرَدُّ التُّرَابُ عَلَيْهَا، وَتُدْرَسُ^(٤) نَعْمًا، وَتُسْقَى بِالْمَاءِ إِثْرَ
غَرَاثَتِهَا.

وَقِيلَ: يَغْرَسُ فِي الْحَوْضِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَسْطَارٍ فِي عَرْضِهِ،
وَعَشْرَةُ أَسْطَارٍ فِي طَوْلِهِ، وَإِذَا سُقِيَتْ بِالْمَاءِ إِثْرَ غَرَاثَتِهَا فَتَرْغَدُ^(٥) بِهِ،
وَتُسْقَى بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى تَعْلَقَ، ثُمَّ يُوَالَى

(١) صفائف: جمع صفييف، يريد: في خطوط أو صفوف.

(٢) الأهداف هنا: العلامات، كل هدف أو علامة يدل على صنف معين.

(٣) حُفَرٍ قَبُورِيَّةٍ: مستطيلة تشبه القبر.

(٤) تُدْرَسُ: يداس عليها بالأقدام أو بالأكف.

(٥) رَغَدَ يَرْغَدُ رَغْدًا: أخصب ونُعم وطاب، فهو رَغْدٌ وَرَاغِدٌ وَرَغِيدٌ وَأَرَاغِدٌ.

يريد: أَنْ تَسْقَى بِالْمَاءِ سَقِيًّا تَطْيِبُ بِهِ وَتَنَعِمُ.

سقيها بالماء في كلَّ جُمُعة مرَّة، وتَبْقَى إلى أَغْشَتْ^(١)، وتُعْطَشُ أربعة أَيَّامٍ أو نحوها، ثُمَّ تُسْقَى وتترك دون سَقْيٍ في الشتاء، وفي الخريف؛ لأنَّ أمطارهما تُغْذِيها، وتَنْبُتُ في شهر (مايو)^(٢) وتُنْقَشُ بالعُنْصُرَة^(٣) برفق.

وأما صِفَةُ العَمَلِ في غِرَاسْتِهِ في البَعْل؛ فَتُعْمَرُ أَرْضُهُ عِمَارَةً جَيِّدَةً، وَتُحْفَرُ فِيهَا حُفَرٌ، وَيُخَطَّطُ فِيهَا خُطُوطٌ عَلَى نَحْوِ مَا تَقْدَمُ، وَيُقَرَّبُ غَرَسُهُ فِيهِ، وَيَكُونُ بَيْنَ خُطٍّ وَآخَرٍ نَحْوُ ذِرَاعٍ، وَيُعْمَلُ فِي غِرَاسْتِهِ مِثْلًا تَقْدَمُ.

وَيُيَكَّرُ فِي غِرَاسْتِهِ، وَلَا سِيَمَا فِي غِرَاسَةِ مَا لَا أَصُولَ لَهُ مِنْهُ، وَلِيَكُنْ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ فَصْلِ الْخَرِيفِ، لِتَعْدُوهُ الْأَمْطَارُ^(٤).

وَيُكَبَّسُ الْوَرْدُ الْمُضَاعَفُ إِذَا كَانَ مَرْحَبًا^(٥) بَأَنْ يَتَفَتَّحَ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ الْفَارِغَةِ خُطُوطٍ عَمِيقٍ شَبِيرٍ، وَطُولُهَا عَلَى قَدَرِ كَمَالِ قَضِيبِ ذَلِكَ الْوَرْدِ، وَتُرَقَّدُ قَضَبَانُ الْوَرْدِ، وَتَخْرُجُ أَطْرَافُهَا إِلَى فَوْقِ وَإِلَى الْمَوَاضِعِ الْفَارِغَةِ.

(١) ابن بَصَّال: أول غشت؛ وهو شهر آب.

(٢) ابن بَصَّال: يأتي وقته في شهر أكتوبر.

(٣) العنصرة: عيد يهودي مسيحي يحتفل فيه عند إتمام حصاد الشعير وِبَدْءِ حِصَادِ الْقَمْعِ، وَهُوَ بِالْيُونَانِيَةِ Pentecost.

(٤) المتحف وباريس ومدريد: ليعدوه للأمطار.

(٥) إذا كان مَرْحَبًا: فِي سَعَةِ أَوْ فِي الظِّلِّ.

أَبُو مَرْحَبٍ: كُنْيَةُ الظِّلِّ، وَالرَّحْبَةُ: الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ.

ويعمل فيها مثل العمل في التَّكْبِيس^(١) المذكور أولاً.

وإنْ ضُفِرَتْ قُضْبَانُ الْوَرْدِ أَوْ نُقِلَ كَالْإِكْلِيلِ وَغُرِسَتْ، اَزْدَادَ وَرْدُهُ ذَكَاءً^(٢). وإنْ قُلِعَ الْوَرْدُ مِنْ أَرْضِهِ لِيُنْقَلَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، أَوْ قُلِعَ إِذَا شَرَفَ^(٣)، فَإِنْ كَانَ فِي سَقْيٍ فَتُحَرِّثُ تِلْكَ الْأَرْضُ وَتُسْقَى بِالْمَاءِ فِي الْحَيْنِ، فَيَنْبَتُ مِنْ أَصُولِهِ وَعُرْوَقِهِ الْبَاقِيَةُ فِيهَا وَرْدٌ كَثِيرٌ، يُورَدُ فِي الْعَامِ الثَّانِي.

وإنْ كَانَ فِي الْبَعْلِ فَيَبْكُرُ بِقَلْعِهِ، وَتُسَوَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْضُهُ، وَتُعَدَّلُ لِيُعْتَذَى مَا بَقِيَ فِيهَا مِنْ عُرْوَقِهِ بِأَمْطَارِ الْخَرِيفِ وَالشِّتَاءِ؛ فَيَنْبَتُ مِنْ عُرْوَقِهِ فِيهَا وَرْدٌ كَثِيرٌ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

وَيُحَرِّثُ الْوَرْدُ بِمِحْرَاثٍ لَطِيفٍ، وَلَا يُتْرَكُ دُونَ حَرْثٍ، ثُمَّ يُنْقَشُ بَعْدَ ذَلِكَ مُدَّةً، وَيُنْقَى مِنْ عُشْبِهِ، وَيَأْتِي ذِكْرُ هَذَا (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) فِي بَابِ الْعِمَارَةِ.

وَالْوَرْدُ إِذَا قَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ ضَعْفَ وَشَرَفَ، وَقَلَّ زَهْرُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ شَجَرٌ، أَيْ نَوْعٍ كَانَ، يُقْلَعُ الْوَرْدُ، وَيُعْمَلُ بِأَرْضِهِ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ شَجَرٌ؛ فَيُحَرَّقُ الْوَرْدُ بِالنَّارِ^(٤) فِي أَكْتُوبَرٍ إِذَا

(١) التَّكْبِيسُ وَالتَّغْطِيسُ: مِنْ وَسَائِلِ التَّكْثِيرِ؛ وَهِيَ طَرِيقَةٌ تَسْمَى الْيَوْمَ "الْتَرْقِيدُ".

(٢) اَزْدَادَ وَرْدَهُ ذَكَاءً: سَطَوْعاً وَفَوْحاً وَطَيِّباً وَاتِّقَاداً.

(٣) شَرَفَ: هَرَمَ.

(٤) ابْنُ حِجَّاجٍ: الْمَقْنَعُ، ص ١٢١.

يَبْس، ثُمَّ يُحَرِّثُ بِمَحْرَاثٍ لَطِيفٍ، فَإِذَا رَوِيَ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ يَعُودُ فَتِيًّا، وَيَعْمَلُ وَرْدًا كَثِيرًا (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

وَيَغْرَسُ أَيْضًا مِنَ الْوَرْدِ فِي أَكْتُوبَرٍ فِي الْبَسَاتِينَ أَصُولًا مُجْتَمِعَةً سِتَّةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فِي مَوَاضِعٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَإِذَا لَحِقَتْ وَعَلِقَتْ يُدْخَلُ عَلَيْهَا مِنْ أَعْلَاهَا قَوَادِيسُ^(١)، مِثْلَ الْحَنْتَمِ^(٢)، طُولَ كُلِّ قَادُوسٍ مِنْهَا نَحْوَ ذِرَاعَيْنِ وَيَزِيدُ^(٣)، وَتُخْرَجُ أَعَالِي تِلْكَ الْقُضْبَانِ عَلَى فَمِ كُلِّ قَادُوسٍ، وَهُوَ قَائِمٌ، وَيُمْلَأُ بِالثَّرَابِ وَالرَّمْلِ، وَيُسْقَى بِالْمَاءِ مَرَّاتٍ، فَإِذَا نَوَّرَ الْوَرْدُ فِيهَا تَأْتِي كَأَنَّهَا أَشْجَارٌ لَهَا سُوقٌ مَلَوْنَةٌ. وَالْوَرْدُ لَا يَحْتَمِلُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ^(٤).

وَلِي: غَرَسْتُهُ بِأَصُولِهِ عَلَى أَمْهَاتِ السَّوَاقِي فَجَادَ نَعْمًا^(٥).

(١) الْقَادُوسُ: وَعَاءٌ خَزَفِي كَالْجَرَّةِ يَنْتَظِمُ فِي سِلْسِلَةٍ تَدِيرُهَا النَّاعُورَةُ، فَتَغْرِفُ الْمَاءَ مِنَ النَّهْرِ إِلَى الْمَزْرَعَةِ.

وَالْقَادُوسُ هُنَا: وَعَاءٌ كَبِيرٌ قَمْعِي، وَاسِعُ الْفَمِ، مِنَ الْفَخَّارِ أَوْ غَيْرِهِ، وَجَمْعُهُ: قَوَادِيسُ.

(٢) الْحَنْتَمُ: الْخَزَفُ الْأَسْوَدُ، وَالْجَرَّةُ الْخَضِرَاءُ، وَالْجَمْعُ: حَنْتَمٌ.

(٣) النَّابِلْسِيُّ، ص ٣٧.

(٤) هَذَا قَوْلُ ابْنِ بَصَّالٍ، ص ١٦٤. قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَشَ الْوَرْدُ طَوِيلَ مَدَّةِ الْحَرِّ كُلِّهِ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْمَاءُ إِلَّا قَلِيلًا.

(٥) يَرِيدُ ابْنُ الْعَوَامِ: أَنَّهُ يَجُودُ عَلَى الْمَاءِ.

وغرستُ أيضاً حَصِيدَهُ على السَّقْيِ فجَادَ.

وقيل^(١): إِنَّ الْوَرْدَ يُنْشَبُ فِي التَّفَاحِ، وَيَرْكَبُ أَيْضاً فِي اللَّوْزِ وَشَبْهه
فِيكَبُرُ زَهْرُهُ.

قال ابن بَصَال^(٢): يَرْكَبُ الْوَرْدُ فِي الْعِنَبِ وَفِي التُّفَّاحِ وَفِي اللَّوْزِ
وَشَبْهِهِ؛ يَأْخُذُ قَلَمَ الْوَرْدِ مِنْ تَحْتَ الْأَرْضِ وَيُقْصَدُ أَلْفُهَا قَضِيْباً، وَأَجْلُهَا
جَرِماً وَأَلْفُهَا، وَيُكْشَفُ عَنْهَا، وَتُخَلَّى الْأَقْلَامُ فِي الْمَوْضِعِ الصَّالِبِ مِنْهَا.
وَيَرْكَبُ يَابِساً^(٣)، وَيُصَانُ بِالظُّرُوفِ الْمَمْلُوءَةِ بِالثَّرَابِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ
الرَّمْلِ^(٤)، وَيَتَعَاهَدُ بِالسَّقْيِ بِالْمَاءِ فَيَجُودُ.

وَالْوَرْدُ يُعَمَّرُ كَعَمْرِ تِلْكَ الْأَشْجَارِ الَّتِي يَرْكَبُ فِيهَا (إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى).

* * *

وَقَالَ قَسْطَا بْنُ لَوْقَا: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَسْرَعَ إِدْرَاكُ الْوَرْدِ، فَصَبْ فِي أَصْلِهِ وَعُرْوَقِهِ فِي
الشِّتَاءِ كُلَّهُ مَاءً سَاخِناً (الفلاحة الرومية، ص ٣٥٢).

(١) يَرْكَبُ الْوَرْدُ فِي النَّسْرِينَ (المقنع، ص ١١١)، وَقَدْ يَنْشَبُ فِي التَّفَاحِ وَاللَّوْزِ حَرْفاً فِي
لِحَائِهَا غَيْرِ نَافِذٍ (المقنع، ص ٦٢)، وَقَدْ يَرْكَبُ فِي الْجَوْزِ فَيَعَجِّلُ إِخْرَاجَهُ (المقنع،
ص ٤٧).

(٢) سَقَطَ قَوْلُهُ مِنْ كِتَابِ الْفَلَاحَةِ الْمَنْشُورِ لَهُ.

(٣) الْمُتَحَفُّ وَبَارِيْسُ: يَابِسٌ (تَصْحِيفٌ).

(٤) كَذَا فِي نَسْخَةِ ابْنِ بَصَالٍ، وَرَبَّمَا تَكُونُ مَصْحُفَةً مِنْ "الزَّبَلِ".

[الـ] فصل [السادس والعشرون]

[غراسة الياسمين]

وأما غراسة الياسمين.

قال أبو الخير الإشبيلي^(١): أنواعه خمسة: منها ما زهره أبيض، ومنها ما زهره أصفر وليس له فائحة عطرية، بل يُشبه فائحة التفاح الشَّعْبي^(٢). ومنه أَكْحَلُ^(٣)، ومنه أَرْجَوَانِيّ... وهذه بُسْتَانِيَّة^(٤).

ومنه نَوْعَان بَرِّيَّان، زَهْرُ أَحَدَهُمَا أَصْفَرٌ، وزهر الآخر أبيض؛ وهو الظَّيَّان^(٥)، ويُعرَف بأفريقية وبالشَّام بـ(الخُزَامِي)، والعمل فيها كلها سواء.

(١) عمدة الطبيب، ص ٨٣٥-٨٣٦.

(٢) المتحف وباريس: الشعبي. والتصويب من عمدة الطبيب (ص ١٤٤) قال: التفاح الشَّعْبي: طويل الشكل أصفر، ينضج في العنصرة، ولا زهر له ألبنة.

(٣) عمدة الطبيب: منه كحلي أسود.

(٤) قال أبو الخير: أخبرني ابن بصَّال وابن العربي أنهما شاهدا هذه الأنواع البستانية وما زهره أسود حالك في بلنسية، وصقلية والإسكندرية وخراسان (عمدة الطبيب، ص ٨٣٥).

(٥) هو الظَّيَّان والظُّيُّون (وبالطاء أيضاً) وأكثر الأطباء يجعل الظَّيَّان ياسمين البرّ، منابته الجبال المكلفة بالشجر وسمّاه بعض المترجمين: أرطا (عمدة الطبيب، ص ٨٣٦، ومعجم أسماء النبات، ص ٩٩).

وقال أبو الخير الإشبيلي أيضاً^(١): رأيتُ شجرة ياسمين يستظلُّ بها
القائم، كسائر الأشجار دُوحاً.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله)^(٢): في غراسة قُضْبَانِه ينبغي أنْ
يُقَصَدَ إلى القُضْبَانِ منه فُتْقَلَع، وليكن فيها من القُضْبَانِ التي نَشَأَتْ فيه في
العام الفَارِط، وتُغْرَسُ تلك القُضْبَانِ في نيسان، ويُوَالَى سقيها بالماء حتى
تَعْلَق، وتُسْقَى في فصل القيظ^(٣) سَقِيّاً متتابعاً؛ فإذا اسْتَقَلَّتْ نُقِلَتْ.

وينبغي أنْ يُعْطَى الياسمين في زمن البرد؛ فإنَّ الثَّلَجَ يحرِّقُه. والياسمين
دائم النُّور^(٤) غير أنْ معظمه في القيظ.

ومن غيره، من كُتِبَهم^(٥): الياسمين توافقه الأرضُ الحرْشاء^(٦)،
ويَتَّخِذُ من حبّه، ومن مُلُوخه أرْخَصَه^(٧)، ومن أوتاده ونُقْلَه، ووقتُ
غراسه شهر (فبراير) و(مارس) وأوّل (إبريل) ويُغْرَسُ في البلاد الباردة،
وفي المشارق.

(١) قال أبو الخير: تَعْلُو نَحْوَ الْقَعْدَةِ وَتَتَدَوَّحُ (عمدة الطبيب، ص ٨٣٦).

(٢) المقنع، ص ١٢١، والنايلسي، ص ٣٥.

(٣) المتحف وباريس: القيض (تصحيف).

(٤) المقنع: النوار.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٣٧: توافقه الأرض الطيبة، والترية الرخوة.

(٦) ابن بصال، ص ١٦٤: توافقه الأرض الحرشاء الجذبة التي لا رطوبة فيها بوجه.

(٧) أي: تختار الملوخ الرّخصة غير الجافة وغير اليابسة إنما الملوخ اللدنة الناعمة.

أَمَّا مُلُوحُهُ فَيُعْمَلُ فِيمَا لَقَحَ مِنْ قُضْبَانِهِ فِي الْعَامِ الْمَاضِي، وَيُمْلَخُ
الْجَدِيدَ مِنْهُ، وَيَغْرَسُ فِي الْقُصَارَى فِي (إبريل) وقبله.

و[يغرسُ] فِي الْأَرْضِ الرَّقِيقَةِ^(١) فِي تَرَابٍ أَحْرَشٍ مَخْلُوطٍ بِرَمْلٍ وَزَبِلٍ
بَالٍ^(٢)، وَيُسْقَى بِالماءِ إِثْرَ غَراسْتِهِ، وَيَتَعَاهَدُ بِهِ حَتَّى يَلْقَحَ وَيَنْبُتَ.

وَأَمَّا أَوْتَادُهُ فَتَقْطَعُ مِنَ الْأَغْصَانِ الْبَالِيَةِ^(٣) الَّتِي قَدْ مَالَ لَوْنُهَا إِلَى
الْبَيَاضِ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ، وَيُتَوَخَّى أَنْ يَكُونَ فِي الْوَتِدِ عُقْدَتَانِ أَوْ ثَلَاثَ
عُقَدَ، فَإِنَّهُ يَلْقَحُ فِي الْعُقَدِ، وَلَا يَلْقَحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عُقْدَ، وَهُوَ مِثْلُ الْكَرْمِ
فِي ذَلِكَ. وَيَغْرَسُ فِي الْأَحْوَاضِ وَفِي الْقُصَارَى أَيْضًا.

وَيُتْرَكُ فَوْقَ الْأَرْضِ مِنْهُ عُقْدَ نَحْوِ^(٤) ثُلْثِ شَبْرٍ مِنَ الْوَتِدِ، وَيُدْفَنُ
سَائِرَهُ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ وَتَدٍ وَآخَرَ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ. وَيُعْمَرُ بَعْدَ غَراسْتِهَا بِالماءِ،
وَيُعَاوَدُ سَقِيهَا إِذَا رَأَيْتَ أَرْضَهَا قَدْ ابْيَضَّ وَجْهُهَا.

وَقَدْ تَلْقَحَ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَيُجَرَّدُ الْعَشْبُ عَنْهَا، وَتُنْقَشُ^(٥)
بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْوِهَا.

(١) المتحف وباريس: فِي الْبِلَادِ الرَّقِيقَةِ.

(٢) المتحف وباريس: بِزَبِلٍ وَرَمْلٍ بَالٍ (سَهُو).

(٣) مدريد: الْقُضْبَانِ الْبَالِيَةِ.

(٤) المتحف وباريس ومدريد: مَعَ نَحْوِ.

(٥) النقش والنباش والمشق سواء.

وَتُزَبَّلُ حِينَئِذٍ بِأَرْوَاثِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، جُزْءٌ مِنَ الْأَرْوَاثِ، ومثله من رماد الحَمَامَاتِ، ومثله من زَبَلِ الْإِنْسَانِ، وَيُحَرَّكُ بِالْمَنَاقِيشِ^(١) مع التُّرابِ، وَيُسْقَى كُلُّ أَرْبَعَةِ [أَيَّامٍ]، وَيُزَبَّلُ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ أَكْتُوبَرٍ وَفِي أَوَّلِ شَهْرِ الْعُنْصُرَةِ^(٢) مِنَ الْعَامِ الثَّانِي أَيْضاً.

وَإِنْ غُرِسَتْ أَوْتَادُ الْيَاسْمِينِ فِي الْقَصَارَى الْكِبَارِ فَحَسَنٌ، وَيُغْرَسُ فِي كُلِّ قَصْرِئَةٍ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَوْتَادٍ، وَتُسْقَى بِالْمَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الْجُمُعَةِ، وَتُنْقَلُ بَعْدَ عَامٍ بِجُرْزَةٍ مِنْ تَرَاهِمَا، وَتُنْقَلُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَصْلُحُ لَهَا (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)^(٣).

قال الحاج الغرناطي: والأصْفَرُ مِنَ الْيَاسْمِينِ يُعْمَلُ مِنْهُ أَوْتَادٌ مِثْلَمَا تَقْدَمُ، وَيُنْصَبُ^(٤) عَلَى مَجَارِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ يَنْدَفِعُ بِاللَّقْحِ فِي أَسْرَعِ مُدَّةٍ. وَإِنْ عُمِلَ فِيهِ مِثْلُ الْعَمَلِ فِي الْأَبْيَضِ جَاءَ مِنْهُ الْمَرْغُوبُ. وَيُنْقَلُ بِتَرَابٍ وَبِغَيْرِ تَرَابٍ.

(١) المناقيش: جمع منقاش؛ وهي آلة يُقَشَّرُ بِهَا وَجْهُ الْأَرْضِ وَيُنْبَشُّ، وَيَنْقَى بِهَا الْعُشْبُ وَالْحِجَارَةُ.

(٢) العُنْصُرَةُ: مِنْ أَعْيَادِ الْيَهُودِ وَالْمَسِيحِيِّينَ، وَهُوَ عِيدُ الْبَاكُورَةِ أَوْ عِيدُ الْحَصَادِ عِنْدَمَا يَتِمُّ حَصَادُ الشَّعِيرِ، وَيَتَدَيَّ حَصَادُ الْقَمْحِ.

(٣) زَهْرُ الْبِسْتَانِ وَنَزْهَةُ الْأَذْهَانِ، وَرَقَّةٌ ١٥٦.

(٤) الْمُتَحَفُ وَبَارِيْسُ: وَتَصِفُ (تَصْحِيفُ).

الصَّوَابُ: يُنْصَبُ أَيُّ: يَغْرَسُ.

وأما غراسه نُقِلَ الياسمين فَتَقَلَّعُ (إذا أدركت النَّقْلَةَ) بِجُرْزَةٍ من تراجمها،
وذلك في (فبراير) إلى صَدْر (إبريل) وتُغْرَسُ في حُفَرٍ على قَدْرِها، ويُجْعَلُ
بين نَقْلَةٍ وأخرى نحو خمسة أشبار ليشتبك بعضها في بعض.

وأما حُبُّه فيُزْرَع في القُصَارَى وفي الظُّرُوف أيضاً، على نحو ما تقدّم
من العمل فيما يشبهها.

قال أبو الخير الإشيلي: حبُّ الياسمين هو حبُّ أسود في قَدَر حبِّ
العَرَعَر، في داخله عَجَمَةٌ^(١).

والياسمين يحبُّ الماء المعتدل، والقليل من الزَّبَل البالي، ويُغْرَسُ عند
سواقي المياه في الأخْبَار^(٢). ويُغْرَسُ إذا عُمِلت له أسيرة من الخشب
والقَصَب. ويهلكه البرد والثَّلج فيُسْتَر عنهما، ويُعطى مدّة فصل الشتاء
كلّه. وهو يُنَوِّر في أكثر العام.

والظَّيَّان^(٣) هو ياسمين البرّ، يُنْقَل من البرّيّة، ويعمل فيه مثل العمل
في الخيزُران، ويأتي ذكره (إن شاء الله تعالى)، وهو يُشَبّه الياسمين، مُتداخِل

(١) العَجَمَةُ والعُجَام: نوى البلح والزبيب والرمان وغيرها.

(٢) الخَبَار: التراب المجتمع بأصول الأشجار، والخَبَار من الأرض: ما لان واسترخى وساخت
فيه قوائم الدواب. والخَبَر: منقع الماء في الجبل، والخَبَرَة: القاع، والمُخَابَرَة: المزارعة.

(٣) قال أبو الخير الإشيلي: الظَّيَّان هو الياسمين البرّي.

وقيل: الياسمين الجبلي الذي له زهر أصفر، ويزهر في نيسان (عمدة الطبيب، ص ٣٨٩).

وقيل: دُهْنُهُ: الزَّنْبَق.

الأغصان، وورقه كورق السذاب^(١)، ليس بالحديد الأطراف، وزهره أصفر على قدر نور الياسمين، غير أنه أدق منه، وهو ياسمين البر.

وقيل:

إن ما نواه أبيض يعلق بكل ما قرب منه.

والظيان يسمى أيضاً: بهرامج^(٢)، وبالعجمية: فريق أفرند.

وفي (الفلاحة النبطية)^(٣):

الياسمين والنسرين متقاربان كأنهما أخوان.

وكل واحدٍ منهما نوعان: أصفر وأبيض ولهما نوع ورده أكبر من وردهما يسمى (جلنسرين)^(٤) وكل جنسٍ منهما تحته جنس [أول] وأما الجنسُ المسمى الجلنسرين الأبيض الورد فورده أكبر من النسرين والياسمين، ولشجرته شوك كالعوسج.

(١) السذاب هو الفيجن أو الخفت.

(٢) يسمى الظيان أيضاً: بهرامج البر (لفظ فارسي)، ويربّه دُفوقة (أي: عشبة النار) بالعجمية الأندلسية.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٣٦-١٣٧.

(٤) الجلنسرين: هو الصنف الكبير من النسرين، ويعرف بالمغرب بالورد الذكر، وعُليق الكلب والورد الصيني، والورد الجبلي، وشجرة موسى.

وتوافقهما الأرضُ الطَّيِّبَةُ التُّرْبَةُ الرَّخْوَةُ مع طيبها.
ويوافقُهُ وَيُحْيِيهِ الماءُ الْعَذْبُ الطَّيِّبُ الْخَفِيفُ. و[الماء] المتغيَّرُ^(١) يقتله
ويذهب به.

* * *

(١) أي: المتغير اللون أو الطعم أو الرائحة.

[الـ] فصل [السابع والعشرون]

[غراسة الخيزران]

وأما غراسة الخيزران؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(١)، هو نوعان: نَهْرِيّ وجَبَلِيّ، [والنَهْرِيّ] منه مَجْلُوبٌ^(٢)؛ وهو قُضْبَان لَيِّنَةٌ، فيها ورقٌ على قَدَرِ الأظفار، مُحدَّدة الأطراف، وله حبٌّ مستديرٌ لاصقٌ بورقه، كالقَرَمَد^(٣)، وكذلك نَوْرُهُ يطلع في غير ورقه.

و[الجبلي] لا يَعْظُمُ عندنا كَعِظَمِ المَجْلُوبِ، وهو كثير^(٤) بالْحُصُونِ الجَوْفِيَةِ من إشبيلية.

(١) قول أبي الخير الإشبيلي في عمدة الطبيب، ص ٢٨٣.

قال: هو نوعان؛ نَهْرِيّ وهو الهندي، وجَبَلِيّ وهو البلدي.

وقال أبو حنيفة (كتاب النبات، ص ١٤٥): هو ليس من نبات أرض العرب.

(٢) المجلوب: هو الهندي، قال أبو الخير: حبه على قدر حب الآس وأعظم مدحرج الشكل، داخله عجيمة بيضاء، صُلْبَةٌ لا تُكْسَرُ، ينبت بالهند على شطوط الأنهار، ويستعمله الناس لتعليق الثياب.

(٣) القَرَمَد: هو الزعفران والجادي والأيهقان.

(٤) قال أبو الخير (عمدة الطبيب، ص ٢٨٤) رأيت هذا النوع كثيراً بجمال الجزيرة الخضراء في المواضع الندية وفي الغياض.

وقيل^(١): إِنَّ الياسمين يركَّبُ فيه فينَّجِبُ، ويُنْقَلُ من البرية إلى البساتين لجماله، ويركَّبُ فيه الياسمين.

وتوافقه من الأرض السهلة ما يشبه أرض الجبال؛ مثل: الأرض الحرشاء والجبليّة^(٢).

وصفة تنقيله أن يُقْلَعَ من التربة في (فبراير) وفي (مارس) أيضاً بجزرة من ترابه، ويُعْرَسَ على أفواه الصَّهَاريج، ومجاري المياه؛ لأنَّه يحبُّ الماء الكثير.

ويُعمَلُ في غراسته مثلما تقدّم.

والنَّهْرِيُّ منه يَنْبُتُ بقرب السِّبَاخ من النَّهْرِ^(٣)، ويمتدُّ مثل الياسمين.

* * *

(١) هذا قول ابن حجاج في المقنع، ص ١١١.

(٢) هذا النوع الثاني (الجبلي) قال أبو الخير: ينبت بين الحجارة الندية بالجبال، ورأيتُه في المواضع الندية وفي الغياض. أما النوع الأول (النهري) فينبت على شطوط الأنهار.

(٣) المتحف وباريس: البحر (وهو سهو).

[الـ] فصل [الثامن والعشرون]

[غراسة الأترج]

وأما غراسة الأترج^(١)؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): الأترجُ والنَّارنج والبُسْتَنْبُور^(٣)؛ وهو
المُسَمَّى: الزَّنبُوع^(٤)، واللامون السِّفْرِي^(٥)، هي كائنها نوعٌ واحدٌ.

والعملُ فيها كلها متقاربٌ.

والأترجُ يُعرَفُ بالتفَّاح اليماني^(٦)، ومنه حلو، ومنه حامض^(٧)،
والفرقُ بين شجرتيهما أنَّ ورقَ الحامضِ وأعينه وعيدانه مائلة إلى السَّواد،
وهو كثير الشوك طويله.

(١) هو أترج وُرنج ومُتَك (مفرده مُتَكَّة) وتَفَّاح مائي. ومن جنسه النَّارنج (البرتقال وقيل: هو ما يسمَّى: يوسف أفندي) والليمون (الليم) والبستنبور.

(٢) قول أبي الخير في عمدة الطبيب، ص ٤٥.

(٣) قال أبو الخير: البستنبور: مثل الأترج، شديد الخضرة، ثمرة أعرض وأعظم، منه أصفر وأحمر، وفيه تفرطح (عمدة الطبيب، ص ٤٥).

(٤) الزَّنبُوج (أمازيغية) وهي الأُثم والعُثم؛ وهو الزيتون البري. والصواب: الزَّنبُوع: ثمر الليمون الهندي الكبير.

(٥) السفري: نسبة إلى سفر بن عبيد الكلاعي كان قد أحضر الرمان والأترج من رصافة الشام، وهو من أجود الأنواع. انظر: نفح الطيب، ج ١، ص ٦٧، والمقنع: ص ٤٠.

(٦) أبو الخير (ص ٤٥): بعض الناس يسميه: التفاح المائي، والتمر الهندي، والشجرة الهندية.

(٧) قال أبو الخير: الأترج أنواع: منه جليل ومنه دقيق، ومنه طويل الثمر، ومنه مدحرج الثمر، ومنه حلو، ومنه حامض.

وورق شجر الحلو منه وأَعْيَنُهُ وَعُودُهُ مَائِلَةٌ إِلَى الصُّفْرَةِ، وشوكه قليل قصير.

والأُتْرُجُ أنواعٌ^(١):

منه كبير مُحَدَّدٌ يُعْرَفُ بِالْقُرْطِيِّ، ومُدْحَرَجٌ كبيرٌ أَمْلَسٌ يُعْرَفُ بِالْقَسَطِيِّ.

ومُدْحَرَجٌ بِقَدَرِ الباذِنْجَانِ حَامِضٌ، وشَحْمُهُ كَذَلِكَ يُعْرَفُ بِالْأُتْرُجِ الصِّيْنِيِّ.

ومنه النَّارَنْجُ^(٢) المستديرُ الأحمرُ، وهو معلومٌ.

منه نوعٌ آخرٌ ذَهَبِيٌّ^(٣) في قَدَرِ الأُتْرُجِ مُدْحَرَجٌ مُحَدَّدٌ فيه شبه حَبَّاتٍ^(٤).

وقال ابن بَصَّال ص (٨١) الأترج حلو وحامض، والفرق بينهما أن الحامض أخضر مشوب بسواد، والحلو عينه تضرب إلى الصفرة.

(١) ذكر أبو الخير في عمدة الطبيب ستة أنواع.

(٢) النارنج: البرتقال أو ما يسمى: يوسف أفندي.

وأصل الكلمة سنسكريتية معناها أحمر اللون أو الرمان الأحمر.

(٣) عمدة الطبيب: يسمونه: التمر الذهبي.

(٤) يريد: أكياس السائل.

ومنه اللامون^(١)، وهو مُدَحَرَجٌ في قَدَرِ الحَنْظَلِ وأَكْبَرُ، وهو حَادٌّ،
ولونه أصفر.

ومنه نوعٌ آخر أَمْلَسُ القِشْرِ في قَدَرِ بِيضِ الدَّجَاجِ^(٢)، وَلَوْنُهُ أَصْفَرُ،
ويعرف باللامون.

ومنه البُسْتَنْبُور^(٣)؛ وهو نَارَنْجٌ مُدَحَرَجٌ مُفْرَطَحٌ قَلِيلاً في قَدَرِ
الرُّمَّانِ، مُحَدَّدٌ [الطَّرْف] ولونه أصفر.

ونوع آخر من البُسْتَنْبُور^(٤) أكبر من اللامون مُحَدَّدُ الطَّرْفِ تَشْوِبُهُ
حُمْرَةٌ أَحَطَّ مِنْ حُمْرَةِ النَّارَنْجِ.

وزَهْرُ الأُتْرُجِ أبيضٌ يَظْهَرُ في زَمَنِ الرَّبِيعِ وفي الصَّيْفِ وفي الخريفِ،
وفي كلِّ شهرٍ^(٥)، وَيَعْقِدُ وَيَلْحَقُ زَهْرُهُ وَثْمَرُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

(١) عمدة الطبيب، ص ٤٦: هو لَمُونٌ وليمون. قال: منه حامض الشحم جداً، ومنه مدور
ولونه كلون الأترج، ومنه ما ثمره قدر بيض الحمام مدحرج أصفر اللون. وقد يسمى
(الليم).

(٢) عمدة الطبيب: بيض الحمام.

(٣) قال أبو الخير: البستنبور من أنواع الأترج شديد الخضرة ثمره أعرض وأعظم، وهو مجدر
محب، منه أصفر وأحمر وفيه تفرطح (يسمى حالياً: الخشخاش).

(٤) لعله يشير إلى الزنبوع، وهو الليمون الهندي الكبير.

(٥) قال ابن بصّال (ص ٨١): في الأترج خواص ينفرد بها دون سائر الثمار؛ ذلك أنه ينور في
كل شهر نوراً جديداً، ويعقد حتى يلحق النوار بعضه بعضاً، فيكون فيه البالي والجديد.

وزهرُ سائر الأنواع المذكورة أبيضُ يظهر في زمن الربيع في شهر
(مارس) و(أبريل).

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله) قال يוניوس^(١): إِنَّ الْأُتْرَجَّ
يُغْرَسُ وقت الخريف، ووقت الاعتدال الربيعي.

وهو من الأشجار التي تنتفعُ بريح الجنوب^(٢)، وأما الشَّمالُ فإنَّها
تَضُرُّ به.

قال^(٣): وينبغي أن يغرسَ الأُتْرَجُ قريباً من الحيطان التي تَسْتُرُهُ من
ريح الشَّمال. وفي وقتٍ ينبغي أن يُعْطَى شجره ويُوَارَى.

وقال قسطنطوس^(٤): يغرسُ الأُتْرَجُ في أوَّل الخريف والربيع في مكان
دَفِيءٍ تُصِيبُهُ فيه ريح الجنوب، ولا تُصِيبُهُ ريح الشَّمال.

ولا يُجْعَلُ لَهُ عَلَيْهِ^(٥) لحاجته إلى الماء، وينبغي أن يغرس الأُتْرَجُ في
كَفِّ جِدَارٍ من قبل ريح الشَّمال.

(١) المقنع، ص ٤٤، قال ابن حجاج: انصبه في استواء الليل والنهار الربيعي.

(٢) قال ابن حجاج (ص ٤٤): توافقه الريح القبلية.

(٣) وقال ابن حجاج: ينبغي أن يظلل في الشتاء بورق القرع، لأن الجليد يصيبه (تصحيف)
يضره. (المقنع، ص ٤٤)، والفلاحة الرومية، ص ٣٠٣.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ٣٠٢؛ قال يغرس حب الأترج في تشرين الأول والثاني، والمختار في
أوتاده أن تضرب في نيسان في فصل الربيع.

(٥) الفلاحة الرومية (ص ٣٠٣): لا ينبغي أن يجعل لشجرة الأترج (عِلَّةً) في حاجته إلى الماء.

وقال طاربطيوس^(١): ولِتَفَادَى الْأَثْرُجُ الْبَرْدَ وَرِيحَ الشَّمَالِ، وَكَثِيرٌ
مِنَ النَّاسِ يُضَيِّقُ الْفُرَجَ الَّتِي بَيْنَ أَشْجَارِهِ لِيَحْمِيَ بَعْضُهُ بَعْضًا مِنَ الْجَلِيدِ
وَالرَّيْحِ الْبَارِدَةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا غُرِسَ مُنْفَرَجًا كَثِيرًا إِنَّمَا يُسْقِطُ الرِّيحُ نَوْرَهُ
بِحَرَكَةِ أَغْصَانِهِ الَّتِي يَحُكُّ بَعْضُهَا بَعْضًا (انتهى قوله).

وقال ديمقراطيس^(٢): يَغْرَسُ مِنْهُ الْأَوْتَادَ فِي طُولِ الذَّرَاعِ، وَذَلِكَ فِي
آذَارٍ.

وقال سمانوس^(٣): تُغْرَسُ أَوْتَادُ الْأَثْرُجِ النَّاعِمَةِ، وَالْخُضْرُ مِنْهَا خَيْرٌ
مِنَ الْيَابِسَةِ، الْجَلْدَةُ الصَّغُورُ^(٤)، وَقَدْ تُتَخَيَّرُ قُضْبَانُهُ النَّاعِمَةُ جَذْبًا بِالْأَيْدِي
فَتُمْلَخُ وَتُغْرَسُ^(٥).

(١) اسمه في المقنع، ص ١٢٣: صاربطيوس، وبعض قوله في الفلاحة الرومية، ص ٣٠٣.
قال: البرد سريع إلى الأترج لرقته ورطوبته، وقد يغرسه الموسرون في صفوف
مستطيلة مستقبلة عين الشمس، فإذا استوى ستروا الصفوف بستائر فإذا انصرف
البرد أزالوا تلك الستائر.

(٢) قوله في المقنع، ص ٤٤، قال: يغرس منه أوتاد بغلظ المhraوة طولها ذراع. وقال ابن
بصّال، ص ٧٩: طول الوتد نحو الذراع وغلظ نصاب القدوم.

(٣) سمانوس: ورد ذكره في المقنع، ص ٩٧، ولم يرد قوله هذا.

(٤) جَلْدَةُ الصَّغُورِ: جَلْدَةُ الْجَوْفِ.

(٥) قال قسطا بن لوقا (الفلاحة الرومية، ص ٢٦١): الأترج يغرس من لواحق الشجر
التي تنبت في الأصول، وهو مما ينبغي أن يجذب جذبا بالأيدي فينزع من غصون
الشجر ما والاه من لحائه.

قال^(١): وقد غرسَ بعضهم نَوَاهِ الذي في أجواف ثمره؛ فَجَادَ ونَشَأَ أَحْسَنَ نَشْءٍ.

والأرضُ التي توافقه^(٢) هي الأرض القيعانية التي تُشْبِهُ تربةَ الجبال، وفيها بعض الصَّلابة والاستحْصاف. لكن على حالٍ، لا ينبغي أن يُعْغَلَ عن سقيه، ويُكْثَر من إروائه بالماء؛ إذ ليس في الأشجار أعظم حاجة منه إلى الماء.

وقال بَارُونُ الرُّومِي^(٣): لا ينبغي أن يُعْغَلَ عن سَقْيِ الأُتْرَجِ بالماء في الصيف والخريف والشتاء والربيع؛ لأنَّه من الأشجار المائيَّة التي لا تصبر عن السَّقْيِ. وأوفى الأَزْبَال لذلك زَيْلُ الغَنَمِ.

وقال (ص ٣٠٣) وهما مما يضاف إلى الكرم والرمان شقاً غير ثقب وحرقاً في لحائها دون صلبها.

(١) قال ابن بَصَّال، ص ٧٩-٨١: يغرس الأترج أوتاداً في شهر إبريل إلى نصف مايه، ويتخذ من زريعتيه (نواه) في قصارى في شهر فبراير حتى يتم له عام، وينقل إلى الأحواض حتى يتم له عامان. ويتخذ الأترج من تكايسه أيضاً.

(٢) قال ابن حجاج في المقنع، ص ٤: توافق الأترج الأرض الحارة والندية السوداء. وقال ابن بَصَّال (ص ٨١): يوافق الأترج من الأرضين الطيبة اللينة، والرخوة السوداء المدمنة، والأرض الرطبة الرملية. وتغرس زريعتيه في التراب المدمن الأسود أو تراب الأرض الطيبة اللينة الرطبة.

(٣) ورد ذكر بارون في المقنع، ص ١٢٣، ولم يرد قوله.

وينبغي عند شدة البرد أن يُحَفَرَ حوله حُفْرَة مستديرة، فتُحَشَى
سِرْجِيناً حارّاً، ثم يصبُّ عليه الترابُ، ويُصَرَفُ الماءُ إليه (كما قلنا
آنفاً)^(١).

وقال سولون^(٢):

لا تُغْرَسُ أوتادُ الأُتْرُجِّ إلّا في زمن الرّبيع.
وإنْ كانَ كثيرٌ من النّاس يَرى غِرَاسَتَها في الخريف [قبل أن]
تستقبل البرد والجليد.

ومعنى قوله ذكره ابن بصّال، قال: يحال على أوتاد الأترج الماء الكثير والزبل
الطيب، وبذلك يتم صلاحها.

وقال قسطوس: يكثر سقيه في الصيف والخريف.

(الفلاحة الرومية، ص ٣٠٣).

(١) قال ابن بصّال (ص ٨١): الأترج يحتاج إلى الماء الكثير، والزبل، ولا يوافقه من
الزبل إلا البارد منه الرطب، مثل زبل الآدمي وما شاكله.

وقال قوثامي: متى أصاب شجرة الأترج نكاية من برد أو شدة حر أو عارض
سوء؛ فيرش الماء على أوراقها، وتزبل بذرق الحمام مخلوطاً بتراب قد عفّن،
ويحفر في أصل الشجرة ويطم بهذا الخليط.

(٢) قول سولون في الفلاحة الرومية.

قال: المختار في أوتاده أن تضرب في نيسان من فصل الربيع (ص ٣٠٢).

وفي "الفلاحة النبطية"^(١): شجرة الأُترج سمّاها آدمُ (عليه السلام)
"الشجرة الطاهرة"^(٢) ويوافقها البلد القريب من الاعتدال، ويجب أن
تُزرع في شهر أيلول، أو في شهر شباط، وإذا علقت ونبتت لم تكد
تُعطب.

وإفلاح شجرة الأُترج يكون بالتّعاهد بالكسح^(٣) والتّسيخ^(٤)،
والتّخفيف عنها ما ثقل واستطال من أغصانها، وما تغير من ورقها، ولا
يترك حملها فيها بعد بلوغه واستحكام صفرته وكبره، فإن تركه فيها
يضرّها^(٥)، ويمتص رطوبتها [الغريزية]^(٦).

وقد تعظم الحبة حتى لا يُقلّها غصنها؛ فيهيأ لها أعمدة من الخشب
يعتمد عليها حبّها، وكذلك يُعمل للكروم التي تحمل عناقيد كباراً.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٧٩.

(٢) سميت كذلك لأن مس المرأة الحائض لها يذويها ويقتلها، لذلك لا ينبغي أن
تدنو منها امرأة إلا طاهرة بريئة من الحيض.

وقد ذكر قوثامي لها أكثر من عشرين فائدة، وتكرر ذكرها في كتب الأطباء
(الفلاحة النبطية، ص ١٧٩).

(٣) الكسح: هو التشمير أو التقليم.

(٤) التسيخ: التزيبيل.

(٥) الفلاحة النبطية: يضر بها.

(٦) الزيادة من الفلاحة النبطية، ص ١٧٩.

وقد يَقْتُلُهَا^(١) مَسُّ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ لَهَا، [وإنَّ لَقَطَطَ مِنْ حَمْلِهَا شَيْئًا] أو قَطَعَتْ وَرَقَةً مِنْهَا، أو زَهْرَةً [بِأَحَدِي يَدَيْهَا] فَسَدَتْ؛ فلا ينبغي أن تَدْنُو مِنْهَا امْرَأَةٌ إِلَّا طَاهِرَةٌ بِرِيَّةٍ مِنَ الْحَيْضِ، وَمِنْ غَيْرِهِ.

وقال ابن بصَّال وغيره^(٢): الأُتْرَجُ تَوَافَقَهُ الْأَرْضُ السَّهْلَةُ الطَّيِّبَةُ، وَالْأَرْضُ الرَّخْوَةُ وَالْمُدْمِنَةُ^(٣). ولا تَوَافَقَهُ الْأَرْضُ الْمُدْرَّةُ وَالْأَرْضُ [الشَّدِيدَةُ] الْمُلُوحَةُ.

وتَوَافَقَهُ^(٤) الْأَرْضُ الْحَارَّةُ، وَالتُّرْبَةُ السَّوْدَاءُ.

وَأَنْجَبُ مَا يَغْرَسُ^(٥) مِنْهُ أَوْتَادُهُ، ثُمَّ تُقْلَهُ، ثُمَّ حَبُّ ثَمَرِهِ.

أَمَّا أَوْتَادُهُ فَيَكُونُ طُولُ الْوَتِدِ ذِرَاعَ^(٦)، وَغِلَظُهُ^(٧) قَدْرُ مَا يَمْلَأُ الْكَفَّ، وَيَغْرَسُ فِي مَارِسٍ وَإِبْرِيلٍ إِلَى مُتَنَصِّفِ (مَايو) فِي أَحْوَاضٍ مَعْمُورَةٍ مَطْيَبَةٍ بِالزَّبِيلِ. وَيُجْعَلُ بَيْنَ وَتَدٍ وَآخَرٍ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَيَسْقَى بِالْمَاءِ، وَيُنْقَلُ بَعْدَ عَامَيْنِ بِجُرْزَةٍ مِنْ تَرَابِهِ.

(١) الزيادة من الفلاحة النبطية، ص ١٧٨: قد يذويها ويقتلها مس المرأة الحايض لها.

(٢) قول ابن بصَّال في كتاب الفلاحة، ص ٨١.

(٣) ابن بصَّال: الطيبة اللينة، والرخوة والسوداء المدمنة، والأرض الرملية الرطبة.

(٤) هذا قول ابن حجاج في المقنع، ص ٤٤.

(٥) هذا قول ابن بصَّال، ص ٧٩.

(٦) ابن بصَّال: وغلظه غلظ نصاب القدوم.

(٧) المتحف وباريس: وعرضه (سهو).

وقال ابن بصّال^(١): يُنْقَل [الأُتْرَج] في كلِّ وقت؛ لأنَّ حرارته تحفظه.

ويجوز أن تَنْشَقَّ أوتادُه، أو يتصدَّع قِشْرُهَا عند غراستها، وكذلك أوتاد النَّارنج والليمون والبُسْتَنْبُور.

وقال ابن بصّال^(٢): يُزْرَعُ حبُّ ثَمَرِهِ في القُصَّارَى وفي الظُّرُوفِ في (فبراير) على صفة ما تقدَّم من العمل في الحُبُوب الضَّعَاف.

وَأَمَّا نُقْلُهُ؛ فَتُنْقَلُ النَّقْلَةُ منه بعد عامين أو أكثر في (سبتمبر) إلى آخر (يناير) بِجُرْزَةٍ من تراهما، وتغرس قريَّةً من الحِيطَانِ وشبهها ممَّا يَسْتُرُهَا من الرِّيحِ الجَوْفِيَّةِ^(٣) لَأَنَّهُا مُضَادَّةٌ لَهَا.

وَيُقَصَّدُ أَنْ تَصِيبَهَا الرِّيحُ القَبْلِيَّةُ لِأَنَّهَا تَوَافَقُهَا^(٤).

وَيُحْفَرُ لَهَا حُفْرٌ على قدر النَّقْلَةِ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ نَقْلَةٍ وَأُخْرَى نحو ست أذرعٍ وأقلَّ من ذلك ليقَل ثمرها، وكذلك النَّارنج والليمون

(١) قال ابن بصّال (ص ٨١): الأترج شجرة كبيرة معظمة، ويكون نقلها في أي وقت أمكن من الزمان. ونقل أوتادها غرس جيد مضمون.

(٢) ابن بصّال، ص ٨٠.

(٣) يقصد بالجوفية التي تهيء من جوف الصحراء أو جوف رياح الشمال.

(٤) هذا قول ابن حجاج أيضاً، المقنع، ص ٤٤، وقسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٣٠٢-٣٠٣، وقوثامي في الفلاحة النبطية، ص ١٧٩.

والزَّبُوع^(١) يُعْمَلُ فِي غِرَاسَتِهَا وَتَدْبِيرِهَا مِثْلَمَا تَقْدَمُ، وَمُلُوحُهَا لَا تُنْجِبُ.
وَإِنْ غِرَسَتْ أَوْتَادَهُ وَنَبَاتَهُ عَلَى السَّوَاقِي الْمَشْمُوسَةِ، وَدُبِّرَتْ عَلَى نَحْوِ مَا
تَقْدَمُ نَجَبَتْ (بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى).

وَالْأُتْرَجُ يَحْتَاجُ الزَّبْلَ الْبَارِدَ الرَّطْبَ^(٢)، وَهُوَ زَبْلُ الْآدَمِيِّينَ الْمُعَفَّنِ،
فَإِنْ لَمْ يُزَبَّلْ ضَعُفَ. [وَإِنْ زَبَّلَ] يَكْثُرُ حَمْلُهُ، وَيَعْظُمُ ثَمَرُهُ، وَيَلِينُ لَحْمُهُ.
وَيُؤَافِقُهُ أَيْضًا: زَبْلُ الْمَاعِزِ^(٣)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرِزْبُلٌ رَقِيقٌ مُعَفَّنٌ، وَإِنْ
جُعِلَ مَعَهُ مِثْلُ سُدْسِهِ مِنْ رَمَادِ الْحَمَامَاتِ^(٤) كَانَ أَجْوَدَ. يُزَبَّلُ بِهِ فِي
الْخَرِيفِ وَفِي الرَّبِيعِ.

وَلَا يُمَسُّ مِنْ شَجَرِهِ^(٥) مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ مِنْ أَصْلِهِ بِحَدِيدٍ،
وَكَذَلِكَ اللَّامُونَ.

فَإِنْ كَانَ حَمْلُهُ كَثِيرًا يُطْرَحُ بَعْضُهُ، وَيَبْقَى بَعْضُهُ، فَيَكُونُ أَعْظَمَ لَهُ،
وَأَسْلَمَ، وَأَجْوَدَ.

(١) الزَّبُوعُ: اللَّيْمُونُ الْهِنْدِيُّ الْكَبِيرُ.

(٢) هَذَا قَوْلُ ابْنِ بَصَّالٍ (ص ٨١).

(٣) ذَكَرَ ابْنُ بَصَّالٍ بَعَرَ الْمَاعِزَ وَدَمَهُ يَجْعَلَانِ فِي أَصُولِ النَّارَنْجِ، فَتَزْدَادُ غَضَارَتُهُ وَتَنْعَمُهُ.
(ص ٨٢). وَقَالَ النَّابِلْسِيُّ (ص ٣٤) بَعَرَ الْغَنَمَ يَنْفَعُ الْأُتْرَجَ.

(٤) الْفَلَاحَةُ الرُّومِيَّةُ (ص ٣٠٣): رَمَادُ وَرَقِ الْقِرْعِ وَأَغْصَانِهِ.

(٥) هَذَا قَوْلُ ابْنِ بَصَّالٍ، ص ٨٢، قَالَ: لَا يَشْمَرُ مِنْ فُرُوعِ الْأُتْرَجِ إِلَّا مَا قَامَ فِي أَصُولِهِ
مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ لَا أَكْثَرَ، وَلَا يَمَسُّ بِحَدِيدٍ.

وقيل^(١): إذا غُرس معه شجر الرُّمان احْمَرَّ ثَمَره، وإذا طُلِيَ ثَمَره بِجُصٍّ^(٢) معجون بالماء بقي الشتاء كله في ثمرته، ولم يضره الثلج^(٣). وتُسْتَرُّ ثمرته عن الثلج بأَكِنَّةٍ من الألواح والقصب، وتُغَطَّى بالحَصْرِ؛ لأنَّ الصَّرَّ^(٤) يهلكها. ويُستسلف^(٥) منه في الظُّروف على ما تقدّم.

وقد يكون له وللنَّارنج واللامون والزَّنبوع نَوَامِي، ولاسيَّما إذا قطعت الشجرة من أصلها، فتُكَبَّس تلك النّوامي، ويُعمل فيها مثلما تقدّم، ويُتَحَيَّلُ حتى تصير نُقْلاً بعروق وبالتكبيس وبظُرُوفٍ تدخلُ فيها القُضْبَان، وتُمْلَأُ بالتراب. أو يُجمَعُ التراب حول تلك القُضْبَان حتى يصير لها عُرُوق. ثم تُنْقَل، وعند ذلك يُتَلَطَّفُ بها، ويُقَصَّدُ أَنْ يُقَطَّعَ معها قِطْعَةٌ من جذم^(٦) الأصل (إن أمكن ذلك).

قال الرَّازِي: أَكُلُ الْأُتْرُجِّ بالليل يورثُ الحُمَّى لمن أَدْمَنَ عليه.

* * *

(١) هذا قول قسطنطين لوقا (الفلاحة الرومية، ص ٣٠٣).

وقال أبو الخير (كتاب الفلاحة، ص ٥١): إذا أنشِب الأترج في الفرصاد أو الرمان احمر وحسن.

(٢) المقنع، ص ٤٩، والفلاحة الرومية، ص ٣٠٣.

(٣) الفلاحة الرومية: لم يضره البرد شيئاً.

(٤) الصر: شدة البرد. ريح صرّ: شديدة البرد.

(٥) شرح المؤلف الاستسلاف في الفصل الحادي عشر من الباب الخامس.

(٦) الجذم: الأصل. وجذم الأسنان والشجرة: منابتها وما تبقى منها.

[الـ] فصل [التاسع والعشرون]

[غراسة النارج]

وأما غراسة النَّارنج^(١)؛

قال قوثامي في "الفلاحة النبطية"^(٢):

النَّارنج نباتٌ هندي.

يُفْلح ويحيا^(٣) في أكثر البلدان سيما المائلة إلى الدَّفء.

وهي شجرةٌ تطولُ، ولها وَرَقٌ أَمْلَسُ لَيِّنٌ شَدِيدُ الخُضْرَةِ، وتحمل

حَمَلًا مُدَوَّرًا، في جوفه حُمَاض [كحَمَاض]^(٤) الأُثْرَج.

وكأنها^(٥) مُتَوَلِّدة من الأُثْرَج؛ لأنَّها شَبِيهَةٌ به جِدًّا.

(١) النَّارنج (سنسكريتية): البرتقال، وتعني أحمر اللون، والرمان الأحمر.

وقيل: هو ما يسمى يوسف أفندي اليوم.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٧٧.

(٣) الفلاحة النبطية: يجيء.

(٤) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٥) المتحف وباريس: وكلها متولدة.

وَتَوَافَقُهَا أَنْوَاعُ الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْفَاسِدَةَ بِمَخَالِطَةِ رَمَادٍ وَجُصٍّ أَوْ
إِسْفِيدَاجٍ^(١) أَوْ آجَرٍّ قَدْ انْسَحَقَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوَافِقُهَا إِذَا
بَاشَرَ^(٢) ذَلِكَ أَصْلَهَا؛ لِأَنَّ عُرُوقَهَا لَا تَمْتَدُّ فِيهِ.

وَتَوَافَقُهَا الرِّيحُ الشَّرْقِيَّةُ، وَالرِّيحُ الْهَابَّةُ بَيْنَ الْجَنُوبِ وَالْمَشْرِقِ.
وَلِهَذِهِ الشَّجَرَةُ نُورٌ أَبْيَضُ^(٣) فِي نِهَآيَةِ طَيْبِ الرَّائِحَةِ، وَرُبَّمَا اتَّفَقَ فِي
النُّدْرَةِ مِنْهَا شَجَرَةٌ تُورِّدُ وَرْدًا فِيهِ زُرْقَةٌ، وَهُوَ أَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْأَبْيَضِ.
وَقَدْ يُتَّخَذُ مِنْ وَرْدِهَا دُهْنٌ يُعْمَلُ كَدُهْنِ الْخَيْرِيِّ وَالْبَنْفَسَجِ، يَجِيءُ
طَيِّبًا جَدًّا [حَادًّا] فِي مَعْنَى دُهْنِ الزَّئْبَقِ فِي الْإِسْخَانِ، وَتَقْوِيَةُ الْمَفَاصِلِ^(٤)،
وَطَرْدُ الرِّيحِ.

وَقَدْ يُتْرَكُ حَمْلُهَا فِيهَا زَمَانًا حَتَّى يَجْتَمَعَ فِيهِ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَلَيْسَ
ذَلِكَ بِجَيِّدٍ لَهَا، وَلَا لَوَاحِدٍ مِنَ الْأَشْجَارِ؛ لِأَنَّ فِي أَخْذِ حَمْلِ الْأَشْجَارِ عَنْهَا
إِذَا اسْتَحْكَمَتْ، تَخْفِيفٌ عَنْهَا وَتَقْوِيَةٌ لَهَا، وَفِي تَرْكِهَا فِيهَا [بَعْدَ
اسْتِحْكَامِهَا] إِفْسَادٌ لَهَا وَتَثْقِيلٌ عَلَيْهَا يَضُرُّ بِهَا.

(١) الإسفيداج: رماد الرصاص.

(٢) الفلاحة النبطية: إذا ماس أصلها.

(٣) الفلاحة النبطية: ورد أبيض.

(٤) الفلاحة النبطية: وتقوية العصب والمفاصل.

ومن غيرها^(١): النَّارَنجُ توافقه الأرض السَّوداء المَدْمَنَة، والرَّمْلَة
والحرشاء^(٢).

ويَتَّخِذُ من حَبِّه بَأَن يزرعَ في الطُّرُوف الكِبَار من الفَخَّار الجديد في
(يناير) على نحو ما تقدَّم.

ويُسَقَّى بالماء، ولا يَحْفُ ترابه حتى ينبت، وكذلك تُسَقَّى أرض نُقْلَه
فلا تجفَّ حتى تَقْوَى، وتُجْعَلُ الطُّرُوف في موضعٍ يَكُنُّها من^(٣) المطر.

وينبتُ في (مارس)، ويُنْقَلُ من الطُّرُوف إلى الأحْوَاض التي يربَّى
فيها، ثم يُنْقَل بعد عامين أو أكثر بِجُرْزَةٍ من ترابه، ويغرسُ في حفرة عمقها
نحو ثلاثة أشبار.

وقال الحاج الغرناطي^(٤): لا يُنْقَلُ حتى يكونَ على قَدَرِ قامة
الإنسان لا أَقْلَ من ذلك، ويُجْعَلُ بين نُقْلَة وأخرى ستُّ أَذْرُعٍ أو نحوها.
ويُعْمَلُ في غراستها وتديرها بالسَّقْيِ وبغيره مثلما تقدَّم.

(١) أي: من غير الفلاحة النبطية، وها النص مقتبس من فلاحه ابن بصَّال، ص ٨٢.

(٢) النارنج يوافقه ما يوافق الأترج من الأرضين، ابن بصَّال، ص ٨١.

(٣) ابن بصَّال: يَكُنُّها عن المطر.

(٤) قول الحاج الغرناطي في كتابه المخطوط غير المنشور: زهر البستان ونزهة
الأذهان، ورقة ١٦٠.

وقال الحاج الغرناطي^(١) أيضاً: وَيَتَّخَذُ مِنْ أَوْتَادِهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ:

يُغَمِّدُ إِلَى الْعُودِ الْأَمْلَسِ، وَتُقَطَّعُ مِنْهُ أَوْتَادٌ مِنْ شَبْرَيْنِ وَنِصْفِ شَبْرٍ، يُعَيَّبُ مِنْهَا الشَّيْرَانِ فِي الْأَرْضِ، وَيَبْقَى مِنْهُ نِصْفُ شَبْرٍ [فَوْقَ الْأَرْضِ] وَلِيَكُنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ مَعْمُورَةٍ نَعْمًا، مُطَيَّيَةً بِالزَّبَلِ، مُرَغَّدَةً بِالْمَاءِ، تُسْقَى مُدَّةً، مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ تُسْقَى فِي يَوْمٍ وَتَغْبُثُ فِي آخَرٍ، ثُمَّ يَعَادُ سَقِيهَا فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً حَتَّى يَتِمَّ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَتَبْدَأُ بِاللَّقْحِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تُنْقَشُ^(٢) نَقْشًا خَفِيفًا، وَلَا يُقْتَرَبُ مِنَ الْأَوْتَادِ، وَلَا يُحْرَكُ التَّرَابُ الَّذِي يَقْرُبُ مِنْهَا، ثُمَّ تُسْقَى مَتَى ابْيَضَّ وَجْهُ الْأَرْضِ.

وَبَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ غَرَّاسَتِهَا تُنْقَشُ نَقْشًا جَيِّدًا، وَتُزَبَّلُ بِالزَّبَلِ الْآدَمِيِّ^(٣) وَحْدَهُ، وَيُخْلَطُ ذَلِكَ بِالتَّرَابِ بِالنَّقْشِ حَتَّى يَمْتَزِجَا، وَتَتْرَكُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تُسْقَى بِالْمَاءِ.

وَيَسْتَعْنَى فِي فَصْلِ الشِّتَاءِ عَنِ السَّقْيِ، فَإِذَا أَتَى فَصْلَ الرَّبِيعِ فَيُنْقَشُ نَقْشًا جَيِّدًا، وَيُدْخَلُ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ مِنْ أَرْوَاثِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ^(٤) مِثْلَ الْخَيْلِ

(١) زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٦٠.

(٢) النَّقْشُ بِالْمِنْقَاشِ: هُوَ مَشَقُّ سَطْحِ الْأَرْضِ، وَإِزَالَةُ الْأَعْشَابِ وَتَنْقِيَةُ الْحِجَارَةِ.

(٣) النَّارَنَجُ وَالْأَتْرَجُ سَوَاءٌ: يُوَافِقُهُمَا الزَّبَلُ الْآدَمِيُّ، وَمَا شَاكَلَهُ مِنَ الزَّبُولِ الْبَارِدَةِ الرُّطْبَةِ.

ابن بَصَّالٍ، ص ٨١، وَمِفْتَاحُ الرَّاحَةِ لِأَهْلِ الْفَلَاحَةِ، ص ٢٣٥.

(٤) مِفْتَاحُ الرَّاحَةِ: يَذَافُ الزَّبَلُ بِالْمَاءِ، وَيَصْبُ فِي أَصُولِ الشَّجَرِ وَعُرُوقِهِ. ابْنُ بَصَّالٍ: فَإِنَّ الْمَاءَ مَعَ الزَّبَلِ يَغُوصَانِ فِي عُرُوقِهِ، وَيَقْبَلُ الْغِذَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ وَيَجْذِبُ الرُّطْبَةَ إِلَى نَفْسِهِ.

والبغال والحمير، ويواظب السقي بالماء كلما ابيضَّ وجه الأحواض فإنها تُقَوِّم ثمرها، ويأتي منها المرغوب (إن شاء الله تعالى) ويُعْمَلُ في تَنْقِيلِهَا مثلما تقدّم.

وَتُتَخَذُ شجرة النَّارَنج من نباتها^(١) (كما تقدّم) ولا يُغْرَسُ بالقرب من الأترج والنَّارَنج فِجْلٌ ولا صَعْتَرٌ، ولا مَرَوْ^(٢)، ولا فراسيون^(٣)، وشبه ذلك ممّا له نَفْسٌ حَارٌّ^(٤)، فإنَّ ذلك يَضُرُّه.

* * *

(١) أي من أغصانها وأوتادها ومُلُوحها.

(٢) المَرَوْ: حَبَقُ الشيوخ أو ريحان الشيوخ. وقيل: هو نوع من الرياحين. وقيل: هو السَّرَوْ الجبلي.

(٣) الفَرَسِيون: نبات ينسب إلى قبيلة من الروم، وهو المعروف بأذن الثور (عمدة الطبيب، ص ٦٢٩). ورسمه ابن البيطار: فراسيون.

وقيل: هو عشبة الكلاب أو حشيشة الكلاب، لأنها متى وقعت عليها تمرغت فيها.

وقيل: بل هي الكراث الجبلي.

(٤) النباتات التي لها نَفْسٌ حار: الكُرْتَب والحِمَص والسَّلْجَم والفُجْل.

[الـ] فصل [الثلاثون]

[غراسة البستنبور]

وأما غراسة البستنبور وهو الزنبوع^(١)؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): هو شبيه بالتارنج إلا أن ثمره مُفَرَّطَح
مُحَبَّب أَصْفَر اللَّوْن، يُوَكَّلُ خَارِجُهُ وَدَاخِلُهُ، وهو شديدُ الحُمُوضَةِ.

وتوافقه الأرضُ الحرشاءُ والمدمنة^(٣).

ويُتَّخَذُ مِنْ حَبِّهِ وَتَكَائيسِهِ.

وقيل: يُتَّخَذُ مِنْ أَوْتَادِهِ، وَتُنْقَلُ نُقْلُهُ بَعْدَ عَامَيْنِ.

وَيُغْرَسُ فِي الْمَشَارِقِ الَّتِي تَطْلُعُ عَلَيْهَا الشَّمْسُ فِي حُفْرِ بِقَدَرِهَا،
وَيُجْعَلُ بَيْنَ نَقْلَةٍ وَأُخْرَى نَحْوًا مِنْ سِتِّ أَذْرَعٍ (وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِثْلَمَا
تَقَدَّمَ).

وَلَا يَرْكَبُ فِي شَيْءٍ، وَلَا يَرْكَبُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْجَارِ.

* * *

(١) الزنبوع: الليمون الهندي الكبير.

(٢) قول أبي الخير في عمدة الطبيب، ص ٤٥، قال: من الأترج نوع يسمى "البستنبور" وهو مثل الأترج غير أن ورقه أعرض، وخضرته أشد، وثمره أعرض وأعظم.

وهو مُحَلَّرٌ وَمُحَبَّبٌ كحبيب جلود رقاب المعز. ومنه أصفر وأحمر، وفيه تَفَرُّطُخ.

(٣) هو جنس من الأترج؛ والأترج توافقه الأرض اللينة والرخوة والسوداء المدمنة (ابن بصَّال، ص ٨١).

[الـ] فصل [الحادي والثلاثون]

[غراسة اللامون]

أما غراسة اللامون؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(١): هو شبيه بالأترج الصغير، طَرَفُهُ مُحَدَّدٌ، وورقه أصغر من ورق الأترج، وأكثر قَبْضاً.

وفي "الفلاحة النبطية"^(٢): شجرة الحَسِيَّتَا^(٣) هو الليمون (بالفارسيَّة). وهذه الشجرة تحملُ حَمَلاً مُدَوَّراً أَصْفَرَ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ، وَحَمْلُهُ كَالنَّارَنْجِ والأُتْرُجِّ في أَنْ يَبْتَدِيءَ أَخْضَرَ ثُمَّ يَصْفَرُّ.

ومنه نوعٌ يضرب مع صُفْرَتِهِ إِلَى حُمْرَةِ يَسِيرَةٍ. وَيُزْرَعُ حُبُّهُ، وَيَتْرَكُ فِي مَكَانِهِ فَيُثْمِرُ. وَرُبَّمَا حُوِّلَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرٍ.

(١) عمدة الطبيب، ص ٤٤٣-٤٤٤. قال أبو الخير: هو لامون، ويقال: ليمون، وهو أنواع كثيرة، منه ما ثمره يشبه ثمر الأترج قدراً ولوناً وورقاً، طعمه يميل إلى الحموضة.

ومنه نوع آخر يشبه الرمان السُّفْرِي، وأعظم، حامض الطعم.

ونوع آخر له ورق كورق الحناء قدراً وشكلاً دون تشريف.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٨٢.

(٣) الحسيتا: هو نوع من الليمون يعرف بالمختم، وهي كلمة نبطية تعني الليمون المالح أو الليمون البلدي. واسمه في شمال أفريقيا: الليم.

ويوافقه من الأرضين^(١) الرّخوة التي فيها أدنى مُلوحة، والحمرّاء المتخلخلة التي فيها يسير رمل.

وهو إذا عَلِقَ في الأرض لم يكد يفسد نباته.

ومّا يوافقه ويقوّيه شديداً أن يُحَرِّقَ حُبُّ القُطن بعيدان التّارنج والأترج، ويجمع الرّماد ويُعَجَّن ويُخَلَطَ بِدَرْدِيّ الحمر، ويُجَفَّف ثم يُسْحَق، ويُعَبَّرُ به ورقه، ويُجَعَلُ في أصوله منه، ويداومُ ذلك عليه مراراً؛ فإنّه يُزِيلُ عنه الآفات ويُقوّيه ويُحسّنه، ويكثر ثمره وحملهُ، وينفعه منفعة بليغة.

ويوافقه السَّبَّخُ^(٢) الملتقط من مواضع تَكُونُهُ، يُخَلَطُ بترابٍ أسودٍ مُخَلَّخِل، ويُحْفَرُ أصله ويُطَمَرُ بهذا، فهو تزييلُهُ.

ومن غيره: التّارنج والأترج والزنبوع واللامون إذا أَكَلَتْهَا النّساء أَذْهَبَ عَنْهُنَّ الشّهوة الرديئة.

وقشّر النوع الصغير منه وورقه ينفع من السُّموم^(٣).

* * *

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٨٢.

(٢) الفلاحة النبطية: السَّبَّخ؛ وهو حَطَبٌ سوّدي، ويسمّى: سوّيده.

وربما تكون الكلمة مصحفة عن: "الشَّيْح" نبت يشبه إكليل الجبل إلا أنه أصغر ورقاً، وأقلّ قدراً، وهو أنواع كثيرة، منه: الشَّيْح الرومي، والشَّيْح الأحمر والأرمي، وإكليل الجبل (انظر: عمدة الطبيب، ص ٨٠٠-٨٠٤).

(٣) عمدة الطبيب، ص ٤٤٤.

[الـ] فصل [الثاني والثلاثون]

[غراسة الغُبراء]

وأما غراسة شجرة الغُبراء، وهو السِّبْستان^(١)؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): هي شجرة كبيرة^(٣)، لها زَهْر صغير أبيض^(٤).

وشجرة الغُبراء هي شجرة المُشْتَهَى^(٥)، وثمرها يقال له: اللُّفَّاح^(٦).

(١) السِّبْستان والسِّفْستان (بالفارسية): أي الأتداء: وتسمّى أطباء الكلبة، وزيتون الكلب، وحب العروس والإسحل. والغبراء: الزَّيزفون، وجَوْدَر وظَمَخ.

(٢) قول أبي الخير في عمدة الطبيب، ص ٦١٠-٦١١.

(٣) هي هندية وعربية؛ وما نبت بالهند فشجره عظيم وثمره كبير، وما نبت بالشام وأرض العرب؛ فصغير الشجر، دقيق الثمر (عمدة الطبيب، ص ٦١١).

(٤) الغبراء لها زهر أبيض مائل إلى الصفرة صغير مشرّف عطر الرائحة جداً، وورقها أغبر كأن عليه زغب يشبه الغبار.

(٥) قال أبو الخير: قوم كثيرون يغلطون فيجعلون الغبراء شجرة المشتهى، وقد رأيت الشجرتين، وهما مختلفتان (عمدة الطبيب، ص ٦١١).

(٦) اللُّفَّاح: ثمر اليبْرُوح (أصل التفاح) ومعناه بالسريانية: يعوزه الروح، وهو تفاح البر أو تفاح المجانين وخوخ الدب.

أما المُشْتَهَى، فهو الفجل البري، وبالفارسية يسمى (ترب). والمشتهى: نوع من العوسج، وقيل: هو الزُّعرور.

وقيل:

إنَّها الزُّعُرُور^(١) البرِّي.

وقيل: إنها الشجرة التي يُسمِّيها البربر الجَوْدَر^(٢)، ويُدَبِّغُ بعروقها الجلود.

وفي "الفلاحة النبطية"^(٣): شجرة السَّيِّبَانَا^(٤)، يُسمِّيها الفُرس "السِّفِسْتَان"^(٥)، وتُتَّخَذُ في البساتين، ولها ثَمَرَةٌ مثل التَّبَق، تُؤْكَل طيبة، ولها نَوَى، وهو لَزَج شديد اللُّزُوجَة، عَلِك، شديد الرُّطوبَة. وهذه الشجرة لَزَجَة كُلُّها أغصانها وورقها وأصلها وثمرها، وهي باردة مبرّدة.

[وهذا النبات] يكبر ويعظم حتى يصير شجرة كبيرة.

(١) الزعرور: هو التفاح البري أو الجبلي، وشجرة الدب.

(٢) قال أبو الخير: زعم بعضهم أن لحاء عروق الغبيراء هو الجودر الذي يدبغ به (عمدة الطبيب، ص ٦١١).

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٥٢٩، وص ١٨٥.

(٤) الغبيراء اسمها في إقليم بابل السيبانا.

(٥) السبستان والسفستان (بالفارسية) سواء. ويسمى الفرس أيضاً بنجنكشت، ويسمى أهل الجبل: دار سيستان، وتسمى: شجرة الجن، قيل إنهم يسكنونها.

(الفلاحة النبطية، ص ١٨٥ — ص ٥٢٩).

ومن غيرها^(١): شجرة الغُبَيْراء تُوافِقُها^(٢) الأرض الحديديّة^(٣)،
والأرض الرّخوة، والليّنة.

وتُتَّخَذُ من نُقْلها وأوتادها، ولواحقتها، وبزر حبّها، ووقت ذلك
شهر (يناير).

قال الحاج الغرناطي: تُملَخُ أغصانُ الغبيراء حتى تُنتَزَع بما والاها
من لحائها، من غير أن تُقَطَّع بحديد، ولا تُكسَّر، وتُغرس؛ فإنها تَعْلَقُ.

وأما بذُرُ حبّها^(٤) فإنّه يُخَلَطُ له التُّراب مع الزُّبْل البالي والرَّماد،
والرَّمْل، ويزرَعُ في الظُّرُوف في ذلك التُّراب في الوقت الذي يُؤْكَل فيه
ثمرها، (والعمارة في ذلك كله مثلما تقدم ذكره) وتنقل نُقْلها إذا
استحَقَّت، وتغرسُ في حفرة عُمُقُها نحو ثلاثة أشبار، ويُجَعَلُ بين نَقْلَةٍ
وأخرى نحو اثني عشرة ذراعاً وتغرسُ عند الصَّهَاريج لجمالها وحُسْنِ
نُورها، وفتحها.

(١) أي: من غير الفلاحة النبطية.

(٢) شجرة الغبيراء توافقها الأراضي العلية الندية والمعتدلة. (الفلاحة الرومية، ص ٢٨١).

ويقلى في أكثر الأراضي إلا المفرطة الرداءة (النبطية، ص ٥٣٠).

وقال ابن بَصَّال (ص ٨٤) السبستان ويعرف بالمخيطة؛ توافقه الأرض الليّنة الرخوة،
والسواحل لأن البرد الشديد يحرقه.

(٣) الأرض الحديديّة: التي تحوي خبث الحديد.

(٤) ابن بَصَّال، ص ٨٤.

وَتَلْقَحُ فِي (مارس) وَتُزْهَرُ فِي (مايو)^(١).

وَلَا تُرَكَّبُ شَجَرَةُ الْغُبِرَاءِ، وَلَا يَرْكَبُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَشْجَارِ.

وفي "الفلاحة النبطية" أيضاً^(٢): شَجَرَةُ الْغُبِرَاءِ؛ هِيَ شَجَرَةٌ نَبَاتُهَا فِي الْأَصْلِ فِي الْقِفَارِ وَالْمَوَاضِعِ الْوَحْشِيَّةِ، وَهِيَ مِمَّا يَحْيَا فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ، وَتَقْلَحُ فِيهَا^(٣)، وَتَحْتَاجُ إِلَى التَّسْيِيخِ^(٤)، وَأَنْ تُقْلَحَ كَمَا يُقْلَحُ سَائِرُ الشَّجَرِ [وهي شجرة مضادة لأبناء البشر، لا بالطبع، فتقتل، بل بالخواص]^(٥) ولها عَمَلٌ فِي تَغْيِيرِ الْقَلْبِ^(٦) [وقد استعملها السَّحَرَةُ فِي سِحْرِهِمْ كَمَا اسْتَعْمَلُوا الْيَبْرُوحَ^(٧) وَالْخَطْمِيَّ]^(٨).

* * *

(١) ابن بَصَّال: تغرس في شهر أكتوبر، ويكون نباته في شهر مارس لا يتجاوز.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٨٥، وأضاف: وأصلها من بلاد مكى من أرض الهند.

(٣) قال قوثامي في موضع آخر (ص ٥٣٠) تفلح في أكثر الأرضين إلا المفرطة الرداءة.

(٤) التسيخ: التزيبيل، والتشمير والتقليم سواء. ولعل الكلمة مصحفة: صوابها: وأن تُملخ كما يملخ سائر الشجر.

(٥) هذه الفقرة فيها خلل وانتقال نظر وسقط، وقد تمنا ما نراه قد سقط من الفلاحة النبطية، ص ١٨٠.

(٦) الفلاحة النبطية: القلوب.

(٧) الْيَبْرُوحُ: أَصْلُ اللَّفَّاحِ، وَهُوَ تَفَّاحُ الْبَرِّ وَالْيَبْرُوحُ كَلِمَةٌ سَرِيَانِيَّةٌ مَعْنَاهَا: يَعُوزُهُ الرُّوحُ وَاللَّفَّاحُ ثَمَرُ الْيَبْرُوحِ. وَيُسَمَّى الْيَبْرُوحُ أَيْضًا: الزُّعْرُورُ الْجَبَلِيُّ، وَتَفَّاحُ الشَّيْطَانِ وَتَفَّاحُ الْجِنِّ، وَخَوْخُ الدُّبِّ.

(٨) الْخَطْمِيُّ: هُوَ نَبْتُ الْغَسْلِ أَوْ الْغَسُولِ. انظر وصفه في الفلاحة النبطية، ص ١٥٥-١٥٦.

[الـ] فصل [الثالث والثلاثون]

[غراسة الدّاذي]

وأما غراسة الدّاذي^(١)؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): هو شجر له نَوَّارٌ أحمرٌ كبيرٌ قانئ اللون.

توافقه الأرض الجبلية والحَرشاء.

ويَتَّخِذُ من أوتاده، ونَوَى ثَمَره، ونباته، ونُقْلُه، يُعْرَسُ ذلك في
(فبراير) و(مارس) ويُجْعَلُ بين نُقْلَةٍ وأخرى نحو اثني عشرة ذراعاً.

وقيل^(٣): إنَّ نَوَّاره يُجْعَلُ في الشَّرَّاب فيجعلُ السُّكَّرَ سريعاً.

وقيل: إنه تُخَمَّرُ به الأَبْذَة في العراق.

وليس له ثَمَرٌ يُؤْكَل، وإنما يُتَّخَذُ شجره للجَمال^(٤).

(١) الدّاذي: هو حشيشة القلب، وأنس النفس، ويسمى مؤنس الموحش لأنه يولد لأكله
الحيران والمهذيان. قيل: هو الهيوفاريقون وهو الداذي الرومي، وقيل: إذا رعته المواشي
هلكت، وقيل: هو دادي ودادين. (عمدة الطبيب، ص ٢٨٥-٢٨٦).

(٢) عمدة الطبيب، ص ٢٨٥، قال أبو الخير: هو من جنس الشجر العظام. قيل: هو ذكر
الفستق، كثير بأرض العرب والأندلس له زهر أحمر قانئ. (وقولهم إنه ذكر الفستق فليس
بشيء).

(٣) عمدة الطبيب، ص ٢٨٥. قال: فيشد سكره.

(٤) عمدة الطبيب، ص ٢٨٥: يتخذ في البساتين لجمال منظره، وغرابة شكله، وملاحظة نوره.

والعملُ في اتخاذه مثلما تقدم ذكره.

قال ابن الجزار^(١): مَنْ شَرِبَ مِنْ هَذَا الْعُقَارِ الَّذِي يُسَمَّى "الدَّاذِي" وَزَنَ مِثْقَالَيْنِ عَرَضَ لَهُ تَقْطِيعُ فِي الْأَمْعَاءِ وَدُورًا وَهَذْيَانِ، فَإِنْ لَمْ يُتَدَارَكْ بِالْعِلَاجِ هَلَكَ فِي أَرْبَعِ لَيَالٍ.

لي: عندنا في الشَّرَف^(٢) شَجَرٌ يُشَبِّهُ وَرْقَهُ وَرَقَ السَّفَرَجَلِ وَقِشْرُ عودِهِ إِلَى السَّوَادِ، وَلَهُ زَهْرٌ أَحْمَرٌ لَكِّيٌّ^(٣)، يَظْهَرُ فِي قُضْبَانِهِ^(٤)؛ وَهُوَ زَهْرَاتٍ مُجْتَمِعَةٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَيَخْرُجُ زَهْرُهُ قَبْلَ وَرْقِهِ بِأَيَّامٍ، وَيَحْمِلُ

(١) عمدة الطبيب (ص ٢٨٦): قال ابن سمجون: يولد لأكله الحيران والهذيان، ويسحج الأمعاء، ويقطع المراق، وقيل: ينفع من البواسير.

وابن الجزار: هو أبو جعفر، أحمد بن الجزار، له كتاب "الاعتماد" وكتاب السمائم (أو السموم) وقد ألف ابن الهيثم عبد الرحمن بن إسحق القرطي كتاباً بين فيه أغلاط ابن الجزار في (الاعتماد).

أما ابن سمجون؛ فهو أبو بكر حامد (كان حياً سنة ٣٩٢هـ).

(٢) ذكر جبل الشرف أبو عبيد البكري في كتاب المسالك والممالك (ج ٢، ص ٩٠٢) أثناء حديثه عن إشبيلية وجبلها المشهور بـ (الشرف).

(٣) اللُّكُّ: صِبْغٌ أَحْمَرُ تَفَرِّزُهُ بَعْضُ الْحَشَرَاتِ عَلَى الْأَشْجَارِ وَمِنْهُ دِهَانٌ لِلْحَشَبِ. وَاللَّكِيَّةُ: الْقَطِرَانُ.

(٤) عمدة الطبيب: زهره لَكِّيٌّ إلى البياض، يظهر عليه في زمن الربيع في مارس وإبريل، قبل خروج الورق، يتكاثر على الأغصان.

حَمَلًا لَطِيفًا مِثْلَ الْخَرْبِ^(١) فِيهِ نَوَاتَانِ لَطِيفَتَانِ، وَيُسَمَّى "الدَّاذِي" يُؤْكَلُ
نَوَّارُهُ فَلَا يَضُرُّ، وَفِيهِ حَمَضَةٌ يَسِيرَةٌ.

* * *

(١) عمدة الطبيب: لونه لون الخروب، فيه حبٌّ عدسي الشكل، خمري اللون إلى
الحمرة.

[الـ] فصل [الرابع والثلاثون]

[غراسة الكاذي]

وأما غراسة الكاذي^(١)؛

هو يشبه النَّخْل.

وتوافقه الأرض الرَّخوة، والأرض الحرَّشاء.

والعمل في إفلاحه مثل العمل في الدَّاذي على صفة ما تقدَّم.

* * *

(١) الكاذي (كلمة هندية) هو كيرج (بالفارسية)، وكَدَر (بالعربية) وهو كاذي وكادي شجره يشبه النَّخْل، يكثر بأرض عُمان، وله طَلْع، يستخرج منه دُهْن الكاذي، يستأصل الجُذَام ويتداوى به من الجُدري.

انظر: عمدة الطبيب، ص ٣٩١، وجامع ابن البيطار، ج ٤، ص ٤٥.

[الـ] فصل [الخامس والثلاثون]

[غراسة السفرجل]

وأما غراسة السَّفرْجل؛

قيل^(١): إِنَّهُ يُسَمَّى لَوْز الهند.

منه مُدْخَرَج كبير وصغير، ومنه ما هو إلى الطُّول، ويُسمَّى^(٢) المُنْهَد، ومنه حُلُوٌّ، ومنه حامِضٌ^(٣).

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله)^(٤):

السَّفرْجلُ تُوَافِقُهُ الأرضُ المَطْمِئِنَّةُ التي فيها رُطُوبَةٌ ونداوة.

(١) هذا القول لأبي الخير الإشبيلي: عمدة الطبيب، ص ٧٣٩.

قال: منه حلو وحامض، وطويل ومدور.

والطويل: حلو ومر (عمدة الطبيب، ص ٧٣٩).

(٢) الطويل: حلو ومر وكلاهما معروف بـ(الفاسي) ويقال له "الْمُنْهَد" لأن ثمره يشبه نهود الأبقار، وطعمه مر، وفوحه عطر، وماؤه كثير، وقضبانة سبطة. وكذلك الحلو منه.

(٣) قال قوثامي: السفرجل منه: حلو وحامض ومر وتفه (الفلاحه النبطية، ص ١٢١٤).

(٤) المقنع، ص ٤٤. وقال: يصلح في كل أرض مستوية تصيبها الشمس.

قال ابن بصّال (ص ٦٣): توافقه الأرض الحلوة، وهو محتاج إلى الماء الكثير.

قال لا بطيوس^(١):

يوافق السَّفرَجْل الرِّمال إذا زُبِلَتْ، وتوالى سقيُّها.

قال ديمقراطيس^(٢):

يغرسُ منه أوتادٌ في شباط، وكلّك يغرس الذي له أصلٌ منه.

وقال آنون^(٣):

يُغْرَسُ منه المَلَخ، وَيُضَجَّعُ في الحُفَر، ويغرس منه الخُلُوف التي تَنْشَأُ
على قُرْبٍ من شجرِهِ.
ووقتُ غراسته في شباط.

وقد يغرسُ بعضهم الحبَّ الذي في داخل ثمره؛ فيكون منه أشجار
تَعْظُمُ.

(١) سقط قوله من المقنع المنشور.

(٢) المقنع، ص ٤٤، قال: يغرس منه أوتاد في كانون الأول بل الآخر وهو شهر
يناير إلى انسلاخ شباط، وهو شهر فبراير، ويزرع في تشرين الأول، وهو
أكتوبر. وهو في الفلاحة الرومية، ص ٢٧٤.

وقال (ص ٣٥) السفرجل يغرس من قضبانهِ.

(٣) المقنع (ص ٤٧): السفرجل يقبل كل ما ينشِب فيه من شجر، ابن بصَّال،
ص ٦٣، والفلاحة النبطية، ص ١٢١٥-١٢١٦.

قال: يزرع زرعاً، ويغرس قضباناً وأصولاً.

وَعَلِمَ أَنَّ السَّفَرَجَلَ يُسْتَحَبُّ لَشَجَرِهِ أَنْ يُضَيَّقَ فِي غِرَاسَتِهِ مَخَافَةَ أَنْ
تَصِلَ إِلَى ثَمَرَتِهِ الشَّمْسُ فَتَحْرِقَهَا^(١)، فَتَجِيءُ خَشِنَةُ الْقَشْرَةِ عَفْصَاءً^(٢).

وَمِنَ الْفَلَاحَةِ النَّبْطِيَّةِ^(٣): السَّفَرَجَلُ مِنْهُ بَسْتَانِي وَبَرِّي.

وَالْبَرِّي مِنْهُ قَلِيلٌ جَدًّا، لَا يَكَادُ يَنْبُتُ فِي قَشَفٍ^(٤) مِنَ الْأَرْضِ؛
لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ الدَّائِمِ^(٥).

وَمَتَى زُرِعَ حَبُّ مِنْ سَفَرَجَلَةٍ مُدَوَّدَةٍ أَوْ عَفْنَةٍ^(٦) لَمْ يَنْبُتْ.

وَإِنْ نَبَتَتْ لَمْ تُفْلِحْ؛ فَلْيُؤْخَذُ الْحَبُّ مِنْ سَفَرَجَلَةٍ سَالِمَةٍ صَحِيحَةٍ حُلْوَةٍ
فَتُزْرَعُ، وَقَدْ فُصِّلَ الْحَبُّ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

قَالَ يَنْبُوشَادُ^(٧): يُنْقَعُ حَبُّ السَّفَرَجَلِ فِي مَاءٍ عَذْبٍ حَتَّى يَخْرُجَ
لُعَابُهُ؛ فَهُوَ أَجْوَدُ وَأَنْفَعُ لَهُ.

(١) قَالَ ابْنُ بَصَّالٍ (ص ٦٣): يَزْرَعُ فِي أَرْضِهِ مَا دَامَ مَكْشُوفًا مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ
مِثْلَ: الْبَاذَنْجَانِ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ لِأَنَّهُ يَشْجُرُ عَلَى الْوَتْدِ، وَيَصُونُهُ مِنَ الشَّمْسِ.

(٢) الْعَفْصَاءُ: الَّتِي فِيهَا مَرَارَةٌ وَتَقْبُضُ.

(٣) الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ، ص ١٢١٥.

(٤) الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ: فِي قَشَفٍ وَيَسُ مِنَ الْأَرْضِ.

(٥) الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ: وَقَدْ يَزْرَعُ زَرْعًا، وَيَغْرِسُ قَضْبَانًا وَأَصُولًا.

(٦) الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ: أَوْ ذَاوِيَّة.

(٧) قَوْلُ يَنْبُوشَادٍ فِي الْفَلَاحَةِ النَّبْطِيَّةِ، ص ١٢١٦.

وَيُعْمَلُ مِنَ السَّفَرَجَلِ خُبْزٌ^(١) يُوَكَّلُ فِي الْغَلَاءِ وَالْمَجَاعَةِ؛ وَذَلِكَ بَأَنْ يُجْمَعَ الْبَالِغُ مِنْهُ وَالْفَجُّ، وَيُعْمَلُ بِهِ كَنَحْوِ مَا وَصَفْنَا فِي الْكُمَثَرِيِّ وَشَبْهِهِ... حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ خُبْزٌ.

وَمِنْ غَيْرِهَا^(٢): السَّفَرَجَلُ تَوَافَقَهُ كُلُّ أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ تَصِيبُهَا الشَّمْسُ، وَالْأَرْضُ الْحُلُوءَةُ، وَالْأَرْضُ الرَّخْوَةُ وَالرَّطْبَةُ، وَالْحَمَرَاءُ وَالْمُدْمِنَةُ، وَالْمَوَاضِعُ الرَّطْبَةُ، وَالْأَرْضُ الْبَارِدَةُ.

وَيُجْتَنَّبُ بِهِ الْأَرْضُ الْحَرِشَاءُ وَالْحَشِينَةُ.

وَيَتَّخَذُ^(٣) مِنْ مُلُوحِهِ وَأَوْتَادِهِ وَعُيُونِهِ وَنُقْلِهِ وَلَوَاحِقِهِ وَنَبَاتِهِ مُقْتَلَعَةً بِعُرُوقِهَا، وَمُكَبَّسَةً؛ لِيَصِيرَ لَهَا عُرُوقٌ (عَلَى مَا تَقْدُم).

وَوَقْتُ غِرَاسَةِ^(٤) أَجْزَائِهِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ دَجْنَبٍ إِلَى آخِرِ يَنَآيِرٍ. وَيُزْرَعُ حُبُّهُ فِي أَكْتُوبَرٍ فِي الظُّرُوفِ.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٦٤٤.

(٢) هذا قول ابن حجاج في المقنع، ص ٤٤.

وبعضه قول ابن بصَّال في كتاب الفلاحة، ص ٦٣.

وقال قسطنطوس: توافقه المواضع الباردة الهواء، القوية، والأرض الغزيرة الماء والندى، وقلما يفلح في البلاد الحارة. (الفلاحة الرومية، ص ٢٩٢).

(٣) ابن بصَّال، ص ٦٣، والفلاحة النبطية، ص ١٢١٥.

(٤) المقنع، ص ٤٤، والفلاحة الرومية، ص ٢٧٤، وص ٢٩٢.

وتُغرسُ أجزاؤه المذكورة قائمة ومُنكَّسة وراقدة؛ وكيفما غُرست
نَجَبَتْ.

وتغرسُ نُقله^(١) في حفيرة عُمُقُها نحو ثلاثة أشبار، ويكون بين نُقلَة
وأخرى نحو ست أذرعٍ وأكثر قليلاً بحسب طيب أرضه (وقد تقدّم
وصف العمل في ذلك كله).

والسَّفَرَجَلُ يحتاج إلى السَّقْيِ الكثير بالماء^(٢)، والعمارة الكثيرة،
ويُفسدُ إذا عُدِمَ من ذلك.

ولا يُشَمَّرُ بحديد^(٣)، وليس يحتملُ الزَّبلُ^(٤)؛ لأنَّه سُمُّ له.

ويُرَكَّبُ السَّفَرَجَلُ^(٥) في جنسه، وفي جميع أشجار الفاكهة التي
تشبهه من (ذوات المياه)^(٦) الخفاف، وتُرَكَّبُ هي أيضاً فيه؛ لأنَّه يَقْبَلُ كُلَّ
ما يُرَكَّبَ فيه منها.

(١) ابن بصَّال، ص ٦٣.

(٢) ابن بصَّال، ص ٦٣.

(٣) ابن بصَّال، ص ٦٣. قال: يترك دون تشمير.

(٤) ابن بصَّال، ص ٦٣. وقال: الزبل سمه.

(٥) الفلاحة الرومية (ص ٢٧٤: يضاف الكمثرى إلى شجرة التفاح والسفرجل والرمان
والفرصاد واللوز والحبة الخضراء.

وأوان الإضافة في الربيع. والسفرجل يألف شجرة التفاح جداً.

(٦) ذوات المياه: التفاح والإحاص والسفرجل والرمان والعنب.

وَيُزْرَعُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي تُضْرَبُ فِيهَا أَوْتَادُهُ^(١) مِنَ الْخُضَرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ؛ مَثَلُ: الْبَاذَنْجَانِ وَشَبِّهَهُ.

وَيُعْمَلُ فِي ذَلِكَ مَثَلًا تَقَدَّمَ فِي أَوْتَادِ الرِّمَانِ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَهُوَ يَأْكُلُ سَفَرَجَلًا، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ كُلْ مِنْ ذَا؛ فَإِنَّهُ يَذْكِي الْقَلْبَ.

وَرُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٣) (ﷺ) أَهْدَيْتَ لَهُ مِنَ الطَّائِفِ سَفَرَجَلَةً، فَقَالَ: مَا هَذَا؟

فَقَالُوا: سَفَرَجَلَةٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرَجَلِ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ طَخَاءَ الْقَلْبِ.

قِيلَ: وَمَا طَخَاءُ الْقَلْبِ؟

قَالَ: الْعَمُّ الَّذِي عَلَى الْفُؤَادِ.

(١) هذا قول ابن بصَّال، ص ٦٣.

(٢) رواه عن طلحة بن عبيد الله، قال: إِنَّهَا تُجَمُّ الْفُؤَادِ. رواه الحاكم وصحَّحه، ووافقه الذهبي، ورواه الضياء في المختار، وضعفه بعض أهل العلم، وفي تسهيل المنافع (ص ١٩): فَإِنَّهَا تَشَدُّ الْقَلْبَ، وَتَطْيِبُ النَّفْسَ، وَتَذْهَبُ بِطَخَاءِ الصَّدْرِ.

(٣) هذا الحديث عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله، قال: إِنَّهُ يَذْهَبُ بِطَخَاوَةِ الْقَلْبِ، وَيَجْلُو الْفُؤَادَ. رواه الهيثمي في مجمع الفوائد ورواه الطبراني من رواية علي القرشي عن عمرو بن دينار، قال: لَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ، وَرواه إبراهيم الأزرقي في تسهيل المنافع (ص ١٩).

وعن جابر بن عبد الله^(١)، قال: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) سَفَرَجَلَةٌ
مِنَ الطَّائِفِ، فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ، وَيُذْهِبُ طَخَاءَ الصَّدْرِ.
وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ^(٢): إِنَّهُ يُذْهِبُ بِطَخَاوَةِ الْقَلْبِ، وَيَجْلُو الْفُؤَادَ.
فَكُلُّوهُ.

وَرُوي عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ لَجَعْفَرٍ: كُلِ السَّفَرَجَلَ، فَإِنَّهُ يُقَوِّي
الْقَلْبَ، وَيَشْجَعُ الْجَنَانَ.
وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ أَكَلَ السَّفَرَجَلَ أَطْلَقَ اللَّهُ لِسَانَهُ بِالْحِكْمَةِ
أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

* * *

(١) قال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني من رواية علي القرشي عن عمرو بن دينار. قال: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه ابن السني، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء عن جابر بن عبد الله، وضعفه الألباني، وفي تسهيل المنافع، ص ١٩: يذهب غثاء القلب.

[ال] فصل [السادس والثلاثون]

[غراسة التفاح]

وأما غراسة التفاح؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(١): هو أنواع؛ منها: حُلُوٌّ وحامِضٌ وتَفَّةٌ ومُزٌّ.

ومن أسمائه: القُلَيْي^(٢) والشُعَيْي^(٣)، والرُّخَامِي^(٤)، والشَّبْرَقَارِ، والأَحْمَرِ، وغير ذلك^(٥).

والشُعَيْي^(٦) منه لا تُؤَار له، ولا بذر لحبه.

(١) عمدة الطبيب، ص ١٤٣-١٤٤.

(٢) القُلَيْي: مدحرج الشكل، أملس، براق، كثير الماء والرطوبة، حلو، ذكي الفوح، أصفر.

(٣) الفلاحة النبطية: الشُعَيْي: طويل الشكل، رخو اللحم، أصفر، ينضج في العنصرة، ولا زهر له ألبته.

(٤) الرُّخَامِي نوع من الفوفن، شبيه بالرومي، رخو اللحم، حلو أخضر، عظيم الجرم.

(٥) منه: العلوي وهو حلو ومر، وثمره قدر الجوز الكبير، والمريش فيه خطوط حمراء وصفراء، حلو، رخو اللحم، والبقيسي: أصفر حلو صلب اللحم، طيب الرائحة، والسلیماني: قدر الخوخ نصفه أحمر، ونصفه أصفر، والمنهد: شديد الفوح، أحمر، حسن الملاسة، ومنه: الخزائني والليثي والشوطي (عمدة الطبيب، ص ١٤٤).

(٦) الفلاحة النبطية: الشُعَيْي لا زهر له.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله) قال يُونيوس^(١): التَّفَاحُ يُحِبُّ
المواضع الباردة الندية، والأرض السَّوداء.

وقال قُسْطُوسُ نحو ذلك، وهو قوله: أَفْضَلُ أَمَاكِنَ غَرَسَ التُّفَّاحَ مَا
كَانَ مِنْهَا بَارِداً رِيحاً فِي الصَّيْفِ^(٢).

وقال ابن حجاج (رحمه الله تعالى)^(٣): أَفْضَلُ أَمْكِنَتِهِ عَلَى إِمَاعٍ مِنْ
أَصْحَابِ الْفَلَاحَةِ: الْقِيْعَانِ الرُّطْبَةِ، وَالْمَرْوَجِ اللَّدْنَةِ.

وَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ.

وَيُغْرَسُ^(٤) مِنَ التَّفَاحِ خُلُوفُهُ الَّتِي تَنْشَأُ عَلَى قُرْبٍ مِنْ شَجَرِهِ، تُقْلَعُ
بِعُرُوقِهَا فَتُغْرَسُ.

وَتُغْرَسُ أَيْضاً مُلْحُهُ، وَتُدَبَّرُ بِالتَّدْبِيرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي (بَابِ
أَصْنَافِ الْمَغْرُوسَاتِ).

وَقَدْ يَتَهَيَّأُ مِنْهُ غَرَسٌ وَتَدَةٌ، وَبَذَرٌ ثَمَرُهُ^(٥).

(١) سقط قول يُونيوس من كتاب المقنع المنشور.

(٢) قول قسطنطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٦٩.

(٣) سقط قول ابن حجاج من المنشور من كتاب المقنع.

قال ابن بصَّال (ص ٦٤): يوافق التفاح الأرض الحرشاء إذا صحبه الماء الكثير.

(٤) ابن بصَّال، ص ٦٤.

(٥) ابن بصَّال، ص ٦٤، والنبلسي، ص ٣٠.

وقال قسطوس^(١):

أوانُ غَرْسِهِ فِي السَّنَةِ وَقَتَان: أحدهما: الربيع، والآخر: الخريف.

وفي الفلاحة النبطية^(٢):

التُّفَّاحُ يُوَافِقُهُ مِنَ الْأَرْضَيْنِ وَمِنَ الرِّيَّاحِ مَا يُوَافِقُ السَّفَرَجَلَ^(٣).

وَيُسْتَخْرَجُ حَبُّهُ مِنْ جَوْفِ التُّفَّاحَةِ الْبَالِغَةِ النَّضْجِ فِي شَجَرَتِهَا وَيُتْرَكُ فِي مَوْضِعٍ بَارِدٍ^(٤) حَتَّى يَجِفَّ ثُمَّ يُزْرَعُ فِي النَّصْفِ مِنْ شَبَاطٍ^(٥).

وَيُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَدْرَ مَا يَعْلَمُ [الفاعل] أَنَّ رُطُوبَةَ الْمَاءِ قَدْ وَصَلَتْ إِلَى حَبِّ التُّفَّاحِ.

يُفْعَلُ هَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْبُتَ، ثُمَّ يُسْقَى بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا تُسْقَى سَائِرُ الْمَنَابِتِ سَقِيًّا خَفِيفًا، ثُمَّ مَتَوَسِّطًا.

(١) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٦٩. قال: أوان غرس التفاح في السنة مرتان: في الربيع في (ذي ماه) أيلول، والأخرى في الخريف.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٢١٩.

(٣) يوافق السفرجل من الأرضين: الأرض الحلوة، والرخوة الرطبة، والحمراء والمدمنة، والمواضع الرطبة والأرض الباردة الهواء.

ولا توافقه البلاد الحارة (ابن بصَّال، ص ٦٣، والفلاحة الرومية، ص ٢٩٢).

(٤) الفلاحة النبطية: بارد الريح.

(٥) الفلاحة النبطية: النصف من شباط، وربما في أول شباط.

فإذا عَلَا وصَارَ في نصف ذراع^(١)، وارتفع قليلاً فَيَزَادُ من الماء في السَّقِي على تَدْرُجٍ حتى يَكْتَمِلَ نَشْوُهُ (إن شاء الله تعالى) ويزرعُ بذْرُهُ. وتُغْرَسُ نُقْلُهُ والقَمَرُ زائد في الضَّوْءِ^(٢)؛ فَإِنَّ ذلك يُعِينُ على نباته^(٣)، وجُودَةُ نُشُوته.

وقد يُعِينُ على ذلك أيضاً التَّزْيِيلُ له بأخْثَاءِ البَقَرِ مَحْلُوطِ بَوْرَقِ التُّفَاحِ، وَإِنْ أَمَكْنَ أَنْ يُخْلَطَ به شيء من حَمَلِهِ. وَيَحْسُنُ أَنْ يُخْلَطَ بهما شيء من لَوْزِ حُلُوٍّ أو مُرٍّ، ومن أوراقهما أو من حَمَلهما.

وتُعَفَّنُ هذه بعضاً في بعض ثم تُجَفَّفُ، ثم تُنَبَّشُ أَصُولُ التُّفَاحِ. وَيُدْفَنُ هذا الزَّبَلُ في أَصُولِهَا^(٤) منذ أَوَّلِ غَراسَتِهَا إلى آخر أمرها^(٥).
ومن غيرها^(٦): التُّفَاحُ توافقه الأرضُ الحُلُوَّةُ والرَّخْوَةُ،

(١) الفلاحة النبطية: من ذراع إلى زيادة نصف ذراع.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٢٢٠.

(٣) الفلاحة النبطية: نعم العون على نباته.

(٤) الفلاحة النبطية: ويدرس.

(٥) القول السابق كله في مفتاح الراحة لأهل الفلاحة، ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٦) يريد من غير الفلاحة النبطية.

والحريرية^(١)، والأرضُ الحمرَاء، والممدرة^(٢).
ولا توافقه الأرض السّوداء^(٣) ولا يُنجبُ فيها.
ويُنَجَّبُ في سواحل البحر، وهو أنجبُ في البلاد الباردة منه [في
البلاد] الحارّة^(٤).
ولا توافقه السّباخ، ولا الأرض المملوحة.
ويُتَّخَذُ^(٥) من مُلُوحه وأوتاده، وعُيُونه، وُثُقْله، ونباته، مُقْتَلَعَة
بعروقها، ومُكَبَّسة حتى يصير لها عُروق.
ومن بذَر حَبّه تُغرسُ أجزاءه المذكورة في فصل الخريف.
وتغرسُ أيضاً في (مارس) في المواضع الباردة.
وتغرسُ نُقْله من شهر (نوفمبر) إلى انقضاء شهر (مارس).

(١) الحريرية: الناعمة (وهذا يخالف قول ابن بصّال).

ولعل الكلمة مصحفة من الحديدية (التي تحتوي حبت الحديد).

(٢) قال ابن بصّال: توافقه الأرض الحرشاء إذا صحبه الماء الكثير.

(٣) مفتاح الراحة لأهل افلاحة، ص ٢٢٦.

(٤) ابن بصّال، ص ٦٣، والفلاحة الرومية، ص ٢٩٢.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٢١٩، وابن بصّال، ص ٦٣-٦٤.

قال ابن بصّال^(١): تُغرسُ نُقْله في (يناير) وفي (فبراير) ويكون البُعد بين الشجرة منه والأخرى نحو عشرين شبراً.

وقيل^(٢): يُغرسُ في البعل في (نوفمبر) وعلى السقي في (فبراير).
وأفضلُ المواضع لِغَراسة مُلُوحه وأوتاده وعُيونه جانباً أُمّهات السّواقى، يَنْجُبُ فيها، ويركّب^(٣) هنالك فيها الكُمثرى فينجبُ نَعْمًا؛ لكثرة اغتذائه بالماء الذي يجري عليه.

لي: رأيتُ ذلك عَيانًا.

وقال ابن بصّال^(٤): ويغرسُ في الأحواض، ولا يُغفل عنه بالماء.
وتغرسُ نُقْله في البعل، وفي السقي أيضاً في حُفَرٍ عُمَقها نحو ثلاثة أشبار، ويكون بين نُقْلة وأخرى نحو اثني عشرة ذراعاً.

(١) ابن بصّال، ص ٦٣-٦٤.

(٢) هذا قول ابن حجاج في المقنع، ص ٣٨. قال: يغرس في البعل في تشرين الآخر وإن كان في السقي فيغرس في شباط وهو شهر فبراير.

وانظر أوان غرسه في الفلاحة الرومية، ص ٢٦٩.

(٣) يركّب التفاح في الكُمثرى. قال سادهمس العالم: خير ما أضيف إليه غرس التفاح من الشجر المثمر الأترج والإحاص، فإن أضيف إليهما أطعم مرتين في السنة (الفلاحة الرومية، ص ٢٧١).

(٤) ابن بصّال، ص ٦٤.

وَيُجْعَلُ بَذْرُ حَبِّهِ فِي الظُّرُوفِ، وَهُوَ بَذْرٌ ضَعِيفٌ (وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ مِثْلَمَا تَقْدَمُ).

وَتُعَمَّرُ أَرْضُهُ، وَيُزْرَعُ فِيهَا الْخُضَرُ، وَكَذَلِكَ عَلَى أَوْتَادِهِ.
وَلَا يَحْتَمِلُ مِنَ الزَّبْلِ شَيْئاً^(١)، وَلَا يُشَمَّرُ إِذَا كَبُرَ، وَإِنَّمَا يُشَمَّرُ فِي صِغَرِهِ^(٢).

قال الحاجّ الغرناطي^(٣): وَيُوَافِقُ التَّفَاحُ الْعِمَارَةَ وَالسَّقْيَ، وَمَا دَامَ شَجَرُهُ أَمْلَسَ الْعُودَ، سَالِماً مِنَ السُّوسِ فَلَا يُفَرِّطُ فِي عِمَارَتِهِ وَسَقْيِهِ، فَإِذَا شَرَفَ^(٤) فَلَا تُعَمَّرُ أَرْضُهُ، وَلَا يَؤَاطِبُ فِي سَقْيِهِ. وَإِنْ لَمْ يُفْعَلْ بِهِ هَكَذَا فَسَدَ وَلَمْ يَطُلْ.

غَيْرُهُ^(٥): التَّفَاحُ الشَّعْبِيُّ^(٦) لَا بَذْرَ لَهُ، وَإِنَّمَا يُتَّخَذُ مِنْ أَجْزَائِهِ.

(١) ابن بصّال: الزبل يهلكه سريعاً.

(٢) ابن بصّال: إذا صار غلظ الذراع لا يمس بجديد عند التشمير وإنما يشمر إذا كان صغيراً.

وإذا شمر كبيراً دخل إليه الضرر، واعتل، ولا تنجر الأماكن المجروحة (ص ٦٤).

(٣) قوله في زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٣٣.

(٤) شَرَفَ: هَرِمَ.

(٥) هذا قول أبي الخير الإشبيلي في عمدة الطبيب، ص ١٤٤.

(٦) عمدة الطبيب: الشعبي، قال: هو طويل الشكل رخو اللحم، أصفر، ينضج في العنصرة، ولا زهر له ألبنة.

وقيل^(١): إذا رأيت نوار التفاح قد ظهرَ قبلَ ورقه فتلك سنةٌ حمّله.

والتفاحُ يقبل التركيب، فيركّب هو في غيره، ويركّب فيه ما يُشاكله من نوعه^(٢)، أو ما يقربُ منه قُرباً كثيراً^(٣).

ومن كتاب ابن سينا^(٤): للتّفاح خاصيّة عظيمة في تفرّيح القلب وتقويته بعطريّته وحلاوته. وهو غذاءٌ ودواء.

* * *

(١) النابلسي، ص ٣٠.

(٢) التفاح يجود جداً إذا ركب في الأترج والإجاص، ونوعه: ذوات المياه: كالسفرجل والرمّان والعنب والكمثرى.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٢٢٠.

(٤) قال قوثامي في الفلاحة النبطية (ص ١٢٢١) التفاح فيه موافقة للقلب يقويه، ويزيل حرقانه.

[الـ] فصل [السابع والثلاثون]

[غراسة الميس]

وَأَمَّا غِرَاسَةُ الْمَيْسِ؛ وَهُوَ الْقَيْقَبُ^(١): وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ النَّشْمِ^(٢).

وَقِيلَ: إِنَّهُ الْأُنْثَى مِنَ النَّشْمِ، وَأَنَّ الذَّكَرَ هُوَ النَّشْمُ الْأَسْوَدُ.

وَلِثَمْرِهِ حَبٌّ صَغَارٌ سُودٌ مُدْخَرَجَةٌ^(٣) فِي دَاخِلِهِ نَوَاةٌ تَوْكَلُ فِي أَكْتُوبَرٍ، فِيهَا بَعْضُ الْحَلَاوَةِ.

(١) الْمَيْسُ (عَرَبِيَّةٌ): كَرَكَنَاش (بِالْفَارْسِيَّةِ) وَالْقَيْقَبَا (بِالْيُونَانِيَّةِ) وَيُسَمَّى بِالْعَجْمِيَّةِ الْأَنْدَلُسِيَّةِ (مَلْبُونَةٌ) لَهُ ثَمَرٌ كَحَبِّ الْعَرَعَرِ، أَخْضَرٌ، فَإِذَا نَضَجَ اسْوَدَّ، فِي دَاخِلِهِ عُجْجِيَّةٌ مَدَوَّرَةٌ. (عَمْدَةُ الطَّبِيبِ، ص ٥٠١).

وَالْقَيْقَبُ: هُوَ الْقُطْلُبُ أَوْ شَجَرَةُ الدُّبِّ.

(٢) النَّشْمُ هُوَ التُّنْبُكُ، وَالنَّشْمُ الْأَسْوَدُ: هُوَ الدَّرْدَارُ أَوْ الْعِجْرَمُ. وَقِيلَ: هُوَ الْبَقَمُ الْأَسْوَدُ، مِنْ نَبَاتِ الْيَمَنِ وَالْهِنْدِ، وَبَعْضُهُ يَصْبُغُ بِهِ، وَبَعْضُهُ سُمٌّ قَاتِلٌ (انْظُرْ: عَمْدَةُ الطَّبِيبِ، ص ١٢٥).

وَقِيلَ: النَّشْمُ هُوَ الْحَوْرُ، مِنْهُ: الْحَوْرُ الرُّومِي، وَمِنْهُ الْحَوْرُ الْأَبْيَضُ وَالْخَنْزِيرِي وَالْقَبْرِي وَالشَّامِي وَالْأَسْوَدُ وَيُسَمَّى بِالشَّامِ: الدَّرْدَارُ، وَيَعْرِفُ بِشَجَرَةِ الْبَقِّ، وَمِنْهُ نَوْعٌ يُسَمَّى الْقَيْقَبُ وَهُوَ شَجَرُ الْمَيْسِ، وَهُوَ شَجَرٌ يَعْظُمُ جَدًّا سَبْطَ الْخَشَبِ وَفِيهِ مَلَأَسَةٌ أَغْبَرُ، مَنَابِتُهُ الْجِبَالُ الْمَكْلَلَةُ بِالشَّجَرِ، وَيَدْخُلُ مِنْ أَصْنَافِهِ الدَّرْدَارُ وَالصَّفْصَافُ. (عَمْدَةُ الطَّبِيبِ، ص ٥١٧).

(٣) عَمْدَةُ الطَّبِيبِ، ص ٥٠١.

وَحَشَبُهُ جَيِّدٌ لِلسُّرُوجِ^(١)، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
وَتَوَافَقَهُ الْمَوَاضِعُ الرُّطْبَةُ^(٢)، وَيُنَجَّبُ فِي كُلِّ مَكَانٍ إِلَّا فِي الْأَرْضِ
السَّوْدَاءِ الْحَارَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَطُولُ بِهَا، وَلَا تَوَافَقَهُ بَوَاجُهُ.
وَيَتَّخِذُ مِنْ لَوَاحِقِهِ، وَمِنْ مُلُوحِهِ فِي أَوَّلِ الْخَرِيفِ.
وَيَتَّخِذُ مِنْ نَوَاهِ كَذَلِكَ بَأَن يَغْرَسَ كَمَا تَقَدَّمَ فِيمَا يَشْبَهُهُ.
وَأَيْضاً فَإِنَّ الزَّرَازِيرَ تَرْمِي حَبَّهُ فِي ذَرْقِهَا؛ فَيَنْبُتُ فِي فَصْلِ الرَّبِيعِ.
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْقُلَهُ - إِذَا اسْتَحَقَّ - فَعَلَّ، وَإِنْ تُرِكَ فِي مَوْضِعِهِ - إِذَا
اسْتَحَقَّ - فَحَسَنٌ. وَإِنْ نُقِلَ فَتُغْرَسُ نُقْلُهُ فِي حَفْرَةٍ عَلَى قَدْرِهَا، وَيَكُونُ
الْبُعْدُ بَيْنَ نَقْلَةٍ وَآخَرَى نَحْوَ سِتِّ أَذْرُعٍ وَيُغْرَسُ فِي نَاحِيَةِ الشَّمَالِ مِنَ
الْجِبَالِ، وَفِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا.
وَعُودُهُ جَيِّدٌ، وَحَبُّهُ يُزَبَّلُ فِي الشِّتَاءِ.
وَقِيلَ^(٣): إِنَّهُ هُوَ حَبُّ النَّشَمِ، وَالْعَمَلُ فِيهِ عَلَى مَا تَقْدَمُ.

(١) العمدة، ص ٥٠١: يصنع من خشبه أبواب المنازل والأقباب والسروج، وتخترط
من خشبه الأقداح.

(٢) العمدة (ص ٥١٨): منابته الجبال المكلفة بالشجر والمواضع الرطبة، وقرب المياه
الجارية في الخنادق.

(٣) هذا قول أبي الخير الإشبيلي: عمدة الطبيب، ص ٥١٨.

ويوافقه كثرة الماء والتَّنفية والتَّقليم، وهو موافقٌ لِعِراشة العِنَب نَعَمًا،
وَيُعَلِّقُ عَلَيْهِ^(١).

* * *

(١) قال النابلسي (ص ٣٥): الميس يفيد أشجار الكرمة ويقويها إذا زرع قربها؛
لأنَّه يصبح عرائش لها.

[الـ] فصل [الثامن والثلاثون]

[غراسة الأزادِرخت]

وأما غراسة الأزادِرخت^(١):

قال في الفلاحة النبطية^(٢):

يوافق شجر الأزادِرخت من الأرضين: الصُّلبة الحُمْراء، والكثيرة
السواد، والبيضاء.

وكلّ أرضٍ صُلْبة فهي توافقها.

وَيُزْرَعُ حُبُّهَا^(٣)، وَيُتْرَكُ حَتَّى يَسْتَوْفِي فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي زُرِعَ فِيهَا،
وَيُحَوَّلُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا حَوْلَ مِنْهُ، وَغُرِسَ، فَإِنَّهُ يَقْوَى.

وما تُرِكَ فِي مَوْضِعٍ زَرَعَهُ أَجُودَ مِنْهُ.

(١) الأزادِرخت (بالفارسية) معناه: حر الشجر.

وبالعربية: اللَّبَخ، ويقال له: العناب الأبيض.

والشيشعان، ثمره يشبه ثمر الزعرور، وورقه مشرف، وزهره بنفسجي.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٦٧.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٦٧: كلامه متناقض هناك.

قال: وما حول منها وغرس في موضع زرعت؟؟ أجود مما تحول من موضع
مزدرعها وأقوى.

ومن خواص الأزادرخت^(١) أن ورقه وحمله موافق لشعور أبناء
البشر: رجالهم ونسائهم، وخاصيته تسويد الشعر وتقويته وإنباته، وإزالة
التشقق عنه الذي يعرض له.

وصفة استعماله في صباغ الشعر^(٢) وتسويده أن يُدقَّ رطب ورقه
وأغصانه.

ويُعصر ماؤه، ويُجود العَصْرُ حتى يصير المعصور من مائه خائراً،
ويُصبُّ في إناء من مسك^(٣)، أو حجارة لا تشرب شيئاً.

ويُصبُّ على كل رطلٍ من ذلك الماء رطلٌ من الدُّهن؛ إمّا زيت،
وإمّا دهن سمسَم، أو دهن بذر الكتان.

ويطبخ على نار فحمٍ، لا نار مُلتهبة، حتى ينفد الماء، ويبقى الدُّهن،
وقد أخذ قوّة الماء.

فإن هذا الدُّهن يُسودُّ الشعر ويُقويّه، ويدفعُ الآفات عنه.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٦٧-١٦٨.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٦٨.

قال البصري: لا تصلح هذه الشجرة لشيء إلا لصباغ الشعر، وثمره رديء
للمعدة (عمدة الطبيب، ص ٥٦).

(٣) المتحف وباريس: من مس (وهو تصحيف).

المسك: الجلد والجمع مُسْك ومُسُوك.

وإن دُهْنَ بهذا الدُّهْنِ الوجهُ دائماً سَوَدَّه سَواداً لا يكادُ يَنْقَلِعُ،
فيلْتَحَفُظُ مُسْتَعْمَلُهُ إذا دَهَنَ شَعْرَهُ مِنْهُ [أَنْ لا يَصِيبَ بَشْرَةَ وَجْهِهِ مِنْهُ
شيءٌ] ^(١).

ومن غيرها:

الْأَزَادَرَحْتُ تَوافَقُهُ الْأَرْضُ الْحَرْشَاءُ وَالْمَحْصَاةُ، وَالرَّقِيقَةُ، وَالنَّدِيَّةُ
الْبَارِدَةُ، وَيُحِبُّ كَثْرَةَ الْمَاءِ. وَكَذَلِكَ يُنْجَبُ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَطَامِنَةِ، وَعِنْدَ
الصَّهَارِيْجِ فِي الْجَنَابِ ^(٢).

وَيُتَّخَذُ مِنْ نَوَاهِ ^(٣)، وَمِنْ لَوَاحِقِهِ؛ تُقْلَعُ بِعُرُوقِهَا، أَوْ تُكَبَّسُ حَتَّى
يَصِيرَ لَهَا عُرُوقٌ.

وَيَغْرَسُ نَوَاهِ فِي أَوَّلِ الْخَرِيفِ، وَكَذَلِكَ نُقْلُهُ إِذَا تَعَرَّى مِنْ وَرَقِهِ، وَفِي
(فبراير) أيضاً ^(٤).

قال: وَيَكُونُ الْبُعْدُ بَيْنَ نَقْلَةٍ وَأُخْرَى مِنْهُ نَحْوُ سِتِّ أَذْرُعٍ، لِيُطَوَّلَ.
وَلَا تُنْجَبُ أَوْ تَادُّهُ وَلَا مُلْخُهُ.

(١) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٢) الجناب: فناء الدار أو المحلة.

(٣) المتحف وباريس: نواره (تصحيف).

(٤) قال أبو الخير: يزهر في زمن الربيع في إبريل ومايه (عمدة الطبيب، ص ٥٦).

وَيُقَصَّدُ بَغْرَاسْتَهُ، وَغَرَّاسَةٌ مَا يَشْبَهُهُ مِنَ الْأَشْجَارِ أَنْ يَكُونَ قُرْبَ
الصَّهَارِيجِ وَالْآبَارِ. وَتُعَلَّقُ مِنْهُ الْعَرَائِشُ؛ لِيُظَلَّلَ عَلَى الدَّابَّةِ، وَعَلَى
السَّانِيَةِ^(١)، وَعَلَى الْمَاءِ؛ فَيَبْرَدُ.

وَلَا يُؤْكَلُ ثَمَرُهُ^(٢)؛ لِأَنَّهُ مُضِرٌّ لِلصُّدُورِ، وَرُبَّمَا قَتَلَ [أَكَلَهُ].

* * *

(١) السَّانِيَةُ: النَّاظِقَةُ أَوْ الثَّوْرُ الَّذِي يَسْنُو الْمَاءَ مِنَ الْآبَارِ بَوْسَاطَةِ الْغُرْبِ وَالْجِبَالِ
وَالْبَكَرَاتِ.

(٢) قَالَ ابْنُ الْجَزَارِ فِي كِتَابِ السَّمَائِمِ: يَنْبِتُ بِخُرَّاسَانَ وَالشَّامِ. وَقَالَ الْبَصْرِيُّ: ثَمَرُهُ
يُؤْكَلُ عِنْدَنَا، وَهُوَ رَدِيءٌ لِلْمَعْدَةِ، وَمَتَى أَكْثَرَ مِنْهُ قَتَلَ.

وَزَعَمُوا أَنَّ الشَّجَرَةَ الَّتِي كَانَتْ تَقْتُلُ فِي بِلَادِ الْفَرَسِ لَمَّا نَقَلَتْ إِلَى مِصْرَ صَارَتْ
تُؤْكَلُ وَلَا تَضُرُّ.

قَالَ مَاسْرُجُويه: إِذَا أَكَلَ حَبْهَا قَتَلَ، وَهِيَ مِنَ الشَّجَرِ الْعَظِيمِ التَّدْوِيحِ
وَالْأَرْتَفَاعِ (عَمْدَةُ الطَّبِيبِ، ص ٥٦).

[أ-] فصل [التاسع والثلاثون]

[غراسة المُشْمَش]

وَأَمَّا غِرَاسَةُ الْمُشْمَشِ^(١)، وَيُسَمَّى الْبَرْقُوقُ وَالتُّفَّاحُ الْأَرْمَنِي أَيْضاً.

قال أبو الخير الإشبيلي: هو نَوْعَان: دَقِيقُ الْحَبِّ وَجَلِيلُهُ، وَالْعَمَلُ فِي الْاِثْنَيْنِ سَوَاء. وَهُوَ مِنْ ذَوَاتِ الصُّمُوغِ^(٢).

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ حَجَّاجٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ)^(٣): يَغْرَسُ مِنْ نَوَاهِ وَخُلُوفِهِ النَّاشِئَةَ عِنْدَ شَجَرِهِ، وَتَوَافِقُهُ الْأَرْضُ الرُّطْبَةُ.

قال مرغوطيس^(٤): أَوْفَقُ مَا لَهُ الْأَرْضُ الرَّمْلِيَّةُ^(٥)، فَإِنَّهُ يَجُودُ فِيهَا جَدًّا مَعَ الْعِمَارَةِ. وَقَدْ يَجُودُ فِي غَيْرِهَا، لَكِنْ يَجُودُ فِيهَا [أَكْثَر].

(١) هُوَ مُشْمَشٌ وَمِشْمِشٌ، وَالتُّفَّاحُ الْأَرْمَنِي (عِنْدَ الْيُونَانِ) وَالْبَرْقُوقُ (عِنْدَ الْإِسْبَانِ) وَالْمِشْمَشُ الْبَرِّيُّ هُوَ الْقُطْلُبُ.

(٢) ذَوَاتِ الصُّمُوغِ أَوْ الْأَصْمَاغِ: اللَّوزُ وَالْبَرْقُوقُ وَعَيُونُ الْبَقَرِ وَالْخَوْخُ.

(٣) الْمَقْنَعُ، ص ٣٤.

(٤) سَقَطَ قَوْلُ مَرْغُوطِيْسٍ مِنَ الْمَنْشُورِ مِنْ كِتَابِ الْمَقْنَعِ.

(٥) قَالَ ابْنُ بَصَّالٍ: يَوَافِقُهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا مَالَ مِنْهَا إِلَى الرُّطْبَةِ وَالْحَرُوشَةِ، وَيَجُودُ فِي الْأَرْضِ اللَّيْنَةِ، وَالْحَرِشَاءِ الرُّطْبَةِ، وَإِذَا زَرَعَ فِي الْأَرْضِ الْمَحْجَرَةِ وَالرَّمْلَةِ جَاءَ حَبُّهُ دَقِيقًا لَا يَعْظَمُ (فَلَا حَةَ ابْنُ بَصَّالٍ، ص ٦٩).

ومن البرقوق ما يُتخذُ زرعاً من نواه، وغرساً، وهو في الغرسِ
أجود^(١).

يؤخذُ النوى منه، ممّا قد بلغَ في شجرته واستوفى آخر أمره، ونضجَ
نضجاً تاماً، وصفاً لوّثه، ثم يُزرع في شباط في أوّله، إلى آخر آذار^(٢).

ويجعلُ في كلّ حفيرةٍ من نواه أربع نويات إلى سبع نويات فإذا بدا
نباته يُكنُّ من البرد^(٣)، إلى أن ينسلخ البرد.

ثم تُحوّلُ نُقُولُهُ إذا استحقّت ذلك، وتنبّشُ أصولُهُ بعد شهر من
تحويله، وتُزبَلُ بأحد الأزبال الموصوفة للشجر تزيلاً دائماً في كلّ أسبوع.

وأما المحوّلُ أصولاً من شجرةٍ عتيقة^(٤) أو قُضباناً فلا يُزبَلُ كما
تُزبَلُ هذه النُّقُولُ^(٥) من المزروع نوى، بل يكون تزييله أقلّ.

(١) هذا قول قوثامي في الفلاحة النبطية (ص ١١٨٤).

قال: يتخذُه الناس زرعاً وغرساً، وهو في الغرس أجود، وإن كان الزرع هو
الأصل.

وقال ابن بصّال: لا يؤخذ منه وتد ولا ملح (ص ٦٩).

(٢) الفلاحة النبطية: يزرع في أول شباط إلى آخر آذار.

(٣) الفلاحة النبطية: فإذا بدا ينبت، وطلع من الأرض، فلتكنه من البرد.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١١٨٤.

(٥) المتحف وباريس: البقول (تصحيف).

وقال صغريث^(١):

إذا زُرِعَ أو غُرِسَ والقَمَرُ زائد^(٢) في الضَّوِّ فَإِنَّ ذَلِكَ أُنْمَى لَهُ
وَأَصْلَحَ وَأَجُودَ.

وفي الفلاحة النبطية أيضاً^(٣):

المُشْمَشُ مُضِرٌّ لَأَكْلِهِ، يُولَدُ إِدْمَانُهُ حُمَيَاتٍ رَدِيئَةً^(٤)، كَمَا يَضُرُّ [أَنْ
يُؤْكَلَ مِنْهُ قَلِيلٌ ثُمَّ بَعْدَهُ قَلِيلٌ]^(٥) وَأَكْلُهُ فِي مَرَّاتٍ وَالْإِدْمَانُ [عَلَيْهِ].

ومن غيرها^(٦): المُشْمَشُ تَوَافَقَهُ الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا حُرُوشَةٌ مَعَ لُدُونَةٍ.
وَالْأَرْضُ الْمُحَجَّرَةُ وَالرَّمْلِيَّةُ يَأْتِي ثَمَرُهُ فِيهِمَا دَقِيقًا، وَلَا يَعْظُمُ شَجَرُهُ فِيهِمَا.

وإن كان في أرض رملية لوز أو خوخ أو عيون بقر، ورُكِبَ فيها
الْبَرْقُوقُ [جَاد]^(٧).

(١) قول صغريث في الفلاحة النبطية، ص ١١٨٤.

(٢) الفلاحة النبطية: زائداً.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١١٨٥.

(٤) الفلاحة النبطية: حميات عفنة رديئة.

(٥) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٦) هذا كلام ابن بصّال (ص ٦٩).

(٧) الزيادة من ابن بصّال.

وقال ابن بصّال^(١): المُشْمَشُ يَنْعَمُ فِي الْأَرْضِ الْمَائِلَةِ لِلرَّخَاوَةِ وَيُسْرِعُ
إِلَيْهِ فِيهَا الْحَرِيقُ^(٢).

وَيَتَّخِذُ مِنْ نَوَاهِ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ ذَوَاتِ الصُّمُوغِ^(٣) لَا يَنْجُبُ
مِنْهَا مَلَخٌ وَلَا وَتْدٌ وَلَا نَابِتَةٌ.

وَيَغْرَسُ نَوَاهِ فِي الظُّرُوفِ فِي تَرَابِ وَجْهِ الْأَرْضِ مَخْلُوطِ بَزْبَلٍ قَدِيمٍ
فِي (نوفمبر) وَهُوَ وَقْتُ أَكْلِهِ أَيْضًا.

وَيُنْقَلُ مِنْهَا بَعْدَ حَوْلٍ إِلَى الْأَحْوَاضِ، وَيُرَبَّى فِيهَا، وَيُنْقَلُ مِنْهَا بَعْدَ
عَامَيْنِ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُطْعَمُ فِيهَا، وَيُتَحَفَّظُ أَنْ لَا يُقْطَعَ مِنْ عُرُوقِهَا
شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ ذَوَاتِ الصُّمُوغِ.

وقال ابن بصّال أيضًا^(٤): وَإِنْ نُقِلَتْ نُقْلُهُ بِجُرْزَةٍ^(٥) مِنْ تَرَابِهَا
فَذَلِكَ أَحْسَنُ. وَتُغْرَسُ نُقْلُهُ فِي حَفْرَةٍ عَمَقُهَا نَحْوُ أَرْبَعَةِ أَشْبَارٍ^(٦)، وَيَكُونُ

(١) قول ابن بصّال في كتاب الفلاحة، ص ٦٩. قال: ينعم ويجود في الأرض اللينة،
ويتناهى في الجودة، ويتنعم إلا أن الحريق يسرع إليه لرخوصته.

(٢) أي: تحرقه الشمس لرخوصته وتنعمه.

(٣) ابن بصّال: ذوات الأصماغ لا يؤخذ منها وتد ولا ملخ.

(٤) ابن بصّال، كتاب الفلاحة، ص ٦٩.

(٥) ابن بصّال: بحرزة — بحرزة (تصنيف).

(٦) ابن بصّال: ثلاثة أشبار.

البُعد بين نُقْلة منه وأخرى نحو اثنتي عشرة ذراعاً وأكثر من ذلك في الأرض الرّحوة.

وقال الحاج الغرناطي^(١): تُنْقَل نُقله إذا كانت بطول قامة الإنسان
فإن تجاوزها لا تُنْقَل. والعمل في ذلك كلّ مثلما تقدّم.

ولا يحتمل المُشمّش الزّبل لأنّه يفسده سريعاً.

ويوافقه السّقيّ بالماء. وقيل: تغرس أوتاده فتعلّق إذا تُعْوهدت
بالسقيّ بالماء.

ويركّب في اللوز والخوخ^(٢).

* * *

(١) زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٢٤.

(٢) المقنع (ص ١١١، وص ١١٢): يركب الإحاص في المشمش، ويركب الخوخ
في اللوز والمشمش.

[الـ] فصل [الأربعون]

[غراسة الخوخ]

وَأَمَّا غِرَاسَةُ الْخَوْخِ^(١)، وَيُسَمَّى التَّفَاحُ الْفَارَسِي؛

قَالَ أَبُو الْخَيْرِ الْإِسْبِيلِيُّ^(٢): هُوَ نَوْعَانِ: أَمْلَسُ دُونَ زَعْبٍ، فِيهِ حُمْرَةٌ وَيُسَمَّى الْأَقْرَعُ، وَهُوَ الْمَصْرِيُّ. وَيُقَالُ لَهُ: الشَّتْوِي أَيْضًا، وَيُسَمِّيهِ قَوْمٌ "الْفَاحِ"^(٣) وَمِنْهُ نَوْعٌ إِلَى الْحُمُضَةِ قَلِيلًا.

وَالنَّوْعُ الْآخَرُ: أَرْغَبُ، وَيُسَمَّى الشَّعْرِيُّ، وَمِنْهُ: الْمِفْلَقُ، وَالْبُنُوشُ^(٤)؛ وَهُوَ لَا يَتَفَلَّقُ. وَالْعَمَلُ فِيهَا كُلُّهَا سَوَاءٌ. وَقِيلَ: إِنَّ مِنْ أَنْوَاعِهِ: الْمُشْمُشُ وَهُوَ الْبَرْقُوقُ.

وَالْمِفْلَقُ مِنَ الْخَوْخِ أَفْضَلُ مِنَ الْبُنُوشِ.

وَالْأَمْلَسُ الْعَطِيرُ الرَّائِحَةُ، اللَّذِيذُ الطَّعْمُ، الْقَلِيلُ الرُّطُوبَةُ الْمَعْرُوفُ بِالزَّهْرِيِّ أَفْضَلُهَا.

(١) عمدة الطبيب، ص ٢٧٩.

(٢) قوله في عمدة الطبيب، ص ٢٧٩، قال: هو نوعان: الأزغب والأقرع (الأجرد والأملس).

(٣) الفاح: هو خوخ الدب، وقيل: ثمر البيروح وقيل: هو تفاح الجن أو الزعرور الجبلي، أو ثمر شجرة الصنم.

(٤) عمدة الطبيب، ص ٢٧٩، وذكر من أصنافه أيضاً: الموردي: نصفه أحمر، ونصفه أبيض إلى الصفرة.

الكَرْك: الخوخ الأحمر، والزعراء: ضرب من الخوخ.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله) قال يוניوس^(١): يكون الخوخُ عظيماً إنْ غرسَ شجرُهُ في أرضٍ كثيرةِ الماء.

ولا ينبغي أنْ يُسقى سقيّاً دائماً. وينبغي أنْ يُعلمَ أنْ شجرة الخوخ تقوُّمُ سريعاً إنْ نحن طاعَمناها بشجرِ الإِجاص، أو شجرِ اللوز تكون أبقى^(٢).

ومن الناس مَنْ يزعمُ أنّه ينبغي أنْ يُبدلَ التُّرابُ الذي يكونُ في أصلِ الشجرة مراراً كثيرة. وأنَّ الخوخ إذا رُكِّب على الإِجاص تكونُ ثمرته عظيمة (انتهى قول يוניوس).

وقال قسطنطوس^(٣): وأفضلُ مواضع غرس الخوخ ما كان منه في الأرض التّديّة القويّة، أو في أرض ظاهرة الماء، وأهلُهُ قادرون على سقيه كلّما احتاج إلى السّقي، فإنّه إذا غرس بهذين الموضعين عظمَ خوخُهُ.

وقال مرغوطيس^(٤): الرَّمْلُ موافقٌ لشجر الخوخ جدّاً إذا سُقي ورؤي بالماء، وليس يجودُ في أرضٍ كجودته فيها (انتهى قوله).

(١) المقنع، ص ٤٣، وقال: إن سقي كان أعجل لخروجه.

(٢) المقنع، ص ٤٧: قد ينشب الخوخ في إِجاص أصفر ولوز فيحمرّ لذلك.

وقال (ص ١١٢): يتركّب الخوخ في اللوز والمشمش والصنوبر فلا يكون له نوى.

(٣) قول قسطنطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٧١-٢٧٢.

(٤) قول مرغوطيس سقط من كتاب المقنع المنشور.

وقال سُوديون^(١): يُغرسُ من نَوَاهِ، ويُنقلُ إذا نَبَتَ بعد سنتين،
ووقته في النَّقْلة من أوَّل كانون الآخر إلى النَّصْف منه.

ووقتُ غرس النَّوى من نصفِ آب إلى آخرِ شباط^(٢).

وقال ديمقراطيس^(٣): يُزرعُ نَوَى الخَوْخ ساعة ما يُؤكل في آب
ويُسقى؛ لأنَّه إذا سُقي الخَوْخ كانَ أعظمَ لثمره، وتُزرع نُقله التي خرجت
من النَّوى في كانون الآخر.

وقال سادهمس^(٤): تُغرسُ مُلْحُهُ فيَعْلَقُ وَيَجُودُ.

(١) قوله في المقنع، ص ٣٤، وص ٤٣.

(٢) قال ابن حجاج (ص ٤٣): يزرع نواه في غشت (آب) وفي فبراير، ويغرس
قضييه في يناير.

وقال قسطنطوس (الفلاحة الرومية، ص ٢٧٢) أفضل أوان غرس الخوخ في (ذي
ماه) أيلول بعد تصرّم الشتاء، إلى أوائل نيسان، وقد يغرس في الخريف بعد استواء
الليل والنهار.

وقال ابن حجاج (ص ٦٤): ويطاعم الخوخ في شهر يناير.

(٣) معنى قول ديمقراطيس في المقنع، ص ٤٣.

وقال أبو الخير الإشبيليّ (كتاب الفلاحة، ص ١٩١): يغرس الخوخ في أول
أكله بعد أن يكون عليه شيء من لحمه. وغرس نواه يكون في شهر شتنبر
(أيلول).

(٤) هو سادهموس في المقنع، وسقط قوله.

وفي الفلاحة النبطية^(١): الخَوْخُ أَخٌ لِلْمُشْمَشِ فِي أَكْثَرِ أُمُورِهِ، إِلَّا أَنَّ
الْمُشْمَشَ أَطْوَلَ عُمرًا مِنْهُ. وَهُوَ بَعْدَ خَمْسِ سِنِينَ وَنَحْوِهَا يَقِلُّ حَمْلُهُ
وَيَضْوَى^(٢).

وَيَغْرَسُ وَيُفْلِحُ كَمَا يُفْلِحُ الْمَشْمَشُ.

وَمِنْ غَيْرِهَا^(٣): الخَوْخُ تَوَافَقَهُ الْأَرْضُ الْحَرِشَاءُ، وَالْمَخْصِبَةُ، وَيَجُودُ
فِيهِمَا ثَمَرُهُ وَيَغْلُظُ، وَيَأْتِي أبيضَ رَحْصًا. وَ[يَجُودُ] فِي الْأَرْضِ الرَّحْوَةِ،
وَالْأَرْضِ الْمُدْمِنَةِ، وَلَا يَطْوُلُ عُمرُهُ فِيهِمَا وَلَا يَكْبُرُ حَمْلُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ
السَّودَاءُ. وَيَجُودُ فِي الْأَرْضِ الرَّمْلَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُضَرَّسَةٍ.

وَتَوَافَقَهُ الْأَرْضُ الْحَمْرَاءُ بِالطَّبْعِ.

وَيُنَجِبُ فِي الْأَرْضِ الْمَهْزُولَةِ إِذَا تُعْهِدَتْ بِالْعِمَارَةِ.

وَقَدْ يَنْجِبُ فِي الْبَعْلِ.

وَيَتَّخِذُ الْخَوْخُ مِنْ نَوَاهِ، وَلَا يُنَجِبُ مِنْهُ مَلْخٌ وَلَا وَتَدٌ وَلَا نَامِيَةٌ^(٤)؛
لأنَّه مِنْ ذَوَاتِ الصُّمُوغِ.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١١٨٧.

(٢) المتحف وباريس ومدريد: ويقوى (تصحيف).

(٣) هذا قول ابن بصال في كتاب الفلاحة، ص ٧٠، وزهر البستان ونزهة الأذهان،
ورقة ١١٨.

(٤) هذا قول ابن بصال؛ كتاب الفلاحة، ص ٧١.

وَيُغْرَسُ نَوَاهُ فِي (غشت) وفي شتنبر^(١) عند أكله وفي (فبراير) وفي (يناير)^(٢) في الأحواض وفي الظُرُوف أيضاً في تُرَابِ وَجْهِ الْأَرْضِ مُخْتَلِطَ بَزْبَلٍ قَدِيمٍ، وَرَمْلٍ أَثْلَاثًا. وَيُسْقَى بِالْمَاءِ؛ فَذَلِكَ أَعْجَلُ الْخُرُوجِ.

وَيُنْقَلُ مِنَ الظُّرُوفِ^(٣) بَعْدَ سَنَةٍ إِلَى الْأَحْوَاضِ، وَيُرَبَّى فِيهَا. وَيُجْعَلُ مِنْ ذَلِكَ الْخَلِيطِ عَلَى أَصْلِ كُلِّ نَقْلَةٍ قَدْرَ قُفَّةٍ، وَيُسْقَى بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ تُحَوَّلُ نُقْلُهُ إِذَا أَدْرَكَتْ بَعْدَ سَنَتَيْنِ مِنَ الْأَحْوَاضِ فِي (يناير).

وَيُغْرَسُ فِي حُفْرَةٍ^(٤) عَمَقُهَا نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ، وَيَكُونُ الْبُعْدُ بَيْنَ نَقْلَةٍ وَآخَرَى نَحْوَ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ؛ لِأَنَّهُ [لَا]^(٥) يَتَّسِعُ شَجَرُهُ، وَلَا يَعْظُمُ، وَلَا يُعَمَّرُ^(٦).

وَقِيلَ: يُقَرَّبُ بَيْنَ أَشْجَارِهِ فِي الْغَرَاسَةِ؛ لِيَحْمِلَ بَعْضُهُ بَعْضًا إِنْ كَثُرَ حَمْلُهُ.

(١) هذا قول أبي الخير الإشبيلي (الفلاحة، ص ١٩١).

(٢) قال قسطوس: أوان إضافة الخوخ إلى غيره من الشجر في تشرين الأول بعد استواء الليل والنهار، وفي أواخر شباط بعد انكسار البرد، وقد يضاف الخوخ في نيسان (الفلاحة الرومية، ص ٢٧٤).

(٣) ابن بصال، ص ٧١.

(٤) ابن بصال، ص ٧٠.

(٥) الزيادة يقتضيها المعنى من ابن بصال.

(٦) ابن بصال: لا يعم، أي يصبح عميماً، وقد يكون هذا جائزاً في المعنى.

وقال الحاج الغرناطي^(١): يُنْقَلُ الخَوْخُ الذي يكونُ من نَوَاهِ بعد عام^(٢)، وهو مَضْمُونٌ، وإنْ نُقِلَ وقد نَوَّرَ فغير مَضْمُونٍ، وإنْ نُقِلَتْ نُقِلَهُ بِجُرْزَةٍ من تُرَابِهِ فذلك أحسن.

وقيل^(٣): إنْ غُرِسَ وَرْدٌ تحت شجر الخَوْخِ فَإِنَّهُ يَحْمَرُّ حُبُّهُ. وَيُرَكَّبُ الخَوْخُ في جَنْسِهِ^(٤)، وفي العَنْقَرِ^(٥)، وفي حبِّ المُلُوكِ، وفي اللُّوزِ، وتركَّبُ هذه فيه.

لي: رأيتُ شَجَرَةَ خَوْخٍ قد غُرِسَتْ في أرضٍ طَيِّبَةٍ على أمّهات السَّوَاقِي قد شَجَرَتْ، ورأيتُ فيها حَمَلًا كثيرًا، وَحَبًّا غليظًا، وطال عُمْرُهَا كذلك أكثر من غيرها التي كانت على بُعْدٍ منها.

(١) قوله في كتابه زهر البستان المخطوط، ورقة ١١٨.

(٢) مدريد: بعد عامين.

(٣) وذكروا من طرائق حمرة الخوخ: أن يصب بول الإنس في أصول أشجار الخوخ أربع مرات في السنة. وأن يزرع تحت شجرته ورد أحمر، فإن الخوخ يحمر لذلك (الفلاحه الرومية، ص ٢٧١).

(٤) جنس الخوخ: من ذوات الأصماغ، وهو يتركب في البرقوق واللوز وعيون البقر والخلب.

قال ابن حجاج (المقنع، ص ٤٧، وص ١١١، وص ١١٢): يركب الخوخ في اللوز والمشمش والصفصاف (فلا يكون له نوى) ويركب في الإحاص.

وقال قُسْطُوس (الرومية، ص ٢٧٣): يعلق شجر الخوخ بالخلاف والتفاح والصبار (بالثقب والشق باللحاء بوتر).

(٥) العنقر: هو المردقوش أو حبق الفنا، ويسمى: السُّمُسُق.

وفي الفلاحة النبطية^(١)، وفي غيرها: لا يُشْرَبُ الماء البارد بَعْدَ أَكْلِ
الْخَوْخ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْينُ عَلَى زِيَادَةِ أَضْرَارِهِ. وَلَا يُوْكَلُ بَعْدَ طَعَامٍ فِي سُمَّاقٍ
وَلَا خَلٍّ، وَمُصَابَرَةِ الْعَطَشِ^(٢) بَعْدَ أَكْلِ جَمِيعِ الْفَوَاكِهِ الرُّطْبَةِ نَعْمَ الدَّوَاءُ
لَهَا، وَالْعَوْنُ عَلَى كَفِّ ضَرَرِهَا وَتُفَوِّذُهَا مِنَ الْمَعِدَةِ بِسُرْعَةٍ.
وإن قُطِعَتْ ثَمَرَتُهُ بِحَدِيدٍ، وَتُرِكَتْ بَعْدَ سَاعَةٍ تَغَيَّرَتْ رَائِحَةُ تِلْكَ
الْحَبَّةِ بِمَبَاشَرَةِ الْحَدِيدِ لَهَا.

* * *

(١) الفلاحة النبطية، ص ١١٨٨-١١٨٩.

(٢) المتحف وباريس: ومضادة العطش (تصحيف).

[الـ] فصل [الحادي والأربعون]

[غراسة الإجاص]

وَأَمَّا غِرَاسَةُ الْإِجَاصِ، وَيُعْرَفُ بَعْيُونُ الْبَقَرِ^(١)،

قَالَ أَبُو الْخَيْرِ الْإِشْبِيلِيُّ: هُوَ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهُ أَسْوَدُ يُكْنَى وَيُعْرَفُ بِـ"الطَّرِي"^(٢)، وَأَسْوَدُ كَبِيرٌ إِلَى الْخُضْرَةِ يُعْرَفُ بِـ"الْعَرَارِ"^(٣)، وَأَسْوَدُ رَقِيقُ الْحَبِّ يُعْرَفُ بِـ"الطَّرِي" وَمِنْهُ الْأَبْيَضُ، وَالْأَصْفَرُ، وَالْأَحْمَرُ.

وَمِنْ أَسْمَائِهِ أَيْضًا: الْقَوْسِيُّ وَالشَّحِّي وَالْعَمَلُ فِيهَا كُلُّهَا سَوَاءً.

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ حَجَّاجٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ) قَالَ يُونْيُوسُ^(٤): الْإِجَاصُ يُحِبُّ الْمَوَاضِعَ الْبَارِدَةَ الرُّطْبَةَ.

(١) قَالَ أَبُو الْخَيْرِ الْإِشْبِيلِيُّ: أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ الْأَنْدَلُسِ يَعْطُونَ بِالْإِجَاصِ: الْكُمَثْرَى، وَمِنْهُ بَسْتَانِي وَبَرْي، وَإِنَّمَا الْإِجَاصُ عَيُونُ الْبَقَرِ (عَمْدَةُ الطَّبِيبِ، ص ٤٦).
وَيُسَمَّى عَامَّةُ الشَّوَامِ الْكُمَثْرَى: إِجَاصٌ وَإِنْجَاصٌ، وَهُوَ شَاهُلُوكَ. وَيُسَمَّى الْإِجَاصُ فِي مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْبَرْقُوقُ، وَعَيُونُ الْبَقَرِ الْأَسْوَدُ مِنْهُ.

(٢) يَسْمِيهِ الْأَطْبَاءُ: الْإِجَاصَ الرُّطْبَ؛ وَهُوَ مَا زُبَّ مِنْ عَيُونِ الْبَقَرِ، وَكَانَ سَمِينًا رَطْبًا، وَفِيهِ مَزَاةٌ (عَمْدَةُ الطَّبِيبِ، ص ٤٧).

(٣) الْعَرَارُ: اسْمُ عَيُونِ الْبَقَرِ فِي سُورِيَا (مَعْجَمُ أَسْمَاءِ النَّبَاتِ، ص ٢٥).

(٤) قَوْلُهُ فِي الْمَقْنَعِ، ص ٤٤، قَالَ: يَغْرَسُ فِي الْأَمَاكِنِ الْبَارِدَةِ الرُّطْبَةَ نَحْوَ الشَّامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَيْرِ الْإِشْبِيلِيِّ: كِتَابُ الْفَلَاحَةِ، ص ٤٧.

وقال سولون^(١): الإِجَّاصُ أوفق له أنْ يغرس في الحَنَادِقِ الرُّطْبَةِ،
وفي المواضع الكثيرة النَّداوة كالمُرُوج والقيعان.

وقال سادِهمس؛ في صفة ما يُغرس منه^(٢): يُغرسُ من الإِجَّاصِ
الْخُلُوفُ بأصُولِها، ويغرسُ منه المَلَخ، ويغرسُ نَوَاه.

وقال دِيمُقراطيس^(٣): ويغرسُ الإِجَّاصُ في شِباط.

وفي الفِلاحة النِّبْطِيَّة^(٤): شجرة الإِجَّاصِ باردة، تحتاجُ إلى التَّزْيِيلِ
بأَخْثَاءِ البَقَر، وَعَذِرَاتِ النَّاسِ، والتَّرابِ السَّحِيقِ القَرِيبِ من موضعه.

(١) قول سولون سقط من المقنع، قال ابن بصال (ص ٧٠): توافقه الأرض اللينة الرطبة، والأرض السمينة.

وقال قُسْطُوس: توافقه البلاد الباردة والمعتدلة وقلَّ أن يثمر في البلاد الحارة.
وإن أثمر كانت ثمرته خسيصة غير صالحة (الفلاحة الرومية، ص ٢٩٢).

(٢) قال قسطنطوس: يغرس من نواه، وما ينتزع من أصل شجرته، وهو من الأشجار التي
تغرس ملوحها في شهر شباط بعد تصرم البرد (الفلاحة الرومية، ص ٢٩٢).

وقال ابن حجاج (المقنع، ص ٤٤) يغرس بأصوله في أول فبراير إلى أول يوم من
إبريل. وهو قول أبي الخير: كتاب الفلاحة، ص ٤٧.

(٣) قال قسطنطوس: أوان غرس ما ينتزع من أصل شجرته شهر شباط (الفلاحة الرومية،
ص ٢٩٢) وهو نفسه قول ديمقراطيس. وقال ابن بصال (ص ٧٠): وقت غراسه
النوامي شهر يناير.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١١٨٩.

وَيَصْلَحُ أَنْ تُنَبِّشَ أَصُولُهُ، وَيُطْمَرَ بِتَرَابٍ أُخِذَ مِنْ أَرْضٍ صُلْبَةٍ، وَذَلِكَ
إِنْ [كَانَ] فِيهِ فَضْلٌ رُطُوبَةٍ لَزِجَةٍ، فَهَذَا التَّرَابُ مُوَافِقٌ لَهُ.

وَمِنْ غَيْرِهَا^(١): أَوْفَقُ الْأَرْضِ لِلْإِجَاصِ: الْأَرْضُ الرُّطْبَةُ وَاللَّدْنَةُ،
وَالرَّمْلَةُ السَّمِينَةُ، وَالرَّخْوَةُ، وَفِيهَا يَعْظُمُ حُبُّهُ. وَفِي الْأَرْضِ الرَّخْوَةُ يَأْتِي
طَعْمُ ثَمَرِهِ لَذِيذًا.

وَتَوَافَقَهُ أَيْضًا الْأَرْضُ الْحَمْرَاءُ، وَالْأَرْضُ الْحَرْشَاءُ؛ إِلَّا أَنَّ ثَمَرَهُ يَأْتِي
مِنَ الْأَرْضِ الْحَرْشَاءِ وَالْأَرْضِ الْمُحْسُومَةِ^(٢) رَدِيئًا.

وَهُوَ يَنْجُبُ فِي كُلِّ أَرْضٍ إِلَّا السَّوْدَاءَ الْمُحْتَرِقَةَ مِنْ أَجْلِ حَرَارَتِهَا.
وَيَجُودُ فِي الْأَرْضِ الْمُتَطَامِنَةِ الْكَثِيرَةِ الرُّطُوبَةِ مِنَ الْمَاءِ، وَفِي الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ
الْمُدْمَنَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يَنْجُبُ فِي التُّرَابِ الْمُحَجَّرِ وَالْمُرْمَلِ. وَإِنْ غُرِسَ فِي غَيْرِهَا
فَيُخْلَطُ بِهِ [زَبْلٌ] وَتَرَابٌ مِنْ ذَلِكَ.
وَهُوَ أَكْثَرُ الشَّجَرِ تَعَلُّقًا^(٣)، وَأَقْرَبُهَا فَائِدَةً.

(١) هذا قول ابن بصال في كتاب الفلاحة، ص ٧٠، قال: يوافق الإِجَاصُ الأرض اللينة
الرطبة، والأرض السمينة، ويصلح ويجود ويغلظ لحمه، ويتعسل ماؤه، ووقت غراسه
النوامي شهر يناير.

(٢) الأرض المحسومة: التي ساء غذاؤها.

(٣) قال قسطوس: الإِجَاصُ يألف التفاح إلفاً شديداً، فإذا أضيف إليه، علق وأثمر،
وحسنت ثمرته.

وَيَتَّخِذُ مِنْ قُضْبَانِهِ النَّابِتَةَ فِي أَصُولِ شَجَرِهِ^(١)، وَفِي عُرُوقِهَا، تُقْلَعُ
بِعُرُوقِهَا كُلِّهَا، وَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ ذَلِكَ تُكَبَّسَ حَتَّى يَصِيرَ لَهَا عُرُوقٌ، وَحِينَئِذٍ
تُنْقَلُ.

وَيَتَّخِذُ أَيْضاً مِنْ نَوَاهِ^(٢)، وَيَغْرَسُ عِنْدَ أَكْلِ ثَمَرِهِ فِي (يَنِير)^(٣).

وَقِيلَ: فِي (فَبْرَايِر)، فِي الْأَحْوَاضِ الْمَكْرَمَةِ بِالزَّبْلِ الْقَدِيمِ، وَفِي
الظُّرُوفِ أَيْضاً، وَيُجْعَلُ بَيْنَ نَوَاةٍ وَأُخْرَى قَدْرُ شِبْرِ، وَيُعْطَى بِنَحْوِ قَدْرِ
ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٍ مِنَ التُّرَابِ أَوْ مِنَ الزَّبْلِ الْقَدِيمِ.

وَيُسْقَى إِثْرَ غَرَاثَتِهِ، ثُمَّ يُتَعَاهَدُ بِالسَّقْيِ حَتَّى يَنْبُتَ، وَنَبَاتُهُ مِنْ نَحْوِ
مَنْتَصَفِ (مَارَس) إِلَى آخِرِ (أَبْرِيل).

وَيُنْقَلُ مِنَ الظُّرُوفِ بَعْدَ عَامٍ إِلَى الْأَحْوَاضِ، وَيُرَبَّى فِيهَا، ثُمَّ يُحَوَّلُ
مِنْهَا بَعْدَ عَامٍ آخَرَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُطْعَمُ فِيهِ، وَتُقْلَعُ أَيْضاً نَوَامِيهِ وَتُنْقَلُ

وَيَتَرَكَبُ الْإِحَاصُ فِي الْمَشْمَشِ وَالْخَوْخِ وَالسَّفَرَجَلِ، وَيَنْشَبُ فِي الْخَوْخِ (الْمَقْنَعِ،
ص ٤٧، وَص ١١١).

(١) الْفَلَاحَةُ الرُّومِيَّةُ، ص ٢٩٢.

قَالَ قَسْطُوسُ: الْإِحَاصُ يَغْرَسُ نَوَاهِ، وَيَغْرَسُ مَا يَنْتَزِعُ مِنْ أَصْلِ شَجَرَتِهِ فِي شَهْرِ
شِبَاطٍ، وَإِنْ غَرَسَ مِنْ نَوَاهِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ كَانُونِ الثَّانِي كَانَ أَحْسَنَ.

(٢) ابْنُ بَصَالٍ، ص ٧٠، وَيَغْرَسُ مِنْ قُضْبَانِهِ (الْمَقْنَعِ، ص ٣٥).

(٣) ابْنُ بَصَالٍ، ص ٧٠.

بعروقها كلّها، ويغرس في حُفْرَة عُمُقُها نحو ثلاثة أشبار، وذلك في أكتوبر، وفي يناير، وفي فبراير، وفي مارس أيضاً.

ويكون البُعد بين نَقْلَة منه، وأخرى نحو اثني عشرة ذراعاً. وإنْ جُعِلَ معه إذا غُرسَ أخْشاء البَقَر^(١) صَلَحَ وأسْرَعَ التَّعْلُقُ (والعَمَلُ في ذلك مثلما تقدم).

ويُسَقَى شجرُهُ مَرَّتَيْنِ في الجُمُعَة، وفي شِدَّة الحرِّ ثلاث مرّات، وهو إذا تُعْهِدَ بالسَّقْيِ يَتَنَاهَى ثَمْرُهُ في الجُودَة والعِظَم. وهو بخلاف ذلك في البَعْل إذا لم يُتَعَاهَد بالسَّقْيِ.

وقيل:

يَتَّخِذُ من مُلُوحه، ومن أوتاده، ويغرس في (دجنير)^(٢).

ويتعاهد بالسَّقْيِ فيجود.

وجُرِّبَ هذا فَصَحَّ.

(١) قال قوثامي: شجرته قد تحتاج إلى التزييل بأخشاء البقر وخرء الناس.

النايلسي: يزبل نواه بروت البقر.

وإذ ركب لا يقوى على تحمل الزبل؛ بل يسرع الزبل في إفساده.

(٢) دجنير: كانون الأول.

ويركَّبُ^(١) في البرقُوق، وفي حبِّ الملوك وشيئيهما من ذوات
الصُّموغ^(٢)، وتركَّبُ هي فيه أيضاً.

* * *

(١) ابن بصال (ص ٧٠) والتابلسي (ص ٣٠): يركب في البرقوق والقراصيا وأمثالهما من ذوات الصموغ.

ابن حجاج (ص ٤٧): ينشب الخوخ في الإحاص الأصفر.

وقال (ص ١١١): يتركب الإحاص في الخوخ والمشمش والسفرجل.

(٢) ذوات الأصماغ: اللوز والبرقوق، وعيون البقر، والمشمش والخواخ والدراق (ابن بصال، ص ٩٤).

[أ] فصل [الثاني والأربعون]

[غراسة النخل]

وأما غراسة النَّخْلِ؛

التَّمْرُ أنواعُهُ كثيرةٌ، وأَسْمَاؤُهُ كذلك؛ منه: الْبَرْنيُّ^(١)، وَالْعَجْوَةُ^(٢)، والشَّهْرِيْزُ^(٣)، وَالْكَشْفَةُ، وغير ذلك.

ومن كتاب ابن حَجَّاج (رحمه الله) قال يُونْيُوسُ^(٤): تُحْفَرُ حُفْرَةٌ
قَدْرَ ذِرَاعَيْنِ^(٥) فِي الْعُمُقِ، وَيَصِيرُ عَرْضُهَا مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً، ثُمَّ تُمَلَأُ تُرَاباً^(٦)

(١) الْبَرْنيُّ: خَيْرُ التَّمْرِ وَأَجْوَدُهُ وَأَصْلَحُهُ (أبو حاتم السجستاني، كتاب النخل، ص ٩٢). وقيل: هو التمر الأصفر عذب اللحم.

(٢) الْعَجْوَةُ: سَائِرُ التَّمْرِ، وَالْعَجْوُ: نَوَى التَّمْرِ. وَالْعَجْوَةُ: ضَرْبٌ مِنْ أَجْوَدِ أَنْوَاعِ التَّمْرِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

(٣) الشَّهْرِيْزُ: مِنْ أَصْنَافِ التَّمْرِ (كتاب النخل، ص ٩١)، وقيل: هِيَ نَخْلَةٌ تَتَمَرُّ ثَمَرَةً حُمْرَاءَ تَسْوَدُ إِذَا نَضِجَتْ.

وقيل: هُوَ مَا يُخْرَجُ مِنْ نَوَى الصَّرْفَانِ.

واسمُهُ فِي كِتَابِ أَبِي حَاتِمٍ: السَّهْرُزُ وَالسَّهْرِيْزُ.

ويقال: إِنْ أَصَلَ النَّخْلُ كُلَّهُ أَرْبَعُ نَخْلَاتٍ وَجَدَتْ فِي الْجَزِيرَةِ هِيَ: الشَّهْرِيْزُ وَتَتَمَرُّ ثَمَرَةً حُمْرَاءَ تَسْوَدُ إِذَا بَلَغَتْ وَنَضِجَتْ، وَالْبَرْنيُّ تَتَمَرُّ ثَمَرًا أَصْفَرَ تَبْقَى عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ نَضِجِهَا، وَنَخْلَتَانِ وَجَدْتَا بِقَرَبِ الْمَاءِ هُمَا: الصَّرْفَانُ وَالطَّيْرُزْدُ (الفلاحه النبطية، ص ١٣٤١).

(٤) قول يُونْيُوسِ فِي الْمَقْنَعِ، ص ٤٥.

(٥) الْمَقْنَعُ: عَمَقُ ذِرَاعٍ.

(٦) الْمَقْنَعُ: تَطْمَرُ بِتُرَابٍ وَمِلْحٍ زَبِيلٍ قَلِيلٍ.

وسِرْجِيناً مَخْلُوطَيْنِ، وَيُتْرَكُ مِنْ عُمْقِهَا قَدْرَ نِصْفِ ذِرَاعٍ، ثُمَّ يَصِيرُ نَوَى التَّمْرِ فِي وَسْطِ التُّرَابِ.

وَلَا تُغْرَسُ قَائِمَةً لَكِنْ مُضْطَجَعَةً، وَيُلْقَى عَلَيْهَا تَرَابٌ مَخْلُوطٌ بِسِرْجِينَ وَمَلَحٍ حَتَّى تَطْمُرَهُ.

ثُمَّ تُعْطَى الْحُفْرَةُ بِحَطَبِ الْكُرْمِ^(١)، ثُمَّ يُسْقَى كُلُّ يَوْمٍ حَتَّى يَنْبُتَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُحَوَّلُ وَتَغْرُسُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَضَعُهُ فِي مَوَاضِعِهِ؛ وَهُوَ تَحْتَ الْأَرْضِ الْمَالِحَةِ (عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ) وَلِهَذَا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرِعَهُ فِي أَرْضٍ أُخْرَى لَيْسَتْ مَالِحَةً فَيُلْقَى مَعَهُ مِنَ الْمَلْحِ شَيْءٌ (كَمَا قُلْنَا).

وَاحْفَرِ حَوْلَهُ كُلَّ سَنَةٍ^(٢)، وَأَلْقِ عَلَيْهِ مَلْحًا، فَإِنَّ النَّخْلَ بِهَذَا الْعِلَاجِ يُطْعَمُ سَرِيعًا، وَيَحْمِلُ التَّمَرَ.

وَقَالَ دِيمُقْرَاطِيْسُ^(٣):

تَحْفَرُ حُفْرَةً عَمَقُهَا ذِرَاعٌ، وَتَمْلَأُهَا تُرَابًا وَزَبْلًا، وَتَأْخُذُ النَّوَاةَ فَتَصْدَعُهَا مِنْ وَسْطِهَا، وَتَضَعُهَا فِي الْحُفْرَةِ، وَتَلْزِمُ مَا صَدَعَتْ مِنْهُ الْأَرْضَ،

(١) المقنع: غطّ الحفرة بورق الشجر.

(٢) المقنع: فإن لم تكن الأرض مالحة فألق في الحفرة ملحاً، وتعاهدها كل سنة بالملح، فإن النخل يجود عليه.

(٣) قول ديمقراطيس في المقنع، ص ٤٥.

وَتَضْجَعُهَا، وَتَحْتُو عَلَيْهَا تُرَاباً وَزِبْلاً قَدْ خُلِطَ بِهِمَا مَلْحٌ، وَتَسْقِيهَا كُلَّ حِينَ حَتَّى تَنْبُتَ^(١).

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُحَوِّلُهَا بَعْدَ إِنْبَاتِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقْرِئُهَا عَلَى حَالِهَا، وَيَحْفَرُ حَوْلَیْهَا كُلَّ عَامٍ، وَيُلْقِي فِيهَا شَيْئاً مِنْ مَلْحٍ؛ لِتَتَوَقَّ النَّخْلُ إِلَى الْمُلُوحَةِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَّاجٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)^(٢):

قَدْ رَأَيْتُ غَرَاسَةً نَوَى النَّخْلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْلَطَ بِتَرَابِهِ مَلْحٌ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَدَّعَ؛ فَعَلِقَ وَجَادَتْ نُقْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَلْحَ، وَالْأَرْضَ الْمَالِحَةَ أَفْضَلُ لَهُ.

وَفِي الْفَلَاحَةِ النَّبْطِيَّةِ^(٣): يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْغَارِسُ لِلنَّخْلِ فِيهِ تَأْنِيثٌ قَلِيلاً، وَيَكُونَ مِنْ ذَوِي الْأَمْزَاجِ^(٤) الرُّطْبَةُ الْقَمَرِيَّةُ. وَلَا يُنْقَلُ الْفَسِيلُ^(٥) إِلَّا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ، وَيَعْرِسُهُ وَهُوَ مَسْرُورٌ ضَاحِكٌ،

(١) ديمقراطيس: واستقبل بالرقيق من أحد طرفي النواة من المشرق.

(٢) سقط قول ابن حجاج من كتاب المقنع المنشور.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٤٠٥.

(٤) الفلاحة النبطية: الغارس فيه رطوبة المزاج والتأنيث، وعُبُولَةُ الْبَدَنِ وَخِصْبُهُ.

(٥) الفلاحة النبطية: لا ينقل الفسيل ويوضع في مغارسه إلا يوم الاثنين عندما يكون القمر زائداً في الضوء.

وَيَتَعَمَّدُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَقِيقَةٌ، فَيَطْلُقُ وَجْهَهُ، وَيَمْرَحُ^(١)، وَيَفْرَحُ،
فَإِنْ هَذَا جَرَّبْنَاهُ؛ فَوَجَدْنَاهُ صَحِيحًا.

قال صِغْرِيث^(٢): تَجَنَّبُوا [فِي وَقْتِ] غَرْسِ الْفَسِيلِ الْعَمِّ وَالْحَزَنِ^(٣)،
وَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ، وَهُوَ فَرَحٌ مَسْرُورٌ؛ فَإِنَّ الْقَمَرَ يَقْبَلُهُ، وَيَمِدُّهُ بِقُوَّةٍ
مِنْ قَوَاهِ.

وَإِذَا غَرَسْتَ حَمْلَهُ مِنْ نَوَى تَمَرٍ، مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ،
يَنْبُتُ مِنْ ذَلِكَ أَنْوَاعٌ مِنَ التَّمَرِ كَثِيرَةٌ.

وَإِنْ زُرِعَ نَوَى ذَلِكَ التَّمَرِ الثَّابِتِ نَبَتَ مِنْهُ النَّوْعُ الْمَزْرُوعُ أَوَّلًا، وَإِنْ
غَرَسْتَ فَسِيلَةً مِنْ نَخْلَةٍ، أَثْمَرَتْ ثَمَرًا مِثْلَ ثَمَرِ تِلْكَ النَّخْلَةِ.

وَمِنْهُ أَيْضًا^(٤): طَلَعُ النَّخْلِ وَجُمَّارُهُ^(٥) قَدْ يُخْتَبَزُ مِنْهُ خُبْزٌ، فَمَا كَانَ
مِنْ طَلَعِ^(٦) النَّخْلِ قَدْ اخْضَرَ أَوْ تَشَقَّقَ قَشْرُهُ عَنْهُ، فَلْيُؤْخَذْ مَا فِي دَاخِلِ

(١) الفلاحة النبطية: يمزح.

(٢) قول صغريث في الفلاحة النبطية، ص ١٤٠٥-١٤٠٦.

(٣) الفلاحة النبطية: ولا يغرسه إلا طيبو النفوس الضاحكين، فإن القمر يجب
الفرح والسرور، وكذلك أكثر الآلهة.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٦٤٢.

(٥) الجُمَّار: قلب النخلة وهو أنسجة لدنة هَشَّة، واحدته جُمَّارة.

(٦) الطَّلَع: غلاف شبه كوز ينفتح عن حبٍّ منضود فيه مادة إخصاب النخلة.

قَشْرَه، فَإِنْ كَانَ أبيضَ رَطْباً غَضّاً فَلْيُقْتَتْ مع قُشُورِه بالأَيْدِي^(١) قطعاً صغاراً، أَوْ يُقَطَّعَ بالسَّكَاكِينِ، ثم يُجَفَّفُ في الشَّمْسِ حتى يَجِفَّ جيِّداً، ثم يُدَقُّ وَيُطْحَنُ وَيُعْجَنُ دَقِيقُهُ بِخَمِيرٍ من حِنْطَةٍ أو شعير، ويترك مُدَّةً طويلاً بعد عَجْنِه؛ وينبغي أَنْ يُعْجَنَ هذا بماءٍ حارٍّ، وملح كثير^(٢)، ثم يُخَبَزُ ويُؤْكَل.

ومتى سُلِقَ بالماء والملح سَلَقَتَيْنِ كان جيِّداً، وإن سُلِقَ ثلاثَ مرَّاتٍ كان أجوَدَ، ويُبدَّلُ له الماءُ في كُلِّ سَلَقَةٍ، وهكذا يُعْمَلُ في مثل هذه الثمار التي تُشَبِّهُه قبل اتخاذ الخبز منه، يسلقُ سَلَقَةً أو سَلَقَتَيْنِ بالماء العَذْبِ والملح، أو بالماء وَحْدَهُ، ويكون الماء وَحْدَهُ لما هو عَفِصٌ^(٣) شديدُ القَبْضِ، وما شاب طَعْمَه مرارةٌ أو طَعْمٌ آخرُ فبالماء والملح.

ومن غيرها^(٤): النَّخْلُ يَنْبُتُ في الرَّمْلِ وفي السَّهْلِ، وتوافقه الأرض المملوحة.

(١) المتحف وباريس ومدريد: بالحديدي (تصحيح).

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٦٤٢.

(٣) العُفُوصَةُ: المرارة والتَّقْبُضُ. عَفِصَ الخبزُ يَعْفَصُ عَفْصاً وعُفُوصَةً.

(٤) ابن بصال، ص ٥٩-٦٠، والفلاحة النبطية، ص ١٣٤٥. وقال قُسْطُوس: أوفق البلاد لغرس النخل البلاد الحارَّة، وأمثلة الأرض السبخة المالحة. والنخل يألف الملح، وينبغي أَنْ يُصَبَّ في كل سنة شيء من ملح مرة واحدة (الفلاحة الرومية، ص ٢٨٦).

وَيَتَّخِذُ مِنْ نَوَاهِ، وَمِنْ النَّبَاتِ الَّذِي يَنْبُتُ فِي أَصُولِهِ الْمُقْتَلَعَةُ
وَالْمَقْطُوعَةُ مِنْ أَصْلِهَا، وَلَا يَنْجُبُ مِنْهُ مَلْحٌ وَلَا وَتْدٌ^(١).

وَيُغْرَسُ نَوَاهِ مَرَّاتٍ؛ يُوْخَذُ مِنَ النَّخْلِ أَطْيَبُهَا ثَمَرًا، وَيُحْفَرُ لَهُ حُفْرَةٌ
عَمَقُهَا قَدْرُ ذِرَاعٍ^(٢)، وَثَمَلًا بِتَرَابٍ مَخْلُوطٍ بِمَلْحٍ وَزَبَلٍ آدَمِيٍّ.

قال قسطنطوس^(٣): ويخلط معه روثٌ من أرواث الدواب.

وقال ابن بصّال^(٤): يُخْلَطُ قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنَ الْمَلْحِ فِي قَفَّتَيْنِ مِنَ
الزَّبَلِ وَالتَّرَابِ، وَتَكُونُ الْقَفْفُ تِسْعًا؛ نَحْوُ نَصْفِ قَفِيزِ قُرْطِيٍّ^(٥)، وَيَجْعَلُ
النَّوَى فِي أَعْلَى تِلْكَ الْحُفْرَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَفِي وَسْطِ ذَلِكَ التُّرَابِ، مُضْطَجَعَةً،
لَا قَائِمَةً، وَتَكُونُ النُّقْطَةُ الَّتِي فِي ظَهْرِهَا إِلَى فَوْقَ، وَتَقِيرُهَا^(٦) إِلَى أَسْفَلِ،

(١) قال قوثامي: النخل يُتَّخَذُ زَرْعًا مِنَ النَّوَى، وَغَرْسًا مِنَ الْفَسِيلِ، وَهِيَ الَّتِي تُفْرِخُهُ النَخْلَةُ
حَوْلَهَا.

وَوَقْتُ زَرْعِهِ وَغَرْسِهِ مِنْ أَوَّلِ آذَارٍ إِلَى أَوَّلِ حَزِيرَانِ (الفلاحة النبطية، ص ١٣٤٥).

(٢) ابن بصال، ص ٥٩.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٢٨٦.

(٤) ابن بصال، ص ٥٩، والنايلسي، ص ٣١.

(٥) القفيز: هو مكيال، والقفيز القرطي (٤٢) مُدًّا مِنْ أَمْدَادِ النَّبِيِّ ﷺ أَي أَنَّهُ يَكِيلُ (١٤٤)
لِتَرًا.

انظر: فالترهانتس: المكايل والأوزان الإسلامي، ص ٦٨.

(٦) النقيير: النقطة التي على ظهر النواة.

قال ابن بصال: وتكون الظهور منها إلى جهة القبلة.

وَيُغَطَّى مِنْ ذَلِكَ الْخَلِيطُ بِقَدْرِ إِصْبَعَيْنِ مَضْمُومَيْنِ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ (مَارَس) وَ(إِبْرِيل).

وَقَالَ ابْنُ بَصَال^(١): وَفِي (يَنَائِر) أَيْضًا.

وَيُسْتَقَى بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْبُتَ.

وَإِنْ جُعِلَتِ النَّوَاةُ عَلَى ظَهْرِهَا عِنْدَ غَرَاثَتِهَا لَمْ تَنْبُتَ.

وَقَالَ دِيمُقْرَاطِيس^(٢) الْيُونَانِي: خَذِ النَّوَاةَ، وَاصْدَعْهَا مِنْ وَسْطِهَا، وَضَعْهَا فِي الْحُفْرَةِ، وَأَلْزِمْ مَا صَدَعَتْ مِنْهَا الْأَرْضَ، وَاسْتَقْبِلِ الرَّقِيقَ مِنْ طَرَفَيْهَا الْمَشْرِقِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ^(٣): يَكُونُ شَقُّهَا قِبَالَ الْمَشْرِقِ.

وَقِيلَ: يَأْخُذُ ثَمَرُ بَلَحْمَا^(٤) وَتُشَلَّى^(٥) قِبَالَ النَّقِيرِ الَّذِي فِي ظَهْرِهَا، وَيَغْرَسُ ذَلِكَ.

(١) ابن بصال، ص ٥٩-٦٠.

(٢) قول ديمقراطيس في المقنع، ص ٤٥، وكتاب الفلاحة لابن خير الإشبيلي، ص ٤٨.

(٣) المقنع، ص ٤٥.

(٤) ابن بصال: تؤخذ الثمرة بلحمها.

(٥) ابن بصال (تشرح) تصحيف.

والصواب: تُشَلَّى: أي يرفع ذنبها.

وقيل^(١): يُنْقَعُ نَوَى التمر خَمْسَةَ أَيَّامٍ^(٢) في الماء ثم يُغْرَس، ويُجْعَلُ ظهرُها عند ذلك، ممَّا يلي السَّمَاءَ، والنَّقِيرُ ممَّا يلي الأرضَ، وما يُغْرَسُ هكذا يُطْعَمُ وَيَحْمِلُ، وما غُرِسَ والنَّقِيرُ إلى أعلى يَنْبُتُ منها الذَّكَرُ^(٣).

وقال الحاج الغرناطي، وغيره^(٤): تُغْرَسُ ثُقْلَه في حُفْرَةٍ عُمُقُهَا شِبْرَيْنِ لا أَقْلَ، ويُردُّ عليها التُّرابُ والزَّبَلُ والملحُ، وتُسْقَى على المُقامِ، ثم تُسْقَى كُلَّ رابِعٍ يَوْمٍ إلى انقضاءِ شَهْرٍ، ويُحَلُّ المَلْحُ كُلَّ خمسةِ عَشَرَ يَوْمًا بالماءِ، ويُلقَى في أَصُولِها، ثم يُعَادُ سَقْيُهَا في كُلِّ ثمانيةِ أَيَّامٍ مَرَّةً إلى آخرِ الصَّيْفِ، فَإِذَا تَعَلَّقَ وَنَمُو سَرِيعًا.

وقال الحاج الغرناطي^(٥): وقد رَأَيْتُ هذا بالشَّرَفِ عَيَانًا.

(١) هذا قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٨٦.

وقول قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ١٣٤٥.

قال قوثامي: تَلْقَى التَّوَيَاتُ بالماءِ العذب حتى تتَعَرَّقَ.

وقال قُسْطُوس: نَوَى النخلة ينقع في الماء يومين، ثم تشقَّ النواة نصفين طولاً، ثم يدسَّان في التراب والروث...

(٢) قسطوس: ينقع يومين... وفي بعض النسخ القِطْمِير وهو قشرة النواة كاللفافة لها.

(٣) الذَّكَر: هو الفُحَّال والجُلْف والصَّتَم.

(٤) قول الحاج الغرناطي في كتابه زهر البستان ونزهة الأذهان المخطوط، ورقة ١٧٢، وقد ذكره النابلسي، ص ٣١-٣٢.

(٥) الجرْزَة: الضُّمَّة من الجذور والتراب الملصق بها.

وقيل^(١): ويُعْمَلُ هكذا بالنبات الذي يُؤْخَذُ من أصول بعضه.

وقال غيره^(٢): النَّخْلُ يَأْلَفُ المِلْحَ إِذَا جُعِلَ فِي أَصْلِهِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنْ جُعِلَ مَكَانَ المِلْحِ دُرْدِيّ الشَّرَابِ العَتِيقِ كَانَ أَطِيبَ لثَمَرِهِ وَأَجْوَدَ.

وقيل^(٣): إِنَّ النَّخْلَ يَأْلَفُ الحُمُوضَةَ.

وقيل^(٤): [ينبغي] أَنْ لَا تُعْفَلَ [النخلة] بِأَنْ تُتَفَقَّدَ بِالمِلْحِ مَرَّتَيْنِ فِي العامِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى تُثْمِرَ.

ثُمَّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتِمَادَى فِي جَعْلِ المِلْحِ فِي أَصْلِهَا فَعَلَّ، وَمَنْ شَاءَ قَطَعَ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مُلُوحَةٌ فَيُسْتَعْنَى عَنِ المِلْحِ.

وقيل^(٥): إِنْ التَّخَلَّةُ إِذَا جُعِلَ عِنْدَ أَصْلِهَا الزَّبَلُ الْآدَمِيُّ وَتُعْوْهَدَتْ مَرَاتٍ مَعَ السَّقْيِ بِالمَاءِ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا يَحُلُو وَيَنْضُجُ.

(١) زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٧٢.

(٢) هذا قول قسطنطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٨٧ (حرفاً فحرفاً).

(٣) هذا قول قسطنطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٨٧.

(٤) قال قوثامي: يناسب النخل الملوحة الخفيفة التي يشوب ملوحتها حلاوة.

والملوحة الشديدة ينبت فيها النخل رَغْمًا.

(الفلاحة النبطية، ص ١٣٦٩).

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٣٦٤.

وَتُقَطَّعَ جَرَائِدُهَا^(١) فِي الْاِعْتِدَالِ الرَّبِيعِيِّ، فِي مُنْتَصَفِ (مَارَس) أَوْ
نَحْوِهِ.

وَقِيلَ^(٢): يُعْمَلُ ذَلِكَ فِي (مَارَس) لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو الْخَيْرِ الْإِشْبِيلِيُّ:

صِفَةُ مَا يُعْمَلُ فِي تَحْلِيَةِ التَّمْرِ الْعَفِصِ^(٣)، مِثْلُ: تَمْرُ الْأَنْدَلُسِ: يُؤْخَذُ
التَّمْرُ إِذَا تَنَاهَى نُضْجًا، وَيُطْبَخُ فِي الْمَاءِ الْعَذْبِ حَتَّى تَخْرُجَ عُفُوصَتُهُ فِي
الْمَاءِ، ثُمَّ يَهْرَقَ عَنْهُ، وَيُتْرَكُ حَتَّى تَجِفَّ رُطُوبَتُهُ فَإِنَّهُ يَطِيبُ، وَيُسْتَلَذُّ أَكْلُهُ.
وَيُذَكَّرُ النَّخْلُ^(٤) بِـ "الْفُحَّالِ"^(٥) فِي وَقْتِ نُوَّارِهِ؛ فَيُرْطَبُ.

(١) جريد النخلة: سَعَفُهَا.

(٢) هذا قول ابن بَصَّال، ص ٦٠، وذكره النابلسي، ص ٣٢.

(٣) العُفُوصَةُ: المرارة والتَّقْبُضُ.

(٤) وإذا لم يذكر النخل، صار ثمره شَيْصًا.

(٥) الْفُحَّالُ هو الْجِلْفُ وَالصَّتَمُ، ولأكثر أنواع النخل فُحُولَةٌ بعينها فإذا لقحت
بتلك الفحولة كان أكثر لحملها وأجود لثمرتها، فما كانت ثمرتها مدوِّرة
ويغلب عليها الاستطالة ينبغي أن تُلقَحَ من الفحل المسمَّى: التمرقاني، وهو
عظيم الغلظ وامتلاء الكَرْبِ من أسفله إلى أعلاه، لا يَطُولُ جدًّا، فمن كُشِّ
هذه الفحولة ينبغي أن تلقح المدوِّرات الحمل مثل الجوزي والطبرزد والبرني
والشَّهْرِيْزِ والمشتا والبكرات والباساقي... (الفلاحة النبطية، ص ١٣٤٨).

لي: ذُكر لي أَنَّ نَخْلَةَ بَرْنِيَّةً^(١) في الشَّرَفِ^(٢)، حين فَتَحَ نوَّارها ونوَّار
الْفُحَّالِ بيسير، ذُرَّ عليها عند ذلك وَرْدٌ مَطْحُونٌ؛ فَأَرْطَبَ بعضها رُطْباً
طَيِّباً.

وفُعِلَ ذلك بها مرَّةً واحدةً في ذلك العام.

ويجب أن يُكَرَّرَ ذلك مرَّاتٍ؛ مرَّةً بعد أخرى، كما يُفَعَّلُ بـ "ذُكَّار"
التَّين.

ورُوي أن رسول الله^(٣) (ﷺ) كان يُفْطِرُ على التَّمْرِ أَيَّامَ التَّمْرِ،
وعلى الرُّطَبِ، وكان لا يبدأ بِطَعَامٍ فيه تَمْرٌ إِلَّا بدأ بالتَّمْرِ.

وقال أبو عبد الله^(٤): ما اسْتَشْفَتْ نَفْسٌ بِمِثْلِ الرُّطَبِ؛ لأنَّ الله
(تعالى) أَطْعَمَهُ مَرْيَمَ (عليها السَّلام).

(١) المتحف وباريس: برِّيَّة (تصحيف).

(٢) هو جبل الشرف قرب إشبيلية.

(٣) المطالب العالية: ٧٦٥/٢٠، ومسند الطيالسي، ص ٢٤٣، وشعب الإيمان
للبيهقي: ٥٤٠/١٠.

(٤) أبو عبد الله: هو محمد بن إبراهيم بن بصَّال الطليطلي.

والحديث في مختصر الإتحاف: ٤٤/٢، والمطالب العالية: ٧٦٧/١٠، ومسند أبي
يعلي: ٣٥٣/١، والضعفاء الكبير للعقيلي: ٢٥٦/٤، وحلية الأولياء لأبي
نعيم: ١٢٣/٦.

وقال^(١): مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ قَبْلَ مَنَامِهِ قُتِلَ الدُّودُ فِي بَطْنِهِ.

وقيل^(٢): إِنَّ أَوَّلَ مَنْ غَرَسَ النَّخْلَ (شَيْت) بَنَ آدَمَ (الْكَلْبَاءُ).

* * *

(١) الموضوعات لابن الجوزي: ٤٠٢/٣-٤٠٤، وضعفاء العقليسي: ٢٠٦/٣،

وتنزيه الشريعة: ٢٥٥/٢، وكامل ابن عدي: ١٨٥٨/٥.

(٢) حكى ذلك المسعودي والبكري (انظر هذا الجزء، ص ١٣).

[الـ] فصل [الثالث والأربعون]

[غراسة البندق]

وَأَمَّا غِرَاسَةُ البُنْدُق^(١)، وهو الجِلُّوز (بالعربية).

وَقِيلَ: إِنَّهُ النَّارِجِيل^(٢)، وَقِيلَ: إِنَّهُ الْفُوفَل^(٣).

قال أبو الخير الإشبيلي: البُنْدُقُ أربعة ضُرُوب: الإمليسي،
والْبُرْجِين، والعَرَّار والمَصْرِيّ، والعَمَلُ فيها سواء.
وهو من الشجر الرِّيفي.

وَقِيلَ: إِنَّهُ فِي بَعْضِ الحُصُونِ الجَوْفِيَّةِ عَلَى عَبر^(٤) بَعْضِ الأودية.

(١) البندق كلمة يونانية، والجِلُّوز (عربية)، وهو بخرك (بالفارسية): من جنس الشجر العظام، ورقه كورق التوت البستاني أو النَّشَم الأسود، وحضرته مائلة إلى الصفرة مشرفة الجوانب، ولا زهر له، كثير في بلاد الروم والأندلس.

(٢) النَّارِجِيل: هو جوز الهند المعروف، ولا علاقة له بالبندق.

(٣) شجر الفُوفَل نخلة كنخلة النارجيل لها كبائس مثل العراجين والشَّماريخ منه أحمر وأبيض، من نبات الصين والهند، وهو البُنْدُق الهندي، ومن رأس هذه الشجرة يصنع الكافور (عمدة الطبيب، ص ٦٤٩).

وقال أبو الخير (ص ١٠٩): الْفُوفَل: هو البندق الهندي، والجَوْز هو البُنْدُق الأندلسي والبندق الفارسي.

(٤) الْعَبْر: الشَّاطِئ.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله تعالى)، قال يוניوس^(١): البُنْدُقُ يُغْرَسُ في الوقت الذي يغرسُ فيه الجَوْزُ، ويُعالج بعلاجه.

وهو يحبُّ المواضع التي تراها أبيض^(٢)، الكثيرة المياه.

ويكون بعض البُنْدُقِ مستديراً، وبعضه مستطيلاً، والمستديرُ إذا غُرِسَ في الوقت الذي يغرسُ فيه المستطيلُ ينبتُ أسرع.

قال ديمقراطيس^(٣):

[قَشِّرْ] طُعْمَ الْجِلْدُوزِ الضَّخْمِ عند الغِرَاسَةِ، [واغرسه مُنْكَسّاً] في حَوْضٍ.

وفي الفلاحة النبطية^(٤): البُنْدُقُ يَنْبُتُ لِنَفْسِهِ في الجبال أكثر ذلك. وفي البراري الصُّلْبَةِ الأرضين.

وهو من الأشجار البرية^(٥)، ويؤخذُ من أصول بعروقها، ويُغرسُ في البساتين مَنَقُولاً من الجبال؛ فَيَفْلَحُ وَيَجُودُ. ويُغرسُ في أرضٍ مُشَاكِلَةٍ

(١) قول يוניوس في المقنع، ص ٤١.

(٢) المقنع: توافقه الأرض البيضاء.

(٣) قول ديمقراطيس في المقنع، ص ٤١.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١١٨٠.

(٥) الفلاحة النبطية: لا المتخذة في البساتين، والناس ربما نقلوه إلى البساتين واتخذوه فأفلح، وجاء مجيئاً جيداً.

لأراضي البراري^(١) في الصَّلاَبة والسَّلامَة من الطُّعُوم الرَّدِيئة، والتَّخَلُّل،
والنَّز، والعَرَق.

وليس يحتاج إلى تَزْيِيلٍ، ولا إِصْلَاحٍ أَكْثَر من الكَسْح^(٢) في وقت
كَسْح الكُرُوم خاصَّة.

وهو يَعْظُم وَيَنْتَشِر وَيَنْمُو^(٣) وَيَقْوَى.

ويقال^(٤): إِنَّهُ لَا يَكَادُ يَأْوِي إِلَى شَجَرَتِهِ حَيَّة، وَلَا أَفْعَى، وَلَا
عَقْرَب، وَلَا غَيْرَهَا من ذَوَات السُّمُوم.

وَالْعَقْرَبُ يَهْرُبُ مِنَ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَأْخُذُ فِي كَفِّهِ بُنْدُقَةً أَوْ بُنْدُقَتَيْنِ
بِخَاصِيَّةٍ فِيهِ لَا بِالطَّبْعِ^(٥).

(١) الفلاحة النبطية، ص ١١٨٠.

(٢) الفلاحة النبطية: أَكْثَر من التَّسْبِيخ.

والتَّسْبِيخ: التَّسْمِيد.

والتسبيخ والنقش والنبش والمشق سواء (وهذا المقصود هنا).

أَمَّا الكَسْح: فَهُوَ التَّشْمِير والتقليم.

(٣) الفلاحة النبطية: وَيَنْمَى.

(٤) هذا القول في الفلاحة النبطية، ص ١١٨٠.

(٥) قال قوثامي: وقد رأيت ذلك عياناً.

وقال صغريث^(١): إِنَّ الْبُنْدُقَ الْمُسَمَّى (الْجَلُّوزَ) إِذَا أَخَذَ مِنْهُ إِنْسَانٌ ثَلَاثَ بُنْدُقَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا، وَأَخْفَاهُنَّ^(٢) فِي جَيْبِهِ، أَوْ شَدَّ بَعْضَهُنَّ فِي تِكَّتِهِ^(٣)، أَوْ أَخَذَ عَوْدًا^(٤) مِنْهُ فِي كَفِّهِ، فَإِنَّ الْعَقَارِبَ يَهْرُبْنَ مِنْهُ، وَذَلِكَ بِخَاصِيَّةِ فِعْلٍ فِي الْبُنْدُقِ.

وَمِنْ غَيْرِهَا^(٥): الْبُنْدُقُ يَنْجُبُ فِي كُلِّ أَرْضٍ رَطْبَةً، وَعَلَى مَجَارِي الْمِيَاهِ؛ وَيُغْرَسُ لِأَجْلِ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ الرَّخْوَةِ وَالْمُتَخَلِّخَةِ الَّتِي تَخْتَرِقُهَا الْمِيَاهُ، وَفِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَطَامِنَةِ الْكَثِيرَةِ الرُّطُوبَةِ، وَفِي الْخَنَادِقِ وَتَوَافِقِهِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ^(٦).

وَيُتَّخَذُ مِنْ نَوَاهِ وَمِنْ نَبَاتِهِ، يُكَبَّسُ فِي أَعْلَاهِ، وَفِي أَسْفَلِهِ، وَيُعْمَلُ بِالْإِسْتِسْلَافِ^(٧).

(١) قول صغريث في الفلاحة النبطية، ص ١٠٨٣.

(٢) الفلاحة النبطية: فجعلهنَّ...

(٣) التَّكَّةُ: رِبَاطُ السَّرَاوِيلِ.

(٤) الفلاحة النبطية: أَخَذَ عَدَدًا مِنْهُ فِي كَفِّهِ.

(٥) أي: مِنْ غَيْرِ الْفَلَاحَةِ النُّبَطِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ بَصَالٍ، (ص ٧٣)، قَالَ: يَجُودُ الْجَلُّوزُ فِي الْأَرْضِ الرُّطْبَةِ غَيْرِ الْجَافَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَغْرَسَ عِنْدَ مَجَارِي الْمِيَاهِ، وَتَوَافِقِهِ الْأَرْضِ الرَّخْوَةِ وَالْمُتَخَلِّخَةِ (الْمُلْحَفَةِ: مَصْحَفَةٌ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ مَسَامُهَا مَفْتُوحَةٌ يَخْتَرِقُهَا الْمَاءُ وَالْهَوَاءُ وَيَصِلُ إِلَى أَصُولِ الْجَلُّوزِ.

(٦) هَذَا قَوْلُ أَبِي الْخَيْرِ الْإِسْبِيلِيِّ (الْفَلَاحَةُ، ص ٤٥)، وَابْنُ حَجَّاجٍ، الْمَقْنَعِ، ص ٤١.

(٧) الْإِسْتِسْلَافُ: سَبَقَ شَرْحُهُ فِي الْفَصْلِ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْبَابِ الْخَامِسِ.

وَأَمَّا نَوَاهُ^(١) فَيُغْرَسُ فِي الظُّرُوفِ فِي (أكتوبر) وَهُوَ إِبَّانٌ أَكْلُهُ رَطْبًا،
وَيُجْعَلُ طَرَفُ النَّوَايَةِ الْمَحْدُودِ إِلَى أَسْفَلٍ، وَتُغْرَسُ تِلْكَ وَنَوَامِيهِ فِي
(يناير)^(٢) وَفِي (فبراير) أَيْضًا فِي حُفَرٍ قُبُورِيَّةٍ، يُنْسَطُ فِيهَا مِثْلُ قَضِيبِ
العِنَبِ وَشَبْهِهِ، وَيَكُونُ عَمْقُهَا نَحْوَ أَرْبَعَةِ أَشْبَارٍ، وَيَكُونُ الْبُعْدُ بَيْنَ التَّقْلَةِ
وَالْأُخْرَى عَشْرَةَ أَشْبَارٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَدَوَّحُ.

وَيَحْتَاجُ إِلَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَلَتَكُنْ أَرْضُهُ غَيْرَ جَافَةٍ، وَإِنْ غُفِلَ عَنْ سَقْيِهِ
بَطَلَ، وَلَا سِيَّما نُقْلُهُ.

قال ابن بصّال^(٣): يُسْقَى كُلَّ يَوْمٍ، وَتَوَافَقَهُ الْعِمَارَةُ، وَيُنَافِرُهُ الزَّيْلُ
نَعْمًا.

قال الحاج الغرناطي^(٤): وَهَذِهِ الشَّجَرَةُ يُتَحَفَّظُ أَلَّا يُقَطَّعَ النَّبَاتُ مِنْ
أَصْلِهَا، لِئَلَّا يُؤَثَّرَ الْقَطْعُ فِي الْأَصْلِ؛ فَيَسْوَسُ قَاعُ الشَّجَرَةِ مِنْ ذَلِكَ.
وَيُزْهِرُ الْجَلْلُوزُ فِي شَهْرِ (مايو) وَيَطْيَبُ وَيُجْمَعُ فِي آخِرِ شَهْرِ
(شتنبر)، وَأَوَّلِ (أكتوبر).

* * *

(١) ابن بصال، ص ٧٣.

(٢) ابن بصال: وَقْتُ غَرَسِ النَّوَامِي شَهْرُ يَنَايِر.

(٣) ابن بصال: ص ٧٣.

(٤) قول الحاج الغرناطي في كتابه: زهر البُستَان ونزهة الأذهان المخطوط.

[الـ] فصل [الرابع والأربعون]

[غراسة الكروم]

وأما غراسة الكُروم؛

أنواع العنب كثيرة^(١)؛ منها: الأسود^(٢)، والمدحرج، والطويل أيضاً، ومنها بين ذلك، ومنها الأحمر في أصفر، ومنها المبكر والمؤخر، وبين ذلك أيضاً.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله تعالى) في غراسة الكُروم وتوقيتها؛ قال قسطنطوس^(٣): إني قد بلوتُ وقتَ غرس^(٤) الكُروم على كلِّ حال فوجدتُ أفضلَ الغرس كله -ولاسيما في البلد القليل الماء- الخريف^(٥)؛ لأنَّ قُضبان الكُروم التي تُعرَسُ في الخريف تكون قد وضعتُ أحمالها، واستحصفت^(٦)، واشتدتْ -لما تستقبلُ من ثمرة ستنها المستقبلة،

(١) هذا قول أبي الخير الإشبيلي في عمدة الطبيب، ص ٤٠٨.

(٢) عمدة الطبيب: منها أبيض وأسود وأصفر، ومنه برّي؛ وهو صنفان: منه ما يثمر، وما لا يعقد شيئاً.

وانظر: أصناف الأسود والأبيض والأشقر في الفلاحة النبطية، ص ٩٣٥-٩٣٦.

(٣) قول قسطنطوس في المقنع، ص ٢١، والنقل هنا من الفلاحة الرومية حرفاً فحرفاً، ص ١٨٣.

(٤) الفلاحة الرومية: وقت حفر الكرم وغرسه.

(٥) الفلاحة الرومية: في شهر تشرين الثاني في فصل الخريف.

(٦) استحصفت: يبست واشتدت.

وسَلِمَتْ مِنَ الْبَرْدِ، وَتَقَوَّتْ، فَإِنْ أَرَدْتَ غَرَسَ الْكَرْمَ فَاعْرِسْهُ فِي الْخَرِيفِ
فَإِنَّهُ يَسْرُعُ [نَشْوُهُ].

وإنَّما يُؤْمَرُ بِالْغَرْسِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي فِي مَائِهَا قِلَّةٌ فِي الْخَرِيفِ لِيَسْتَقْبَلَ
بِهِ أَندَاءَ الشِّتَاءِ كُلَّهُ فَتَعْلَقَ عُرُوقُهُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُدْرِكَ الرَّيِّعُ، وَهُوَ
كَذَلِكَ.

ويقول قُسْطُوسُ^(١): قَدْ ابْتَدَعْتُ الْغَرْسَ فِي الْخَرِيفِ^(٢)، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ
مَنْ شَهِدَهُ، ثُمَّ حَمَدُوا غَيْبَهُ وَعَاقِبَتَهُ، فَافْتَدَوْا بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُمْ الْيَوْمَ عَلَيْهِ.
(انتهى قول قسطنطين).

وقال يُونْيُوسُ^(٣): مِنَ النَّاسِ مَنْ يُشِيرُ أَنْ تُؤْخَذَ قُضْبَانُ الْكَرْمِ الَّتِي
تُرَادُّ لِلْغَرْسِ فِي أَوَّلِ الرَّيِّعِ، وَيُبْدَأُ فِي ذَلِكَ مِنْ شُعْبَةٍ فِي شَبَاطِ.
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْخُذُ غَرْسَهَا إِذَا بَدَتْ تَنْبُتُ.

وقال مَرْسِينَالُ^(٤): يَنْبَغِي أَنْ تُغْرَسَ الْقُضْبَانُ وَالْأَوْتَادُ وَالْمُلُوخُ فِي
وَقْتِ إِلْقَاحِهَا.

(١) الفلاحة الرومية، ص ١٨٤.

(٢) قال قسطنطين: فِي قَرِيْبِي الَّتِي تَسْمَى مِرْدَانَةَ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ مَنَازِلِهَا. مِرْدَانَةُ: مِنْ أَعْمَالِ
بَعْلَبَكْ، وَلَدَ فِيْهَا قَسْطَا بْنُ لَوْقَا.

(٣) قول يُونْيُوسِ فِي الْمَقْنَعِ، ص ١٠٩.

(٤) هُوَ مَرْسِينَالُ الطَّنِيسِيِّ (الْمَقْنَعِ، ص ١٢٣) وَسَقَطَ قَوْلُهُ مِنَ الْمَقْنَعِ.

قال ابن حجاج (رحمه الله تعالى): قول يוניوس ومرسينال يُعجبني

جداً في هذا الباب، وأنا أُفضُّله على قول قسطوس، وإن كان قول قسطوس حسناً؛ والعلة في ذلك أن وقت غراسة القُضبان والمُلُوخ والأوتاد إنما يجب أن يكون وهذه الأشياء مهياة للمائية والرطوبة؛ لتكون إذا غرست في التراب تتحدّر تلك المادة إلى أسفل فتتصل بالثراب؛ فتكون منها العُروق؛ فلذلك فضلت المذهب الأخير فيما يُعرّس مما ليس له عُروق لحاجتها إلى نشء الأصول من المادة. فأما ما له أصل فلا بأس بذلك.

وقد أثنى المتقدمون عليه، وقد استقصيت توقيت الغراسات مما تقدّم، فاستغنيت عن التكرار له. وأما نصب الكرم في الخريف، فليس فيه من الرطوبة إلا الأقل؛ لذلك تُقصّد غراسة الكروم في الربيع أكثر من قصدها في الخريف، وإن كان ذلك ممكناً في الخريف، وقد جرّبه قسطوس وغيره.

وقال يוניوس^(١): ومن الناس من يمتنع من غرس قُضبان الكرم إذا كانت عُيُونُهَا ابْتَدَرَتْ، وغيرهم لا يمتنع من غرس ما قد ينبت منها، على أنه بين أن كل ما يُعرّس بعد أن يَنبُت، فإن غرسه غير مُوقَّق.

قال^(٢): وينبغي في الوقت الذي يُطمر فيه قضييب الغرس أن يوضع على جانبه، فإنه إذا وُضِعَ هذا الموضع كانت أصوله أجود.

(١) بعض قول يוניوس في المقتنع، ص ٢١.

(٢) المقتنع، ص ٢٠.

وقال قسطنطوس^(١): تَقَارُبُ عُيُونِ الْغَرَسِ أَكْثَرَ لِنُزْلِ [عروقه]،
وتحويل غرس الكرْم -إذا عُلِقَ- عن موضعه إلى مَوْضِعٍ غَيْرِهِ [نَبَتَ نَبَاتًا
حَسَنًا] وصار أَكْثَرَهَا نُزْلًا [وأسرعها إِذْرَاكًا].

وقد أَصَابَ مَنْ جَمَعَ غِرَاسَ أَنْوَاعِ الْكُرُومِ فِي كَرْمٍ وَاحِدٍ^(٢)؛ لِأَنَّهُ إِنْ
أَخْلَفَ بَعْضُهَا فِي ثَمَرِهِ لَمْ يُخْلَفْ بَعْضُهَا [الآخر].

وقد جُرِّبَ مَنْ جَعَلَ غَرَسَ كَرْمِهِ نَوْعًا وَاحِدًا^(٣)؛ لِأَنَّ عِلَلَ الْكُرُومِ
وَأَفَالُهَا كَثِيرَةٌ.

وقد قِيلَ ضِدًّا هَذَا^(٤).

وقال [قسطنطوس]^(٥): وَيَغْرِسُ غَرَسُ الْكَرْمِ مُعْتَدِلًا فَيَجُودُ^(٦)، غَيْرَ أَنْ
أَجْوَدَهُ مَا حُرِّفَ فِي حَفَرَتِهِ بَعْضَ التَّحْرِيفِ.

(١) الفلاحة الرومية، ص ١٨٩.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ١٩٠.

(٣) قال قسطنطوس: أَخْطَأَ مَنْ غَرَسَ الْكُرُومَ نَوْعًا وَاحِدًا، فَإِنْ يَبَسَ أَحَدُهُمَا عُلِقَ الْآخَرُ.

(٤) قال ابن حجاج في المقرئ (ص ٢١): لَا يَنْبَغِي أَنْ تَنْصِبَ الْأَبْيَضَ وَالْأَسْوَدَ فِي حَقْلٍ
وَاحِدٍ.

وَقِيلَ (الفلاحة الرومية، ص ١٩٠): لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ غَرَسُ الْكَرْمِ إِلَّا فَرْدًا قَضِيْبًا
وَاحِدًا.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ١٨٧.

(٦) الفلاحة الرومية: فَيَجُوزُ (تصحيف).

قال ابن حجاج (رحمه الله تعالى)^(١):

إنما اختار تحريفه في الحفرة؛ لأنه حينئذ يمكن أن يلصق بالتراب
جداً عند وطء الغارس له.

وهذا من مذهبه في الغرسة معلوم، وقد قدمت هذا الرأي في باب
كيفية الغرسة.

وأيضاً فإنه إذا حُرِّفَ في حفرته اندقت منه عقد كثيرة فنشأ فيها
عروق حية لاسيما مع لصوق التراب.

قال يוניوس^(٢):

وينبغي إذا غرست [الكرم] أن تخلط تراباً^(٣) طيباً بسرجين جافاً
فتحشي بهما تلك الأصول، فإن التراب يشد الأصول^(٤)، ويدفئها
السرجين، ويكون الثقل أسرع لنباته.

وقال ابن حجاج (رحمه الله تعالى):

هذا أيضاً معلوم من رأيه؛ أعني خلط التراب بالسرجين.

(١) معنى قول ابن حجاج في المقنع، ص ٢٠-٢١.

(٢) قول يוניوس في الفلاحة الرومية، ص ١٨٧.

(٣) الفلاحة الرومية: تراباً طيباً ندياً.

(٤) الفلاحة الرومية: يشد الأرض.

وقال^(١): من الناس من يَضْرِبُ في أرض الغرس وتَدَأ^(٢) ثم يجعلُ أصولَ الغرس في حُفَرِ تلك الأوتاد.

قال سُودِيون^(٣): لم يوفّق مَنْ فعل ذلك ولم يُصِْبْ، فإنّ ذلك يُضْعِفُ عيون الغرس، ويُسَخِّنُهَا^(٤) الهواء كثيراً لوصوله إليها لأنّ أرضها غير متّصلة كثيراً بها، ولا تُنْضِطُ عليها.

وقال قُسْطُوس^(٥): إنّ الغرسَ من الكرم إذا كان أصلين في حُفْرَةٍ واحدةٍ أُنَاخَ كُلَّ واحدٍ منهما على الآخر، وعجزتْ قوّة الأرض عنهما، فكأَنَّهما عند ذلك صَبِيَّانِ ترضعُهما امرأة واحدة، فيعجز لَبْنُها عنهما.

(١) هذا قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ١٨٨.

(٢) الفلاحة الرومية: أوتاداً.

(٣) وقال قُسْطُوس معلّقاً على من يفعل ذلك: لم يُصِْبْ ولم يوفّق من فعل ذلك؛ فإن ذلك يُعْيِي عيون الغرس ويُشَنِّجُهَا. (الفلاحة الرومية، ص ١٨٨).

(٤) الفلاحة الرومية: يُشَنِّجُهَا.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ١٩٠.

وقال ابن حجاج في المقنع (ص ٢١): أمر بعض الحكماء أن يوضع في كل حفرة قضيبان في البلد البارد، حتى يعقد بعضها على بعض، فتصير حفنة واحد، فإن أخطأ أحدهما استمسك الآخر.

وقال قُسْطُوس (الفلاحة الرومية، ص ١٩٠): لست أرى أن يكون أصل الغرس واحداً فرداً دون أن يكون قضيبين، فإن ييس أحدهما علق الآخر.

وقال^(١): لست أرى أن يكونَ عُمُقَ حُفْرَةِ الأرض لأصل من أصول الكَرَم في الأرض الجافّة الجَلْدَة غير النَّدِيَّة دون ذراعين^(٢)؛ فإن كان عُمُق الحُفْرَةِ دون هذا القَدَر كان ذلك أعجل لهَرَم الكَرَم، وأقلّ لنُزله، وأحرى أن يُفْضِي حَرُّ الشمس إلى أصله، وأبعد لأصله من ندى الأرض وقوتها.

قال يُونيوس^(٣):

تُغْرَسُ بعضُ العُرُوس في الحُفَر، وبعضُها في "الجُؤْنَى"^(٤)، والحُفَرُ تُسْتَعْمَلُ في الأرض الرطبة التي لا تحتاجُ إلى عَمَلٍ كثير.

وأما في الأرض الجاسِيَّة^(٥)، والتي ليست بَنَقِيَّة فينبغي أن تغرس العُرُوس في الجُؤْنَى، وتصير الجُؤْنَى (هكذا) وينبغي أن تُحْفَرَ خَنَادِقُ بالطُّول على قَدَر طول الموضع الذي تُريدُ أن تغرسه، وأن يصير عرض كل واحدٍ منهما قَدَمين، وعمقه قَدَر قدمين.

(١) الفلاحة الرومية، ص ١٩٠.

(٢) الفلاحة الرومية: وفي الأرض الندية دون ذراع.

(٣) سقط قول يُونيوس من كتاب المقنع المنشور.

(٤) الجُؤْنَى: سُلَيْلَة مستديرة مَعْشَاة بالجلد أو غير مَعْشَاة يحفظ فيها الطَّيْب والتمر والمتاع. والجُؤْنَى هنا لفظة يونانية، ومفردتها: جوناة؛ ومعناها الخطوط التي تحفر وتنقش ونُهيّاً للغرس.

(٥) الجاسئة: الصُّلْبَة والخَشِنَة.

ثم إذا هَمَمْتَ أَنْ تَغْرُسَ فِيهَا، فَاحْفَرِ فِي أَسْفَلِ ذَلِكَ حَفْرَةً عَمِيقًا
ثَمَانِي أَصَابِعَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَوْضَعَ فِيهِ الْقَضِيبُ. ثُمَّ اعْمَلْ سَائِرَ
الْأَعْمَالِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّنَةُ الثَّلَاثَةُ نَظَرْتَ إِلَى
التُّرَابِ الَّذِي قَدْ نَشَفَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَوَضِعَ عَلَى حَافَاتِ "الْجُونَى"
فَاخْلِطْهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ التُّرَابِ الَّذِي يَلِي "الْجُونَى" وَاضْرِبْهُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ.
وَيَنْبَغِي أَنْ تَطْمِئِرَ الْعَرَسَ عِنْدَ ذَلِكَ فِي قَعْرِ "الْجُونَى" عَلَى الْقَدَرِ الَّذِي
وَضَعْتَ لَهُ.

وَتَلْقِي فِي هَذِهِ الْأَرْضِ السَّرَّجِينَ مَا يَكْفِيهَا، وَتَصِيرُ الْأَرْضُ بَعْدَ
عَمَلِهَا كُلِّهَا مُسْتَوِيَةً السَّطْحِ.

قال يُونْيُوسُ^(١): وَهَذَا الْعَرَسُ الَّذِي يَكُونُ فِي (الْجُونَى) هُوَ أَنْفَعُ
لِلْأَرْضِ الدَّسَمَةِ، فَإِنَّهَا تَسْتَرِيحُ إِلَى هَذَا الْفِعْلِ، وَتَنْتَقِشُ.

قال ابن حَجَّاجٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)^(٢): هَذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا
يُونْيُوسُ غَايَةً فِي الْإِحْكَامِ وَالْجُودَةِ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ زَمَانِنَا يَرِغَبُونَ عَنْ هَذِهِ
الْأَعْمَالِ الْمُحْكَمَةِ لِمَشَقَّتِهَا. وَلَمْ أَرِ أَحَدًا ذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا حَقِيقَةُ (الْجُونَى) فَهِيَ خُطُوطُ عِظَامٍ تُفْتَحُ فِي الْأَرْضِ بِالْمَعَاوِلِ،
وَهِيَ أَوْسَعُ مِنْ خُطُوطِ الْقَلِيبِ. وَمَا أُخْرِجَ مِنْ أَعْمَاقِ تِلْكَ الْخُطُوطِ مِنْ

(١) قول يُونْيُوسَ كُلُّهُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ الْمَقْنَعِ الْمَنْشُورِ.

(٢) وقول ابن حجاج سقط من كتابه المنشور أيضاً.

التُّرابُ وُضِعَ على حَوَاشِيهَا، فَصَارَتْ هُنَاكَ أَكْوَامٌ مِنَ التُّرَابِ؛ ثُمَّ تُحْفَرُ
الْحُفَرُ فِي أَعْمَاقِ تِلْكَ الْخُطُوطِ لِلْعُرْسِ.

وَتَمُكُثُ الْمُدَّةُ (التي ذَكَرَهَا) لِيَنْطَبِخَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِحَرِّ الشَّمْسِ،
وَبَلُطْفِ الْهَوَاءِ وَالْمَطَرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ التُّرَابُ هَشًّا، مُتَهَيِّئًا لِقَبُولِ الْعُرْسِ.

قال ابن حَجَّاج (رحمه الله تعالى): وَالْجُونَى لَفْظَةٌ يُونَانِيَّةٌ، وَهِيَ جَمْعُ
وَأَقَعَ عَلَى هَذِهِ الْخُطُوطِ الْمَوْصُوفَةِ، وَالْوَاحِدَةُ (جُونَاةٌ).

لي: أَخْبِرْنِي ثِقَةً أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ فِي حَمَّةٍ ^(١) "سَجْلَمَاسَةَ" عَلَى
السَّقْيِ، فِي الْأَرْضِ الَّتِي لَا يُتِمَكَّنُ مِنْ سَقِيهَا لارتفاعها قليلاً، تَتَخَرَّقُ
فِيهَا خُرُوقٌ، وَيُعْرَسُ فِي تِلْكَ الْخُرُوقِ قُضْبَانُ الْكُرُومِ، وَتُسْقَى، فَإِذَا قَوِيَتْ
نَعْمًا يُرَدُّ عَلَيْهَا التُّرَابُ، وَتُسَوَّى أَرْضُهَا، وَيُرْفَعُ عَنْهَا السَّقْيُ، فَتَعُودُ بَعْلًا
لَا تُسْقَى.

ومن كتاب ابن حَجَّاج (رحمه الله تعالى) قال يُونْيُوس ^(٢): يَنْبَغِي أَنْ
تُنَقَّى الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَرَادُ أَنْ تُعْرَسَ فِيهَا الْعُرْسُ مِنْ جَمِيعِ الدَّغْلِ ^(٣) الَّذِي
يَكُونُ فِيهَا (وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا).

(١) الْحَمَّةُ: كُلُّ عَيْنٍ مَاءٍ حَارَّةٍ تَنْبَعُ مِنَ الْأَرْضِ.

وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْحَمَّةَ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ فِي الْمَسَالِكِ وَالْمَمَالِكِ: ٧٥١/٢، وَسَجْلَمَاسَةَ مَدِينَةً
فِي الْمَغْرِبِ، وَصَفَهَا الْإِدْرِيسِيُّ فِي نَزْعَةِ الْمُشْتَاقِ: ٢٢٥/١.

(٢) الْمُقْنَعُ، ص ٢٠.

(٣) الدَّغْلُ: الشَّوْكُ وَالْدَّيْسُ وَالنَّجِيلُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وقال^(١): وينبغي أن يُحْفَرَ حَوْلَ غُرُوسِ الْكُرُومِ إذا هي اسْتَمْسَكَتْ بعد السَّنَةِ الأولى، وتُنَزَعُ بعد ذلك الأُصُولُ التي تكونُ على وَجْهِ الأرضِ بِمِنْجَلٍ جَدِيدٍ. وذلك أن من عادةِ الْغُرُوسِ أن ترْسِلَ أَصُولاً إلى كُلِّ ناحية، فيكون ذلك مانعاً إلى أن تُرْسِلَ أَصُولاً إلى الْعُمُقِ سريعاً.

وإذا حَالَ على الْغُرُوسِ حَوْلَانِ فينبغي أن يُحْفَرَ حولها، وأن يصير عُمُقُ الحفرِ قَدْرَ قَدَمٍ في عَرْضِ ثَلَاثِ أَقْدَامٍ (انتهى قول يُونيوس). ومثلهُ في الْكُرُومِ الْمُعْرَشَةِ على الْأَشْجَارِ^(٢).

قال يُونيوس^(٣): إذا غَرَسْتَ هذه الْكُرُومَ غرساً متفرِّقاً بعيداً أَمَكَنَ أن تُزْرَعَ أرضُها في كُلِّ سَنَتَيْنِ.

وليكن غاية ارتفاع الشَّجَرَةِ التي تُحْمَلُ عليها الْكُرُومُ ست أَقْدَامٍ، فلا يَضُرُّ ذلك بِالكَرْمَةِ في الأرضِ الجَيِّدَةِ وينبغي أن تُتْرَكَ هذه الْأَشْجَارُ على الارتفاع الذي قَدَّمْنَا ذكره؛ وَأَمَّا في الأرضِ الرَّقِيقَةِ فينبغي أن تَوْضَعَ الْأَشْجَارُ على قَدْرِ ثَمَانِي أَقْدَامٍ لئلا تذهبُ قُوَّةُ الأرضِ في الْأَشْجَارِ.

قال ابن حجاج: نقَّ الأرض من جميع أصناف النبات والحجارة.

(١) المقنع، ص ١٠٩.

(٢) الأشجار: ما تشجر عليه قضبان الكرْم، وهي سيقان أشجار يابسة، يصنع منها عرائش.

(٣) المقنع، ص ٢٣.

قال^(١): وينبغي أن تُبَسَطُ الأغصان ما أمكنَ إلى ناحية المشرق والجنوب، ويُعدَّلُ بها عن المغرب والشَّمَال.

وينبغي أن تكون هذه الكُروم جيدة الطُّول، وأن تُغرسَ بأصُولها. وبعض الناس يأخذون غروساً لها أصولٌ فيحوِّلونها من (الترمدانات)^(٢) إلى الحُفَر التي يريدون غرسها فيها. وبعضهم لا ينقلُّها من الترمدانات؛ لكن يغرسها قُضْبَاناً. والأوَّلُ أَفْضَلُ.

وينبغي أن يُعَلَمَ أنَّ هذه الكُروم (أعني المِعْرَشة على الأشجار) تحتاج عند الكَسْح^(٣)، أن تترك لها أغصان أقلَّ من ذراعين، وينبغي أن تكون الفُرجة التي فيما بين الكروم المِعْرَشة على الأشجار خمس عشرة ذراعاً^(٤)، وقد يمكنُ أن يُصَيَّرَ في هذه المواضع أشجارٌ لها ثمارٌ [إلا] إذا كانت قليلة الأصول، مثل: الرُّمَّان والتفاح والسَّفَرَجَل وقد يغرس^(٥) فيها

(١) المقنع، ص ٢٠، قال: البلاد الحارَّة توضع النَّصْبَةُ مما يلي الشام، والبلاد الباردة تستقبل النصبه بها القبلة، والبلاد المتوسطة يستقبل بها المشرق، وإن كانت بعيدة من البحر فيستقبل بها المغرب.

(٢) الترمدانات: هي الأحواض التي تربى بها البذور والغروس.

(٣) الكَسْح والتشمير والتقليم سواء.

(٤) المقنع، ص ١٠٣، وص ١٠٥.

(٥) المقنع، ص ١٠٨: في السنة الأولى ينبغي أن لا يغرس في الفُرَج شيء.

ويغرس بعد ذلك ما خلا الكرب والفجل والسلجم والحمص.

شجر الزيتون إذا كان التفرّيج متباعداً، وإن كان بعض الناس لا يرى ذلك.

[قال يُونيوس]: ومن الناس مَنْ يرى غَرْسَ شجر التّين موافقاً للكُروم؛ وليس الأمرُ كذلك بحسب ما أفادتنا التجارب. والذي هو أجود أن يغرسَ شجر التّين حول الكُروم من خارج.

قال ابن حجاج (رحمه الله تعالى)^(١): قد رأينا أشجار التّين المغروسة في الكرّم عندنا في الأرض الطّيبة تُعْظَمُ جدّاً وذلك ببواديّنا المجاورة للنّهر الأعظم^(٢).

وكذلك ما بُعد من جفان الكرّم عنها يَعْظُمُ ويحملُ ثمره حملاً كثيراً، وإنّما حدّث ذلك لمكان الأرض الطّيبة المغذية لهما. وأمّا في جبل الشّرف^(٣) فما رأيتُ قطُّ منها ما غرسَ في كرّمٍ إلّا كان ضعيفاً بإضافته إلى ما لم يغرس ذلك فيه.

وكذلك جفان الكُروم التي تكون هناك تَضَعُفُ إن عَظُمَ شجر التين قليلاً؛ وذلك لِرِقّة (جبل الشّرف) ولأنّ تربته مُستَحْصِفَة^(٤) جبليّة،

(١) قول ابن حجاج سقط من المقنع.

(٢) النهر الأعظم: هو الذي يمرّ بمدينة إشبيلية (المسالك والممالك: ٩٠٢/٢).

(٣) جبل الشّرف من أعمال إشبيلية، ذكره أبو عبيد البكري في المسالك والممالك: ٩٠٢/٢.

(٤) التربة المستحصفة والمستحصفة: الشديدة الصلابة.

فلذلك كان ما قال يוניوس^(١)، وهذا قولٌ صحيحٌ، وذلك معروفٌ عندنا في قرى المشرق^(٢) شائعٌ حتى إن كثيراً منهم يتجنبه.

ومن صفة الأرض التي تصلح للكرم، قال يוניوس^(٣): الأرض التي تصلح للكرم السوداء^(٤) التي ليست مكتنزة، والتي في عمقها قدر معتدل من الماء العذب^(٥)، وذلك أن هذه الأرض إذا قبلت الأمطار لم تذهب بها إلى أسفل^(٦) كثيراً فتسحقها، ولا تحبسها فوقها فيكون على وجه الأرض؛ فإن الماء الذي يحتبس فوق الأرض يفسد الغروس ويعيقها.

قال: وينبغي أن تقيس عمق الأرض، فكثر ما تُصيب عمق الأرض أسود، وعمقها أبيض، وتصيب أيضاً خلاف ذلك.

(١) قول يוניوس أن شجر التين لا يوافق الكروم.

(٢) أشار يוניوس إلى صنيع (أهل المشرق) في زراعة التين.

قال: إن أهل المشرق إذا هم حفروا حول الكروم لا يطعمون الحفرة من ساعتها (المقنع، ص ١٠٩).

(٣) قول يוניوس في المقنع، ص ١٨-١٩.

(٤) المقنع: الأرض التي يضرب لوها إلى السواد والحُمرة.

(٥) قال: الأرض إن كان فيها رطوبة من ماء معين فانصب فيها الكرمة التي عنبها أبيض (المقنع، ص ١٨).

(٦) قال في المقنع، ص ١٩: إياك أن تنصب الكرمة في سفوح الجبال؛ لأن السيل والماء يكشف أصولها.

وأَجَوْدُ الأرضين التي تَتَفَجَّرُ فيها الأنهار، ولهذا قَدِّمًا تُمْتَدِّحُ أرضُ
مِصْرَ.

ونقولُ في الجملة^(١): إِنَّ كُلَّ أرضٍ سوداءٍ إذا لم تكن مُكْتَنِزَةً جَدًّا،
ولم تكن تَلْتَزِقُ، وكانَ فيها نَدَاوَةٌ فَإِنَّهَا أَوْفَقُ للكروم من غيرها.

وينبغي أن تُغْرَسَ أجناسُ الكُروم^(٢) التي تَعْتَدِي من الأرضِ غذاءً
كثيراً؛ لصلابتها وكثافتها — في الأرضِ السَّوداءِ التي فيها نَدَاوَةٌ ورطوبةٌ
(وهي التي قَدِّمنا ذكرها) لأنَّ قَبُولَ هذه الغُرُوسِ للغذاءِ يَعْسُرُ.

قال^(٣): وأَمَّا الأرضُ اليابسةُ الرَّقِيقَةُ والرَّمْلِيَّةُ فليس تَصْلُحُ فيها هذه
الكروم؛ وإنما يَصْلُحُ في الأرضِ الرَّقِيقَةِ^(٤) من أجناسِ العنب الذي يكونُ

(١) قال قسطنطوس: ينبغي للكرم أن لا يُغْرَسَ إلَّا في الأرضِ الطيبةِ العذبةِ الزاكيةِ (الفلاحة
الرومية، ص ١٨٣).

ولا ينبغي أن يغرس الكرم في أرض كريمة الريح، ولا مالحة الطعم (الفلاحة الرومية،
ص ١٨٣).

(٢) قال يوليوس: الأرض اليابسة الكثيرة الرمل توافق الكرمة السوداء.

والأرض الرقيقة يَخْصِبُ فيها العنب الأصفر والأخضر، والأرض الرطبة ينصب فيها العنب
الذي فيه شِدَّةٌ، والأرض السمينة لا ينصب فيها جفنة كثيرة الزرجون.

والأرض السوداء ينصب فيها الجفان الكثيرة الحمل والزرجون.

والأرض السمينة ينصب فيها الجفنة الرقيقة القضببان (المقنع، ص ١٨-١٩).

(٣) القول ليوليوس (المقنع، ص ١٨).

(٤) قال: الأرض الرقيقة يَخْصِبُ فيها العنب الأصفر والأخضر.

أَدَسَمَ من غيره، وأرقّ مائية وينبغي ما كان من العنب طبيعته أرطب أن يغرسَ في المواضع الحارّة اليابسة المرتفعة، وما كان منه أَيْسَ^(١) أن يغرسَ في المواضع الرطبة.

وإنّ هذا الفضل يعود إلى الغروس وإلى طبيعة الأرض، وما في طبيعتها من النقصان.

وفي الجملة ليس ينبغي أن يغرسَ في الأرض الدّسِمة أجناس الكروم السريعة القبول للغذاء.

لكن ينبغي أن يغرسَ فيها ما كان على خلاف ذلك.

وينبغي أن يُغرسَ في الأرض السوداء^(٢) الأجناس الضعيفة القحلة التي لا تقدرُ أن تجتذبَ إليها جميع الغذاء من الأرض.

(١) قال: الجفنة رقيقة القضبان ضعيفتها لا تنصب في الأرض الرقيقة، ولكن تنصب في الأرض السمينة فتجود.

(المقنع، ص ١٩).

(٢) الأرض السوداء ينصب فيها الكرمة التي عنبها أبيض، والجفان كثيرة الحمل والزّرجون.

(المقنع، ص ١٨-١٩).

وقوله هذا مخالف لما ورد في المقنع.

وذلك أنّ الغروس التي تَغْتَذِي بِسُهُولةٍ إِن صِيَّرتُ فِي الأرضِ الدَّسِمةِ
لم تلبث ثَمَرُتُها أَن تَتَفَتَّحَ، وَيَنْبُتُ فِيها وَرَقٌ كَثِيرٌ أَيْضاً.

وإن صيرتُ الأجناسَ الضَّعِيفَةَ فِي المَواضعِ اليابسةِ تَأْتِي ثَمَرُتُها
ضَعيْفَةً^(١)، وَمِن أَجْلِ هَذَا يَنْبَغِي أَن تَجْعَلَ مَعْرِفَتَكَ بِالْغُرُوسِ وَالْأَرْضِ،
وَتُمَيِّزُها عَلَى ما بَيَّنَّا، وَكَذلكَ مَعْرِفَةَ مَزاكِها.

وَيَنْبَغِي أَن تَعْلَمَ أَنَّ المَواضعَ المَوافِقَةَ لْغُرْسِ الكُرُومِ -القِصَّارِ التي
تَكُونُ عَلَى وَجْهِ الأرضِ- سَفَحَ الجِبالِ المائِلَةِ إِلَى فَوْقِ قَلِيلٍ، وَالتي لَهَا
شَيْءٌ مِنَ الارتفاعِ عَنِ السُّهُولِ؛ وَذلكَ أَنَّ الكُرُومَ التي تَغْرُسُ فِي هَذِهِ
المَواضعِ تَكُونُ أَحْمَلُ لِحَرارةِ الشَّمْسِ^(٢) فِي الصَّيفِ، وَمِن أَجْلِ الرِّيحِ التي
تَهْبُ فِيها هَبوباً جَيِّداً.

وَيَصِلُحُ لِهَذِهِ الكُرُومِ أَيْضاً الأرضُ البَسيطةُ^(٣) عَلَى التُّلُولِ^(٤) وَالتي
تَكُونُ قَريبةً مِنَ أَصْلِ الجَبَلِ، وَذلكَ أَنَّهُ يَسِيلُ إِلَى هَذِهِ المَواضعِ مِنَ القُوَّةِ
الأَرْضِيَّةِ المُعْذِيَةِ المُنْمِيَّةِ، وَكَثِيراً مَّا يَنْحَدِرُ إِلَيْها مَعَ الأمْطارِ.

(١) قال يُونيوس: الجَفَنَةُ الرَقِيقَةُ القُضبانِ إِذا نُصِبَتْ فِي أرضٍ رَقِيقَةٍ لا تُخْصَبُ. (المَقْنَعُ،
ص ١٩).

(٢) مَدْرِيد: الحَرارةُ الشَّمْسيَّةُ.

(٣) البَسيطةُ: أَيِ المُنْبَسِطَةِ السَّهْلَةِ. قال فِي المَقْنَعِ: يَنْبَغِي أَن تَنْصِبَ الكُرُومَ فِي أَرَقِ
الأَرْضِ وَأَسْهَلِها. (المَقْنَعُ، ص ١٩).

(٤) مَدْرِيد: التَّلالُ.

وأما سفوح الجبال^(١)؛ فليس ينبغي أن تُغرس الكُروم فيها، وذلك
أنها إذا جردت الأمطارُ تراها تبقى الأصول مكشوفة لا تعتدي^(٢).

وينبغي أن تغرس الكُروم المعرّشة في المواضع السهلة المستوية التي
فيها نداوة ورطوبة^(٣)، ولا سيما في المواضع الحارة التي ليس فيها رياح
شديدة جداً، فإن الكُروم في هذه المواضع إذا عرّشت على الأشجار
تنتفش^(٤) بالرياح التي تهبُّ برفقٍ، وتعتدي بها (فهذا كله قول يוניوس).

وقال يוניوس أيضاً^(٥): المواضع التي تقربُ من البحر موافقة جداً
للكروم من أجل الحرارة، ومن أجل الرطوبة الخفيفة التي تتصاعدُ من
البحر فتعتدي الغروس.

والرياح البحرية أيضاً نافعةٌ للكروم جداً. وكثيرٌ من الناس يرى أن
لا يكون الكرّم مجاوراً لنهرٍ فيه آجام لمكان البخار الكدير البارد الذي

(١) المتحف وباريس ومدريد: غروس الجبال (سهو).

(٢) قال في المقنع، ص ١٩: لأن السيل والماء يكشف أصولها.

(٣) قال يוניوس في المقنع: السواحل موافقة للكروم لسخونتها وبرد ندى البحر
ورطوبتها.

(٤) نفش الشيء: تفرّق وانتشر بعد تلبّد، نفش القوم: أخصبوا، نفشت الماشية في
الزرع: انتشرت فيه.

(٥) قول يוניوس في المقنع، ص ١٩.

يتصاعدُ منه، وهذا البخار الذي يتولّدُ منه في الكُروم الدُّود؛ فيضُرُّ بها،
ويضُرُّ بها الزَّرْعُ^(١) أيضاً؛ ولهذا يُهَرَّبُ من مواضع الآجام.

ومنه^(٢): (في أشكال القُضبان، واختيارها، واختزانها لمن لم يقدرْ
على غراسها حين قطعها).

قال ديمقراطيس^(٣): لا تُقَطَّع قُضبانُ العَرَس من الكَرَم القديم، ولا
من الكَرَم الحديث؛ لكن من الكرم الوَسَط^(٤)؛ لأن القديم والحديث ليس
لهما نُزْل.

وقال قُسْطُوس نحو ذلك، وهو^(٥): لا ينبغي لقُضبان الكَرَم أن
تكونَ من كرمٍ حديث، ولا من كرمٍ قديم؛ فإن القديم والحديث يكونان
قليلي النُّزْل، ولكن اجْعَلْ غَرَسَه من الكَرَم الوَسَط بين القديم والحديث^(٦).

(١) قال قسطوس (الفلاحة الرومية، ص ١٨٣): لا ينحب الكرم في أرض كريهة الريح
مالحة الطعم، ولا يَنْصَب في أرض تحتوي زرعاً وإن نبت كان خسيساً.

(٢) أي من كتاب ابن حجاج: المقنع.

(٣) قول ديمقراطيس في المقنع، ص ١٩.

(٤) المقنع: ولكن اقطع من ابن ست سنين.

(٥) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ١٨٤.

(٦) وقال قُسْطُوس: ولا تتخذ قُضبان غرس الكرم من أسفل الكرم، ولا من أعلاه،
ولكن من وسطه. (الفلاحة الرومية، ص ١٨٤).

وقال^(١): ولا ينبغي أن يكونَ في غَرْسِ قُضْبَانِ الكَرَمِ رَضِيضٌ^(٢)،
ولا خفيف، ولا متباعد الكُعُوبِ^(٣)، وليُخْلَطَ بكلِّ قضيب يغرس من
الكَرَمِ قَضِييَانِ^(٤) من قُضْبَانِ العام الأول، ثم تُغْرَسُ قُضْبَانِ الكرم تلك حين
تُقَطَّعْ؛ فإنه أَسْلَمُ لها أن تُغْرَسَ قبل أن يصيبها الرِّيح.

وإن قُطِعتْ تلك القُضْبَانِ، فلم يقدر صاحبها على غَرْسِها حين
تُقَطَّعْ؛ فليدْفِنْهَا في أرضٍ غير نَدِيَّةٍ^(٥) ولا جافَّة، أو ليجعلها في إناءٍ من
خَزَفٍ، يكونُ فوقَها وتحتها في ذلك الإناء كله ترابٌ طيِّبٌ نديٌّ؛ ليَكِنَّهَا
من الرِّيح.

فإن حُمِلَتْ قُضْبَانُ الغرس تلك من أرضٍ إلى أرضٍ، بعد أن تكونَ
في ذلك التراب النَّدي وإناء الخَزَفِ، سَلِمَتْ بذلك، [إن كان] بينها وبين
أن تُغْرَسَ شهران.

(١) هذا قول قسطنطوس في الفلاحة الرومية، ص ١٨٤، والمقنع، ص ١٩.

(٢) المتحف وباريس: عريض (تصحيف).

(٣) الكَعْبُ من القصب والقنا وقضبان العنب: العقدة بين الأنبوين، والجمع: كُعُوب
وكِعَاب.

المتحف وباريس ومدريد: الكسوف (تصحيف).

وأضاف قسطنطوس: ولكنها تكون لينة رزاناً صلاباً متقاربة الكعوب (الفلاحة الرومية،
ص ١٨٤). المقنع: رزاناً ممتلئة.

(٤) المتحف وباريس: قطعاً (تصحيف) والصواب من الفلاحة الرومية.

(٥) الفلاحة الرومية: غير شديدة ولا جافَّة.

وقال^(١): وإن تَقَادَمَ^(٢) غرسُ القُضْبَانِ بعد قطعها، فَأُنْقَعَتْ في الماء يوماً وليلة، ثم غُرِسَتْ، عَلِقَتْ لذلك.

وقال^(٣): وإن كانت الأرض التي يُغْرَسُ فيها الكُرُومُ جَلْدَةً، وكانت قُضْبَانِ غرسها غير^(٤) رَطْبَةٍ؛ فَإِنَّ الْأُمْتَلَ لَتلك القُضْبَانِ أَنْ تُنْقَعَ في الماء يوماً وليلة، ثم تُغْرَسَ.

وقال^(٥): ولا ينبغي لشيء من قُضْبَانِ غرس الكَرَمِ أَنْ يُتْرَكَ بعد قَطْعِهِ في [غير]^(٦) ترابٍ نَدِيٍّ أو في ماءٍ حتى يَنْبُتَ، فإنه إذا كان كذلك يَيْسَ ولم يَعْلَقْ. (انتهى قول قسطوس).

وقال دِيمُقْرَاطِيسُ^(٧): وإن قُطِعَتْ قُضْبَانِ الكَرَمِ فلم يُقَدَّرَ على غرسها حين تُقَطَّعُها؛ فاربطها حُزْماً، وادْفِنْها في أرضٍ غير نَدِيَّةٍ ولا جَافَّةٍ؛ وَأَنْ تُغْرَسَ حين تُقَطَّعَ، وقبل أَنْ يَصِيبَهَا الرِّيحُ أسلم لها.

(١) الفلاحة الرومية، ص ١٨٥.

(٢) المتحف وباريس: تقدّم (تصحيف).

الفلاحة الرومية: تأخر.

(٣) القائل قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ١٨٥.

(٤) الفلاحة الرومية: كانت قضبان الغرس رطبة.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ١٨٥.

(٦) الزيادة من الفلاحة الرومية.

(٧) قول ديمقراطيس في الفلاحة الرومية، ص ١٨٥، وفي المقنع، ص ١٩.

وإن جئتَ بها من مكانٍ بعيدٍ^(١)، فظننتَ أن الريح أصابتها، فانقعها يوماً وليلةً في ماءٍ عذبٍ، ثم اغرسها.

قال يוניوس^(٢): لا يصحَّ غرس القُضبان التي تؤخذُ من أسافل الكرّمات، نعي النّابتة في أصل الجفنة، ولا التي تُنبتُ في ساق الكرّمة، وليس ينبغي أن يؤخذَ من أجزاء القُضبان الجاسية^(٣) ولا الأطراف، وإنما ينبغي أن يؤخذَ من أجزاء الكرّمة المتوسطة، ومن القُضبان اللينة؛ وذلك أنّ القُضبان الصلبة غير موافقة للغرس.

والقَضيبُ الحرُّ من الكرّمة^(٤) هو المتقارب العيون، الأجمع، الكثير العقد، المستوفي التدوير.

وأما القَضيب الرّضيع^(٥)، الحشِن المتخلخل، المسترخي، المتفرّق العيون، فينبغي أن يُجتَنَب.

(١) المقنع، ص ٢٠، والفلاحة الرومية، ص ١٨٥.

(٢) قول يוניوس في المقنع، ص ٢٠.

(٣) قال يוניوس: وإنما يؤخذ ما صفا لحاؤه وتقاربت كُعوبه.

وهذا قول جميع الفلاحين (المقنع، ص ١٩، وص ٢٠).

(٤) يفضلون القَضبان المُلس اللينة الرزينة الصلبة المتقاربة الكعوب غير الجاسية أو الجافة، وغير المسترخية والمتباعدة العيون. وقال قوثامي (النبطية، ص ٩٥٨): القَضبان المنجبة المُلس المتقاربة العيون التي تشبه الفلّكة.

(٥) المتحف وباريس: العريض، والتصويب من الفلاحة الرومية.

وينبغي أن يكون القضيب الذي يُؤخذ للغرس شديد الإنبات^(١)،
وينبغي أن يتصل به جزء من القضيب الذي نبت فيه في السنة الماضية،
وبما يشبه الفلكة^(٢).

قال^(٣): وينبغي أن يُجتنَبَ أخذ العُروس من الكُروم البرية والحديثة
جداً، أعني من الكُروم التي لها أقل من ست سنين.

(انتهى قول يونيوس).

ولقسطوس قول آخر سوى ما قدَّمْتُ له ولأصحابه قَبْلُ، وذلك أنه
قال^(٤): لم يُوفَّق، ولم يُصَبْ مَنْ عَمَدَ إلى قضيب من قُضبان غرس الكرم
فقطَّعه قطعاً، وغرسه؛ لأنَّه لا ينبغي أن يغرس من قُضبان غرس الكرم ما
كان طويلاً إلا سبعة كُعُوبٍ من وَسَطه بعد أن يُطرحَ من ذلك القضيب
طرفاه.

قال^(٥): وكذلك كان يفعل علماءنا الأولون.

(١) قال قسطوس: يُعمَد إلى الكرم الذي يكثر حمله ويعجبك بجودة عنبه.

(٢) الفلكة: موصل ما بين الفقرتين من فقار الظهر تشبيهاً بفلكة المغزل، وهو
الجزء المستدير من المغزل.

(٣) هذا قول يونيوس في المقنع، ص ١٩.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ١٨٥، قال قسطوس: قال علماءنا الأولون: لم يصب...

(٥) هذا قول قسطوس.

قال ابن حجاج (رحمه الله):

يريد بالقضيب الذي فيه سبعة كُعُوب؛ ما يُتَّخَذُ في التَّرمَدانات^(١)؛
ليكون له عُروُق، ثم يُنْقَلُ إلى موضع آخر.
وأما أن يُقَرَّ في موضعه فلا؛ لأنَّه قصيرٌ.

وقال سولون^(٢) نحواً ممَّا قال مَنْ أوردتُ قوله آنفاً.

وهذا نصُّ قوله^(٣): لا ينبغي أن تغرسَ قضيباً من كَرَمٍ هَرِمٍ، ولا
كَرَمٍ لم يأتِ عليه سبعة أعوام^(٤)، وذلك أنَّ الهَرَمَ قد استَوَلَى عليه مرَّات
ضَعْفُ الحرارة الغريزيَّة؛ فقُوَّتاه: الجاذبة والمهاضِمة حرَّارتان ليسا مُمخِطَتَيْنِ
لما يَصْنَعَان؛ فينبغي أن يُحذَرَ استعمال قضيب من كَرَمٍ هذه صِفَتُهُ.
وأما قضيبُ الكَرَم الحديث فلِعَلَّبة الرُّطوبة عليه، وغَمَرها الحرَّارة
فيه، قد تَضَعُفُ الحرارةُ الجاذبة، عندما تُودِعُهُ الأرضَ، عن الجَذْبِ منها،
فلا يعلِّقُ فيها.

(١) الترمدانات: كلمة يونانية؛ تعني أحواض التريبة.

(٢) المتحف وباريس سولون.

(٣) قال سولون: لا يغرس من الكرم العتيق ولا النصب الصغير، ولكنه يغرس من
ابن ست سنين (المقنع، ص ١٩).

(٤) المقنع: ابن ست سنين، ونص قول سولون سقط من كتاب المقنع.

فِيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَتَّخِذَهُ إِلَّا مِنَ الْكَرْمِ الْأَوْسَطِ. وَنَظِيرُ مَا قَدَّمْتُ
لَكَ حَالَةَ الْمَصْبَاحِ مَعَ الدُّهْنِ الْقَلِيلِ؛ أَفَلَا تَرَاهُ يَضْعُفُ ضَوْؤُهُ، وَيَقِلُّ
اشْتِعَالُهُ إِذَا [نَقَصَ دُهْنُهُ] أَوْ كَثُرَ مِنْهُ أَيْضاً غَمْرُهُ، وَكَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ
مِنَ الضَّعْفِ وَالْخَوَرِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَّخَذَ أَيْضاً فِي الْغِرَاسَةِ قَضِيبٌ خَشِنَ الْجِلْدَةُ^(١)؛
لَا سَتِيلَاءَ الْيُسِّ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَفِيفاً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَادَّةِ
سَحِيفَةٍ^(٢) غَلَبَ الْيُسُّ عَلَيْهَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَمَّدَ إِلَى الْقَضْبَانِ الْكَبِيرَةِ الْعَضْدِ^(٣)، لَا السَّبْطَةِ^(٤) مِنْهَا؛
لَأَنَّا إِنَّمَا نَرِيدُ نَشْءَ الْعُرُوقِ الْكَثِيرَةِ فِي الْقَضِيبِ؛ لِيَشُدَّ بِهَا الْغِذَاءُ مِنْ
أَرْضِهِ، وَالْعُرُوقُ يَعْجَلُ انْتِشَارُهَا فِي الْعُقَدِ.

(١) قَالَ قِسْطُوسُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْقَضْبَانِ الَّتِي تَتَّخَذُ لِلْغَرَسِ: خَشِنَةً وَلَا خَفِيفَةً، وَلَا
مَتَبَاعِدَةَ الْكُؤُوبِ (الْفَلَاحَةُ الرُّومِيَّةُ، ص ١٨٤).

وَقَالَ ابْنُ حِجَاجٍ (الْمَقْنَعُ، ص ١٩): الْجَاسِي مِنَ الزَّرْجُونِ لَا خَيْرَ فِيهِ.

(٢) الْمُتَحَفُ وَبَارِيْسُ: سَجِيْعَةٌ، مَدْرِيْدُ: سَجِيْنَةٌ.

وَلَعَلَّهَا: سَحِيفَةٌ؛ أَيُّ مِنْ قَشْرَةٍ لَا رَطُوْبَةٍ فِي قَصْبَتِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ حَافَّةٌ. سَحَفُ
الشَّيْءِ: قَشْرُهُ وَكَشَطُهُ، عَلَى التَّشْبِيْهِ بِكَشَطِ الشَّحْمِ عَنْ ظَهْرِ الدَّائِيَّةِ.

(٣) يَرِيدُ: غَلِيْظَةَ الْأَعْصَانِ بَغْلَظِ عَضْدِ الْإِنْسَانِ.

(٤) السَّبْطَةُ: الطَّوِيلَةُ، الْمُسْتَرْسَلَةُ غَيْرُ الْجَعْدَةِ، وَالرَّخْصَةُ اللَّيْنَةُ.

وكذلك يجب علينا أن نقطع مع القضيبي -إن أمكن ذلك- من
العُصْن الذي نشأ فيه؛ لأن ذلك الموضع كثيراً ما تنشأ فيه العروق سريعاً؛
لأنه مُتَعَقِّدٌ، والمادة هناك أرضية غليظة مشاكلة لِمَزَاجِ العُروَق؛ فإن لم
يَتَهَيَّأ لنا أن نقطع في أصول القضبان شيئاً من العُصْن الأقدم؛ فإن الأحسن
عند (آنون) وغيره من العلماء بالفلاحة^(١) أن يُطَرَحَ أعلاه وأسفله، ولا
يُغرسُ [إلا] الأوسط؛ لأن أعلاه ضعيف رقيق، وأسفله خشنٌ
مُستَحْصَفٌ^(٢)، قليل الرطوبة، وإنما يعلَقُ القضيبي إذا كانت رطوبته
مُعْتَدِلَةٌ؛ فأوسطه (لا محالة) أعدل من طرفيه، وإن كان بعض الناس لا
يراعي ذلك، ويغرسه على حاله فيعلَق، ولا يضره ذلك شيئاً، ولكن إنما
قلنا وتكلمنا عن الأخرى بالعلوق، والأفضل للغرسة. (انتهى قول
سولون).

قال ابن حجاج (رحمه الله تعالى)^(٣): قد أوردت في هذا الباب ما
أرجو أن يكون فيه إقناعٌ وتنبيهٌ على ما لم أذكر، فيُقَاسُ عليه بما ذكرتُ.
وإن كنتُ قد كرّرتُ فيه القول في مواضع، فلم أذهب إلا إلى
تأنيس القارئ باتِّفاق المتقدمين على الأشياء التي نصصت عليها، وليعلم
أن هذا إجماعٌ من حذاقهم؛ ليعمل به، ويعقد عليه، ولو أنني أردت قول

(١) قال ابن حجاج: هذا قول جميع الفلاحين (المقنع، ص ٢٠).

(٢) المستحصف: الصُّلب الجاسي.

(٣) سقط قوله من المنشور من المقنع.

أحدهم دون أصحابه لم آمن أن يُظنَّ أنه قد شذَّ عن نُظرائه، فأوردتُ أقوالهم بحسب ما ألفتُها، ليكون الأمرُ أوكدَ عنده، وألزمَ له.

ومن الفلاحة النبطية في غراسة الكُروم المِعْرَشة وغيرها^(١): أمَّا

الأرض التي تَصْلُحُ للكُروم؛ فأوفَقُ الأرض للكُروم زَرْعاً وَغَرْساً هي الأرض الدَّسِمة، وهي في الأكثر يكون لونُها إلى السَّوَاد. والمتوسطة في كثرة التَّلْزُز والمَيْل إلى التَّخْلُخُل، وهي التي تَصْلُحُ للكَرْم لا مَحَالَة. ومن طبع هذه الأرض أن تَقْبَلَ الماء العَذْب فتشربُه وَيَكْمُنُ بَعْضُهُ في غَوْرِها، وفي طَبَعِ الأرض المُسْرِفَة التَّلْزُز التي تَضْرِبُ إلى طَبَعِ الصَّلابة الحَجَرِيَّة^(٢) أن تَحْبِسَ الماء فوقها، فلا تَمْتَصُّهُ كثيراً، ولا تَجْتَذِبُهُ إلى باطنها، وهذه تُفْسِدُ الكُروم، وإِثْمًا تَصْلُحُ للبُقُول وما شاكلها. ومن الأَرْضِينَ ما تَمْتَصُّ الماءَ كُلَّهُ فتَحْبَأُ في باطنها وَغَوْرِها، وَيَقْشَفُ وَجْهَهَا، ومثلُ هذه لا تَصْلُحُ للكُروم أيضاً. ومنها متوسطة العَمَل في إِدْخَالِ الماء إلى غَوْرِها، وفي قيامه على وَجْهها، فيصِيرُ فيها الوَحْلُ، وقد يكون وَجْهُ الأرض يَجُود [وله لونُ

(١) الفلاحة النبطية: ص ٩٣٣.

(٢) الفلاحة النبطية: الجُصِيَّة.

قال قوثامي: الأرض المتخلخلة الدَّسِمة التي تضرب إلى السواد توافق الكرم الذي عنبه أبيض، الطويل والمدور.

والأعنان البيض يوافقها الأرض الرقيقة الرملية.

والأعنان السود والحمرة يوافقها الأرض الصلبة التي فيها أدن رخاوة.

دالٌّ] على جُودتها، ويكون قَدْرُ عُمُقِ ذراعٍ أو ذِرَاعَيْنِ منها لَوْنٌ يَدُلُّ على رداءتها؛ فَيُعْرَفُ أَمْرُهَا.

وَتُخْتَبَرُ^(١) على الصَّحَّةِ بأنْ يُحْفَرَ فيها في مواضع متفرقة ثلاث حُفَرٍ عُمُقَ ثلاثِ أَذْرُعٍ^(٢).

فإن كان باطنُها وِغُورُها مثلَ ظَاهِرِها في الجُودة، أو قريباً منه، كانت هي التي تَصْلُحُ.

وإن اختلفا اختلافاً كثيراً في اللَّوْنِ، وفي غيره من الدَّلَائِلِ والصفاتِ، فليست تَصْلُحُ.

قال طامثري^(٣): يُحْتَاجُ أن يكون في أصل الكرم نَدَاوَةٌ لا تُفَارِقُها.

ومنها: في وصف ما يَصْلُحُ كل نوع من أنواع الكروم من أنواع

الأَرْضِينَ؛

قال^(٤): أنواعُ الكُرومِ مُخْتَلِفَةٌ، ويوافق كُلُّ نوعٍ منها أرضٌ بعينها.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٩٦٦، قال: إن شككتكم في الأرض؛ فاحفروا في مواضع متفرقة ثلاث حُفَرٍ...

(٢) الفلاحة النبطية: عمق كل حفرة ذراع ونصف.

(٣) قول طامثري الكنعاني في الفلاحة النبطية، ص ٩٣٤.

(٤) هذا القول لقوثامي في الفلاحة النبطية، ص ٩٣٤.

فالأرضُ الْمُتَخَلِّجَلَةُ والدَّسِيمَةُ^(١) التي تَضْرِبُ إلى السَّوَادِ تَوافِقُ الكَرَمَ الذي عِنْبُهُ أبيضٌ، طويلاً كانَ أو مُدَوَّراً، بعد أن يكونَ لونه أبيض.

وأما الذي عِنْبُهُ مدوَّرٌ بين البياض والخضرة، فإنه توافقه الأرضُ الرَّخْوَةُ التي يعلوها نَزٌّ ورطوبة بالطَّبْعِ^(٢).

وهذه هي الدَّسِيمَةُ المُفْرِطَةُ الدُّسُومَةُ.

وليس يوافقُ هذا النَّوعُ من العِنَبِ^(٣) والذي قبله الأرضُ الرَّقِيقَةُ، والأرضُ التي تتشَقَّقُ في الحرِّ الشديد^(٤)، وفي البَرْدِ الشديد، فإنَّها لا تَصْلُحُ للكروم التي ثَمَرُهَا بيضاء ألبتة.

والأرضُ التي يَشُوبُ تراها رَمْلٌ^(٥)، لها خاصيَّةٌ في الموافقة لأكثر أنواع الكُروم، مع سلامتها فيها من الأعراض الرَّدِيئة، مثل الزَّعَرِ^(٦) الجاذِبِ للأرضين من المرارة في غِرَاسَةِ الكُروم المُعَرَّشَةِ وغيرها.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٩٣٤.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٣٤.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٩٣٤.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٩٣٥.

(٥) الفلاحة النبطية: ص ٩٣٦.

(٦) الزَّعَرُ: المرارة والملوحة.

وَيُحْتَاجُ أَنْ تَكُونَ طَبِيعَةُ الْأَرْضِ مُخَالَفَةً لَطَبِيعَةِ الْكُرُومِ^(١)، فَإِنْ كَانَ فِي حَبِّ الْكَرْمِ رِخَاوَةٌ، فَيُغْرَسُ فِي أَرْضٍ صُلْبَةٍ، وَإِنْ كَانَ صُلْبًا فَيُغْرَسُ فِي أَرْضٍ رِخْوَةٍ.

وَالْكَرْمُ الَّذِي فِي طَبْعِهِ قَشْفٌ^(٢) -يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قِلَّةُ إِحْصَافِهِ- يُزْرَعُ فِي الْأَرْضِ الرُّطْبَةِ. وَالْكَرْمُ الَّذِي فِي طَبْعِهِ كَثِيرًا الرُّطْبَةُ، يَغْرَسُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا قَشْفٌ، وَفَضْلُ يُبْسٍ مُسْتَوَلٍ عَلَيْهَا. وَالْكَرْمُ الْمُتَوَسِّطُ فِي ذَلِكَ تَوَافَقُهُ الْأَرْضُ الْمُتَوَسِّطَةُ.

قال صغريث^(٣): الْعِنَبُ الْأَسْوَدُ، الطَّوِيلُ الْحَبِّ، وَالْمُدَوَّرُ مِنْهُ، تَوَافَقُهُ الْأَرْضُ الشَّدِيدَةُ الْيُبْسِ، الَّتِي يعلو وَجْهَهَا قَشْفٌ، وَهَذَا يَكُونُ لَوْنُهَا فِي الْأَكْثَرِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالصَّلَابَةِ الْخَفِيفَةِ.

وَالْعِنَبُ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى الْحُمْرَةِ يُغْرَسُ فِي الْأَرْضِ الرَّقِيقَةِ، وَهِيَ الَّتِي يَشُوبُ تَرَابُهَا رَمْلٌ أَيْضًا.

وَالْأَرْضُ الَّتِي تُفْلَحُ فِيهَا الْأَلْوَانُ السُّودُ وَالْحُمْرُ لَا يَفْلَحُ فِيهَا مَا عِنَبُهُ أَيْضًا أَلْبَنَةً.

وَفِي الْأَعْنَابِ الْبَيْضِ نَوْعٌ وَاحِدٌ تَوَافَقُهُ الْأَرْضُ الرَّقِيقَةُ وَالرَّمْلِيَّةُ.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٩٣٥.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٣٥.

(٣) قول صغريث في الفلاحة النبطية، ص ٩٣٦.

وَأَمَّا الْعِنَبُ الَّذِي حَبُّ عَيْنِهِ أَصْفَرُ^(١)، هُوَ أَرْطَبُ الْأَعْنَابِ، يَغْرَسُ
لِذَلِكَ فِي الْأَرْضِ الْحَارَّةِ^(٢) الْيَابِسَةِ، الْقَشْفَةَ، الْبَعِيدَةَ النَّدَى وَالنَّزَّ^(٣).

وَيُقَصَّدُ مِنْهُ الْمَوَاضِعُ الْعَالِيَةُ مِنَ الْأَرْضِ، يَرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَكَانُهُ
يَابِسًا بَعِيدًا مِنَ الْمَاءِ قَلِيلًا.

وَالْعِنَبُ الْكَبِيرُ الْحَبُّ، الْمُكْتَنَزُ^(٤) التَّرَكِيبُ لَا يُغْرَسُ إِلَّا فِي الْأَرْضِ
الدَّسِيمَةِ وَالْعَمِيقَةِ.

وَالْعِنَبُ^(٥) الْمُتَخَلِّخِلُ الْجِسْمِ، الرَّقِيقُ، الْكَثِيرُ الْمَائِيَّةُ فَيُغْرَسُ فِي الْأَرْضِ
الدَّسِيمَةِ الْعَمِيقَةِ^(٦).

وَالكَرْمُ الضَّعِيفُ، اللَّطِيفُ^(٧) الْأَغْصَانُ، اللَّطِيفُ الْوَرَقُ،
[لِنَقْصَانِ]^(٨) غِذَائِهِ، يُغْرَسُ فِي الْأَرْضِ السَّوْدَاءِ؛ لِأَنَّهَا تُعْطِي الْكَرْمَ مِنْ

(١) الفلاحة النبطية: عنبه أشقر.

(٢) الفلاحة النبطية: الحادة.

(٣) المتحف وباريس ومدريد: البعيدة الندى والبرد.

(٤) المتحف وباريس: المكتبر بالتركيب (تصحيف).

(٥) المتحف وباريس: الأرض المتخلخل الجسم (سهو).

(٦) الفلاحة النبطية، ص ٩٣٧.

(٧) الفلاحة النبطية: دقيق الأغصان.

(٨) الزيادة من الفلاحة النبطية.

الغذاء مقداراً يسيراً، وذلك يصلح لهذه الكُروم الضَّعِيفَة، وهي التي حَمَلُها لطيف صغير مُكْتَنَز، أكان مجتمعاً أو مُفْتَرَقاً^(١).

وأما الكرْمُ الجيّدُ الذي عِنَبَهُ من الأسود والأحمر، أو يعلو حُمرته سواد، والنّوع المتوسّط من الأحمر، وحُبّه متوسطٌ وحُبّه في العناقيد: في موضعٍ مُتَفَرِّق الحب، وموضع مجتمع الحبّ، وهو الجياد أيضاً؛ يوافق هذين النوعين من الأرض: الصُّلْبَة غير كثيرة الصّلاية^(٢)، التي بها مع صلاتها أدنى رخاوة.

وهذان التّوعان من العنب لونهما إلى الحمرة، وثمرهما مُدَوَّر، وزنابير النّحل^(٣) تحرّص على الاغتذاء منه وتلتذّذه؛ لأنّه رقيقٌ جدّاً، كثير الماء، شفاف، ينفذ فيه البصر، طيب الطعم.

(١) جاءت العبارة مصحّفة في المتحف وباريس، هكذا: وهي إلى حملها أَلطاف صغار مكتنزة كان مجتمع أو مفترق؟؟!.

(٢) النبطية والمتحف وباريس: الغير كثيرة الصلاية.

الفلاحة النبطية، ص ٩٣٩.

(٣) المتحف وباريس: وزناً من النخل (والصواب من النبطية).

قال: قيل إنهم رأوا زنابير النّحل تحرّص على الاغتذاء منه وتلتذّذه؛ لأن العنب رقيق جدّاً، كثير الماء، شفاف ينفذ فيه البصر، طيب الطعم.

(الفلاحة النبطية، ص ٩٤٠).

ومن إفلاح هذين الجنسَيْن^(١) أن يُلتَقَطَ من ورقهما كُلَّ عَليْلِ
ويُرْمَى به فيُخَفَّفَ عنهما بذلك، فإنه إذا فُعِلَ ذلك بهما مراراً في الرَّبيع
والصيف والخريف نشأ نُشوءاً حَسَناً، ونَمُوا نُموً كبيراً وقوياً.

وفي الفِلاحة النَبْطِيَّة أيضاً^(٢): تُعْرَسُ الكُرُومُ الضَّعِيفَةُ، وهي التي
حَمَلُهَا لِطَافٌ، والتي هي قليلة الماء^(٣) في ثَمَرَتِهَا في المَوَاضِعِ الرُّطْبَةِ من
الأرض الكثيرة النَّداوَةِ، وتكون [من]^(٤) كثرة رطوبتها دَسَمَةٌ قَوِيَّةٌ. وإن
كان يخالط ترابها يسير رَمَلٍ فهي جيِّدَةٌ؛ لأنَّ الكَرْمَ الضَّعِيفَ إنْ عُرِسَ في
الأرض اليابسة، القليلة الغِذاءِ ازدادَ ضَعْفاً^(٥)، ونَقَصَتْ ثَمَرَتُهُ نَقْصَاناً
كثيراً، ولم [يكْد] يَجِيءُ منه شيءٌ. والكُرُومُ القَوِيَّةُ^(٦) إنْ جُعِلَتْ في
الأرض الموافقة [لها] الجيِّدَةِ كانَ أَصْلَحَ.

وفي الفِلاحة النَبْطِيَّة أيضاً^(٧): تُنْقَلُ الكُرُومُ من الأرض الرِّخْوَةِ إلى
الأرض الصُّلْبَةِ، ومن الصُّلْبَةِ إلى الرِّخْوَةِ.

(١) الفِلاحة النَبْطِيَّة، ص ٩٤٠.

(٢) الفِلاحة النَبْطِيَّة، ص ٩٣٧-٩٣٨.

(٣) المتحف وباريس: وهي التي قليلة الماء.

(٤) المتحف وباريس: ويكون أكثر رطوبتها، والزيادة من النبطية.

(٥) المتحف وباريس: ضعفها.

(٦) الفِلاحة النَبْطِيَّة: القَوِيَّةُ التي تجذب بالطبع غذاء كثيراً.

(٧) الفِلاحة النَبْطِيَّة، ص ٩٣٨.

ومن الدَّسَمَة إلى الرَّقِيقَة، ومن الرَّقِيقَة إلى الدَّسَمَة.

ومن السَّوْدَاء إلى الحَمْرَاء، ومن الحَمْرَاء إلى السَّوْدَاء.

ومن الجُصَيَّة إلى الحَمَائِيَّة^(١)، ومن الحَمَائِيَّة إلى الجُصَيَّة. ومن الجبليَّة إلى السَّهْلِيَّة، ومن السَّهْلِيَّة إلى الجبليَّة؛ لأنَّ من طبيعة الكُرُوم أن تقوى [في نُشوئها على التكافؤ، وتطلب الغريب فتألفه، وتقوى به]^(٢)، وفي طبيعة الأرض أن تُقَوِّي ما كان زَرْعُهُ في أرض مُخَالَفَة لها، وتُعْطِيه قُوَاهَا وغذاءها^(٣).

وفي الفِلاحة النَّبْطِيَّة أيضاً^(٤)؛ في اختيار القُضْبَان للغرَاسَة، وصِفَة

غراسِتها، [وحفظها] إلى أن يمكن غراسِتها: ينبغي أن يكون قُضْبُ
الغَرَس من الجانب الأوسط من وسط الكَرْمَة، مما يكون مرتفعاً فوق
الأرض بمقدار شبرٍ واحدٍ، ويُؤْخَذُ من كَرْمَةٍ قد أتى عليها من ستّ سنين
إلى عشرين سَنَةً، إلى خمس عشرة سنة^(٥).

(١) الحمائية: التي تحوي الحمأة: الطين الأسود المتين، والجمع: (حَمَاء).

(٢) الزيادة من النبطية، ص ٩٣٨.

(٣) ما سبق كله كلام ماسي السوراني من الفلاحة النبطية.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٩٥٨، وص ٩٦٠، وقوله مؤكّد عليه في الفلاحة الرومية، ص ١٨٤، والمقنع، ص ٢٠.

(٥) النبطية: إذا جاز الكرم عشرين سنة صار حكمه حكم الهرم، وإذا بلغ الثلاثين فيكون غير صالح البتّة.

ولتكن القُضبان^(١) متقاربة العُيون، مُلسُ الفُرُوع، غير موضع العُيون
المُكْتَنَزَة التي هي مستورة صغيرة^(٢).

وَيُتَجَنَّبُ [القَضِيبُ] العريض^(٣)، الحَشِينُ، المُتَخَلِّجِلُ^(٤)، المتفرِّقُ
العُيون.

وَيُخْتَارُ أيضاً منها^(٥) القَضِيبُ الذي يُؤْخَذُ بارِزاً نَاتِئاً في المواضع
الكثيرة العُيون المُشَبَّهَة بالفَلَكَة^(٦).

وهذه العين المُشَبَّهَة بالفَلَكَة ليست أَصْلِيَّة في الكَرَم، وَإِنَّمَا تُحْدِثُ
فيها [جَذَبُ قَضِيبٍ كَبِيرٍ قَدْ طَلَعَ مِنْ عَيْنٍ كَبِيرَةٍ يَجْتَذِبُ بَعْفَ، فَيَنْفَتِقُ

(١) علامات القضبان المنجبة ذكرها قوثامي (الفلاحة النبطية، ص ٩٥٨).

وقسطوس في الفلاحة الرومية، ص ١٨٤، وابن حجاج في المقنع، ص ١٩.

(٢) النبطية: غير موضع العيون المكتنز الذي هو مستور رزين.

المتحف وباريس: غير موضع العيون مكيرة ملساً صغاراً.

مدريد غير موضع العيون المكتنز الذي هو مستور رزين.

(٣) الرومية: القضييب الرضيض.

(٤) النبطية: المتخلخل المسترخي...

(٥) النبطية، ص ٩٥٨.

(٦) الفلكة: موصل ما بين الفقرتين تشبيهاً بفلكة المغزل وهو الجزء المستدير منه.

وتشبيهه عيون قضييب العنب بفلكة المغزل قاله يוניوس أيضاً: وقوله سقط من المقنع.

الموضع، وتقوم فيه قشور، ثم تنبت تلك القشور، وتندمل في بدن الكرم
فتصير مستديرة كهيئة الفلكة^(١).

وتُغرسُ القُضبانُ أوّلَ قَطْعِهَا^(٢)، ولا تُؤَخَّرَ عن ذلك، وإن دَعَتْ
ضرورةً إلى تأخيرها إلى أن يَمَكُنْ غراستها؛ فترْبَطُ^(٣) القُضبانُ باقاتٍ رَبطاً
مُسْتَرَحِيّاً، وتُجْعَلُ في سَرَادِيْبَ تحت الأرض، في كِنٍ^(٤) من الريح والبرْد.
وترشُّ السَّرَادِيْبَ قبل ذلك بالماء حتى تتعرَّق.

وقال أنوحا في ذلك^(٥):

يُحْفَرُ لها في أرض الكُرُوم التي قُطِعَتْ تلك القُضبان منها بئرٌ،
وتُجْعَلُ القُضبانُ فيها مُتَفَرِّقَةً، وليكن قَعْرُ البئر غيرَ رَطِبٍ رُطوبةً بَيِّنَةً، ولا
يابساً^(٦) يُيسِّأُ بَيِّنًا، بل يكونُ شَبِيهاً بالمعتدل.

(١) الزيادة من النبطية، ص ٩٥٨.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٦١، والفلاحة الرومية، ص ١٨٥، والمقنع، ص ١٩.

قال ابن حجاج: اغرسها من يومك لأنه حياة النصبه فيها.

وقال قُسْطُوس: تغرس قُضبان الكرم حين تُقْطَع، فإن هذا أجوده وأسلمه.

(٣) النبطية: تُشَدُّ القُضبان باقاتٍ.

(٤) النبطية: كنين من الريح.

(٥) قول أنوحا في الفلاحة النبطية، ص ٩٦٢.

(٦) النبطية: ولا يابسٌ.

قال قوثامي^(١): الذي جَرَّبْنَاهُ فوجدناه صالحاً صحيحاً أَنْ تُجْعَلَ
القُضْبَانُ فِي بَيْتٍ كَنِينٍ لَا تَخْرُقُهُ^(٢) رِيحٌ، وَلَا يَهْبُ نَحْوَهُ هَوَاءٌ، وَتُرَشُّ
أَرْضُهُ رَشًّا خَفِيفًا بِالماءِ العَذْبِ؛ فَإِذَا جَفَّ الرَّشُّ، جُعِلَتْ تِلْكَ الْقُضْبَانُ
فِيهِ.

وقيل^(٣): إِنْ كَانَتِ الْقُضْبَانُ قَلِيلَةً بِقَدَرٍ مَا يَسَعُهَا جُبٌّ خَزَفٍ،
فِيُجْعَلُ فِي الظَّرْفِ مَاءٌ، وَيُتْرَكُ نَحْوَ سَاعَتَيْنِ، ثُمَّ يَفْرَغُ ذَلِكَ المَاءُ مِنْهُ،
وَيُفْرَشُ فِي أَسْفَلِهِ تَرَابٌ طَيِّبٌ، وَتُجْعَلُ الْقُضْبَانُ عَلَيْهِ فِي الْكَرْمِ قِيَامًا^(٤)،
فَإِذَا تَكَامَلَتْ فَيُنْثَرُ عَلَيْهَا تَرَابٌ كَثِيرٌ [حَتَّى] يَكُونَ فِيهَا بَيْنَهَا، وَحَتَّى يِنَالَهَا
التَّرَابُ مِنْ جَمِيعِ النَّوَاهِي.

وقال آدم^(٥): مَتَى أَتَّفِقَ أَنْ يَتَأَخَّرَ غَرَسُ قُضْبَانِ الْعِنَبِ، وَخِفْتُمْ أَنْ
يَكُونَ قَدْ جَفَّفَهَا الهَوَاءُ^(٦)؛ فَالْقُوا الْقُضْبَانَ فِي المَاءِ العَذْبِ مِقْدَارَ يَوْمٍ مَدَّتَهُ
نَحْوَ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً، ثُمَّ اغْرِسُوهَا وَهِيَ نَدِيَّةٌ بِالماءِ.

(١) قول قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ٩٦٢.

(٢) النبطية: لَا تَخْرُقُهُ.

(٣) القول في الفلاحة النبطية، ص ٩٦٢.

(٤) النبطية: قِيَامًا بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ٩٦٣، قال آدمي: ...

(٦) النبطية: جَفَّفَهَا الزَّمَانُ.

وأَجُودُ من ذلك أن تُجْعَلَ الْقُضْبَانِ إِذَا تَأَخَّرَ غَرْسُهَا [في ماء حار،
وُثْدُكُ، وتترك مقدار تلك الساعات التي حَدَّدْنَاهَا، وربما تركنا القُضْبَانِ
في الماء مقدار ست ساعات ثم غَرَسْنَاهَا]^(١)، وإن ذلك لا يَضُرُّهَا.
وَيُسْتَنْظَرُ فِي غِرَاسَتِهَا^(٢) أَنْ يُغْرَسَ مِنْهَا قُضْبَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي حُفْرَةٍ
واحدة، فذلك حَسَنٌ.

ومن الفلاحة النبطية أيضاً^(٣): في وقت أخذ القُضْبِيبِ من الكَرَمِ،
وقَطْعِهِ لِلْغِرَاسَةِ، وقدر غِرَاسَتِهِ، ووقت ذلك من الشهر القَمَرِيِّ ومن
فُصُولِ السَّنَةِ؛

قالوا^(٤):

تَغْرَسُ الْقُضْبَانِ الْمَوْصُوفَةَ مِنَ الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ إِلَى أَنْ
تَمْضِيَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْهُ، فَإِنَّ مَا غُرِسَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لَا يَكَادُ يَبْطُلُ مِنْهُ
شَيْءٌ، وَيَجُودُ حَمْلُهُ.

(١) الزيادة سقطت من الأصول الخطية، وهي من الفلاحة النبطية.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٦٤، وص ٩٨٠.

(٣) هذا في الفلاحة النبطية، ص ٩٤٤: باب كيف تزرع الكروم، وفي أي وقت
يكون ذلك من الزمان.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٩٦٧.

ووقتُ ذلك من فُصول السَّنة: فصل الخريف^(١)، لأنَّ ما غرسَ منه فيه يَعْمَلُ في الأرضُ أُصُولاً كِبَاراً مُتَمَكِّنَةً^(٢).

فإذا دَخَلَ فَصْلُ الرَّبِيعِ، وَحَمِيَ الزَّمَانُ نَشَأَتْ نَشْأً كَثِيراً مِنَ النُّمُوِّ وَ[تَمَكَّنَتْ] تَمَكِيناً عَظِيماً، وَحَسُنَتْ.

وَقِيلَ^(٣): تُغْرَسُ الْكُرُومُ فِي الْخَرِيفِ فِي الْأَرْضِ الرَّمْلِيَّةِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا وَقْتُ اخْتِذِ الْقَضِيبِ مِنَ الْكَرْمِ وَقَطْعِهِ لِلْغِرَاسَةِ؛ فَمِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى ثَلَاثِ سَاعَاتٍ تَمْضِي مِنْهُ، وَلَا يُؤَخَّرُ عَنِ الْغَرَسِ — إِنْ أَمَكْنَ — مِنْ وَقْتِ قَطْعِهِ.

وإِنْ مَضَى عَلَيْهِ سَاعَتَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى تَأْخِيرِهِ أَكْثَرَ، فَلْيَكُنْ]^(٤) ذَلِكَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمِنْ الْغَدِ إِلَى أَرْبَعِ سَاعَاتٍ.

(١) قال قوثامي: أصل أكثر العلوم تجارب (ص ٩٦٨) وقال قسطنطوس: (الرومية، ص ١٨٣): بلوت غرس الكروم على كل حال، فوجدت أفضل أوقات الغرس كله شهر تشرين الثاني من فصل الخريف، عندما تضع الكروم أحمالها وتستحصف، وسلمت من البرد وتقوت.

(٢) النبطية: ٩٤٨: أصولاً كِبَاراً غَلاظاً مُتَمَكِّنَةً.

الرومية: لأن ما يغرس في الخريف يكون أسرع نباتاً، ويستقبل أنداء الشتاء كلها؛ فترسخ عروقه في الأرض.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٩٦١.

(٤) هذه العبارة سقطت من الأصول الخطية، واستكملناها من الفلاحة النبطية، ص ٩٦١.

وليكن طول قضيب الغرس إن كانت عُيُونُهُ مُتَقَارِبَةً؛ من ثماني
عيون^(١) إلى اثني عشرة عيناً، وإن كانت متباعدة؛ فمن ست عيون إلى
ثماني عيون.

وتُغرسُ القُضْبَانُ مائلة^(٢)، ولا تُغرسُ قائمةً مستوية القيام.

قال أنوحا^(٣):

أَمِيلُوهَا إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَعَمِّقُوا لَهَا فِي الْأَرْضِ مَقْدَارَ قَدَمَيْنِ لِكُلِّ
حَفِيرَةٍ مِنْهَا.

وإنْ غَرَسْتُمْ قُضْبِيَّانَ فِي حُفْرَةٍ فَفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا^(٤)، وَلَا يَمَسُّ^(٥) بَعْضُهَا
بَعْضاً.

وَتُغرسُ قُضْبَانُ الْكَرَمِ فِي حُفْرٍ وَفِي خَنَاقٍ مُسْتَطِيلَةٍ أَيْضاً. وَتُعَيَّبُ فِي
التراب من أعين القضيب ثلاث أعين أو أربعة، وهو أجود^(٦).

(١) النبطية، ص ٩٦٨: من ثماني وتسع عيون إلى عشر واثني عشرة. والمتباعدة من
ثماني إلى سبع وست؟

(٢) النبطية، ص ٩٦٤: مائلة متكئة.

(٣) قول أنوحا في الفلاحة النبطية، ص ٩٦٥.

(٤) المتحف وباريس: فعمقوا بينها (سهو).

(٥) النبطية: لا يماس.

(٦) الفلاحة النبطية، ص ٩٧٩، وص ٩٩٤.

وَيُطْمَرُ فِي التُّرَابِ وَيَقَى فَوْقَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ أُخْرٍ مَكْشُوفَةٍ. وَلَا يُغْرَسُ
العنب الأبيض والعنب الأسود في موضعٍ واحدٍ^(١)، بل يُغْرَسُ كُلُّ جَنْسٍ
منها على حِدَةٍ.

وينبغي أَنْ يُطْمَرَ جَمِيعُ مَا يُغْرَسُ^(٢) مِنَ الْقُضْبَانِ بِالتُّرَابِ طَمْرًا
مَتَوَسِّطًا، وَالْمَتَوَسِّطُ هُوَ أَنْ لَا يُكَبَّسَ بِالْأَرْجُلِ بَلْ بِالْأَيْدِي، فَإِذَا كَبَّسَ
بِالْأَيْدِي فَهُوَ كَافٍ فِي ذَلِكَ.

قال ماسي^(٣): إِنَّ بَيْنَ الْغُرُوسِ الَّتِي تُغْرَسُ فِي الْحَفَائِرِ، وَالْغُرُوسِ
الَّتِي تُغْرَسُ فِي الْخَنَادِقِ فَرْقًا^(٤)، وَإِنَّ الْأَرْضَ الَّتِي تَصْلُحُ أَنْ تُغْرَسَ فِيهَا
الْغُرُوسُ فِي الْحَفَائِرِ، لَا تَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا الْخَنَادِقُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَفَائِرَ

(١) قال ابن حجاج (ص ٢١): لَا يَنْبَغِي أَنْ تَنْصَبَ الْأَبْيَضَ وَالْأَسْوَدَ فِي حَقْلٍ
وَاحِدٍ، وَلِيَكُنْ كُلُّ جَنْسٍ عَلَى حَدَّتِهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٦٨.

(٣) قول ماسي السوراني في الفلاحة النبطية، ص ٩٩٠.

(٤) النبطية: ذَلِكَ الْفَرْقُ إِنَّمَا حَدَثَ لِاخْتِلَافِ الْأَرْضَيْنِ، وَاخْتِلَافِ النَّصْبَةِ.

وَكَانُوا يَحْفَرُونَ بِإِزَاءِ الصَّفِّ مِنَ الشَّجَرِ وَالصَّفِّ الْآخَرَ حُفْرًا يَسْمَوْنَهَا خَنَادِقَ،
وَيَغْرِسُونَ فِي كُلِّ خَنَدَقٍ فِي طَوْلِهِ كُلَّهُ غُرُوسًا مِنَ الْكُرُومِ وَيَجْعَلُونَ بَيْنَ الْغُرْسِ
وَالْغُرْسِ تَرَابًا يَطْمُونَهُ طَمًّا، وَيَقُولُونَ: إِنَّ النَّابِتَ مِنَ الْكُرُومِ فِي هَذِهِ الْخَنَادِقِ
أَجُودٌ مِنَ الَّتِي يَحْفَرُ لَهَا الْحَفَائِرُ وَتَغْرَسُ فِيهَا. (الفلاحة النبطية، ص ٩٧٥ -
٩٧٦).

تَصْلُحُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ أَطْيَبُ، وَالَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرٍ إِفْلَاحٍ^(١)، بَلْ تَكْتَفِي لَطِيبِهَا مِنْهُ بِالْيَسِيرِ.

وَالأولى أَنْ تَحْفَرَ الْحَفَائِرُ وَاسِعَةً قَلِيلاً مُسْتَدِيرَةً مَا أَمَكْنَ^(٢)، وَتُعَمِّقَ فَضْلاً تَعْمِيقَ عَلَى مِقْدَارِ قَدَمَيْنِ أَوْ أَرْجَحَ قَلِيلاً، وَيَكُونُ فَتْحُهَا ثَلَاثَ أَقْدَامٍ، ثُمَّ يُعْرَسُ فِيهَا الْعُرُوسُ، وَتَطْمَرُ بِالتُّرَابِ^(٣)، وَيُلْقَى فِي طَمَرِهَا السَّرْجِينَ، وَلَا يُكَبَّسُ طَمَرُهَا أَلْبَتَّةَ، بَلْ يَطْرَحُ التُّرَابُ طَرْحاً بِلَا دَوْسٍ، لِيَدْخُلَ الْهَوَاءُ مِنْ خَلَلِهِ إِلَى الْأَرْضِ.

وَأَمَّا الْخَنَادِقُ فَتُحْفَرُ فِي الْأَرْضِ الْجَاسِيَّةِ^(٤)، وَتَعْرَسُ فِيهَا الْكُرُومُ. وَتُسْتَعْمَلُ أَيْضاً الْخَنَادِقُ فِي الْأَرْضِ الْمُكْتَنَزَةِ، وَهَذِهِ هِيَ الدَّسِيمَةُ فِي الْأَكْثَرِ.

وَصِفَةُ الْخَنَادِقِ^(٥): أَنْ يُحْفَرَ الْخَنْدَقُ طَوِيلًا ضَيِّقًا، أَمَّا طُولُهُ فَعَلَى مِقْدَارِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَرِيدُونَ غَرْسَ الْكَرْمِ فِيهِ، وَأَمَّا عَرْضُهُ فَلْيَكُنْ قَدْرَ قَدَمَيْنِ^(٦)، وَعُمُقُهُ مِقْدَارُ قَدَمَيْنِ أَيْضاً. وَإِنْ كَانَتْ خَنَادِقُ كَثِيرَةً فَيُعْمَلُ

(١) الفلاحة النبطية، ص ٩٩٢: إلى كثير إفلاح وتعب، ولا ماء كثيراً.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٩٢.

(٣) الفلاحة النبطية (ص ٩٩٢): وتطم بالتراب على ما وصف آدمي.

(٤) الجاسية: الصُّلْبَةُ.

(٥) هذا الوصف ذكره قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ٩٩١.

(٦) النبطية: ولا تكون حافات مشرفة على عمقه، بل تكون غير مشرفة.

كذلك، وليكن بينهما من البُعد قَدْر ما يَصْلُحُ أن يكونَ بين صَفِّ وصفِّ.

ويُحْفَرُ في أسْفَل كلِّ حَنْدَق منها حُفْرَة عُمُقُها نحو شبر ونصف شبر لمواضع القُضبان.

وتُغْرَس فيها القُضبان، ويكونُ بُعْدُ ما بين قضيب وآخر بقدر الذي يذكر بَعْدُ (إن شاء الله تعالى) فإذا مَضَتْ سنة، وابتدأت المائيّة تدخُل فيها، فخذوا من تراب وَجْه الأرض ممّا يجاور الحندق الذي فيه الغُروس، واطْمُرُوا به موضع الحَنْدَق، وطُمُوا فوق ذلك شيئاً من الزَّبَل مع التُّراب اليابس، وبلَّغوا بالتُّراب والزَّبَل إلى أصول الغروس، وباقِي فُتُوح الحنادق حتى يستوي^(١) سَطْحُها مع سطح الأرض التي تجاورها.

والوقت^(٢) الذي فيه هذا، هو الوقت الذي تُكسَح فيه الكُروم بالحديد.

وفي الفِلاحة النَبْطِيَّة أيضاً^(٣)؛ في مِقْدَار التَّفْرِيج بين الكُروم

(١) المتحف وباريس: حتى يستوي...

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٩١.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٩٧٢، قال: باب حرّ الشمس والمباعدة والتفريج بين

الكروم في مغارسها ومنابتها ونشوتها...

وفي المقنع: فصل اعتدال الفرج، ص ١٠٣.

مُعَرَّشَةٌ^(١) وغير مُعَرَّشَةٌ؛ [ينبغي أن يباعد كل كرم عن الكرم الذي يجاوره في الأرض؛]^(٢) أمّا الكرم الذي يَنْبَسِطُ على وجه الأرض، ولا يُعَرَّشُ على شيء فيُجْعَلُ بين صفٍّ وآخر مقدار ست أقدام، وبين الأصل والأصل مقدار أربع أقدام.

وأمّا الكروم المُعَرَّشَةُ^(٣) على الشَّجَر، فيباعدُ بين صُفُوفِها مقدار عشرين قدماً، ويُباعدُ بين أصول العُرُوس^(٤) مقدار سَبْعِ أقدام.

وأمّا المُعَرَّشَةُ على غير الشَّجَر منها؛ فينبغي أن تكون المُبَاعَدَةُ والتَّفْرِيجُ بين أصولها وصُفُوفِها نصف ما ذكرناه في التي تغرس على الشَّجَر.

قال صغيريث^(٥):

أَفْضَلُ الشَّجَرِ الَّذِي تُعَرَّشُ^(٦) عليه الكُرُوم؛ الشَّجَرُ الَّذِي لَهُ سَاقٌ وَاحِدَةٌ.

(١) المتحف وباريس: معرّشاً وغير معرّش.

(٢) هذا النص سقط من الأصول الخطيّة، وتمّناه من الفلاحة النبطية.

(٣) المتحف وباريس: المغروسة (تصحيف).

(٤) المتحف وباريس: أصول العروش.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ٩٧٤.

(٦) المتحف وباريس: تغرس (تصحيف).

قال قوثامي^(١): فعلى هذا إنَّ [الدُّلب]^(٢) والصَّنوبر الذَّكر، وشجر الدَّرْدَار^(٣) هي أوفق الشَّجر للكرُوم.

ولا يصلحُ أنْ يُعرَّش الكرُم على شجرة كبيرة الأغصان، ولا المفرطة الطُّول؛ التي طولها أكثر من عشرين ذراعاً إلى أقلّ من ذلك. وقيل: بل إلى الخمسين ذراعاً.

وتُزبِّل الأشجار^(٤) التي تُعرَّش الكرُوم عليها، وتُنَبِّشُ أصولها، وتُحَفِّرُ كما يُفَعِّلُ بالكرم سواء. لكن يكون تزييلها أقلّ من تزييل الكرُوم، وكذلك الحَفَرُ حَوْلها أقلّ أيضاً.

وتُعرَّسُ الكروم للتَّعْرِيش بعروقها وفي أسفلها طِينٌ على بُعْدٍ من الشجرة بنحو ثلاث أذرعٍ، في حَفَرٍ لها طُول.

وتتعاهدُ بالإفلاح، فإذا نَبَتَتْ ونَمَتْ، وغَلَطَ قضيئُها، فتُبَسِّطُ على الأرض، وتُقَرَّبُ من الشجرة قليلاً قليلاً حتى تَلصَقَ بها، وتُعَلِّقَها بها، كأنَّكَ تريدُ عَمَلَ شيء لا يحسُّ به أحدٌ.

(١) قول قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ٩٧٤. وأضاف شباهي الجرمقاني: القراصيا.
(٢) الدُّلب: من جنس الشجر العظام، له زهر بين الخضرة والصُّفْرة والغبرة، منابته الأنهار والجبال الكثيرة الماء، وهو عند العرب العَيْثَام، وقيل: هو نوع من الصفصاف وليس كذلك وهو عند الأطباء الصُّفِيرَاء. عمدة الطبيب، ص ٢٩٤-٢٩٥.
(٣) الدَّرْدَار: يسمى بالعراق شجر البقّ أو شجر البعوض، وهو من الشجر العظام أجوده الإفرنجي، ويتلوه الجليقي والبلدي، ومنه ما يثمر، وما لا ثمر له. عمدة الطبيب، ص ٢٩٢.
(٤) الفلاحة النبطية، ص ٩٧٥.

وَتَمْحُو عُيُونَ الْقُضْبِ وَتَقْلَعُهَا بِظُفْرِكَ وَيَبْقَى فِي [طَرَفِ كُلِّ قُضْبٍ] ^(١) عَيْنٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِذَا كَسَحَ ^(٢) مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ مَا يَكُونُ كَالطَّرِيقِ مِنَ الْعَرَسِ لِلتَّعْلِيقِ بِهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ بَعْدَ زَمَانٍ طَوِيلٍ هَذِهِ الْكَرْمَةَ أَنْ تُكْسَحَ فَيَتْرَكَ لَهَا مِنْ قُضْبَانِهَا قُضْبَانٌ قَوِيَّةٌ، قَلِيلٌ عَدَدُهَا. وَلِيَكُنِ الْكَسْحُ يَأْتِي عَلَى أَكْثَرِ الْقُضْبَانِ ^(٣).

وَقِيلَ: إِنَّ أَنْوَاعَ الْعِنَبِ الْأَبْيَضِ، أَوِ الَّذِي يَمِيلُ إِلَى الْبَيَاضِ، أَوْ أَيْضُ وَأَيُّ لَوْنٍ كَانَ إِلَّا أَنَّهُ أَيْضُ غَيْرُ مُلَوَّنٍ، فَإِنَّ التَّعْرِيشَ أَوْفَقُ لَهُ، وَأَقْوَى، وَأَجُودَ لِحَمْلِهِ.

وَقِيلَ ^(٤): إِنَّ الْكَرْمَ الْمُعَرَّشَ عَلَى الشَّجَرِ يَكُونُ أَقْوَى وَأَحْسَنَ مِنَ الْمُعَرَّشِ عَلَى الْقَصَبِ وَالْخَشَبِ، وَشَرَابُهُ أَجْوَدُ ^(٥).

(١) الزيادة من النبطية.

(٢) الكسح: هو التقليم والتشذيب والتشمير.

(٣) النص السابق من الفلاحة النبطية، ص ٩٧٦.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٩٧٤.

(٥) الأشجار التي تعرّش عليها الكروم تمكّن الكروم من اجتذاب الغذاء، وتستتر الكرمة وتظلّلها، ويأتي شراب المعرّشة أنقى وأطيب طعماً، وأبعد من الفساد، وأجود. الفلاحة النبطية، ص ٩٧٤.

وقيل^(١):

إنَّ الكُرُومَ المُنبَسِّطَةَ عَلَى الأرضِ أَفْضَلُ مِنَ المَعْرَشةِ؛ لِحَبَّةِ الكَرَمِ
لِلتُّرَابِ.

وقيل^(٢):

إنَّ الكُرُومَ المَعْرَشةَ لَا تَوَافِقُهَا المَوَاضِعُ البَارِدَةُ جَدًّا وَأَمَّا القُضْبَانُ الَّتِي
لَا تُعْرَشُ، فَتُبْقَى العُيُونُ الَّتِي تَنْبَتُ فِيهَا، وَيَتْرَكُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَيْنٌ
وَاحِدَةٌ، أَوْ عَيْنَانِ^(٣)، وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى، وَيُقَامُ لَهَا خُشْبٌ أَوْ قَصَبٌ^(٤)
بِالقَرَبِ مِنْهَا لَتَسْتَنْدَ إِلَيْهَا، أَوْ تُرَبِّطَ بِخُوصِ النَّخْلِ^(٥) لَتَتَكَيَّ القُضْبُ عَلَيْهَا،
فَلَا تَقَعُ عَلَى الأرضِ؛ لِأَنَّ وَقُوعَهَا عَلَيْهَا يَضُرُّهَا ضَرَرًا عَظِيمًا.
وَذَلِكَ يُقَوِّي أَصْلَهُ وَيُمْكِّنُهُ.

(١) هذا قول آدمي في الفلاحة النبطية، ص ٩٧٧.

(٢) هذا القول في الفلاحة النبطية، ص ٩٩٥.

(٣) النبطية: يَغَيَّبُ فِي الأرضِ عَيْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ.

(٤) النبطية: يَغْرُزُ إِلَى جَانِبِ القُضْبِ خَشْبَةً أَوْ قَصَبَةً غَلِيظَةً مَكِينَةً لِيَتَكَيَّ القُضْبُ
عَلَيْهَا إِذَا نَبَت.

(٥) النبطية: يَنْبَغِي أَنْ تَشَدَّ القَصَبَةُ بِرِبَاطٍ مِنْ خُوصِ النَّخْلِ وَيَحْكُمُ رِبَاطُ القُضْبَانِ
فَلَا تَزْعُزَعُهَا الرِّيحُ (ص ٩٩٥).

وبَعْدَ سنة تُجَزُّ^(١) أطْرَافُ تلك الغُرُوس بكالليب من حديد^(٢) فإن ذلك يُنمِّيها على اجتذاب الغذاء من الأرض، ويحسِّنُها، فتنشأ وتَقْوَى.

قال ماسي^(٣) في تحويل غروس الكُرُوم وتنقيتها من موضع إلى آخر: إنَّ ما يَقْوَى الكُرُوم وَيُنْعِشُها أَنْ تُنْقَلَ من موضع غراستها من عَجَمَها، إلى موضعٍ آخَرَ تُرَبَّى فيه^(٤)، ثم تنقلُ إلى الموضع الذي تُطَعَّم فيه، فَإِنَّها تَنَمَّى وتُحسِّن. وتُحوَّلُ نُقْلُ الكُرُوم في السَّنَةِ الثالثة^(٥).

وقيل: في الثانية. والذي يُحوَّلُ في الثانية أصْلَحُ.

(١) المتحف وباريس: تُخَزَق.

الفلاحة النبطية: تُحَرَّق أطراف القضببان المغروسة.

وهذه الكلمة محرّفة ومصحّفة، والصواب ما ذكرنا.

(٢) في الفلاحة النبطية: قال قوثامي: علّمنا صغريث أن نضرب الكروم التي أتت عليها ثلاث سنين ضربات متتالية بصفحة كلاب الحديد.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٩٧٨، وص ٩٨٢.

(٤) قال في الفلاحة النبطية، ص ٩٧٨: إنَّ ما يَقْوَى الكروم وينعشها ويكثر عَصِيرها وَيَطْيِيه أَنْ تنقل الغروس من موضع كسحت فيه إلى موضع يسمّيه أهل باجرما [أحواض] التريية، في أرض لم تشق ولم تفلح.

(٥) قال قوثامي: يكره التحويل في السنة الثانية: فإذا مضت السنة الثالثة ودخلت السنة الرابعة تكون قد قويت وغمت وانتشرت (الفلاحة النبطية، ص ٩٨٢).

ولا تحوّل الغُروس من الأرض الجيدة إلى الأرض الرديئة^(١) فيضعف
[الغرس] ضعفاً شديداً.

وإذا انتهى الكرّم إلى عشر سنين أو إلى اثني عشرة سنة ابتداءً
بالحمل والقوّة. وقيل^(٢): بل في السنّة الخامسة عشرة يبتدئ بالقوّة
والحمل.

وقيل^(٣): إنما جُربَ أن يُعملَ في تعجيل إنبات الغُروس، ودفع
الآفات عنها (بمشيئة الله تعالى) يُتوصّلُ إليها بخاصيّة عجيبة: هي أن تؤخذ
قطّع كُسُور قد تكسّرت من صُخور، وتكون صِغاراً، وتوضع بين
الغروس، فتكون على ما ذكر بمشيئة الله (تعالى).

(١) قال يونيوس (المقنع، ص ٣٦): احذر أن تحوّل شجرة من موضع جيد وماء
عذب إلى موضع رديء وأرض قحطة وماء غير عذب ولا رواء.

وقال قوثامي في الفلاحة النبطية (ص ٩٧٨): أصل إفلاح الغروس أن تكون
مشاكلة لطبع الأرض التي تنقل منها أو قريبة شديدة التقارب.

والغروس من الكروم إذا حوّلت من الأرض الجيدة إلى الأرض الرديئة ضعف
الغرس ضعفاً شديداً.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٩٤.

(٣) ذكر قسطوس طرقاً أخرى تفيد في تعجيل إنبات غرس الكروم وما ينفع في
ترسيخ عروقها، وأشار إلى أن الحجر يبرّد أصل الكرّم (الفلاحة الرومية،
ص ١٨٧-١٨٨).

وقيل^(١): يُنْتَعُ الزَّيْبُ الْمُجَفَّفُ فَضْلَ جَفَافٍ فِي مَاءٍ حَارٍّ، [يَوْمًا،
أَوْ يُطْبَخُ بِمَاءٍ عَذْبٍ يَوْمًا ثُمَّ يُزْرَعُ الزَّيْبُ كَمَا هُوَ فِي الْأَرْضِ، وَيُطَمُّ
بِالْتَرَابِ طَمًّا كَثِيرًا]^(٢).

قال ماسي [السُّوراني]^(٣): تُزْرَعُ الْكُرُومُ كُلُّهَا مِنْ أَوَّلِ تَشْرِينِ
الثَّانِي إِلَى آخِرِهِ؛ فَهَذِهِ الثَّلَاثُونَ يَوْمًا هِيَ لِلْغَرْسِ وَالزَّرْعِ^(٤).
وخاصَّةً للزَّرْعِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ هَذَا بِأَيَّامٍ.

وقال ينبوشاد^(٥): يُؤْخَذُ الزَّيْبُ الْعَتِيقُ؛ وَهُوَ الَّذِي قَدْ حَالَ عَلَيْهِ
أَكْثَرُ مِنْ حَوْلٍ، فَيُشَقَّقُ لِيُظْهِرَ حُبَّهُ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَسْرَعَ^(٦) لِنَبَاتِهِ.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٩٤٥.

قال قوثامي: والذي قرأت أنا في كتاب كاماس التَّهْرِي فِي الْكُرُومِ.

(٢) النص فيه سقط من النسخ الخطيَّة، والزيادة من الفلاحة النبطية.

(٣) قول ماسي في الفلاحة النبطية، ص ٩٤٥.

(٤) يفرِّق المؤلف دائماً الغرس عن الزَّرْع، ويقصد بالغرس: ما يغرس من الأشجار
من النوامي، وعن طريق التركيب والإنشاب والتكبيس والتغطيس والتنقيط...

أما الزرع فيقصد به زراعة البذور والنوى والعجم.

(٥) قول ينبوشاد في الفلاحة النبطية، ص ٩٥٠.

(٦) المتحف وباريس: أسوغ.

وَيُجْعَلُ [الزيبُّ الذي تريدون زَرْعَهُ]^(١) في إناءٍ واسعٍ في موضع
نظيفٍ^(٢)، ويُرَشَّ بالماء، وإنِ كان الماءَ حارًّا فهو أجودُّ، ويُفَعَلُ ذلك مرّاتٍ
في مُدَّةٍ عشرين ساعة^(٣)، ثم يُشَقَّقُ لِيَظْهَرَ حَبُّهُ وَيُزْرَعُ.

وإنْ غَرَقْتُمُوهُ كُلَّهُ جملةً واحدةً في الماء الحارَّ ساعةً، ثم ازْدَرَعْتُمُوهُ
خَمْسًا خَمْسًا، وأكثر وأقلَّ، في [كلِّ] حفيرةٍ وألْقَيْتُمْ عليه بَعْدَ سَقِيَّتَيْنِ أو
ثلاث سَقِيَّاتٍ^(٤) الزَّبِلَ الذي وَصَفْنَاهُ له قبلَ هذا. فإذا بَلَغَ وقتَ التَّحْوِيلِ،
فِيُحَوَّلُ إنْ شَاءَ اللَّهُ (تعالى).

* * *

(١) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٢) النبطية: في الأرض المكنوسة النظيفة.

(٣) الفلاحة النبطية: أربع وعشرين ساعة (ص ٩٥٠).

(٤) المتحف وباريس: بعد سنتين أو ثلاث سنوات (تصحيف عجيب).

ومنه^(١) أيضاً في الأشجار والمنابت التي تُزْرَعُ بين غُرُوس الكُرُوم:

قال صغريث^(٢):

ينبغي أن يُزْرَعَ بينها القثاء والقرع والبقلة النبطية، والبقلة الحمقاء^(٣).

وذكر أن ذلك ينفعها جداً.

وقيل^(٤):

إن أجود ما يُزْرَع بين الكُرُوم: الباقلاء والماش والكرسنة، واللوبياء. وإن السلق والكزبرة، وصغار البقول إذا زُرِعت بين الكُرُوم ينتفع بها الكرْمُ منفعةً يّنة.

(١) أي: من كتاب الفلاحة النبطية.

(٢) قول صغريث في الفلاحة النبطية، ص ١٠٢١.

قال: يتجنب زرع البقول الحادة مثل: الحمص والكرب والسلجم والفجل.

ويرى صغريث أن يزرع بين الكروم: القثاء والخيار والقرع والكبر والبقلة اللينة، والكرسنة، واللوبياء، والماش والسلق والكزبرة، والبقلة الباردة.

(النبطية، ص ١٠١٩، وص ١٠٢١).

(٣) الفلاحة النبطية: البقلة الباردة (ص ١٠٢١)، والبقلة اللينة (ص ١٠١٩).

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٠١٨، ص ١٠١٩، وص ١٠٢١.

وقال ينوشاد^(١): إِنَّ مَا يُقَوِّي الْكُرُومَ الْحَدِيثَةُ، وَالْغُرُوسُ أَوَّلَ غَرْسِهَا خُصُوصاً أَنْ يُوْخَذَ وَرَقُ الْكُرُومِ فَيُجْمَعُ، وَمَعَهُ مَعَالِيقُهَا^(٢) مِمَّا قَدْ نَبَتَ فِي الْأَغْصَانِ، وَيُخْلَطُ مَعَ وَرَقِ الْقَرْعِ، وَوَرَقِ اللُّوبِيَا، وَوَرَقِ الْخِطْمِيِّ^(٣)، وَيَجْعَلُ الْجَمِيعَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى يَجْفَأَ جَيِّداً، ثُمَّ يُضْرَبُ بِالْحَشَبِ [حَتَّى يَصِيرَ هَشِيماً]^(٤)، وَيُلْقَى عَلَيْهِ مِنْ ذَرَقِ الْحَمَامِ، وَمِنْ خُرءِ النَّاسِ شَيْئاً صَالِحاً جِزءً، وَجِزءً يَسِيرَ مِنْ أَخْتَاءِ الْبَقَرِ، وَيُخْلَطُ الْجَمِيعُ، وَيُرَشُّ بِالْمَاءِ، وَيُتْرَكُ إِلَى أَنْ يَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ، وَيَنْسَطُ حَتَّى يَجْفَأَ ثُمَّ يُخْلَطُ بِهِ تَرَابُ الْكِنَاسَاتِ، وَالتَّرَابُ الْمَجْمُوعُ مِنَ الطُّرُقِ، وَفِيهِ [الْلَيْطُ]^(٥) وَالْأَزْبَالُ، وَيُلْقَى عَلَيْهِ مِنْ تَبْنِ الْكِتَانِ شَيْءٌ صَالِحٌ.

وَيُخْلَطُ الْجَمِيعُ جَيِّداً، وَيُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً، وَيُقَلَّبُ، وَيُخْلَطُ حَتَّى إِذَا صَارَ شَيْئاً وَاحِداً تَرَاباً سَحِيْقاً تُنْبَشُ أَصُولُ الْكُرُومِ وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِيهَا، وَيُطْمَرُ ذَلِكَ بِالتَّرَابِ وَيَتَّبَعُ بِالسَّقْيِ، وَيُنْثَرُ مِنْهُ عَلَى الْمَاءِ إِذَا وَقَفَ فِي أَصُولِهَا؛ فَإِنَّهُ يُحْدِثُ فِي تِلْكَ التُّرْبَةِ قُوَّةَ نَافِعَةٍ لِلْكُرُومِ جَدًّا.

(١) قول ينوشاد في الفلاحة النبطية، ص ٩٨٥.

(٢) المعاليق: جمع مِعْلَاق، وهو ما عُلِّقَ مِنْ عَنَبٍ وَوَرَقٍ، وَأَصْلُهُ شَجَرٌ يَبْقَى فِي الشِّتَاءِ تَتَبَلَّغُ بِهِ الْإِبِلُ حَتَّى تَدْرِكَ الرَّبِيعَ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا كَلَالِيْبُ تَطْلُقُهَا الدَّالِيَّةُ لِتَبْتَّ أَغْصَانَهَا فِيمَا حَوْلَهَا مِنْ أَشْجَارٍ أَوْ عِيدَانٍ.

(٣) هُوَ خِطْمِيٌّ وَخِطْمِيٌّ: اسْمُ نَبْتٍ الْغِسْلُ أَوْ الْعَسُولُ أَوْ الْعَضْرَسُ.

(٤) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٥) اللَّيْطُ وَاللَّيْطُ: قَشْرُ الْقَصَبِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْكِلْسِ وَالْجَصِّ.

وَتُعَبَّرُ بِهِ أَيْضاً الْكُرُومُ الْحَدِيثَةُ^(١)، والغروس القرية المَعْرَس.

وقال طامثرى^(٢) [الكنعاني]: يُّؤْخَذُ مِنَ الزَّيْبِ الْكِبَارِ الَّذِي يُحْدَسُ أَنَّ فِيهِ حَبًّا كِبَارًا، ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ، وَتُطْمَرُ كُلُّهَا فِي حَفَائِرَ صَغَارٍ فِي الْأَرْضِ، مِنْ نِصْفِ تَشْرِينَ الْأَوَّلِ إِلَى نِصْفِ تَشْرِينَ الثَّانِي. فَإِنْ خِيفَ أَنْ يَضُرَّ بِهَا الْبَرْدُ، فَتَضْرَبُ عَلَيْهَا أَخْصَاصٌ وَتُعْطَى بِالْحُصْرِ^(٣).

قال آدم وأنوحا^(٤): يُزْرَعُ الْعَجَمُ^(٥) فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ آذَارٍ، إِلَى آخِرِ آذَارٍ، وَهَذَا الْوَقْتُ هُوَ أَوَّلُ الرَّبِيعِ. وَهَذَا فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُسْتَخْرَجَ الْحَبُّ مِنَ الزَّيْبِ.

قال آدم^(٦): يُنْقَعُ ذَلِكَ الْعَجَمُ فِي زَيْتٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، [وَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ حَفَائِرٌ] وَيُجْعَلُ فِي كُلِّ حَفِيرَةٍ مِنْهَا سَبْعُ حَبَّاتٍ إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ

(١) الفلاحة النبطية: القرية العهد.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٤٤: قال طامثرى وصردايا الكنعانيان...

(٣) الفلاحة النبطية: تُعْطَى بِالْبُورِي.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٩٤٤: قال آدمي وأنوحا النبيان...

(٥) الْعَجَمُ وَالْعُجَامُ: نَوَى الْعَنْبِ وَالرَّمَانِ وَالْبَلَحِ، وَاحْدَتُهُ عَجْمَةٌ.

(٦) الفلاحة النبطية: قال آدمي...

حَبَّة^(١)، وتُعْطَى بالثَّرَابِ كما يُعْمَلُ في جميع الزَّرَارِيع^(٢)، ويُرَشُّ عليها من الماء مِقْدَاراً كافياً، ثم تُسَقَى مرَّةً ثانية بَعْدَ أربعة أَيَّام.

ثم يُوَالَى عليها السَّقْيُ، وقد يُجْعَلُ مع السَّقْيِ والْحَبُّ في الحفائر شيء من شعير^(٣) مَطْحُون، أو مَدْقُوق دَقّاً ناعماً.

وقال قوثامي^(٤): يُزْرَعُ بين الكُرُوم في السَّنَةِ الثانية، في الأرض الرُّطْبَةِ، ممَّا لا يُعَرِّقُ في الأرض عُروفاً كِبَاراً، ولا كَثِيرةً فَتَضِيقُ على الكُرُومِ غِذَاءَهَا من الأرض.

ويُظَلِّلُهَا وَيَسْتُرُ عَنْهَا وَقُوعَ شَعَاعِ الشَّمْسِ والريِّحِ ولا يُزْرَعُ فيها في السَّنَةِ الأولى من الغِرَاسَةِ شيءٌ، ويُتَحَفَّظُ من أن يُغْرَسَ مع الكَرْمِ الكُرْنُبُ؛ فَإِنَّهُ يَضُرُّهُ ولا يُزْرَعُ فيها الحِمَصُ المُلُوحَتَه^(٥)، ولا اللَّفْتُ، ولا الفِجْلُ؛ لِاجْتِنَابِهَا رُطُوبَةَ الأرض.

(١) النبطية: في كل حفيرة عشرون حبة.

(٢) النبطية: جميع المزارع.

(٣) النبطية: كف من شعير مطحون على جهته لم تمسه نار.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٠١٩.

(٥) أنكر صغريث زرع الحمص بين الكروم لأنه مالح. قال قوثامي: (لأنه مالح) غير كافٍ في الحجّة، فلعله قد جرّب أن نبات الحمص بين الكروم يضرّ بها، فأخبر بذلك عن تجربة (الفلاحة النبطية، ص ١٠١٩).

ولا يُعْرَسُ فِي الْكَرْمِ شَجَرُ التَّيْنِ^(١) إِلَّا فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ، وَلَا شَجَرُ
الزَّيْتُونِ، وَلَا شَجَرُ الرُّمَّانِ^(٢).

وقيل: إن شجر الرُّمَّان نافع للكروم إذا قُرِبَ منها.

وقيل^(٣): ينبغي أَنْ يَبَاعَدَ بَيْنَ الشَّجَرِ وَالْكُرُومِ مَا أَمْكَنُ؛ فَذَلِكَ
أَصْلَحُ؛ لَكِي لَا تَزْدَحِمَ عُرُوقُهُمَا وَتَتَصَافَقَ^(٤).

وقيل^(٥): إذا كَانَ بَيْنَ غُرُوسِ الْكَرْمِ وَبَيْنَ الشَّجَرِ اثْنَا عَشَرَ قَدَمًا،
إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، فَإِنْ ذَلِكَ لَيْسَ يَضُرُّ بِالْعَرْسِ.

وَأَمَّا الْكُرُومُ الْمُعَرَّشَةُ عَلَى الْأَشْجَارِ فَأَكْثَرُ الْفُرَجِ^(٦) الَّتِي تَكُونُ بَيْنَهَا
[مَقْدَارَ عِشْرِينَ قَدَمًا، وَيُبَاعَدُ فِي أَصُولِ الْغُرُوسِ سَبْعَةَ أَقْدَامَ].

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٠٢٠.

(٢) قال بعض القدماء: إن شجر الرمان نافع للكروم إذا قرب منها.

وقال قوثامي: إِنَّهُ يَضُرُّهَا عَلَى الْقِيَاسِ وَالتَّجَرُّبَةِ، وَيَضُرُّهَا شَجَرُ التَّيْنِ وَشَجَرُ الزَّيْتُونِ
(الفلاحة النبطية، ص ١٠٢٠).

(٣) هذا قول قوثامي (الفلاحة النبطية، ص ٩٧٣)، قال: الكروم إذا تقاربت في منابتها تلتف
بعض عروقها في خوف الأرض على بعض.

(٤) صَفَّقَتِ الرِّيحُ الثُّوبَ وَالشَّجَرَ وَالْمَاءَ صَفْقًا وَتَصَفَّقًا: ضَرَبَتْهُ وَحَرَّكَتْهُ وَقَلَّبَتْهُ عَلَى جَنْبَيْهِ
وَمَزَجَتْهُ.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ٩٨٩، وص ٩٧٣.

(٦) الفلاحة النبطية، ص ٩٧٣.

وَتَصْلُحُ الْأَرْضُ أَنْ يُزْرَعَ فِي كُلِّ سَنَتَيْنِ فِيهَا جَمِيعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، مَا خَلَا الْكُرْنَبَ^(١) وَالْفِجْلَ وَالسَّلْجَمَ وَالْحِمَصَّ.

وَأَمَّا فِي السَّنَةِ الْأُولَى^(٢) فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُزْرَعَ فِيهَا شَيْءٌ. وَسَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (تعالى) مَا فِيهِ تَتِمِيمٌ لِهَذَا الْمَعْنَى وَتَكْمِيلٌ لَهُ.

وَمِنْ غَيْرِهَا^(٣): فِيمَا يَصْلُحُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَنْبِ فِي أَنْوَاعِ الْأَرْضَيْنِ؛ الْكُرُومُ تَجُودُ فِي الْأَرْضِ السَّهْلَةِ^(٤).

وَأَفْضَلُ مَا لِلْعَنْبِ الْأَبْيَضُ الثَّرْبَةُ الْبَيْضَاءُ الْمَائِلَةُ إِلَى السَّوَادِ أَوْ إِلَى الْحُمْرَةِ قَلِيلًا، الَّتِي فِيهَا رُطُوبَةٌ^(٥).

(١) الْكُرْنَبُ وَالْكُرْنَبُ: هُوَ مَا يَسْمَى بِالْمَلْفُوفِ. قَالَ قَوْثَامِي: بَيْنَ الْكُرْنَبِ وَالْكَرْمِ مُضَادَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ وَعَدَاوَةٌ أَصْلِيَّةٌ بِخِلَافِ الْمَوَافَقَةِ بَيْنَ الْقَرَعِ وَالْكَرْمِ (الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ، ص ١٠٢٠).

وَقَالَ قُسْطُوسُ (الْفَلَاحَةُ الرُّومِيَّةُ، ص ١٩٣): الْكُرْنَبُ مِنْ آفَاتِ الْكُرُومِ.
واعترض ينبوشاد على هذا الحكم، وقال: إِنَّ السَّلْجَمَ (اللفت) وَالْفِجْلَ وَالْكُرْنَبَ وَالْجَرَجِيرَ يَضُرُّ بِالْكُرُومِ إِنْ غُرِسَتْ قَرَبَاهَا؛ أَمَّا السَّلْقُ وَالْحِمَصُ وَالْكَزْبَرَةُ إِذَا زُرِعَتْ فِيمَا بَيْنَ الْكُرُومِ نَفَعَهَا مَنْفَعَةٌ بَيِّنَةٌ.

(٢) الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ، ص ١٠١٩.

(٣) أَي: مِنْ غَيْرِ الْفَلَاحَةِ النَّبْطِيَّةِ.

(٤) الْمُقْنَعُ، ص ١٩.

(٥) الْمُقْنَعُ، ص ١٨، وَفَلَاحَةُ أَبِي الْخَيْرِ، ص ١١٤-١١٥.

ويجودُ العنبُ أيضاً في الأرض البيضاء الرطبة^(١)، وفي الأرض المدمنة.

قال قسطوس وغيره^(٢):

يوافقُ العنبُ الأسودَ والأحمرَ، الأرضُ اليابسة، الكثيرةُ الزُّبل^(٣).
والعنبُ الأصفر والأخضر يوافقهما الأرضُ الرقيقة^(٤).
وأرقُّ العنبِ وألينُهُ يُعرَسُ في [الين] الأرضِ وأسهلها^(٥).

(١) المقنع، ص ١٨، وص ١٩.

(٢) قول قسطوس في المقنع، ص ١٨.

وفلاحة أبي الخير، ص ١١٤-١١٥، وص ٢٠.

(٣) المقنع (ص ١٨).

وفلاحة أبي الخير (ص ٢٠): الكثيرة الرمل.

وقال قوثامي: الأرض المتخلخلة الدسمة التي تضرب إلى السواد توافق الكرم الذي عنبه أبيض (ص ٩٣٤).

(٤) المقنع، ص ١٨.

(٥) الجفنة رقيقة القضبان إن نصبتها في أرض رقيقة لم تخصب.

(المقنع، ص ١٩).

والعنب الذي فيه شدّة يغرسُ في الأرض الرّطبة^(١). وتصلح الكُروم أيضاً في الأرض الجيريّة^(٢) الرّطبة المختلطة بالرّمّل الرّقيق^(٣)، والتي هي بقرب الأنهار والمُروج^(٤).

والأرض السّمينّة^(٥) يَنْجُبُ فيها الجفان الكثيرة الحَمَل. و[العنب] في الأرض المهزولة قليل النّجابة.

ولا يُغرسُ كَرْمٌ في الأرض التي طَعُمُها مُرٌّ، فإنّه لا ينجُبُ فيها ألبتّة، ولا في الأرض المالحة، ولا في الكريهة الرّيح^(٦).

وقد ينجبُ الكرم في أرباق^(٧) الأشجار؛ مُتعلّقاً بالأشجار.

وأما صِفَة ما يُتخذ منه الكَرْم، ووقت غِراسه في اليوم من الشهر القمري، ومن فصول السّنة؛

(١) المقنع، ص ١٩.

(٢) المتحف وباريس: الجزيرية. مدريد: الحريرية.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٩٣٦.

(٤) المتحف وباريس (البروج) تصحيف. قال أبو الخير: تجنب الأرض الكثيرة الرطوبة المرّجة.

(٥) قال ابن حجاج (ص ١٩): لا تنصب الجفنة الكثيرة الزرجون في الأرض السمينّة. والجفنة رقيقة القضبان إن نصبتها في أرض سمينّة فإنّها تجود.

(٦) هذا قول قسطوس في الفالحة الرومية، ص ١٨٣.

(٧) الرّبْق: جبل ذو عُرى، جمعه أرباق ورباق، ويقصد به أغصانها المتدلّية.

يُتَّخَذُ الْكَرْمُ مِنْ قُضْبَانِهِ الْمُطَعَّمَةِ مِنْهَا، وَتُغْرَسُ وَتُكَبَّسُ أَيْضاً قُضْبَانُهُ،
حَتَّى يَصِيرَ لَهَا عُرُوقٌ، ثُمَّ تَنْقَلُ مُسْتَسْلَفَةً عَلَى صِفَةِ الْعَمَلِ فِي الْإِسْتِسْلَافِ
وَالْتَّكْبِيسِ^(١).

وَيُتَّخَذُ [الْكَرْمُ] مِنْ أَوْتَادٍ مِنْ أَغْصَانِهِ الْمُطَعَّمَةِ، وَمِنْ قُضْبَانِهِ أَيْضاً،
وَيُتَّخَذُ مِنْ حَبٍّ يَكُونُ مِنْ عَجَمِهِ^(٢).

وَوَقْتُ غِرَاسَةِ ذَلِكَ^(٣) تَخْتَلِفُ؛ أَمَّا مِنَ الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ فَمِنْ صَدْرِ
الشَّهْرِ إِلَى نَصْفِهِ، وَإِلَى أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْماً مِنْهُ.
وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا وَشَبِهُهُ.

(١) التَّكْبِيسُ: مَا هَبَطَ مِنْ أَعْلَى الدَّالِيَةِ إِلَى الْأَرْضِ، وَغُيِبَ فِي التُّرَابِ.

وَالْتَّغْطِيسُ: الْحَفْرُ حَوْلَ الدَّالِيَةِ وَتَغْطِيسُ قُضْبَانِهَا فِي خُرُوقِ فِي التُّرَابِ الْمَجَاوِرِ لَهَا.

وَالْإِسْتِسْلَافُ سَبَقَ شَرْحَهُ فِي الْفَصْلِ الْخَادِي عَشَرَ مِنَ الْبَابِ الْخَامِسِ.

(٢) ابْنُ بَصَالٍ: كِتَابُ الْفَلَاحَةِ، ص ٧٥-٧٧.

(٣) الْمَقْنَعُ (ص ٢١) أَحْسَنُ الْغَرَسِ وَأَقْوَاهُ فِي زِيَادَةِ الْهَلَالِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى أَرْبَعَةِ
عَشَرَ يَوْماً.

وَقَالَ أَبُو الْخَيْرِ (ص ١١٧): يَغْرَسُ الْكَرْمَ عَلَى مَا قَالَ قِسْطُوسُ وَدِيمَقْرَاطِيسُ فِي زِيَادَةِ
الْقَمَرِ، وَلَا يَغْرَسُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي نَقْصَانِ الْهَلَالِ. وَمَذْهَبُ قِسْطُوسَ أَنَّ أَحْسَنَ الْأَوْقَاتِ
لِغِرَاسَةِ الْكُرُومِ الْخَرِيفُ، وَمَا غَرَسَ فِيهِ مَضْمُونُ الْأَخْذِ، سَرِيعُ الْإِنْبِعَاثِ.

وَقَالَ (الْفَلَاحَةُ الرُّومِيَّةُ، ص ١٨٦) كَانَ الْعُلَمَاءُ يَسْتَحِبُّونَ غَرَسَ الْكَرْمِ فِي أَرْبَعِ لَيَالٍ تَخْلُو
مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَمَرُ وَقْتُ الْغَرَسِ فِي الْأَفْقِ. قَالَ سُودِيُونُ: غَرَسْتَ فِي
نَقْصَانِ الشَّهْرِ فَأَحْمَدُ مَذْهَبِي فِي ذَلِكَ.

وقال قُسْطُوس^(١): يغرسُ الكَرْمُ في النِّصْفِ الأخير من الشهر القَمَرِي، ويُزَبَّر^(٢) أيضاً.

أما أوقات [الغرس] فقليل^(٣): تُغرسُ الكُروم وقت قِطَاف العنب في أكتوبر، ولاسيّما في الأرض الرَّمْلِيَّة، وفي الأرض التي فيها مُلُوحَة. ومَذْهَبُ (القُوط)^(٤) أن يغرسَ في (فبراير) وفي (مارس). وقيل^(٥): يغرسُ في المواضع السَّهْلَة في (مارس) وفي (إبريل).

(١) قال قسطنطوس (ص ١٨٧): أنا أستحبّ أن يكون غرس الكرم حينما يكون القمر تحت الأفق، وعندما يكون القمر زائداً في الضوء وظاهر القوة، وذلك من الليلة الرابعة من الشهر القمري إلى أن يصير القمر في الانتصاف الأول. الفلاحة النبطية، ص ٩٦٧.

(٢) المقنع (ص ٢١) قال أبوليوس: أفضل غرس الكروم حين يقطف العنب، ولا ينصب ولا يُزَبَّر إلا بعد ساعة من النهار إلى عشر ساعات، والتزبير: الكسح والتقليم. وعلى ذلك يكون معنى الزَّبر: الطمر بالتراب أو الغرس.

وفي المعجم: زَبَر البناء: وضع بعضه على بعض.

وزَبَر البئر: طواها بالحجارة. وزبر الكتاب: نَقَش كتابته.

(٣) هذا قول أبوليوس في المقنع، ص ٢١.

(٤) القُوط: هم أهل الهند والسُّند، ينتسبون إلى قوط بن حام، والمقصود: هنا حَكَّام الأندلس، وأهلها قبل الفتح الإسلامي. المقرئ: نفح الطيب: ٢٢٩/١-٢٤٨.

(٥) المقنع، ص ٢١.

وأما صفة العمل في غرسة العنب في إشبيلية، وما يقرب منها:

قيل^(١): على هذا المثال تختار القُضبان والأوتاد والعجم، من أكثر الجفان والغراس حملاً، وأحسنها لوناً، ممّا قد أتى عليه منذ غرس؛ من سبعة أعوام إلى عشرة.

وليكن القضيْبُ من وسط الكرمة، لا من أعلاها، ولا من أسفلها^(٢). ويكون في القُضبان أثر العناقيد، ولكن مع ذلك متوسطة الغلظ، رطبة، رزاناً، متقاربة العقد^(٣)، مُمتلئة، وإن كان القضيْبُ طويلاً؛ فيؤخذ وسطه منه.

قال قسطوس^(٤): ولا يُقَطَّع القضيْبُ الواحدُ قطعاً ويغرس، بل يغرس من القضيْب أوسطه.

(١) هذا قول أبي الخير، ص ١١٦، قال: يختار من القضبان الحسنة الإطعام، الكثيرة الحمل، الجيدة الثمر.

(٢) هذا قول يוניوس في المقنع، ص ١٩-٢٠، وأبي الخير في كتاب الفلاحة، ص ٢١، ونسبه إلى ديمقراطيس.

وهو قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ١٨٤، وقول قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ٩٥٨، وص ٩٦٠.

(٣) الفلاحة النبطية والرومية والمقنع: متقاربة الكُعُوب.

(٤) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ١٨٩.

وَيُقْصَدُ إِلَى الْكَرْمِ الْحَمَّالِ الَّذِي يَعْجُبُكَ كَثْرَةُ حَمَلِهِ، وَجُودَةُ غَلَّتِهِ.
وَيُخْتَارُ مِنْهُ الْقُضْبَانُ الْمُسَحَّسَنَةُ، الْمُتَقَارِبَةُ الْكُؤُوبِ^(١)، ثُمَّ تُقَطَّعُ عِنْدَ
الْحَاجَةِ، وَتُغْرَسُ إِثْرَ قَطْعِهَا، فَإِنْ بَعْدَ^(٢) [مَوْعِدِ غَرْسِهَا] فَتُدْفَنُ كُلُّهَا، أَوْ
مَوْضِعَ الْقَطْعِ مِنْهَا، فِي أَرْضٍ مُعْتَدِلَةِ النَّدَى^(٣) إِلَى أَنْ تُغْرَسَ.
وَلَا تُدْفَنُ الْقُضْبَانُ^(٤) قَبْلَ غِرَاسَتِهَا فِي تُرَابٍ نَدِيٍّ، وَلَا تُجْعَلُ فِي
مَاءٍ، وَتَتْرَكُ حَتَّى تَنْبُتَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَعْلَقُ.

* * *

وَفِي الْمَقْنَعِ، ص ٢٠، قَالَ قِسْطُوسُ: يَغْرَسُ مِنَ الْقُضْبِيبِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا سَبْعَةَ
كُؤُوبٍ مِنْ وَسْطِهِ بَعْدَ أَنْ يَطْرَحَ طَرَفَاهُ.

(١) الْمَقْنَعِ، ص ١٩.

(٢) الْفَلَاحَةُ الرُّومِيَّةُ: إِنْ تَأَخَّرَ مَوْعِدُ غَرْسِ تِلْكَ الْقُضْبَانِ بَعْدَ قَطْعِهَا تَنْقَعُ فِي الْمَاءِ
يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ غُرِسَتْ عُلِقَتْ (الرُّومِيَّةُ، ص ١٨٥).

(٣) الْمُتَحَفُ وَبَارِيْسُ: الثَّرَى.

(٤) قَالَ قِسْطُوسُ (الرُّومِيَّةُ، ص ١٨٥): قُضْبَانُ الْغَرْسِ إِذَا حُمِلَتْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى
أَرْضٍ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ فِي التُّرَابِ الطَّيِّبِ وَالْأَرْضِ النَّدِيَّةِ سَلِمَتْ مَدَّةَ شَهْرَيْنِ.
وَهَذَا يَخَالِفُ مَا أَثْبَتَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، ص ٢٠٢: يَعْمَدُ إِلَى طَرَفِ الْقُضْبِيبِ الْمَقْطُوعِ فَيَطْلِي
بَطْنَيْنِ وَسَرَجَيْنِ ثُمَّ يَجْعَلُ فِي إِنْاءٍ، وَيَغْطِي بِتُّرَابٍ نَدِيٍّ وَيَقْرُ كَهَيْئَةِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ
عَشْرَةٍ لثَلَا تَصِيْبُهُ الرِّيحُ.

وصفة العمل في غراسه قضبان الكروم^(١)؛ إن غرست لتُنقل إلى موضع آخر فتُعرَس متقاربة في الأحواض أو على السواقي، وفي الظروف أيضاً.

وتُعرَس كذلك في البعل، ثم تُنقل بعد عامين أو أكثر على صفة ما تقدّم.

وإن غرست لتبقى في مواضعها؛ لتُفطم فيها، فتُعرَس على وجهين في الحفر؛ أن تُعرَس بالوتد، ويعرف ذلك الود بـ"البرنية"^(٢) ويصلح أن يُعرَس بالود في الأرض السهلة اللينة، مثل التربة الحريرية والرملية، وبقرب الأنهار، وشبهها.

وصفة البرنية التي تُعرَس بها قضبان الكرم، أن يُعمل وتد من خشب البلوط اليابس وشبهه، طوله نحو خمسة أشبار، وغلظه أدق من الساعد، ويُجعل في أعلاه عود قصير مُصلّب، ليكون شبه البرنية، ويثقب في المواضع التي تريد أن تُعرَس القضيب فيها، في الأرض التي تتهيأ فيها تلك الثقب، ويُجعل فيها الماء، ويترك حتى تروى، ثم يُعاد الود فيها، ويُعتمد عليه حتى يغيب كله، ثم يُخرج، ويدخل في موضعه قضيب الكرم، بعد أن يُقوم ويُنقى من شعبة بحديد قاطع، ويُحفظ أن يُصيب

(١) ابن بصّال، كتاب الفلاحة، ص ٧٨.

(٢) البرنية: واحدة البرني، وهو إناء واسع الفم من خرف أو زجاج ثخين. والبرني: السديك الصغير حين يدرك. والمقصود: إناء الزجاج أو الخزف.

الحديد عُقْدَةً، وَيُغْرَسُ الْوَتِدُ مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي الْقَضِيبِ، ثُمَّ يُدْفَعُ التُّرَابُ إِلَيْهِ حَتَّى تَعْلَقَ الثَّقْبَةُ عَلَى الْقَضِيبِ، وَيُدْرَسَ -حَوَالِيهِ- وَجْهُ الْأَرْضِ بِعَقَبِ الْقَدَمِ.

وقيل: يُجْعَلُ مَعَهُ فِي الثَّقْبَةِ مَا يَسُدُّ الْخَلَلَ الَّذِي يَبْقَى مِنْ أَثَرِ الْوَتِدِ -رَمْلٌ جافٌ، أَوْ تَرَابٌ دَقِيقٌ جافٌ، وَيُلْقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَإِذَا نَزَلَ أُعِيدَ تَرَابٌ آخَرٌ حَتَّى يَنْسُدَّ ذَلِكَ الْخَلَلَ الَّذِي يَبْقَى فِي أَثَرِ الْوَتِدِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِنَحْوِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، تُحْفَرُ تِلْكَ الْأَرْضُ حَفْرًا مُعَمَّقًا. وَالْأَجُودُ أَنْ يُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى آخِرِ الْقَضْبَانِ حَتَّى تُسْتَوْفَى، وَهَذَا أَحْسَنُ.

وَيُصَمُّ التُّرَابُ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى الْقَضْبَانِ نَعْمًا، ثُمَّ يُعَادُ عَلَيْهَا الْحَفْرُ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنْ شُهُورِ الشِّتَاءِ مَرَّةً -إِنْ أَمَكْنَ- أَقْلَ عُمُقٍ مِنَ الْحَفْرِ [السَّابِقِ] وَبِهَذَا الْعَمَلِ تَأْتِي أَسْطَارُ الْكُرُومِ مُسْتَقِيمَةً.

وَسَنَذَكُرُ قَدْرَ الْبُعْدِ وَالتَّفْرِيجِ بَيْنَهَا (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

وصِفَةُ غِرَاسَتِهِ بِالْحُفْرِ^(١)؛ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ أَحْسَنُ مِنَ الْغِرَاسَةِ بِالْوَتِدِ، وَيَعْمَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَرْضِ.

وَلَا سِيَّما فِي الْأَرْضِ الْقَوِيَّةِ وَالْجَبَلِيَّةِ وَشَبَهَهُمَا؛ وَذَلِكَ أَنْ تُحْفَرَ حُفْرٌ قُبُورِيَّةٌ عَلَى أَسْطَارٍ، وَيَكُونُ طُولُ كُلِّ حَفِيرَةٍ مِنْهَا بِقَدْرِ الْقَنَاةِ. وَلِتَكُنْ الْأَسْطَارُ مُسْتَقِيمَةً.

(١) ابن بَصَّال، ص ٧٥.

وقيل: يُقصدُ أن تكون تلك الأسطار من الشرق إلى الغرب^(١)، ويكون قدر البُعد بين القُضبانِ المَعْرُوسَةِ فيها، وبالوَتِدِ أيضاً من سبعة أشبار — وهو قدر جيّد في الأرض المتوسطة الطَّيِّبة — إلى عشرة أشبار؛ وهو النهاية، وذلك في الأرض الطَّيِّبة جدّاً، الرُّطبة.

ويكون عُمق الحُفْرة نحو ثلاثة أشبار ونصف شبر^(٢)، وطولها بقدر سَعَةِ القَنَاة؛ لِيُعْرَسَ فيها قضيبان؛ يخرُجُ طَرَفُ أحدهما في عَرْضِ الحُفْرة في أَحَدِ السَّطْرَيْنِ، والآخَرُ في عرضها في السَّطْرِ الآخَرِ، ولا يُجْمَعُ بينهما في أسفل الحفرة؛ لئلا تَزْدَحِمَ عروقهما.

وَيُسَيِّطُ القضيبُ في أسفل الحُفْرة^(٣) إن كان طويلاً أو بعضه إن كان قصيراً، ويُقامُ أعلاه مع عرض الحُفْرة^(٤)، ويُخرَجُ من أعلاه على وَجْهِ الأرض قَدْرَ ما يَبْقَى منه بعد قطع طرفه الضَّعِيفِ عُقْدَةً أو عُقْدَتَانِ. ويُدرَسُ التُّرابُ عليه بالقَدَمِ (كما تقدم).

وإن غُطِّيَ القضيبُ بالزَّبَلِ في الأرض الصُّلْبَةِ؛ فذلك حَسَنٌ.

(١) إن كانت الأرض حارّة توضع النصبه مما يلي الشام، وما كان بارداً استقبل به القبلة، وإن كانت بعيدة عن البحر استقبل بها المغرب (المقنع، ص ٢٠).

(٢) المقنع (ص ٢٠): عمق الحفرة من ثلاثة أشبار إلى أربعة. وفي السفوح يكون عمق الحفرة ستة أشبار (وانظر: ابن بصال، ص ٧٥).

(٣) ابن بصال، ص ٧٦.

(٤) ابن بصال: يقام القضيب مع طول الكعب، وهو جبهة الحفرة.

وقيل^(١): يُعْتَمَدُ بِالْدَّرْسِ وَسَطُ الْقَضِيبِ وَمِنْ طَرَفِيهِ، وَيُدْرَسُ التُّرَابُ عَلَى طَرَفِيهِ دَرَسًا يُلَصِّقُهُمَا بِأَسْفَلِ الْحَفِيرَةِ.

وقيل^(٢): يُدْفَنُ مِنَ الْقَضِيبِ الطَّوِيلِ مِنْ ثَمَانِي عُقَدٍ إِلَى عَشْرِ عُقَدٍ، إِنْ كَانَتِ الْعُقَدُ مُتَقَارِبَةً.

وَيُتَوَخَّى أَنْ تَحْوِيَ حُفْرَةُ الْغَرْسِ تَرَبَةً مُعْتَدِلَةً، لَا رَطْبَةً نَعْمًا، وَلَا جَافِيَةً.

وَلَا تَغْرَسُ الْكُرُومَ فِي يَوْمِ رِيحٍ شَدِيدَةٍ.

وقيل^(٣): إِنْ غُرِسَتْ الْكُرُومُ فِي الْجِبَالِ، فَيُتَخَيَّرُ لَذَلِكَ الْقُضْبَانُ الْغِلَاطُ، وَتُعَمَّقُ الْحُفْرُ^(٤) الَّتِي تَغْرَسُ فِيهَا؛ نَحْوَ سِتَّةِ أَشْبَارٍ، وَكَذَلِكَ تُعَمَّقُ الْحُفْرُ فِي [سُفُوحِ الْجِبَالِ] لَثَلَا يَكْشِفُ الْمَطَرُ أَصُولَهَا عِنْدَ انْخِسَارِ التُّرَابِ

(١) المقتنع، ص ٢٠.

(٢) ابن بصال، ص ٧٦، والمقتنع، ص ٢٠.

(٣) المقتنع، ص ١٩، وأبو الخير، ص ٢١.

(٤) ابن بصال، ص ٧٥: يعمق الحفر ليبعد ضرر المسحاة عن الجذور، ويحميها من السيول، ومن الشمس إذا تشققت التربة.

وقال قسطنطوس (الفلاحة الرومية، ص ١٩٠): لست أرى أن يكون عمق حفرة الأرض لأصل من أصول الكرم في الأرض الصلبة (الجلدة) غير الندية دون ذراعين، وفي الأرض الندية دون ذراع وإن كان الحفر دون ذلك كان أعجل لهزم الكرم، وقلّ نُزْلُهُ ويفضي حرّ الشمس إلى أصله إذا تشققت الأرض تشققاً عميقاً.

عنها، وكذلك يُعْمَلُ في جميع الغُرُوس التي تُغْرَسُ فيها. ولئلا يَلْحَقَ غُرُوقُهَا قَحْطُ الصَّيْفِ، واحتِدَامُ الأرض، ولاسيّما في البَعْل (وقد تقدّم قبل هذا).

ويُحْفَرُ للغُرُوس التي تُرَبَّى ثم تُنْقَلُ بعد ذلك، حُفْرٌ أَقْلُ عُمَقاً مما ذَكَر قبل هذا؛ لغراسة القُضْبَانِ.

وقيل^(١): تَوْخَذُ القُضْبَانُ من كُرُومِ الجَبَلِ، ومن الأرض المرتفعة، وتُغْرَسُ في الأرض الرطبة، فتكون أَنَجَبَ.

وَأَمَّا الْأَوْتَادُ فَتُعْمَلُ من القُضْبَانِ الْمُتَخَبَّةِ المذكورة ممّا يلي جِهَةَ القطع منها، ومِمّا يَتَّصِلُ بذلك، ومن وسطه، أوتاد يكون في كلِّ وَتَدٍ منها ثلاثُ عُقَدٍ أو أربعُ عُقَدٍ^(٢)، وتُغْرَسُ في الظُّرُوفِ الكبارِ الجُدُدِ من

(١) تحويل الكرم عمل ممدوح في كل الأحوال، قال قسطنطوس (الرومية، ص ١٩٢) تحويل غرس الكرم إذا عُلِقَ من موضعه إلى موضع آخر يفعل أفعلاً صالحة فيه؛ فَإِنَّهُ يَطْيِبُ شَرَابَهُ، وَيَكْثُرُ نَزْلُهُ.

(٢) قال ابن حجاج (المقنع، ص ٢٠): إذا كانت الزرجونة طويلة الأنايب يكون قضيب الغرس ثماني أعين (عقد) وإن كانت متقاربة فاجعل فيها عشرة، والمتقاربة العيون أجود وأفضل.

وقال ابن بصال (ص ٧٤-٧٥): شرطنا أن يكون القضيب معقداً لتكثر أصول الزرجونة، وعلى قدر تعقد القضيب تكون المواد التي ترتفع إليها وتغذيها، وإن زادت تدفع المادة إليها دفعاً قوياً صاعداً.

الْفَخَّارِ فِي (شَتْنَبِر)^(١) فِي تَرَابِ وَجْهِ الْأَرْضِ الطَّيِّبِ، الْمَخْلُوطِ بِزَبَلٍ قَدِيمٍ
وَرَمَلٍ. وَيُتْرَكُ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ عُقْدَةٌ أَوْ عُقْدَتَانِ^(٢).

وَتُنْعَاهَدُ بِالسَّقْيِ، وَلَا يَجِفُّ تَرَابُهَا. ثُمَّ تُنْقَلُ بَعْدَ عَامٍ إِلَى أَحْوَاضِ
التَّيْبَةِ^(٣)، بِتَرَابِهَا (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

وَإِنْ غُرِسَتْ فِي الْأَحْوَاضِ وَعَلَى السَّوَاقِي، فَذَلِكَ حَسَنٌ.
وَأَمَّا زِرَاعَةُ عَجْمِهِ^(٤)؛ فَيُؤْخَذُ عَجْمُ الْعِنْبِ الطَّيِّبِ النَّضِيجِ الْمُسْتَحْسَنِ
بَعْدَ عَصْرِهِ، وَيُغْسَلُ بِالمَاءِ، وَيُجَفَّفُ، وَيُخَزَّنُ فِي أَوَانِي الْفَخَّارِ الْجُدْدِ إِلَى
وَقْتِ زِرَاعَتِهِ.

وَكَذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْبِ أَيْضًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَوَقْتُ زِرَاعَتِهِ شَهْرُ (شَتْنَبِر) وَهُوَ وَقْتُ كِمَالِ نُضْجِهِ.

(١) قَالَ ابْنُ بَصَالٍ: زِرَاعَةُ نَوَى الْكُرُومِ فِي شَتْنَبِرٍ، وَإِذَا زَرَعَ فِي شَتْنَبِرٍ نَبْتَ فِي شَهْرِ
مَارِسٍ (الْفَلَاحَةِ، ص ٧٨).

(٢) قَالَ ابْنُ بَصَالٍ: مَا خَرَجَ مِنَ الْقَضِيبِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ تُرْكٌ فِيهِ ارْتِفَاعُ
عُقْدَتَيْنِ (الْفَلَاحَةِ، ص ٧٥)، وَقَالَ (ص ٧٦-٧٧): يَخْرُجُ مِنْ طَرَفِ الْحَفْرَةِ عَلَى
وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ الْقَضِيبِ بِقَدْرِ الإِصْبَعِ لِيَضْرِبَ فِيهِ اللَّقْحُ.

(٣) أَحْوَاضُ التَّيْبَةِ تَسْمَى عِنْدَ الْيُونَانِ "الْتَرْمِدَانَاتِ".

(٤) سَمَّاهُ ابْنُ بَصَالٍ (ص ٧٨): زِرَاعَةُ الْعِنْبِ مِنَ الزَّرِّيْعَةِ، وَزِرَاعَةُ نَوَى الْعِنْبِ
سِوَاءِ.

وينبت في (مارس) ويأتي عليه البرد وعودته قد اشتد فلا يضره.
ويزرع ذلك العجم في ظروف الفخار الجدد الكبار كما يزرع القمح
والشعير، يُقام عليه، ويدبر بالتدبير المذكور^(١).

وقيل^(٢): يُزرع أيضاً في الأحواض كذلك، ويُعمل فيه مثلما تقدم
حتى يُدرك ويُنقل (إن شاء الله تعالى). وقد تقدمت صفات وجه العمل في
هذا.

ومن أحب استعجال إطعامها^(٣)، فتركب منها في العام الثاني^(٤) من
زراعتها أقلاماً [تجعل] في عرائش أو مطعمة في جفنة كذلك.
ويُعمل أيضاً فيما ينبت من أوتاده مثل ذلك؛ فإن إطعامه يتعجل
بذلك (إن شاء الله تعالى).

وأما تكبيس قضبانه^(٥) فيعمل فيه مثلما تقدم في صدر التأليف،
ويستسلف منه على الوصف المتقدم في صدر هذا التأليف أيضاً.

(١) النص السابق كله من ابن بصال، ص ٧٨.

(٢) ابن بصال، ص ٧٨.

(٣) هذا قول ابن بصال في الفلاحة، ص ٧٨.

(٤) قال ابن بصال: تعمد إلى القضبان التي تنبت من النوى بعد عام واحد، وتأخذ من أقلام
ذلك النبات وتركبه في أي جنس أحببت.

(٥) وصف ابن بصال من طرائق تكثير العنب غير الزرايع، والإنشباب والتركيب: طريقتين
سمّاهما: التغطيس والتكيس، ووصفهما وصفاً مفصلاً في كتاب الفلاحة، ص ٧٧-٧٨.

وَتُحوَّلُ النقلُ المُدْرَكَةُ من عَجَمِهِ ومن أوتاده المَكْبَسَةُ والمُسْتَسْلَفَةُ
من (شتنبر) إلى (مارس) وتغرسُ في حُفَرٍ تَصْلُحُ لها.

والمنقُولُ من الكُرُومِ أسرعُ نجابةً، وأكثرَ حِمْلًا من غير المنقول منها.

وقيل:

إنَّ أكثرَ الأشجار كذلك.

وأما انْقِلَابُ الجِفَانِ^(١)، ومَدُّ القَضْبَانِ وتكبيسها [هذا] إذا كانت
الجِفَانُ ضعافاً فتُخَلَّفُ أَقْوَى منها.

وكذلك إن كان الموضع فارغاً أيضاً^(٢)، فقد ذكر أيضاً، ولْيَكُرَّ
بذلك بعد نزول الغيث، وارتواء الأرض منه في (نوفمبر) في البعل.

(١) قال قسطنطوس: تعمد إلى الكرمة المتقدمة الهرمة فتحفر في أصلها قدر عمق
ذراع، ثم تجذب قضيباً طويلاً من قضبان الأصول جذباً يبقى فيه متصلاً
بالأصل وتدفعه وسط الحفرة وتخرج طرفه فيأتي منه غرس حديث السن صغير
الميلاد ويصبح بمثالة صبي ترضعه ظفران يمص ثدييهما. وهذا أسرع غرس
الكروم إدراكاً وإطعاماً، وأكثرها نُزْلاً، ويمكن عندئذٍ استئصال الجفنة الهرمة.

(المقنع، ص ١٠٧) والفلاحة الرومية، ص ١٨٩-١٩٠.

(٢) سَمَاه ابن بصال: صفة عمل الكرم وإصلاحه إذا كان الكرم مُرْحَباً وتريد أن
تغلقه بالزرجون.

(كتاب الفلاحة، ص ٧٧).

وقال ابن بصّال^(١):

وكذلك القضبان، يعمل ذلك في السّقي في (يناير).
وقد تقدّم وصف العمل في ذلك كلّ، فلا حاجة بنا إلى إعادته.
وتُعرّس أيضاً جفنة كبيرة^(٢) بأغصانها كلّها أو بأكثرها وعُروّوها
كلها في حفرة كبيرة على قدرها.
يُفتّت [التراب فيها] نَعْمًا، في موضع مُرْحَب من كَرَمٍ.
وتُعيّب الجفنة في الحفرة، وتُخرّج أغصانها في المواضع التي تصلح
لها، ويُكرّر بذلك في أول الخريف.
وإن نُعوّدت بالسّقي بالماء فذلك أحسن.
وإن نُقلت بُتراها -إن أمكن ذلك- فحسن أيضاً.
ولا تُنجب نجابة جيدة إلا على السّقي.

(١) كتاب الفلاحة لابن بصال، ص ٧٧.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٢٦٤.

وقال: تُبسط عروّوها في تلك الحفرة، ولا تنقبض فيها، ثم يطرح في أصلها
سِرّجين ويعاد في الحفرة الطين الذي أخرج منها.
وينبغي أن تجعل غصونها الشرقية قبل المشرق، والغربية قبل المغرب.

وَأَمَّا الْعَرَائِشُ^(١) فَعَنْبُهَا أَطْيَبُ وَأَجْمَلُ مِنْ عَنْبِ الْجَفَانِ، وَهِيَ أَكْثَرُ حَمَلًا مِنْهَا. وَأَفْضَلُهَا الْمَنْقَلُ^(٢) لَا الَّذِي غَرَسَ فِيهِ أَوَّلًا.

وَتُغْرَسُ الْغِرَاسُ^(٣) فِي الْبَعْلِ فِي أَوَّلِ (نُوفَمْبِر) فِي حُفْرِ قُبُورِيَّةٍ عَلَى قَدْرِهَا، وَيَكُونُ عُمُقُهَا نَحْوَ أَرْبَعَةِ أَشْبَارٍ^(٤).

وَيُقْلَعُ الْعَرَسُ الْقَوِيُّ - قَبْلَ أَنْ يُزَبَّرَ^(٥) بِأَصُولِهِ وَعُرُوقِهِ، وَيُتَحَفَّظُ أَلَّا تُقْطَعَ عُرُوقُهُ.

وَيُتْرَكُ لَهُ فَرْعٌ وَاحِدٌ^(٦) مُسْتَقِيمٌ يَكُونُ فِيهِ قَضِيبٌ وَاحِدٌ، وَيُغْرَسُ فِي تِلْكَ الْحُفْرَةِ مَعَ بَعْضِ جَسَدِهِ - إِنْ كَانَ فَتِيًّا نَعْمًا - يُبْسَطُ فِيهَا، وَيَنَامُ بَعْضُهُ مَعَ الْقَضِيبِ الَّذِي بِأَعْلَاهُ مَعَ كَعْبِ^(٧) الْحُفْرَةِ.

وَيَعْمَلُ فِي غِرَاسَتِهِ مِثْلَمَا تَقْدَمُ.

(١) المَقْنَع (ص ٢٢): الْكَرْمُ الْمَعْرُشَةُ أَفْضَلُ وَأَطْيَبُ.

وَقَالَ قُوتَامِي: الْكَرْمَةُ إِذَا عُرِّشَتْ كَانَ شَرَاهَا وَخَلَّهَا أَنْفَعُ وَأَطْيَبُ وَالَّذِي كَثِيرًا (الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ، ص ١١٠٢).

(٢) قَالَ قُسْطُوسُ (ص ١٨٩) أَكْثَرُ الْغُرُوسِ نُزْلًا، وَأَسْرَعُهَا إِدْرَاكًا الَّذِي يَحُولُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يُطْعَمُ فِي عَامَيْنِ وَلَا يَطْعَمُ كَذَلِكَ الَّذِي يُبْتَدَعُ غِرْسُهُ.

(٣) ابْنُ بَصَالٍ، ص ٧٦-٧٧.

(٤) ابْنُ بَصَالٍ: طُولُ كُلِّ حُفْرَةٍ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ، وَعُمُقُهَا أَرْبَعَةُ أَشْبَارٍ وَعَرْضُهَا شِبْرٌ.

(٥) يُزَبَّرُ: يُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ، وَيُسْتَقَرُّ فِي حُفْرَتِهِ النَّهَائِيَّةِ أَوْ يَقْلَمُ وَيُسَمَّرُ.

(٦) ابْنُ بَصَالٍ، ص ٧٦.

(٧) ابْنُ بَصَالٍ (ص ٧٥) كَعْبُ الْحُفْرَةِ: هُوَ جِهَةُ الْحُفْرَةِ.

وَأَمَّا الْعَرَسُ الشَّارِفُ^(١)؛ فَيُنْسَطُ كُلُّهُ فِي الْحُفْرَةِ، وَيَخْرُجُ الْقَضِيبُ فَقَطُ^(٢). وَإِنْ انْكَسَرَ يَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ فَوْقَ الْأَرْضِ نَحْوَ إصْبَعَيْنِ لِيَلْقَحَ فِيهَا.

وبعد عامين من غراسته يُنْخَلُ^(٣) ما حَوْلَهُ مِنَ التُّرَابِ، وَيُعَمَّقُ ذَلِكَ الْحَفْرَ حَتَّى تَبْلُغَ إِلَى عُرْوَقِهِ، وَيُحَفِّظُ بِهَا، وَيُنْقَى مَا يَوْجَدُ هُنَالِكَ مِنْ عُشْبٍ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ تُطْمَرُ [الحفرة] بِالتُّرَابِ، وَتُدْرَسُ. وَقَدْ يُطْعَمُ^(٤) فِي الْعَامِ الثَّانِي مِنْ غِرَاسَتِهِ (بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى) وَأَنْجَبُ مَا يَكُونُ هَذَا عَلَى السَّقْيِ.

قال ابن بصال^(٥): اغْرِسْهُ عَلَى السَّقْيِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتَ وَتُرْفَعِ الْعِرَائِشُ عِنْدَ تَعْرِيشِهَا فِي الْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ نَحْوَ ثَلَاثِينَ قَدَمًا، وَكَذَلِكَ فِي الْكُرُومِ الضَّيِّقَةِ الْأَقْنِيَةِ الَّتِي لَهَا أَهْوِيَةٌ حَارَّةٌ.

(١) شَرَفُ النَّبْتِ يَشْرُفُ شَرْفًا، فَهُوَ شَارِفٌ: هَرِمَ وَطَعَنَ فِي السِّنِّ. يريد: الدوالي الكبار التي يزيد عمرها على ثلاثين سنة.

وغرس الكرم الشارف وعلاجه في الفلاحة الرومية، ص ١٨٩-١٩٠، والمقنع، ص ١٠٧، وابن بصال، ص ٧٦-٧٧.

(٢) قال ابن بصال: تَرَقَّدَ الدَّالِيَةُ الَّتِي طَعَنَتْ فِي السِّنِّ فِي أَسْفَلِ الْحَفْرَةِ عَلَى طُولِ الْكَعْبِ وَهُوَ جِبْهَةُ الْحَفْرَةِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْقَضِيبِ إِذَا انْكَسَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِقَدْرِ الْإِصْبَعِ. (٣) ابن حجاج (ص ٢٣) يُحَلُّ مَا حَوْلَهَا.

(٤) ابن بصال: وَيُطْعَمُ بَعْدَ عَامَيْنِ، وَقَدْ يَطْعَمُ فِي الْعَامِ الَّذِي غُرِسَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ كَامِلِ الْعَلَّةِ.

(٥) لم نجد هذا القول في كتاب ابن بصال، وورد في كتاب ابن حجاج: المقنع، ص ٢٢-٢٣.

وفي الأرض الرقيقة^(١) لا يُرْفَع تعريشها إلى ذلك الحد. وكذلك في الأرض الباردة^(٢)، الكثيرة الرياح.

وقيل^(٣):

تُرْفَع نحو القامة، ويكون البُعد بين دالية وأخرى في الأرض الطيبة نحو خمس عشرة ذراعاً.

وفي التي دونها نحو عشر أذرع^(٤).

ويُكَبَّسُ^(٥) العريش، وهو على أصله — في خرق، ويُمدُّ، ويُخْرَجُ طَرَفه، وأطراف أغصانه في المواضع التي تَحْتَاجُ إلى ذلك.

وأما صِفَةُ الْعَمَلِ فِي زُبْرِهِ^(٦)؛ فقول:

يُنْرَكُ للعرائش إذا زُبِرَتْ ثلاث أعين فقط.

(١) ابن حجاج (المقنع، ص ٢٢).

(٢) ابن حجاج، ص ٢٣: إن كانت الأرض باردة كثيرة الرياح فقَصِّرْ في التعريش.

(٣) المقنع، ص ٢٣.

(٤) المقنع: أعناب المأكولات تُرْفَع ست أقدام.

(٥) وصف التكبيس والتغطيس ابن بصال وأبو الخير، والوصف المشار إليه هنا هو التغطيس، وهو شبيه بالتكبيس.

انظر: كتاب الفلاحة، ص ٧٧، وفلاحة أبي الخير، ص ١٢١-١٢٣.

(٦) ابن حجاج، ص ٢٣.

وقيل^(١): إذا بلغت الدالية أربع سنين، فأترك لها في الزَّبرِ
عِرْناسَيْن^(٢)، ويكون في كلِّ عِرْناسٍ منها أربع أعين، وبعد ستَّ [سنين]
اترك في كل دالية أربعة عرانييس.

(ويأتي ذكر الزَّبر في باب "التقليم" إن شاء الله تعالى).

* * *

(١) قال ابن حجاج، ص ٢٣: إذا بلغت الدالية أربع سنين، فاترك فيها عرناسين،
وفي كل عرناس أربع أعين، وأوثقها بالقراطيس، وإذا أتمت ست سنين فاترك
في كل جفنة أربعة عرانييس.

(٢) العرناس: قضيب الدالية الذي يُعْرَس.

[الـ] فصل [الخامس والأربعون]

[غراسة قصب السكر]

وَأَمَّا غِرَاسَةُ قَصَبِ السُّكَّرِ، وَيَعْرِفُ بِالْقَصَبِ الْحُلُو؛

من كتاب ابن حجاج^(١) (رحمه الله تعالى): تُغْرَسُ أَصُولُهُ فِي عَشْرِينَ
من آذار.

وفي غيره، جماعة من الفلاحين الأندلسيين، [قالوا]^(٢): تَوَافَقُهُ
الْأَرْضُ الْمُتَطَامِنَةُ الشَّمْسِيَّةُ بِمَقْرُبَةٍ مِنَ الْمَاءِ.
وَيَتَّخِذُ مِنْ أَصُولِهِ، وَمِنْ قَصَبِهِ^(٣). وَيُتَقَدَّمُ قَبْلَ غَرْسِهِ بِعِمَارَةٍ أَرْضَهُ
عِمَارَةٌ جَيِّدَةٌ فِي ثَرَى طَيِّبٍ ثَلَاثَ حُفَرَاتٍ مَفْتَرَقَةٍ.

(١) قول ابن حجاج في المقنع، ص ١٢٠. وقال أبو الخير (الفلاحة، ص ٦٩) ينصب
في تشرين الأخير وكانون الأول.

(٢) قال ابن حجاج (ص ٦٣): تَوَافَقَهُ الْأَرْضُ الرَّمْلَةُ الرُّطْبَةُ عَلَى شَاطِئِ الْأَنْهَارِ.
وَقَالَ قُسْطُوسُ (ص ١٣٥) الْأَرْضُ الْمَالِحَةُ تَصْلَحُ لَزِرَاعَةِ الْقَصَبِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَيْرِ الْإِشْبِيلِيُّ (عمدة الطبيب، ص ٦٨٩): الْقَصَبُ مَنَابِتُهُ الْأَرْضُ
الرَّمْلَةُ الْقَرِيبَةُ مِنَ الْخَلِجَانِ وَالْأَوْدِيَةِ وَالْأَنْهَارِ الْعَذْبَةِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَيْرِ فِي كِتَابِ الْفَلَاحَةِ (ص ٦٨): تَوَافَقَهُ الْأَرْضُ الرَّمْلَةُ الرُّطْبَةُ عَلَى
شَاطِئِ الْأَنْهَارِ.

(٣) قَالَ النَّابِلْسِيُّ (ص ٣٧) يُمْكِنُ غَرْسُهُ مِنْ سَاقِهِ أَوْ مِنْ جَذْوَرِهِ.

وقيل^(١): يُعْمَرُ عَشْرَ سِكَكِ، وَيُزَبَّلُ بِزَبَلٍ كَثِيرٍ طَيِّبٍ دَقِيقٍ مُعَفَّنٍ.

وقيل^(٢): بَلْ أَخْتَاءُ الْبَقَرِ.

ويَقْطَعُ أَحْوَاضاً؛ كُلُّ حَوْضٍ مِنْهَا اثْنَا عَشْرَةَ ذِرَاعاً، وَعَرْضُهُ خَمْسُ أَذْرُعٍ.

قال الحاج الغرناطي^(٣):

فَإِنْ كَانَ اتَّخَذَهُ مِنْ أَصُولِهِ، فَيُقْلَعُ وَيُحْفَرُ لَهُ حُفْرٌ بِقَدَرِهَا فِي تِلْكَ الْأَحْوَاضِ، وَيُتْرَكُ فِيهَا، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ وَالزَّبَلِ غَلْظُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَيَبَاعَدُ بَيْنَهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ وَنِصْفِ ذِرَاعٍ، ثُمَّ يُسْقَى بِالمَاءِ كُلِّ رَابِعٍ [يَوْمٍ] فَإِذَا ارْتَفَعَ لَقْحُهُ قَدْرُ شِبْرٍ فَيُنْقَشُ نَقْشاً جَيِّداً، وَيُزَبَّلُ بِزَبَلٍ كَثِيرٍ مِنْ زَبَلِ الْغَنَمِ، وَيَتَوَالَى سَقِيهِ فِي كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً إِلَى أَوَّلِ شَهْرِ أَكْتُوبَرٍ، ثُمَّ لَا يُسْقَى فِيهِ وَلَا بَعْدَهُ، فَإِنْ ذَلِكَ يَنْقُصُ حِلَاوَتُهُ.

وَأَمَّا اتَّخَذَهُ مِنْ قُضْبِهِ؛ فَيُتَخَيَّرُ مِنْهُ الْقَرِيبُ الْعُقْدِ، الْغَلِيظُ الْجَرْمُ^(٤)؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَثُرَتْ عُقْدُهُ كَانَ أَكْثَرَ لَقْحاً، وَإِذَا غَلْظَ جَرْمُهُ كَانَ أَكْثَرَ مَادَّةً.

(١) النابلسي، ص ٣٧.

(٢) النابلسي، ص ٣٧.

(٣) قوله في كتابه المخطوط المسمّى: زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٧٤.

(٤) النابلسي: الغليظ الحجم (تصحيف).

وَتُدْفَنُ تِلْكَ الْقُضْبُ فِي التُّرَابِ حِينَ قَطَعَهَا، أَوْ بِالْقُرْبِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَظْهَرُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَتَتْرَكَ فِيهِ إِلَى أَوَّلِ شَهْرِ (مَارِس) ثُمَّ تُخْرَجُ وَتُقَطَّعُ قِطْعًا، طُولُ كُلِّ قِطْعَةٍ نَحْوَ شَبْرَيْنِ.

وَقِيلَ: يَكُونُ فِي كُلِّ قِطْعَةٍ مِنْهَا ثَلَاثَ عُقَدَ، وَقِيلَ: سِتُّ عُقَدَ.

وَيُقَشَّرُ بِالْيَدِ، وَلَا يُمَسُّ قِشْرُهَا بِالْحَدِيدِ.

وَيُقَصَّدُ بِهَا إِلَى تِلْكَ الْأَحْوَاضِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَتُغْرَسُ فِيهَا تِلْكَ الْقِطْعَاتِ، وَيُدْفَنُ مِنْهَا تَحْتَ الْأَرْضِ أَرْبَعُ عُقَدَ، وَيُفَرَّقُ عَلَيْهَا زَبْلُ الْبَقَرِ.

وَيَجْعَلُ بَيْنَ قِطْعَةٍ وَأُخْرَى قَدْرَ ذِرَاعٍ.

وَيُعْمَلُ^(١) هَذَا فِي الْخَرِيفِ فِي (شَتْنَبَر) وَ(أَكْتُوبَر).

وَقِيلَ: فِي (دَجْنَبَر).

وَيَتَعَاهَدُ بِالسَّقْيِ حَتَّى يَنْبُتَ.

وَقَالَ الْحَاجُّ الْغُرْنَاطِيُّ^(٢)، وَغَيْرُهُ: يُفْتَحُ فِي تِلْكَ الْأَحْوَاضِ حُفْرَةٌ مُرَبَّعَةٌ عَلَى شَكْلِ مَزَاهِيرِ^(٣)، وَيُجْعَلُ فِي كُلِّ حُفْرَةٍ مِنْهَا أَرْبَعُ قِطْعَاتِ مَبْسُوطَةٍ، وَيُرَدُّ عَلَيْهَا مِنَ التُّرَابِ غِلْظُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ.

(١) النَّابِلْسِيُّ: يَعْمَلُ هَذَا فِي شَهْرِ تَشْرِينِ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ: فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ.

(٢) قَوْلُهُ فِي زَهْرِ الْبَسْتَانِ وَنَزْهَةِ الْأَذْهَانِ، وَهُوَ مَخْطُوطٌ لَمْ يَنْشُرْ، وَرَقَّةٌ ١٧٤-١٧٥.

(٣) الْمَزَاهِرُ وَالْمَزَاهِيرُ: مَفْرَدُهُمَا مِزْهَرٌ؛ الْعُودُ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ، وَهُوَ مِنْ آلَاتِ الطَّرْبِ. وَلَعَلَّ الْمَقْصُودَ مَا يَشْبَهُ هَذِهِ الْأَلَةَ، وَهِيَ (الزَّهْرِيَّةُ) وَعَاءٌ مِنْ خَزَفٍ يَوْضَعُ فِيهِ الزَّهَرُ لِلزَّيْنَةِ.

ويعمل ذلك إلى أن يَنفَدَ ما يُغرس منها في تلك المواضع.
ويكون ذلك في المشارِق^(١)، وفي المواضع الشَّمْسِيَّة، وفي شهر
(مارس). وقيل: في (فبراير).

ويُوالى سقيها بالماء العذب (خاصّة) كلّ ثمانية أيّام مرّة، ولا
تُنْقَش^(٢) حتى ينقضي (إبريل) فتُنْقَش في (مايو) نَقْشاً جيّداً. ويكون النّقْش
عليها بعد ثمانية أيّام، ثم السَّقْي متى ظَهَرَ فيها أنّها اسْتَحَالَتْ من الخُضْرَة
إلى الكُهْبَة^(٣).

وتُنْقَى^(٤) في (أغشت) ويُقْلَع الضَّعِيفُ منها؛ ليوسّع على القويّ.
وجّه آخر في غراستها: ومن أحبّ أن يغرس تلك القطعات قائمة
فَعَلَ.

ويؤخَذُ كذلك (إن شاء الله تعالى) ويُقَطَّع القَصَبُ الحُلُو في يناير في
كل عام.

(١) أي: حيث تشرق الشمس.

(٢) النقش بالمنقاش، وقد يسمّى المشق والنّيش، وكلها تعني التنقية والحفر بالمسحاة
من وجه الأرض بلا تعميق.

(٣) المتحف وباريس ومدرّيد: الكُمدَة. والكُمدَة: تغيير اللون وذهاب صفائه،
والكُمدَة: لون أسود يخالطه حمرة، والكُهْبَة: الدُّهْمَة أو غُبرَة مُشْرَبَة سواداً.

(٤) التَّنْقِيَة: مشق التربة وإزالة العُشْب والحجارة.

قال أبو الخير^(١): وعُمُرُهُ نحو ثلاثة أَعْوَام.

وقال الحاج الغرناطي^(٢): تُعْمَرُ أُصُولُهُ بعد قطع القَصَبِ عِمَارَةً^(٣) جيدة، وتُزَبَّلُ بزبل الغَنَمِ، وتَبِيْتُ فيها الغَنَمُ حتى يصيرَ زَبْلُهَا في أرضِ المِقْصَبَةِ^(٤).

ثم تُحَفَرُ إثر ذلك، ويَبَالِغُ في عمارتها، وتُسَقَّى في شهر (يناير) ويترك الماء يَرْكُدُ فيها.

(١) القَصَبُ: مفردة قَصَبَةٍ وهي الأَبَاءَةُ ويسمى قصب الشوك وهو قنا العرب يستعمل عصياً للرِّمَاح، وهذا أحد أنواعه، أما قصب السُّكَّرِ أو القصب الحلو فهو عطر الرائحة، له أنابيب طوال، صلبة إلى الحمرة منابتة الأهواز والصين والبصرة، ونيل مصر أجوده وأرفع، متقارب العقد ينهشم شظايا لزج فيه قبض وحلاوة وحرافة. ومنه نوع آخر: هو القصب الفارسي أو الأندلسي، والقصب الأنباري تصنع منه الأقلام.

وقصب السُّكَّرِ أصفر متقارب العقد، كثير الحلاوة يعتصر منه السُّكَّرُ وهو ينبت في الحبشة وبلاد الزنج.

(عمدة الطبيب، ص ٦٨٨-٦٩٠)، ولم يذكر أبو الخير عمر قصب السكر، وذكره النابلسي، ص ٣٧.

(٢) قوله في زهر البستان ونزهة الأذهان، وهو مخطوط، ورقة ١٧٥.

(٣) العِمَارَةُ أصلها البنيان، وهو ضدُّ الخراب، والمقصود: الحرث وتنقية الأرض من الدَّغْل والدَّيْس والحجارة.

(٤) المِقْصَبَةُ: موضع القَصَبِ.

ولا يُفَرِّط في تدبيرها كلّ عام بهذا التدبير، وبذلك تكثرُ فائدتها (إن شاء الله تعالى) بالزّبل والعمارة.

وصِفَةُ عَمَلِ السُّكَّرِ مِنْهُ، قال أبو الخير الإشبيلي: يُقَطَّعُ الْقَصَبُ المذكور إذا كَمَلَ وَطَابَ في الوقت المذكور؛ وهو (يناير) ثم يُقَطَّعُ قِطْعاً صِغَاراً، ويُدرَس في المَهَارِيس^(١) نَعْمًا، أو في ما يشبهها، ويُعَصَّرُ بِالْمِعْصَرَةِ، وَيُرْفَعُ عَصِيرُهَا عَلَى النَّارِ فِي مِرْجَلٍ، يُصَفَّى وَيُغَلَّى ثُمَّ يُتْرَكُ وَيُصَفَّى ثُمَّ يُعَادُ إِلَى الطَّبْخِ حَتَّى يَبْقَى مِنْهُ الرَّبْعُ، ثُمَّ تُمَلَأُ مِنْهُ قَوَالِبُ الْجَامَاتِ^(٢) الْمَعْمُولَةِ مِنْ فَخَّارٍ، وَ[تُرَكَّ] عَلَى هَيْئَتِهَا، وَتُجْعَلُ فِي الظِّلِّ، حَتَّى يَنْعَقِدَ، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْهَا، وَيُجَفَّفُ فِي الظِّلِّ وَيُرْفَعُ.

ويَقَطَّعُ الْبَاقِي بَعْدَ تَعْصِيرِهِ فَتَأْكُلُهُ الْخَيْلُ وَتَسْتَلِذُّهُ وَتَسْمَنُ عَلَيْهِ.

* * *

(١) الْمَهَارِيس: آلَاتُ الْمَرْسِ، وَقَدْ تَكُونُ خُشْبًا ضَخْمَةً يُدَقُّ بِهَا الْحَبُّ وَالْقَصَبُ وَغَيْرُهُمَا.

(٢) الْجَامُ: إِنَاءٌ لِلشَّرَابِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ زَجَاجٍ (وَهِيَ مُؤَنَّنَةٌ) وَغَلَبَ اسْتِعْمَالُهَا فِي قَدَحِ الشَّرَابِ، وَالْجَمْعُ: جَامَاتٌ وَأَجْوَامٌ وَجُومٌ.

[أ-] فصل [السادس والأربعون]

[غراسة الموز]

وأما غراسة شجر الموز؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(١): الموز له ورق طوال جداً، وأطرافها مدوّرة رقيقة، بعضُ نهاية طول الورقة منها اثنا عشر شبراً، وعرضُها نحو ثلاثة أشبار.

وفي الفلاحة النبطية^(٢): يصلح لها من الأرضين السوداء الرّخوة، السليمة من جميع الطُّعوم.

وتحتاج إلى تعاھدٍ دائم وإصلاح^(٣) وتفقّد، ويوافقها من الرياح الجنوب والصبّا، وتُمرّضها الرّيحُ الغربية خاصة والشّمال. ويُسمّى حملها^(٤): "قاتل أبيه".

(١) قول أبي الخير الإشبيلي في عمدة الطبيب، ص ٤٩٨-٤٩٩، قال: ورق الموز كورق القلقاس إلاّ أنّه أطول وأشدّ ملاسة على شكل التروس الدّيلميّة، وله ساق كساق النخلة شكلاً إلاّ أنّه رخو.

وقول أبي الخير ذكره حرفاً فحرفاً النابلسي، ص ٣٨.

(٢) قوله حرفاً فحرفاً في الفلاحة النبطية، ص ١٧٧.

(٣) النبطية: وإفلاح.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٧٧.

وَيَتَّخِذُ مِنْ شَبِّهِ بَصَلٍ يَكُونُ فِي أَصُولِهِ^(١)، وَيَتَوَالِدُ أَيْضاً؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يُؤْخَذَ الثَّمَرُ الطَّيِّبُ، وَيُدَقُّ مَعَهُ أَصُولُ الْقُلُقَاصِ، وَيُعْمَلُ مِنْهُ شَبُّ كُرَّةٍ، وَيُدْرَسُ فِي التَّرَابِ، وَيُتَعَاهَدُ بِالسَّقْيِ فَيَنْبْتُ مِنْهُ شَجَرُ الْمَوْزِ^(٢).

ولتوليده صفة أخرى تذكّر إن شاء الله (تعالى).

وَمِنْ غَيْرِهَا: مِنَ الْفَلَاحِينَ الْأَنْدَلُسِيِّينَ، قَالُوا: شَجَرُ الْمَوْزِ لَا يَنْجُبُ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ، وَتَوَافَقَهُ الْبِلَادُ الدَّفِئَةُ^(٣)، وَفِي بَعْضِ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ، وَالْأَرْضِ الْمُتَطَامِنَةِ النَّدِيَةِ الشَّمْسِيَّةِ.

قَالَ الْحَاجُّ الْغَرْنَاطِيُّ وَغَيْرُهُ^(٤): وَلَهُ شَبُّهُ بَصَلٍ يَتَّخِذُ مِنْهُ، وَيَتَّخِذُ أَيْضاً مِنْ نَبَاتٍ يَنْبَعُثُ مِنْ أَصُولِهِ كَانْبِعَاثِ نَبَاتِ الْقُلُقَاصِ.

(١) قال قوثامي: الموز يزرع زرعاً، ويحوّل ويغرس في مكان آخر، وإن تُرك في مكان زرع فيه نشأ ونما. (الفلاحة النبطية، ص ١٧٧).

وقال قُسْطُوس (الرومية، ص ٢٦٠) الموز ممّا يغرس بذراً، وقد أضفت الجوز إلى الموز فعلق (ص ٢٩٠).

(٢) القول السابق ذكره النابلسي، ص ٣٨.

(٣) قال قوثامي في الفلاحة النبطية (ص ١٧٧): ينبت الموز بناحية الأبلّة وما قرب منها، وفي البلدان الدفئة... وهي إلى الحرارة ما هي.

وقال أبو الخير: هو كثير عندما بمالقة وقرطبة (عمدة الطبيب، ص ٤٩٩).

(٤) قول الحاج الغرناطي في كتابه المخطوط: زهر البستان ونزهة الأذهان.

قال أبو الخير الإشبيليّ والحاج الغرناطي وغيرهما^(١):

وَيُقَدَّم بِعِمَارَةِ أَرْضِهِ الْمَذْكُورَةِ عِمَارَةٌ جَيِّدَةٌ، وَيُعْمَلُ فِيهَا أَحْوَاضٌ، وَتَزْبَلُ بِالزَّبَلِ الرَّقِيقِ. وَيُقَصَّدُ بِهِ قُرْبَ الْحَيْطَانِ الشَّمْسِيَّةِ الْقِبْلِيَّةِ، وَيَثْرَى بِالْمَاءِ^(٢).

وإن أُخِذَ مِنْ نَبَاتِهِ الْمَذْكُورِ فَيُقْلَعُ بِأَصُولِهِ فِي شَهْرِ (مارس)^(٣)، وَيُعْرَسُ فِي الْأَحْوَاضِ الْمَذْكُورَةِ فِي حُفْرَةٍ عَلَى قَدَرِهَا؛ مِنْ نَحْوِ شَبْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ. وَيَكُونُ الْبُعْدُ بَيْنَ وَاحِدَةٍ وَأُخْرَى مِنْهَا نَحْوَ سِتِّ أَذْرُعٍ، وَتُرَدَمُ بِالتُّرَابِ وَالزَّبَلِ. وَيُتَحَفَّظُ بِهَا لِرُخُوصَتِهَا، وَلَا يَشْتَتُّ الدَّوْسُ عَلَيْهَا كَذَلِكَ، وَتُسْقَى بِالْمَاءِ فِي الْحَيْنِ، ثُمَّ فِي كُلِّ رَابِعٍ [يَوْمٍ] مَرَّةً، إِلَى انْقِضَاءِ شَهْرِ (مارس) فَتُسْقَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ، [وَيُعْنَى] بِتَرْبِيلِهَا وَسَقْيِهَا، وَتُسْتَرَّ فِي فَصْلِ الْبَرْدِ مِنَ الْجَلِيدِ وَالتَّلَجِّ وَالصَّرِّ^(٤) مِنَ الشِّتَاءِ بِاللَّيْلِ، وَتُكْشَفُ لِلشَّمْسِ بِالنَّهَارِ.

وإن أُتْخِذَ مِنْ بَصَلٍ أَصُولُهَا، فَالْعَمَلُ فِيهَا مِثْلُ الْعَمَلِ فِي نَبَاتِهِ سِوَاهُ.

(١) قولهما ذكره النابلسي، ص ٣٨.

(٢) النابلسي: يسقى من فوره بالماء.

(٣) النابلسي: شهر آذار.

(٤) المتحف وباريس: الصَّرُّ (تصحيف).

والصَّرُّ: شدة البرد.

وقيل: يُغرسُ في الأرض النديّة، ويكثرُ سقيّه حتى يبلغ نحو عشرة أشبار.

قال أبو الخير الإشيليّ وغيره^(١): وترتفعُ شجرة الموز نحو عشرة أشبار، وتُطعمُ بعد عامين، يظهر فيها عنقودٌ واحدٌ في أعلاها. وربّما كان في حملها^(٢) من نحو خمسين رطلاً إلى نحو أربعين وأقلّ من ذلك. ويُقطفُ وفيه خُضرة، ويُعلّق في البيوت فينضجُ^(٣) شيئاً فشيئاً. وهو يتوالد كثيراً، وإذا قُطع عنقوده سقطت شجرته تلك في الحين، وخلفها من نباتها غيرها^(٤).

ولا يُتخذ منها تكايس، وهي تحتاج إلى الماء الكثير، ولا يكاد يفارقها، ولا يجفُّ لها ثرى.

وقيل^(٥): إنّه يتوالد في القلقاص الذي أصله مُستديرٌ.

(١) قول أبي الخير الإشيلي في عمدة الطبيب، ص ٤٩٩.

(٢) عمدة الطبيب: في القنو من ثلاثين إلى خمسين، وإن حملت رُبّط بالشرايط.

(٣) النابلسي (ص ٣٨): يخرج العنقود من أعلى الشجرة، ويقطف وفيه اخضرار، ويعلّق في البيوت فينضج.

(٤) أبو الخير: هذا الشجر بمثلة أب وبنين، لأنه يقوم حول أصلها فراخ صغار، فلا تزال تعظم حتى تثمر، ثم ينحطم الأب ويقطع من أصله، ثم ينهض الابن ويصير كالأب فيثمر، ولا تثمر الشجرة إلّا عاماً واحداً (عمدة الطبيب، ص ٤٩٩).

(٥) يريد أن بذوره توضع في ثمرة القلقاس فتنبعث.

وقيل: [يتوالدُ] السَّلَجَمُ^(١) - بالعمل المذكور قبل هذا، ويُعْمَلُ بَنَوَاهُ
ما يُشْبِه التَّرْكِيْب. ويذكر هذا فيما بعد إن شاء الله (تعالى).

* * *

(١) السَّلَجَم: اللَّفْتُ.

[الـ] فصل [السابع والأربعون]

[غراسة قصب البنيان وهو القصب الفارسي]

وأما غراسة قَصَبِ البُنْيَانِ وغيره من أنواعه؛

وقيل له: قَصَبُ البُنْيَانِ وهو القَصَبُ الفَارِسِيُّ^(١)؛

يوافقُ قَصَبَ البُنْيَانِ الأرضُ الرُّطْبَةُ والرَّمْلِيَّةُ التي بَقُرْبِ الأنْهَارِ^(٢)،
وكثيراً ما يَنْبُتُ على شواطئها، وعلى شواطئ المياه، وفي المواضع المتطامنة
الندية.

وقَصَبُ الأقلامِ^(٣) توافقه الأرضُ الجافَّةُ، ويكون فيها أصْلَبُ وأَرْقُ
منه إذا نَبَتَ في غيرها.

(١) قال أبو الخير الإشبيلي: القَصَبُ الفَارِسِيُّ هو القصب الأندلسي عند بعض
الأطباء، وهو قول ضعيف، والفارسي ليس بعطر الرائحة وحرارته أكثر من
ييسه (يريد أنه رطب) وزعم ابن الجبلي أنَّ القصب الفارسي هو المعروف
بـ"القنج"، وقال ابن تيم: هو قصب الذُّريرة (عمدة الطبيب، ص ٦٨٨)،
وقيل: هو القصب النبطي.

(٢) قال أبو الخير: نباته بقرب البحر، وعلى الخلجان القريبة من البحر. وقيل:
منابته الأرض الرَّمْلَةُ القريبة من الخلجان والأودية والأنهار العذبة.

(٣) قصب الأقلام: هو القصب الأنباري تصنع منه الأقلام، وهو رقيق أرق من
الخنصر، صلب، كثير اللحم، وقد يتخذ سياجاً للكروم.

والحاجةُ إلى القَصَبِ وكيدةُ للبنيان والتَّعْرِيش^(١)، ولغير ذلك، وفوائده كثيرة.

وهو لا يُنَجَّبُ في البلاد الشَّديدة البرد^(٢).

وَاتَّخَاذُهُ مثل اتَّخَاذِ قَصَبِ السُّكَّرِ؛ من أَصُولِهِ، ومن قُضْبِهِ، وَمَدَارُ أَمْرِهِ على الماء الكثير والعمارة.

وَيُتَّخَذُ من أَصُولِهِ، وذلك بأن تُقْلَعَ أَصُولُهُ للغرسة في (يناير) وفي (فبراير) ولا تُؤَخَّرُ أكثر من ذلك، وتُعمَّر أرضه قبل ذلك عمارة جيِّدة، ويُعْرَسُ فيها في خُطُوطٍ، ويَكُونُ بين خَطٍّ منها وآخر بَاغٌ، ويُحْفَرُ في تلك الخُطُوطِ حُفَرٌ، ويُجْعَلُ فيها أَصُولُ القَصَبِ.

أو يُحْفَرُ له حُفَرٌ في غير خُطُوطٍ، ويكون عمقُها قَدْرُ طول عَظْمِ الذَّرَاعِ، ويجعل فيها أَصُولُ القَصَبِ، ويردُّ عليها من التُّرابِ نحو غِلَظِ ثلاثة أصابع، ويكون البُعدُ بين حُفَرَةٍ وأخرى قدر ثلاثة أشبار، وتسقى بالماء إثر ذلك.

وقيل: يُقْصَدُ أن يُعْمَلَ ذلك في يوم غَيْمٍ في الخريف، ويُزَبَّلُ بأرْوَاثِ الدَّوَابِّ وأَحْثَاءِ البَقَرِ، ويُسْقَى بالماء مرَّاتٍ حتى يَنْبُتَ.

(١) أكثر أنواع القصب الذي يتخذ للتعریش وتغطية البيوت (قصب الزمخر) وهو في غلظ عصا الرُمح، صلب، كثير اللحم، مجوف، متباعد العقد يعلو نحو ثلاثين شبراً، يصنع منه أكنة لقوته وصلابته، وقيل: هو أنثى القصب.

(٢) أجوده ما ينبت في بلاد الزنج والحبيشة (وهي بلاد حارة).

قال أبو الخير الإشبيلي^(١):

يُتَعَاهَدُ بِالماءِ كُلِّ رابعٍ يومٍ إلى أنْ يَلْقَحَ، فَيُسْقَى كُلَّ ثامنٍ يومَ مَرَّةٍ
إلى آخرِ الصَّيْفِ، وَيَتَعَاهَدُ بِالنَّقَشِ.

وَيُقَطَّعُ القَصَبُ في أوَّلِ الخريفِ، ولا يُتْرَكُ بعدَ شهرِ أكتوبرِ بوجهِ،
فإنَّ ذلكَ يَضُرُّهُ في العامِ القابلِ.

ولا يَبْقَى من القَصَبِ عندَ قطعهِ شيءٌ بارزٌ على الأرضِ، فإنَّ ذلكَ
يَضُرُّهُ وَيُؤْذِيهِ.

وقد يُتَّخَذُ^(٢) أيضاً من القَصَبِ الأَخْضَرِ، وذلكَ بأنْ يُتَّخَذَ منها
أَغْلَظُهَا، وتُقَطَّعَ قِطْعاً، كلُّ قِطْعَةٍ من عُقْدَتَيْنِ، وتُغْرَسُ مَبْسُوطَةً في حُطُوطٍ
على الأرضِ، وتُدَبَّرُ بمثلِ ما تقدَّم، وإذا اتُّخِذَتِ أَصُولاً تَبْعَثُ أَحْسَنَ
انبعاثِ.

قال أبو الخير الإشبيلي^(٣): فإنَّ أَحَبَّتْ أَلَّا تُعْطَلَ أرضُ القَصَبِ،
فاحْرِقْ^(٤) ما بَقِيَ ظاهراً فوقَ الأرضِ منها بعدَ قِطْعِهَا، وذلكَ في أكتوبرِ،
بِتَبْنٍ أو عُشْبٍ يابِسٍ، تَطْرَحُهُ عَلَيْهَا إنْ لم يَكُنْ فِيهَا عُشْبٌ يَحْتَرِقُ بِهَا، ثمَّ

(١) قول أبي الخير سقط من كتابيه: الفلاحة، وعمدة الطبيب.

(٢) يشير ابن العوام هنا إلى القصب الفارسي الذي يتخذ للبناء.

(٣) سقط قوله من كتابيه: الفلاحة وعمدة الطبيب.

(٤) أصول قَصَبِ القنا المحرَّق يسمى: الطباشير.

تُحْفَرُ أَرْضُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَيُزْرَعُ فِيهَا الْقَصِيلُ^(١) وَالْفُولُ، ثُمَّ يَحْفَرُ بَعْدَ
حَصَادِهِ مِنْهَا، وَلَا يُزَبَّلُ بِوَجْهِهِ.

وَلَا يَغْرَسُ الْقَصَبُ بِمَوْضِعِ يُصَيِّهُ الدُّخَانُ^(٢)؛ فَإِنَّ الدُّودَ يَتَوَلَّدُ
بِذَلِكَ، وَيَيْبَسُ.

* * *

(١) القصيل: الشعير.

(٢) هذا القول ذكره النابلسي، ص ٣٧.

[الـ] فصل [الثامن والأربعون]

[غراسة الدردار]

وأما غراسة شجر الدردار^(١)؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): هو ثلاثة أنواع^(٣): [الإفنجي، والجليقي والبلدي] ومنه ما لا يُثمر، ومنه ما يُثمر.

والذي يُثمر نوعان^(٤): أحدهما: ثمره غليظ، والآخر: ثمره رقيق.

وثمره يُسميه بعض الأطباء^(٥): ألسنة العصافير. ويُستعمل في الأدوية الباهية.

(١) الدردار: قيل هو النشم العنبري، وقيل: هو شجرة البقّ (في العراق) لأنه يتولد فيه نفاخات فيها حشرة البعوض وقيل البقّ، وقيل: هو البقم الأسود، وقيل: هو النشم الأسود، وخشبه يسمى الشوم وحطبه القندول.

(٢) قوله في عمدة الطبيب، ص ٢٩٢.

(٣) الأنواع الثلاثة سقطت من النسخ الخطية، وهي في عمدة الطبيب.

(٤) عمدة الطبيب: الذي يثمر منها له عناقيد مملوءة ثمرًا يشاكل بزر القرع وفي داخله لبّ كلسان العصفور رقة وشكلاً، وأكثر الأطباء يسمّون هذا النوع: لسان العصافير.

والثاني: أصغر وأرق من الأول في ثمرته لبّ أبيض قدر بزر القثاء، فيها لذع ومرارة وحرافة (ص ٢٩٢).

(٥) عمدة الطبيب، ص ٢٩٢.

وقيل^(١): إنّ شجرة لسان العصفير ليست تُشبه شجرة الدردار، ويشبه ورقها ورق اللوز.

ومن كتاب ابن بصال والحاج الغرناطي وأبي الخير الإشبيلي وغيرهم من الفلاحين الأندلسيين^(٢): يوافق هذه الشجرة الأرض الرطبة بنداوة الماء، والأرض المتطامنة في الجبل والسهل أيضاً.

وينجب على شطوط الأنهار، ومجاري المياه، وبمقربة منها. ويتخذ الدردار من أوتاده ومن نباته مكبسة ومقتلعة بعروقها. وتُنقل أيضاً نقله^(٣) من البرية إلى البساتين بعروقها وتراها، ويتخذ أيضاً من حبه. ويزرع حبه في الظروف في (يناير) وفي (فبراير).

وتُنقله وتكاييسه تُنقل بتراها، ويُغرسان في الأرض المذكورة، وفيما يشبهها في حفر تصلح لها ويأعد بينها؛ لأنها تتدوخ. وأوتاده تغرس في الأحواض وعلى السواقي أيضاً، وتُنقل إذا أدركت، ويُقصد بذلك في فصل الخريف لتغذوه الأمطار فيما بعده.

(١) قال أبو الخير: من الناس من يجعل لسان العصفير نوعاً من الدردار، وهو أصغر شجراً منه.

(٢) أقوالهم سقطت من ملخصات كتبهم المنشورة أو المخطوطة ولعل سبب ذلك ما قاله قوثامي في الفلاحة النبطية (ص ١٧٤)، الدردار شجرة لا منفعة فيها من ثمر تثمره أو ورد تورده وهي شجرة مهجورة خسيصة.

(٣) قال ابن حجاج (ص ١١١) الكمثرى يركب في الدردار فينجب، وقال (ص ٦٦) الدردار يُنصب في شهر أكتوبر وهو تشرين الثاني.

وَيُعْمَلُ فِي حَبِّهِ وَنُقْلُهُ وَوَتْدُهُ مِثْلًا تَقْدَمُ.

وَيَرْكَبُ فِي جَنْسِهِ.

وقيل^(١): أَنَّهُ يَرْكَبُ فِيهِ الْفُسْتُقُ وَالْمَشْتَهَى، وَالْأَرْزُ.

وَهُوَ شَجَرٌ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالْمَاءِ الْكَثِيرِ؛ لِأَنَّهُ رَبِيعِيٌّ.

وقيل^(٢): إِنَّهُ النَّشَمُ الْأَسْوَدُ^(٣).

* * *

(١) المَقْنَع (ص ١١١): الْكُمَثْرَى يَرْكَبُ فِي الزَّعْرُورِ وَالذَّرْدَارِ.

وَقَالَ ابْنُ حِجَّاجٍ (ص ٥٤): تَرْكَبُ قَضْبَ الذَّرْدَارِ وَالْبُلُوطَ بِالتَّكَايِسِ.

(٢) هَذَا قَوْلُ أَبِي الْخَيْرِ الْإِسْبِيلِيِّ فِي الْعَمْدَةِ، ص ٢٨٦.

وَقِيلَ: هُوَ الْمُرَّانُ.

وَقِيلَ: هُوَ الْبَقَمُ الْأَسْوَدُ.

وَقِيلَ: هُوَ النَّشَمُ الْأَسْوَدُ.

وَقِيلَ: هُوَ لِسَانُ الْعَصَافِيرِ.

(٣) النَّشَمُ: هُوَ الْحَوْرُ، وَمِنْ أَنْوَاعِهِ: الرُّومِي وَهُوَ الْأَبْيَضُ، وَالْخَنْزِيرِي، وَالشَّامِي (الْقَبْرِي)، وَمِنْ النَّشَمِ نَوْعٌ أَسْوَدُ تَعْمَلُ مِنْهُ الْقَسِي وَهُوَ مِنْ جَنْسِ الشَّجَرِ الْعِظَامِ، لَهُ نَفَاحَاتٌ كَالْإِسْفَنْجِ يَتَوَلَّدُ فِي دَاخِلِهَا بَعُوضٌ صَغَارٌ، مَنَابِتُهُ شَطُوطُ الْأَنْهَارِ وَمَنَاقِعُ الْمِيَاهِ بَيْنَ الْجِبَالِ الشَّاهِقَةِ، وَيُسَمَّى بِالنَّشَامِ: الذَّرْدَارُ، وَهَكَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ أَفْرِيقِيَّةٍ، وَيَعْرِفُ بِشَجَرِ الْبَقِّ لِتَكَوُّنِهَا فِيهِ (عَمْدَةُ الطَّبِيبِ، ص ٥١٦-٥١٧).

[الـ] فصل [التاسع والأربعون]

[غراسة الصُّفَيَاء وهي الدُّلْب]

وأما غراسة الصُّفَيَاء، وهي الدُّلْب؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(١):

الصُّفَيَاء أنواعٌ؛ منها ما يَنْبُتُ على المياه، وورقها مثل ورق الثُّوت البستاني، غير أنه أقل منه في القدر، ومن أنواعه ما يُثْمِر، وما لا يُثْمِر^(٢). ولا يؤكل ثمره؛ لأنه سُمٌّ كُلِّه.

والصُّفَيَاء^(٣) التي يُصَبَّغُ بها هي مَحْلُوبَةٌ إلينا.

(١) قول أبي الخير الإشبيلي في عمدة الطبيب، ص ٢٩٤.

قال: يقال الصُّفَيَاء لثلاثة أنواع من الشجر: الدُّلْب؛ وهو من جنس الشجر العظام، وورقه كورق التوت غير أنه أصغر وأميل إلى التدوير، مشرفة كتشريف المنشار، في ورقه ملاسة، له زهر بين الخضرة والصفرة والغبرة، ويسمى الصنار وجنار وعيثام. ومن أنواعه: الدَّوم والدَّرَخت.

(٢) وقيل: لا زهر له ولا ثمر، والدُّلْب نوع من الصَّفَصاف وليس كذلك. وقيل: الدُّلْب هو الصفياء وعليه أكثر الأطباء (عمدة الطبيب، ص ٢٩٥).

(٣) الصفياء: الزعفران يصبغ الثياب بصفرة. والأصفران: الذهب والزعفران. قال أبو الخير (العمدة، ص ٥٤٢) يدبغ بقشر الصفياء الجلود، ويعرفه السدباغون بالقشيرا.

وفي الفلاحة النبطية^(١): شجرة الدُّلب من الأشجار البرية، وهي شجرة صُلْبَةُ العُودِ جدًّا، لا تَكَادُ تُنَجَرُ، وتَطُولُ في السماء كثيرًا، وليس لها حَمْلٌ يُنْتَفَعُ به، ولا يُؤْكَل، وتصيرُ على الماء^(٢)، فلا تحتاج إلى سقي. وخَشْبُهَا يصبرُ على التداوة فلا يَعْفَنُ^(٣). وإذا دُخِّنَ بورق الدُّلب وأغصانه الغَضَّة دَارٌ فيه خَنَافَس هَرَبْنَ منه^(٤). وكذلك يَهْرُبُ عنه الخَفَاش. ويَقْتُلُ بريجه الدُّود كَلَّهُ، وخاصة المتكوّن في البُقُول والبساتين، ولا يكاد يقربه أكثر الدَّيِّب^(٥).

ومن غيرها، من كتب الفلاحين الأندلسيين، قالوا^(٦):

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٦٨-١٦٩.

(٢) قال قوثامي في الفلاحة النبطية: لذلك تسمّى الشجرة الصَّابرة والشجرة الكلبة؛ لصبرها عن الماء ولأنها إذا عَلِقَتْ بأرض نمت وطالت وبقيت دهرًا.

(٣) الفلاحة النبطية: خشبها صُلْب جدًّا لا يكاد ينجر، ولا يتقوَّس، ولا يقع فيه قاذح، ويصبر على الندى ولا يعفن.

(٤) الفلاحة النبطية (ص ١٦٨): هَرَبْنَ عنها، وكذلك يهرب منه الخنافس ويقتل بريجه الدود كَلَّهُ، ولا يقربه أكثر الدَّيِّب.

(٥) النص السابق كَلَّهُ من الفلاحة النبطية، ص ١٦٨-١٦٩.

(٦) قال أبو الخير الإشبيلي: منابتها على الأنهار، والجبال الرطبة الكثيرة الماء (عمدة الطبيب، ص ٢٩٥).

يوافق الصُّفَيَاءُ الأرضَ المتطامنة، وشُطُوطَ الأنهار، ومجاري المياه،
وتغرسُ في المواضع التي تَنجذبُ إليها المياه عند السِّبَّاحاتِ.
ويُتَّخَذُ من حَبِّه ومن نُقْله النَّابتة والمَجْلُوبَةُ أيضاً من منابتها من
أطراف الأنهار.

ويزرع منه في الظُّرُوف وفي الأحواض أيضاً، وذلك في فبراير،
وتغرس نُقْله في (مارس) في حُفَرٍ على قَدَرِها، ويكون البُعدُ بين نقلة
وأخرى منها عشر أذرعٍ وأكثر؛ لأنه يَتَدَوَّحُ. والعملُ في ذلك مثلما
تقدّم.

ويُصلحها الماء الكثير على شطوط الأنهار.
ولا يُزْرَعُ منها وَتَد ولا تكايس، ولا يركَّبُ في شجر، ولا يركَّبُ
فيها.

قال قوثامي: تسمى الشجرة الصابرة لصبرها على الماء، وهي ممّا لا يحتاج إلى سقي
الماء.

وقال أبو الخير في عمدة الطبيب أيضاً (ص ٥٤٢) الصُّفَيَاءُ ثلاثة أصناف؛ صنف
ينبت على الأنهار وفي الجبال الرطبة بقرب المياه الجارية وفيها انحفار، وهي معروفة
بالدُّلْب. وقيل: الدُّلْب أحمر الخشب ينبت بقرب الأنهار، وهو كثير بالحجاز يعرف
بالصَّنَّار والعَيْنَام والجَنَّار.

وقيل: الصُّفَيَاءُ ثلاثة أنواع، وكلها شجر، أعظمها المسمّى الدُّلْب ويليه ما تسمّيه
العامة الصُّفَيَاءُ التي يصبغ بها الصبّاغون ويليهما نوع آخر يسمّيه البربر أرج
وآمليلس.

وَتُجَلَّبُ نَقْلَهَا مِنْ شَطُوطِ الْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا فِي أَكْتُوبرِ إِذَا تَعَرَّتْ مِنْ
أَوْرَاقِهَا؛ مِنْ أَكْثَرِهَا.

قَالَ أَبُو الْخَيْرِ الإشْبِيلِي^(١): وَكَذَلِكَ الْحِنَّةُ الْحَمْرَاءُ وَالْدَّرْدَارُ وَالْدَّفْلَى
وَشَبَّهَهَا مِنَ الْأَشْجَارِ الْبَرِّيَّةِ.

* * *

(١) قول أبي الخير في كتاب الفلاحة، ص ١٨، قال: هذه كلّها تغرس قضباناً وإن شئت
أصولاً وكلها يزرع قرب الأنهار والأودية وعلى الماء، وفي الخنادق الرطبة.

[الـ] فصل [الخمسون]

[غراسة الدفلى]

وَأَمَّا غِرَاسَةُ الدَّفْلَى؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(١): هي من الأدوية القتّالة للناس، ولأكثر البهائم؛ يَهْلِكُ أكلها من يومه.

وطبيخُ ورقها إذا غُسِلَ به الشَّعَرُ والجَسَدُ قتل الصُّبَّانَ والقَمَلَ وما أشبهها.

وفي الفلاحة النبطية^(٢): شجرةُ الدَّفْلَى تُسَمَّى "الشجرة المباركة" وهي شجرة فيها سُمِّيَّةٌ للخَيْلِ والبغال والحمير.

وليس لها حَمْلٌ يُنْتَفَعُ به أَحَدٌ من الناس. ولها وَرْدٌ أَحْمَرٌ؛ وهو أَعْظَمُ سُمِّيَّةٍ وَقَتْلًا للحيوانات التي ذَكَرْنَا إذا وَصَلَتْ إلى أجوافها.

(١) قول أبي الخير في عمدة الطبيب، ص ٢٩٨، قال: الدَّفْلَى يسمَّى قاتل الحمير وسُمِّ البهائم، والشجرة الخبيثة لأنها تعقر البهائم، والدفلى من الأغلات تقتل أكلها سريعاً، وإن شربت الضَّان أو المعز ماءً أنقع فيه الدَّفْلَى ماتت لحينها.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٨٣، قال: سمّاها أنوحا النبي الشجرة المباركة، وتحت هذا الاسم سرٌّ عظيم. وقال: وتحمل بذراً هو أعظم سُمِّيَّةٍ وَقَتْلًا للحيوانات إذا وصل أجوافها. وهي من شجر النحاس الكبير، وقد يتخذ منها قوatl عجبيّة بتركيبها مع غيرها من الشجر.

والدَّفلى لا تحتاجُ إلى كثير إصلاح^(١)، ولا مُعَانَاة في إفلاح [لأنَّها إذا علقت لم تبرح]^(٢) وإنَّ أَرَدْتَ تقويتها ودَفَع أمراضها [عنها] فَيُصَبِّ في أَصلها بَوْلٌ ممزوجٌ بماء؛ أيَّ بَوْل كان. وقيل^(٣): هي شجرة النَّحْس الكبير.

ولبعضها زَهْرٌ أبيض^(٤)، وعُودُها رَمَادِيٌّ، وقيل: إِنَّها العُقَّار^(٥).

* * *

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٨٣، وقال: إذا عَلِقَتْ لم تبرح.

(٢) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٨٤.

(٤) هي الدَّفلى البيضاء لها زهر أبيض كزهر الأُتْرَج (عمدة الطبيب، ص ٢٩٨).

والدَّفلى النهري له نور مُشَرَّف وردي اللون يظهر في الصيف.

(٥) المتحف وباريس: العَفَّار (تصحيف) والصواب عُقَّار والعُقَّار يبيس البُهْمَى،

ويقال للدَّفلى عُقَّار لأنه يقتل آكله (عمدة الطبيب، ص ٥٨٨).

والعُقَّار نبت يرتفع نحو قامة، منابته الجبال الجرد حيث يقع الثلج، إذا لامسه حيوان أمضَّه كأنه كُوي بنار. (عمدة الطبيب، ص ٥٨٨).

[الـ] فصل [الحادي والخمسون]

[غراسة النشم]

وأما غراسة النَّشَم^(١)؛ وهو الحَوْرُ، والنَّشَمُ الأسود، والنَّشَمُ الأبيض،
والصَّفَصاف؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): الصَّفَصاف هو الخِلاف، ويُسمَّى
بالرُّومِيَّة "الشَّالَج".

قال^(٣): الحَوْر من أصناف الخِلاف [عند] العَرَب، ويُسمَّى
بالعجميَّة: الشَّالَج.

(١) النَّشَمُ الأسود: هو البَقَمُ الأسود، وقيل: هو الدَّرْدَار.

وقيل: النَّشَمُ والتَّبَع والشَّرِيان والشَّوْحط سواء (عمدة الطبيب، ص ٥١٦).

(٢) قول أبي الخير في عمدة الطبيب، ص ٥٤٠، قال: الصَّفَصاف اختلف فيه
الأطباء، فقالوا: هو شجرة إبراهيم، وقال ابن الجزار: هو نوع من الطرفاء،
وقال ابن سميون: منه ما له ورق عريض، خشبه أبيض خوار، له زهر أبيض
ولا ثمر له وهذا النوع هو الشَّالَج، وهو الصَّفَصاف والخِلاف. ونوع آخر
يُعرف بالعَرَب وهو الصَّفَصاف الأحمر. (عمدة الطبيب، ص ٥٤٠،
وص ٥١٦-٥١٧).

(٣) الحور الأبيض والعَرَب والبَّان والعيثام والشَّالَج كلها من أصناف الصَّفَصاف.
وهناك صفصاف أحمر، والصفصاف الرومي، والصفصاف البلخي المسمَّى عود
الريح.

وأصناف الخِلاف كثيرة؛ منها ما وَرَقُهُ أكبر من وَرَقِ اللُّوز، باطنُ
وَرَقِهِ أبيضُ، وظاهرُها أخضرُ إلى البياض^(١).

والآخر^(٢): الأحمرُ إلى الصُّهوبة.

وعُودُ الصَّفصافِ مُتَخَلِّجٌ رِخْوٌ، لا عَرَضُ في قُضْبَانِهِ، [يصلح] في
رَبْطِ الغِرَاسِ حينَ التَّعْرِيشِ^(٣).

وفي الفِلاحة النِّبطِيَّة^(٤): الخِلافُ له وَرْدٌ خَشِنٌ، وورَقٌ شَجَرِهِ مثل
وَرَقِ الزَّيتونِ وأعرض منه وأكبر.

ولا حَمْلٌ له، وإِثْمًا يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِخَشْبِهِ.

ومن غيرها: يوافق الصَّفصافُ وجميع أنواع النَّشْمِ^(٥): الأرضُ
الْمُتَطَامِنَةُ الرُّطْبَةُ، والأرضُ الرَّخْوَةُ، والرَّمْلَةُ الرُّطْبَةُ، ومجاري المياه. ويُعْرَسُ
لذلك على السَّوَاقي بِمَقْرَبَةٍ مِنَ الآبَارِ وَالصَّهَّارِيجِ.

(١) هذا الصنف يسمَّى الشَّالِجَ وَسَوْجَرَ وَأَطَى (عمدة الطبيب، ص ٥٤٠).

(٢) هذا الصنف يسمَّى الخِلافَ والبَقْسَ والمُعَصَى والصَّفصافَ الأحمر.

(٣) هذا النوع الذي يستعمل في ربط القَصَبِ يسمَّى شالِجَةً وَغَنَسٌ وَيَنْبُتُ في طليطلة وقرطبة
وجيَّان وإشبيلية (عمدة الطبيب، ص ٥٤١).

(٤) الفِلاحة النبطية، ص ١٢٤٦، قال: يَنْتَفِعُ العليل بِرِيحِهِ من حُمَّى حادَّة.

(٥) قال أبو الخير الإشبيلي: النَّشْمُ منابته على شطوط الأُمَّارِ والخُلُجانِ، ومنافع المياه بين
الجبال الشاهقة. (عمدة الطبيب، ص ٥١٧).

وقال أيضاً: الصَّفصافُ منابته قرب الأُمَّارِ (ص ٥٤١).

وَيَتَّخِذُ مِنْ نُقْله، وَمِنْ قُضْبَانِه، وَيُتَخَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ الْمُحَدَّثِ الْأَمْلَسِ،
الْحَسَنَ الْإِنْبَعَاثِ. وَيُجْتَنَّبُ الشَّارِفُ^(١)، وَالْمُعَقَّدُ إِذْ لَا خَيْرَ فِيهِمَا.
وَالْحَوْرُ يَتَّخِذُ أَيْضاً مِثْلَ اتِّخَاذِ الصَّفَصَافِ.

وَفِي الْفَلَاحَةِ النَّبْطِيَّةِ^(٢): قَدْ يُعْجَبُ هَذِهِ الشَّجَرَةُ الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ
الْحُلْوَةُ.

وَمِنْ غَيْرِهَا^(٣): الْوَقْتُ الْمُسْتَحْسَنُ لِعِرَاسَةِ الصَّفَصَافِ وَالْحَوْرِ فِي
الْبِلَادِ الْقَلِيلَةِ الْبَرْدِ: مِنْ أَوَّلِ (فَبْرَايِر) إِلَى آخِرِ (مَارَسِ)^(٤).

وَتُغْرَسُ النُّقْلُ مِنْهُ عَلَى السَّوَاقِي؛ فَتُسْقَى فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَيُقَرَّبُ
بَيْنَهَا، وَيُطْلَبُ فِي تَرْبِيَّتِهَا الْعُلُوُّ. وَأَمَّا قُضْبَانُهَا فَتُغْرَسُ بِأَغْصَانِهَا مِثْلَ عِرَاسَةِ
الْكَرْمِ بِالْوَتْدِ، فَيُضْرَبُ الْوَتْدُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُقْلَعُ وَيُغْرَسُ الْقَضِيبُ فِي
مَكَانِهِ، وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِثْلَمَا تَقْدَمُ.

وَالنَّشْمُ مَنَابِتُهُ الْجِبَالُ الْمَكْلَلَةُ بِالشَّجَرِ، وَالْمَوَاضِعُ الرُّطْبَةُ، وَقَرَبُ الْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ فِي
الْخَنَادِقِ (ص ٥١٨).

(١) الشَّارِفُ: الْمَهْرَمُ الطَّاعِنُ فِي السَّنِّ.

(٢) قَوْلُهُ فِي الْفَلَاحَةِ النَّبْطِيَّةِ، ص ١٧١، قَالَ فِي الْخِلَافِ: قَدْ يَعْجَبُ هَذِهِ الشَّجَرَةُ الْأَرْضُ
الصُّلْبَةُ الْحُلْوَةُ، وَالْحَلَاوَةُ فِي التَّرَابِ وَالْأَرْضِينَ هُوَ الطَّعْمُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ التَّفْهَةُ الَّذِي لَا
يُظْهَرُ فِيهِ أَحَدُ الطُّعُومِ، بَلْ يَكُونُ سَلِيمًا مِنْ كُلِّ طَعْمٍ.

(٣) ابْنُ بَصَالٍ، ص ٨٤.

(٤) ابْنُ بَصَالٍ: تَكُونُ الْعِرَاسَةُ مِنْ نِصْفِ فَبْرَايِرٍ إِلَى أَوَّلِ مَارَسٍ.

وَأَمَّا النَّشْمُ الْأَسْوَدُ الْعَرِيضُ الَّذِي لَا يُثْمَرُ؛ وَهُوَ الذَّكَرُ، وَالْأُنْثَى هِيَ الْقَيْقَبُ^(١) فَتَوَافَقَهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ مَا ذُكِرَ.

وَيَتَّخِذُ هُوَ وَالْأَبْيَضُ مِنْ نُقْلِهِمَا وَأَوْتَادِهِمَا وَمُلُوحِهِمَا، وَلَوْاحِقِهِمَا.

وَيَتَّخِذُ مِنْهُمَا تَكَابِيسُ تُقْلَعُ بِعُرُوقِهَا كُلِّهَا.

وَتُغْرَسُ فِي الْخَرِيفِ إِذَا سَقَطَتْ أَوْرَاقُهَا، وَقِيلَ فِي (يُنَايِر). وَيُقَرَّبُ بَيْنَ نُقْلِهَا لَطُولِ شَجَرِهَا.

وَقَدَّرَ ذَلِكَ التَّفْرِيجَ نَحْوَ سِتِّ أَذْرُعٍ، وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ.

وَتُعَلَّقُ مِنْهَا كُلُّهَا الْعَرَائِشُ.

وَالنَّشْمُ الْأَسْوَدُ هُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَبْيَضِ^(٢).

وَلَا تُقَلَّمُ أَشْجَارُ النَّشْمِ فَإِنْ ذَلِكَ مُفْسِدٌ لِحَرْمِهَا.

(١) قَالَ أَبُو الْخَيْرِ (الْعَمْدَةُ، ص ٥١٨) مِنَ النَّشْمِ نَوْعٌ يَعْرِفُ بِالْقَيْقَبِ.

وَهُوَ شَجَرُ الْمَيْسِ، وَالْقَيْقَبُ شَجَرٌ يَعْظَمُ جَدًّا سَبَطَ الْخَشَبَ، فِيهِ مَلَاسَةٌ، وَرَقُهُ كَوَرَقِ شَاهِ بَلُوطٍ، مَنَابِتُهُ الْجِبَالُ وَالْمَوَاضِعُ الرُّطْبَةُ وَقُرْبُ الْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ فِي الْخَنَادِقِ، وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ شَجَرُ الدَّرْدَارِ، وَشَجَرُ الصَّفْصَافِ وَشَجَرُ الْفَنْدَكِ.

(٢) أَيِ: الْحُورِ الْأَبْيَضِ، وَيُسَمَّى: الشَّجَرَةُ الْبَيْضَاءُ (عَمْدَةُ الطَّبِيبِ، ص ٧٦١).

وَقَدْ يَعْنِي هُنَا: النَّشْمُ الْأَبْيَضُ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ.

وعُود الحَوْر^(١) حَسَنٌ [غير] مُثَاب في التَّجَارَة، وعُودُ النَّشْم الأبيض
والأَسْوَد على نحو ذلك.

* * *

(١) من الحَوْر: النَّشْم الأسود، وشجر الصَّفصاف بنوعيه، والحور الرومي. قال أبو
الخير (العمدة، ص ٥١٧): خشبه صُلب يكلّ الحديد عند قطعه، ولصعوبته
ومخالفة عوده سَمَاه الصَّنَاع من النَجَّارين: الحَنْزِير وهو الضَّبَر (بالعريية).

[الـ] فصل [الثاني والخمسون]

[غراسة العُلَيْق والورد الجبلي]

وأما غراسة العُلَيْق^(١) والورد الجبلي^(٢)؛ لتحصين الكُرُوم والجنّات،
وليُرَكَّب فيهما الورد؛

أما العُلَيْق فمعروف؛ وأما الورد الجبلي؛ فهو المسمّى عندنا عُلَيْق
الكلب، وهو المعروف عند أهل الطبّ بالنّسرين^(٣).

(١) العُلَيْق: يقع على كل نبات له شوك يتعلّق بالثياب وغيرها، وأنواعه كثيرة، ويخصّون
به ورداً له أغصان مشوكة طوال، وورق كورق الورد المضعّف، له زهر دقيق،
منابته الغياض والمواضع الرّطبة. ومنه نوع آخر يعرف بعُلَيْق الكلاب شوكة كثيف
وعظيم، وزهره كزهر الورد الجبلي، له ورد أحمر قانئ اللون، منابته الجبال،
ويسمّى: الورد الصيني والنّسرين وعُلَيْق القدس والرّعرور الجبلي. وقيل: في هذه
الشجرة آنس موسى (عليه السلام) النار إذ كلّم ربّه (تعالى) وثمره نوع من المصع، ومن
العُلَيْق أصناف الورد، ومنه القسوس: يُصبغ بحبّه الثياب، وهو مشهور عند الصّبّاعين
(عمدة الطيب، ص ٥٧٢-٥٧٤).

(٢) الورد الجبلي: نباته كنبات البستاني، وزهره كزهر الشقائق غير مضاعف، أحمر إلى
البياض، منابته الجبال الرطبة عطر الرائحة، سريع سقوط الزهر، يسمى في بلاد العرب:
العبال، ويسمّى الورد الجوسي، وهو كثير في مرسية وقرطبة (عمدة الطيب، ص ٨٢٥-
٨٢٦).

(٣) النّسرين: هو الورد الصيني وزهر عُلَيْق الكلب (عمدة الطيب، ص ٥١٦) ذلك أن له زهراً
يشاكل الورد الجبلي، إلّا أنّه أميل إلى البياض، وإذا ركّب في الورد البستاني عظم زهره
واشتدّ فوحه وحسن منظره (عمدة الطيب، ص ٨٢٦).

قال أبو حنيفة^(١): الورْدُ الجَلْبِيّ يُشْبِهُ الْوَرْدَ [البستاني]، وَيَقْرُبُ
ذَلِكَ بَعْضَ شَبِّهِ مِنَ الْعَلِيقِ. وَثَمَرَتُهُ شَبِيهَةٌ تَقْرُبُ مِنْ [ثمرة] الدُّلْبِ^(٢).

وَهُوَ أَحْمَرُ يُشْبِهُ الْبُسْرَ^(٣) إِلَّا أَنَّ طَرَفَهُ مَحْدُودٌ، وَفِي دَاخِلِهِ شَبَّهَ
الصُّوفَ، وَنَوَّارَهُ [مثل] نُوَّارِ الْوَرْدِ أَبْيَضَ يَشُوبُهُ حُمْرَةٌ.

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ بَصَّالٍ^(٤) وَأَبِي الْخَيْرِ^(٥) وَغَيْرِهِمَا: هُمَا يَنْجُبَانِ فِي
الْأَرْضِ الَّتِي تَشْبِهُ الْأَرْضَ الَّتِي يَنْبُتَانِ فِيهَا لِأَنْفُسِهِمَا.

وَيَتَّخِذَانِ مِنْ نُقْلِهِمَا، يُنْقَلَانِ مِنْ مَنَابِقِهِمَا، وَيَتَّخِذَانِ مِنْ قَضْبَانِهِمَا
وَمِنْ بَذُورِهِمَا.

أَمَّا بَذْرُهُمَا فَيؤْخَذُ مِنْ ثَمَرِهِمَا أَيُّهُمَا شَتَّتَ إِذَا نَضَجَا، وَيَعَصِرَانِ
وَيَغْسِلَانِ بِالْمَاءِ. وَيؤْخَذُ الْبَذْرُ الَّذِي فِي دَاخِلِ الثَّمَرَةِ، وَيُجَفَّفُ، وَيُزْرَعُ فِي
الْبَعْلِ فِي أَكْثَوْبِ بِأَثَرِ مَطَرٍ فِي خُطُوطِ صَغَارٍ، وَعَلَى طَرَفِ السِّيَاحَاتِ فِي
خُطُوطٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) قول أبي حنيفة في عمدة الطبيب، ص ٨٢٥-٨٢٦.

(٢) الدُّلْبُ: الصُّفِيرَاءُ.

(٣) الْبُسْرُ: ثَمَرُ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يُرْطَبَ.

وَفِي كِتَابِي أَبِي خَيْرٍ: يَشْبِهُ شَقَائِقَ النِّعْمَانِ.

(٤) ابن بصال، كتاب الفلاحة، ص ١٦٣.

(٥) أبو الخير الإشبيلي، كتاب الفلاحة، ص ٦٧.

وَيُعْطَى بِالزَّبَلِ وَبِالْيَسِيرِ مِنَ التُّرَابِ.

وَيُتَعَاهَدُ بِالسَّقْيِ حَتَّى يَنْزَلَ الْمَطَرُ.

ويزرع أيضاً في (يناير) وقد يتَّخَذُ النَّضِيجُ مِنْ حَبِّهِ عَلَى حَبْلِ حَسَنٍ
حَتَّى يَعْلقَ بِهِ البَذْرَ، وَيُدْفَنُ ذَلِكَ الحَبْلُ فِي الأَرْضِ، وَيُمَدُّ فِي [الأحواض]
وَيَرُدُّ عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَيُتَعَاهَدُ بِالسَّقْيِ حَتَّى يَنْبُتَ، وَيُنْقَلَ [بعد ذلك] والعمل
فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِثْلًا تَقَدَّمَ.

وإن نبت خفيفاً مُتَبَاعِداً فَيُمَدُّ مِنْ ذَلِكَ النَّابِتِ إِلَى المَوَاضِعِ الفَارِغَةِ
مِنْهُ عَلَى صِفَةِ العَمَلِ فِي التَّكْبِيسِ، وَإِنْ عُمِلَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي الخَرِيفِ فَحَسَنٌ
لِتَعْدُوهُ أَمْطَارُهُ، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الأَمْطَارِ.

* * *

[الـ] فصل [الثالث والخمسون]

[غراسة الزُّعُرور]

وَأَمَّا غِرَاسَةُ الزُّعُرُورِ؛

قال في الفلاحة النبطية^(١): هذه الشجرة تَنْبُتُ في الجِبَالِ، وعلى الصُّخُور والحِجَارَةِ.

وهي تَحْمِلُ حَبًّا أَحْمَرَ وَأَصْفَرَ شَدِيدَ الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ، فِي جَوْفِ الْحَبَّةِ نَوَى لَيْنٌ، أَكْثَرُهُ زَوْجًا زَوْجًا.

وتحتاج إلى التَّسْبِيخِ كُلِّ سَنَةٍ، وَقْتَ تَسْبِيخِ^(٢) الشَّجَرِ كُلِّهِ، وَيُخَفَّفُ وَرْقُهَا عَنْهَا بِكُلَّابِ حَدِيدٍ مُسْتَقَى حَادٍ مَاضٍ؛ فَإِنَّ الْحَدِيدَ إِذَا دَخَلَ شَيْءٌ مِنْ صَدَاهُ بَعْضَ أَغْصَانِهَا أَهْلَكَهَا وَأَبْطَلَهَا. وَجَمِيعُ أَجْناسِ السَّرَّجِينَ^(٣) لَا يُوَافِقُهَا أَلْبَتَّةَ.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٦٥. قال أبو الخير (العمدة، ص ٣٦٠)، أهل سرقسطة يسمّون المشتهى زعوراً.

وقيل: الزُّعُرُور هو التفاح الجبلي وشجرة الدُّبِّ.

(٢) التَّسْبِيخ: التَّشْمِير والتَّقْلِيم. وقد يعني التَّزْبِيل، من سَبَخَ القطن: نفشه، وسَبَخَ الحرّ: فَرَّ وخَفَّ وسَكَنَ.

والسَّبَاخ: السَّمَاد، وما لم يحتر ولم يعمر للملوحة.

(٣) السَّرَّجِينَ والسَّرْقِينَ: الزَّيْل.

وقد يعرضُ لها أدواءٌ^(١)؛ منها اصْفِرَّارُ وَرَقِهَا إمَّا كُلُّهُ أو بعضه.

وتَسْتَرْخِي اسْتِرْخَاءً مُنْكَرًا، ويتناثر^(٢) حَمْلُهَا؛ فَدَوَاؤُهَا من هذا إذا كانت في بُسْتَانٍ أَنْ يُحْفَرَ حَوْلَهَا، وَيُطْمَرُ الْحَفْرُ بِتَرَابٍ أَخِذَ^(٣) من بعض الجبال.

أو من أرضٍ صُلْبَةٍ فيها حصىٌّ ورملٌ، هذا إن كانت حُوِّلَتْ من جَبَلٍ إلى بُسْتَانٍ، أو من مَوْضِعٍ نَبَتَ فيه، فَلْيُجْعَلْ حَوْلَهَا من تلك التُّرْبَةِ الَّتِي نَبَتَتْ فيها، وَحُوِّلَتْ منها، فَإِنَّهَا تَعِيشُ.

وإن كانت زُرِعَتْ في البُسْتَانِ زَرْعًا أو حُوِّلَتْ من بُسْتَانٍ إلى مثله، أو من مَوْضِعٍ منه إلى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ ضَعِيفَةً وَدَوَاؤُهَا حَتَّى تَقْوَى أَنْ تُرَشَّ بِالْمَاءِ الْحَارِّ وَالدَّمِ^(٤) وَأَنْ يُحْمَلَ^(٥) إِلَيْهَا تَرَبَةً مِنْ مَوْضِعٍ كَانَتْ زُرِعَتْ فِيهِ، وَحُوِّلَتْ عَنْهُ.

(١) النبطية: أدواء تذويها وتذبلها، وتنقص من صورتها، ويتأخر حملها... فدواؤها أَنْ يُنْبَشَ أَصْلُهَا... الخ.

(٢) النبطية: ويتأخر حملها.

(٣) المتحف وباريس: آخر (تصحيف).

(٤) الفلاحة النبطية: دم شاة ضأن مخلوط بماء، ويكون الماء أكثر من الدم.

(٥) النبطية: أَنْ تَحُولَ إِلَيْهَا تَرَبَةً.

وهذه تَحْتَاجُ أَنْ يَكْرَرَ ذلكَ عليها مراراً، ويُحْفَرَ حَوْلَهَا، وتُطْمَرُ
بالتراب، وتترك عشرة أيام، ثم يُحْفَرُ حولها، ويُنْقَلُ إلى ذلك الحفرُ ثرابٌ
من ذلك الموضع، ويُطْمَرُ بالتراب الأول الذي كان جُعِلَ في أصلها،
ويُعمَلُ ذلك مراراً حتى يعلَى التراب على ساقها كثيراً^(١).

* * *

(١) النصوص السابقة كلّها من الفلاحة النبطية، ص ١٦٦-١٦٧.

[الـ] فصل [الرابع والخمسون]

[غراسة العوسج]

وأما غراسة العوسج لتحصين الكرّمات والجنّات؛

شجرة العوسج أنواع^(١): منها ما له ورْدٌ أبيضٌ، ومنها ما له ورْدٌ أحمرٌ، ومنها ما له ثمرٌ يُلقط ويُجمَع ويُطبخُ، ويتخذ منها مأْكولٌ.

وربّما خرَجَ فيه إذا عتّقَ وهَرِمَ حبُّ أحمرٌ شديد الحُمرة، في قدر الحِمص، طيب الطَّعم جدّاً، ويؤكَلُ ويستطابُ، وتُسمّيه العربُ "المُصع"^(٢) وقد ذُكِرَ قَبْلَ هذا.

-
- (١) قال أبو الخير الإشبيليّ: العوسج أربعة أنواع؛ أبيض وأسود وأحمر وبحري. الأبيض ورقه كورق الزيتون مشهور في السياحات، ويسمى جلّهم وغرقد ينفع أورام المعدة، ويفتت حصاة الكلى. والعوسج الأسود: له شوك رقيق حاد، زهره مشرّف بين الصفرة والخضرة، منابته الجبال ويسمّى: القَصْد. والبحري: يشبه العوسج الأبيض، لا شوك له، ورقه عريض، ومنابته قرب البحر، ويسمّى القَطَف البحري. (عمدة الطبيب، ص ٥٩٩-٦٠٠).
- وقال قوثامي: العوسج نوعان؛ أحدهما يورد ورداً صغيراً حمراً، والآخر يورد ورداً صغيراً بيضاً، ولهما في الطبّ منافع كثيرة. (الفلاحة النبطية، ص ١٩١-١٩٣).
- (٢) قال أبو حنيفة: المُصع: ثمر العوسج، منه أحمر وأسود وحلو ومُرّ، ولا يؤكل (عمدة الطبيب، ص ٤٩١). =

وَمِنْ غَيْرِهَا: يُعْمَلُ فِي اتِّخَاذِ الْعَوْسَجِ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ فِي الْعُلَيْقِ وَشَبِيهِهِ.

* * *

=وقال أبو الخير الإشبيلي: المصع من جنس الشوك؛ يستاني وبري، وهو ضرب من الزعرور، له زهر أبيض مائل إلى الحمرة يشبه زهر العليق، ولشجره صمغ، له حب مدور كالعتاب، يؤكل عندما ينضج (العمدة، ص ٤٩١).

فهرس الجزء الثاني

فهرس الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
الباب السادس: تدبير الغراسات.....	٥
- الفصل الأول: كيفية غراسة الأشجار المطعمة	
والبقول المدركة.....	٧
- الفصل الثاني: غرس الأنقال.....	٣٧
- الفصل الثالث: تدبير الغراسات.....	٤٥
- الفصل الرابع: الهواء الموافق للغراسة والتركيب	
والزراعة والتزليل والكسح.....	٤٩
الباب السابع: الأشجار التي تغرس في الأندلس:	
أنواعها، ووصفها، وكيفية غراستها، وما	
يصلح منها في أنواع الأرضين، وفي السقي	
والسماد وسائر التدابير.....	٥٩
- الفصل الأول: صفة العمل في غراسة الزيتون.....	٦١
- الفصل الثاني: غرس نوى الزيتون.....	٩٧
- الفصل الثالث: الزيتون المحترق.....	١٠١
- الفصل الرابع: جني الزيتون.....	١٠٣
- الفصل الخامس: غراسة شجر الرند.....	١٠٥
- الفصل السادس: غراسة شجر الخروب.....	١٠٩
- الفصل السابع: غراسة الآس.....	١١٣

الموضوع	الصفحة
– الفصل الثامن: غراسة الجناء الأحمر.....	١٢٥
– الفصل التاسع: غراسة القسطل.....	١٢٩
– الفصل العاشر: غراسة البلوط والشاه بلوط.....	١٣٥
– الفصل الحادي عشر: غراسة الكمثرى.....	١٤١
– الفصل الثاني عشر: غراسة العنّاب.....	١٤٩
– الفصل الثالث عشر: غراسة الفستق.....	١٥٣
– الفصل الرابع عشر: غراسة القراسيا.....	١٦١
– الفصل الخامس عشر: غراسة المشتهى.....	١٦٧
– الفصل السادس عشر: غراسة المصع.....	١٧١
– الفصل السابع عشر: غراسة الرمان.....	١٧٣
– الفصل الثامن عشر: غراسة الجلنار.....	١٨٧
– الفصل التاسع عشر: غراسة اللوز.....	١٨٩
– الفصل العشرون: غراسة الصنوبر.....	١٩٧
– الفصل الحادي والعشرون: غراسة الأرز المسمى السرو.....	٢٠٣
– الفصل الثاني والعشرون: غراسة الفرصاد وهو التوت.....	٢٠٧
– الفصل الثالث والعشرون: غراسة الجوز.....	٢١٥
– الفصل الرابع والعشرون: غراسة التين.....	٢٢٧

الموضوع	الصفحة
– الفصل الخامس والعشرون: غراسة الورد.....	٢٤١
– الفصل السادس والعشرون: غراسة الياسمين.....	٢٥٣
– الفصل السابع والعشرون: غراسة الخيزران.....	٢٦١
– الفصل الثامن والعشرون: غراسة الأترج.....	٢٦٣
– الفصل التاسع والعشرون: غراسة النارج.....	٢٧٥
– الفصل الثلاثون: غراسة البستنبور.....	٢٨١
– الفصل الحادي الثلاثون: غراسة اللامون.....	٢٨٣
– الفصل الثاني الثلاثون: غراسة الغبراء.....	٢٨٥
– الفصل الثالث الثلاثون: غراسة الدادي.....	٢٨٩
– الفصل الرابع الثلاثون: غراسة الكاذي.....	٢٩٣
– الفصل الخامس الثلاثون: غراسة السَّفرجل.....	٢٩٥
– الفصل السادس الثلاثون: غراسة التفاح.....	٣٠٣
– الفصل السابع الثلاثون: غراسة الميس.....	٣١١
– الفصل الثامن الثلاثون: غراسة الأزادرخت.....	٣١٥
– الفصل التاسع الثلاثون: غراسة المشمش.....	٣١٩
– الفصل الأربعون: غراسة الخوخ.....	٣٢٥
– الفصل الحادي والأربعون: غراسة الإجاص.....	٣٣٣
– الفصل الثاني والأربعون: غراسة النخل.....	٣٣٩

الموضوع	الصفحة
- الفصل الثالث والأربعون: غراسة البندق وهو الجلّوز.....	٣٥١
- الفصل الرابع والأربعون: غراسة الكروم.....	٣٥٧
- الفصل الخامس والأربعون: غراسة قصب السكر..	٤٣٣
- الفصل السادس والأربعون: غراسة الموز.....	٤٣٩
- الفصل السابع والأربعون: غراسة قصب البنيان وهو القصب الفارسي.....	٤٤٥
- الفصل الثامن والأربعون: غراسة الدردار.....	٤٤٩
- الفصل التاسع والأربعون: غراسة الصفيراء وهي الدُّلب.....	٤٥٣
- الفصل الخمسون: غراسة الدّفل.....	٤٥٧
- الفصل الحادي والخمسون: غراسة النَّشَم.....	٤٥٩
- الفصل الثاني والخمسون: غراسة العليق والورد الجبلي.....	٤٦٥
- الفصل الثالث والخمسون: غراسة الزعرور.....	٤٦٩
- الفصل الرابع والخمسون: غراسة العوسج.....	٤٧٣
- فهرس الجزء الثاني.....	٤٧٥

کتابهای (بخش اول) کتابهای
کتابهای (بخش دوم) کتابهای

کتابهای (بخش سوم) کتابهای

